نام کتاب استبصار
مؤلف شیخ الطائفه شیخ طوسی
تاریخ تالیف
نام کاتب
تاریخ کتابت
تعداد صفحات ۹۰۰
نام کتاب در پشت کتاب نوشته شده
استبصار ولی در متن دیگر از نام کتاب
نشده و چون صفحاتی هم از آخر کتاب افتاده
نام واقعی کتاب و نام مؤلف و کاتب

[illegible]

به صفحه ۴۴۹ ثبت شد صفحات موجود ۹۰۰ صفحه است

اشهل الى العبد الجاني محمد باقر ابن محمد بن علي
ابن عبد الكريم ابن محمد مومن ابن زين العابدين
ابن محمد امين ابن محمد علي ابن علي الطباطبائي

شیخ طوسی تلامذه مفید و مفید تلامذه صدوق و صدوق تلامذه

[illegible]

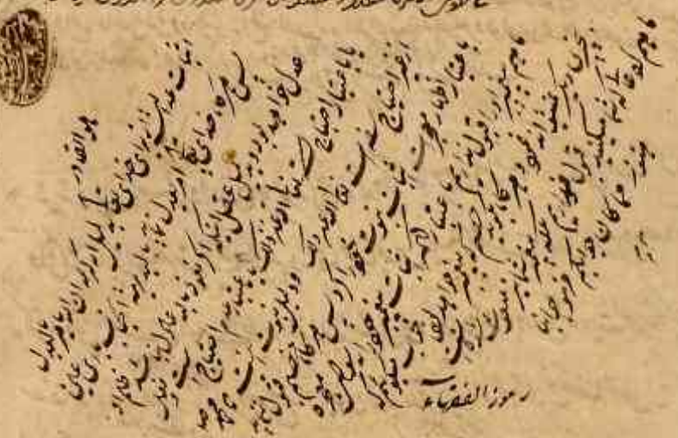

رموز الفقهاء

قطب راوندی	سید مرتضی	شیخ مفید	ابو جعفر طوسی	ابو الصلاح
ی	ض	ف	ط	ح
ابو ادریس	ابن سلار	ابن عقیل	ابن براج	ابن جنید عماد الدین
س	لا	ق	ر	ج ع
علامه	شیخ شهید	شیخ ابو القاسم	فخر الدین	شیخ مفید
ه	ه	خ	فخر	قد
شیخ حسن حلی	شیخ علی سلار	شیخ علی عبد العال		
قب	علی	ع ل		

رموز الکتب

النهایة	المبسوط	الحل	المصباح
لد	ط	ل	ح
الاقتصار	مسائل الخلاف	التهذیب	
	ف	یب	
[illegible]ار	المقنعة	الارکان	القواعد
	عد	ن	قل
	الشرایع	الجامع	
	یع	مع	

استبصار

زیاد ابن ادریس کوفی

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا فاني رأيت جماعة من اصحابنا لما نظروا

في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام وراوا ما جمعناه فيه من الابواب المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على

اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه ما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم و

مصنفاتهم الا في قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذكورا يرجع اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في

فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة معزوا على طريق الاختصار

يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذا كان هذان الفريقان انما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما تحقيق

الوقت من تصفح الكتب وتتبع الاثار فيشرع فاعلى ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من

احاديث اصحابنا المختلفة اكثره موقوفا على هذين الصنفين وان كان للمبتدي لا يكلو ايضا من النفع به وراوا ان مما

يجري هذا المجرى ينبغي ان تكون الغاية به تامة والاشتغال به وافرا فانه يسير من عظيم النفع وجميل الذكر اذا لم يسبق الى هذا المعنى احد

من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوني تجريد ذلك وصرف الغاية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدي

في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم الضعيف مما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا يسقط

عما يمكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة مما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض

ولا اطيل بجاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا مبين ذلك غاية البيان ومن الله التوفيق وعليه التكلان الى جملة مما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض

على ان الاختصار اذا شرحت ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المقتضية لاصول الفقه المعولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار على ضربين

متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقف على شيء يضاف اليه والامر يقوى به ولا يرجح عليه

غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد وفي اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ومالهم متواتر على ضربين منه ما يوجب العلم

اليقين وهو كل خبر اقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب القطع العمل به وهو الحق بالقرآن والقرآن اشياء كثيرة منها ان

يكون مطابقة لادلة العقل يقتضيه ومنها ان يكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه كما قال الله تعالى

توجب العلم وتخرج عن خبر الاحاد وقد مر ذكر في باب العلوم ومنها ان يكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او

فحوى او عموما ومنها ان يكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان يكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج خبر من

شماره ۳۳۹
این کتاب جلد کتب دیگر
الزام ندارد
بکتابخانه آستانه مقدس احمدی شاهچراغ ع
هدیه و وقف گردیده است.

خبر الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العلم واما القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من

القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب

الذي علينا العمل في النقل لان نعرف فتاويهم بذلك لانه فيترك لاجله العمل وان كان هناك ما يعارضه فيجب ان

ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان

كانا متساويين في العدالة والعدد وجب ان يعملا ويتخير في احد الخبرين ويعمل بما يختاره وقد بينا ان الاولى ان

الخبرين اذا امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل اولى من ترك العمل بالاخر الذي يحتاج مع العمل

الى طرح الخبر الاخر لانه يكون العامل عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الاخر

على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا فالعطاء

دليلا وكان الاخر عاريا من ذلك كان العمل بما له شاهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين

خبر اخر وكان متحملا ذيا كان العامل مخيرا في العمل باي شاء، واذا لم يمكن العمل باحد من الخبرين الا بعد طرح الاخر حكمه تضادهما

وبعد التاويل بهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل باي شاء، من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا

وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ ردي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد

عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الاخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان

وليس من الطايفة اجماعا على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على

صحتهما كان العمل بهما جايزا سايغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام

ووجدت ايضا معنا على هذه الجملة التي قدمناها اذا كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن

كان هذه المنزلة فيما دون من لم نذكره ونحن الان مبتدئون في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها

وما اختلف فيه من الاخبار حسب ما علمناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفقه على الغرض الذي ذكرناه شارحين

والله الموفق

كتاب الطهارة

ابواب المياه واحكامها

باب مقدار الماء الذي لا ينجس شيء

١ ـ اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد

عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه

الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين

بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم يحمله شيء واخبرنا الشيخ رحمه الله

عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم يجنبه شيء فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء ما لم يتغير فيه الاون او الطعم او الريح فنحن قد قدمنا من الاخبار ان الماء الذي لا ينجسه شيء ما دام
كان الماء اكثر من راوية بين انه انما يحكم بنجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون بمقدار
الكر واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر
من الماء الذي لا ينجسه شيء او اشار الى جب من تلك الجباب التي يكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الجب يسع من الماء مقدار الكر ولين بذلك
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء
قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان قاول ما يدخل الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة
ويحتمل صحة تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في اخر المتقدم وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر الا ان ذلك ليس بمنكر لان القلة في
اللغة الكبيرة وفي العرف والعادة الصغيرة على ما بيناه في الاخبار واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء استقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا انتفخ فيها
فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منه وان كان غير منتفخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وجب
الماء والقربة والاشباه ذلك من وعاء الماء قال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء ما لم يتغير فيه اوصاف الماء ولم يتفتح الا ان يكون
ريح تغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كراً فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما لم يتغير فيه او
يكون قوله اذا انتفخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وجب الماء والقربة
وليس لاحد الفقهاء ان الجرة والجيفة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة او جيفة واحدة كما بينا في ذكر ما يخالف
اللام وذلك مما يعلم بالعموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار واما ما رواه ابو الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مرت به وانا معه فقبل ان يحمل اوقبل ان يدخل اوانسان قال لا توضأ
منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او ريحه فامع عدم ذلك فلا
بأس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا المعنى اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن حريز بن عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فتقال ان تغير الماء فلا توضأ
منه وان لم تغيره ابوالة فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واتبع ؛ وهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به
الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم تغير ريحه وطعمه فاشرب
وتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الصقيل بن نوح قال كتب اليه ابي بن بسام يعلمه عن الفيد يجتمع فيه ماء السماء وتستقي فيه من بئر تسقى فيه
الانسان من بول او غائط او تغتسل فيه الجنب لا توضأ منه ولا تشرب الا ان تضطر اليه فتوضأ منه ولا تغتسل منه الا ان تجد غيره فهذا الخبر
محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يمكن ذلك لكان لا تتوضأ الا بعد ان يتيقن ان ثم من الكر فان كان كذلك فانه يتنجس ولا يجوز استعماله

على حال ويكون الغرض التيسير او يكون المراد اكثر من الكر فانه لا يحل بخالطه ولا يخص حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لان مع وجود
المشقة ظاهرا لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما يستعمل عند فقد المياه على كل حال

باب كمية الكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي لا ينجسه شيء قال
ذراعان عمقه ذراع وشبر سعته وهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ستة اشبار في ستة اشبار واخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمق
في الارض فذلك الكر من الماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فلانا في هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب
الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما نص الشيخ رحمه الله وحملناه ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدار الماء
المقدار الذي يطابق تلك النخاة جعل لناظر بقان احدهما ان يعتبر الارطال اذا كان لناظر يقين اليه واذا لم يكن طريق اعتبرنا الاشبار لان
ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار ورد الارطال ان يكون ببغداد وفي غيره من اصحابنا اعتبر ان يكون بالمدينة
ليس هنا خبر متضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك الضعف مرسل وان ذكر في الكتب فالاصل فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول
باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبر بالمدني بعد التفاوت
بينها فالعمل على ذلك اولى لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل وروى هذا الخبر محمد بن يعقوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء والجمع يحول فيه الدواب وقع فيه الكلاب وتغتسل فيه الجنب قال اذا كان
قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح لهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان
ولا يمتنع ان يكون ذلك هو المعتبر على اهل السواد على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة
لان ذلك لم يعتبر احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضي الاحتياط لان
اذا حملنا على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح لان القايل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان بالاتيان بالصلوة
الا بان يتيقن بالمامور به وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا انقص عن المقدار
الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس هذا دليلا لانه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه واما ما رجح به من عادتهم
من حيث كانوا من المدينة عليهم السلام فليس ذلك ترجيحا لانهم كانوا يقتنون بالمعارف من عاده السايل وعرفه والاصل ذلك
اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع بستة ارطال بالعراقي وذلك خلاف عادتهم وكذلك الجرار الذي تحكمنا عليه من اعتبار بعضهم بستة
رطل انما ذلك اعتبار بعادة اهل مكة فانهم عليه كانوا يعتبرون عادة سايرالبلاد حسب ما يسئلون عنه

باب حكم الماء الكثير

اذا اخبر احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرايحة اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين

بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على
الماء فلا تتوضأ ولا تشرب واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر
اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا بما يحكم به من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي
بين الاخبار **باب البول في الماء الجاري** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس به الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس اذا كان الماء جاريا عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد عنه عن حماد عن حريز عن ابن ابي بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسن عن بعض اصحابه عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه
فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب **باب حكم المياه المضافة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله هذا الخبر يدل على ان
ما لا ينطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الاصول فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك
فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك
العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام
على ذلك وان ذلك يسمى وضوءا في اللغة وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة ويغتسل به لان ذلك لا
ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلوة كان
افضل من ان يقصد التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي
السرف عنه وان كان لا يجوز به استباحة الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء
ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر
وماء المصنع وماء القرب وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر **باب الوضوء بنبيذ التمر** قد بينا
في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع احكامها فلذلك
لم نكررها هنا الاخبار في هذا المعنى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان

الرجل

الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا
يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز
ان يكون من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به الثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء
بالنبيذ فيسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه
وتنكسر ملوحته ومرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح
فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الخياط عن سماعة بن مهران
عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شنه شنة تلك
الخمر المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم
ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان
عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم
كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي ارطال قال ارطال مكيال العراق **باب
استعمال** فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض فقال
اذا كانت مأمونة فلا بأس وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ به وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل
ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا
يتوضأ به وعنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا
يتوضأ منه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض
قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها
ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن محمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطاهر
اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه **باب استعمال** اسآر الكفار اخبرني الشيخ رحمه الله
قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سؤر ولد الزنا وكره

اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان شديد ذلك عنده سؤرالكلب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
بن موسى ح احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال ما يعجبني ان يفعل فان فعل فلا بأس ان يتوضا منه قال قلت فما ترى في ماء
الحمام فقال اذا كان جار كثير فلا بأس بان يتوضا منه ويغتسل منه قلت فان كان الماء قليلا والجار جنب قال ينقع الكف ثم يتوضا
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي يكون في الحياض بالطريق
من الجواب الاخر ولا توضا من جانب الحياض وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال توضا
من الناحية التي ليس فيها الميتة وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي
جعفر ع اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغسلها في الماء فقال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن الجواض يبال فيها فقال لا بأس اذا غلب
لون الماء لون البول احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الجواض
التي بين مكة والمدينة ترد بها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضا منه قال وكم قدر
الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه
العذرة ويبول فيه الصبي ويبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض قلبك منه شيء فلا يعني افرغ الماء بيدك
ثم توضا فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار كلها ان يحمل
على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا يخبث بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حتى ما قدمناه و
ما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او بتفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس
تعاف حماة الماء [illegible] الذي لا تجيفه شيء مما يكون مقداره مقدار كر واذا نقص عن ذلك
يحصل فيه وبزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجرة تسع ماءة رطل يقع فيها اوقية دم اتشرب منه او توضا قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا
صغارا فاصاب انا ه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستيقن في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا
تتوضا منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك فانه
مثل ذلك معفو عنه **باب حكم الخلاء** والبول والغائط والبزاق والقيء اذا وقع في الماء وخرج منه جاز
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن القطاة والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة فقال لا بأس به محمد بن احمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الغارة والعقب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه
قال نعم ثم قال ان في البئر اكثر من مائة شعرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا غير انه لا يشرب من البئر حتى ينزح منها
رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم
ولا يجوز التنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن الفضل بن يزيد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل الغارة اهون علي من ان اترك طعامي او ادعها فقال ابو جعفر عليه السلام انك لم
تستخف بالغارة انما استخف بدينك ان الله تعالى حرم الميتة من كل شئ فاذا اتى الخبر الاول ان الوجه في الخبر انه اذا
مات الغارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا اخرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول مما يدل على ذلك ما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن فاره وقعت في جب دهن فاخرجت هل يحل بيعه وكيف
يصنع به قال ان كانت ميتة فلا خير في بيعه ولا في امساكه الا ان يكون احد يستصبح بالزيت فيخبره بما يصنع
سلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل لان
المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب لعراق القدر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن البختري
ابي بصير قال سالته عن جرة خلت جانبا وخرجت منه فقال ان وجدها غيره فليهرقه فالوجه ان نحمله على ان الجرة
مع وجود الماء المتيقن طهارته ولاجل هذا امره باراقته ان وجدها غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل حال

باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من سباع البهائم والطير

عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الهر يشرب من الاناء وتشرب منه الدجاجة قال ان كان في مقارها قذر لم يشرب ولم يتوضا منه وان
لم تعلم ان في مقارها قذرا توضا منه واشرب وهذا خبر عام في جواز سؤر ما يؤكل لحمه من سباع الطير والبهائم وان كان مما
يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار فما يقتضي
هذا الخبر من جواز سؤر الطير لما يؤكل لحمه من الدجاج الصقر اذا عرى منقاره من الدم محمول على من لا يؤكل
لحمه في جواز استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول
لا باس بسؤر الغارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه الوجه فيه ان نحمله على من لا يؤكل لحمه
من حيث لا يمكن التحرز من الغارة ويشق ذلك على الانسان فيعفى لاجل ذلك عن سؤره

باب ما ليس له نفس سائلة

يقع في الماء فيموت فيه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الضفادع
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس والسند

فيه هو

وتتوضا منه هو

قال الشيخ رحمه الله وقفت قارة في اناء فيه ماء
وذهب فارسي في الطشت قال ابو جعفر هو حلال بعد ان

عمرو بن سعيد
عالج

منه لحمه فقال كل ما اكل لحمه توضا مما يشرب منه
ويشرب وعن الهر يشرب منه بارا وتمرا او نحوه
فقال كل شئ من الطير توضا مما يشرب منه

ايضا هو

وكذا ما هو

وهذه
كو دال

الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا بعد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن بن سكان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شئ يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس فاما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء
يتوضا منه قال نعم لا بأس ثم قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقته ما يقع فيه
العقرب ان تحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس
ابن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء قلت فعيرها
من الخيف قال الخيف كله سواء الا حيث قد اجيف فان كان حيث قد اجيف فاستق منها ماءة دلو فان غلب عليها
الريح بعد ماءة دلو فاخرجها فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب الماء المستعمل

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به
الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الذي يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف فلا
باس ان يأخذ غيره ويتوضا به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن بن سنان عن بن سكان قال حدثني صاحب لنا ثقة ان بلال
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق غير بيدان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فاخذ بالماء
رجع عليه في الماء كيف يصنع قال ينضح بكفه بين يديه وكفا خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا باس بالخبر
الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل منه غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لا الذي لا يجوز استعمال الماء فيه
به اذا كان الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا انما تضمن بالحال
الاضطرار ولا بد ايضا ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شئ من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لتنجس الماء ولم
يجز استعماله على حال والذي يدل على ما قلناه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي
قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقيه او مستنقع الفحل من الجنابة
او يتوضا منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق تغلب نفسه
وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيده واحدة فليضعه
خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يغسله فليغسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه
والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء
فيه فان ذلك يجزيه

باب الماء يقع فيه شئ

يجب ان يتبع في البعير وغيره اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن المسمعي

والسند

فيها ح

عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يقع الفاره او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها
ابو كل ذلك الخبز قال اذا اصابه النار فلا بأس بأكله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين
عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف
يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يؤكل ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين ان يحملها على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبز ان الماء الذي يعجن به
الذماح او صافه والخبز ان الاول نجس والماء البئر ليس كذلك حكمه ويكفي تطهيره بالنزح لان ذلك مخفف نجاسة من الميتة فيجب

باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابن مغيرة عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال
دخل رسول الله ص والى عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا فقالت اغسل رأسي وجسدي فقال
تعوّدي فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب حكم الابار وما يقع فيها

البئر تقع فيه ما يغيره احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الا يغسل
الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان تنتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فتموت فيها الرجل منها واصلي ولا
يعلم بها اعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في
البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها اليأس والصلوة فقال لا واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن اذينة عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال اذا
خبث فلا بأس وان تفخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها اعيد
وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار وربما وهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير
والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس
احمد بن محمد بن ابي نصر عن العبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضأ منها ويغسل من
الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة قال لا بأس لا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ رحمه الله

ما يتضمن هذه الاخبار من سقوط الاعادة في الوضوء والصلوة لمن يستعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب
مع علم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شئ يقع فيه واجبا وان كان متى استعمل ما لم يزح اعاد الصلوة و
الوضوء لان الاعادة مفروضة بان ليس لاحد ان يحمل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب
على ان الذي ينبغي ان يحمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزمه اعادة الوضوء
والصلوة حتى يستعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يجد في انائه فاره وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل ثيابه
واغتسل منه وقد كانت الفارة سلخ فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ فعليه ان يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الاناء وعليه ان يغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وعلمه فليس عليه شئ ولا شئ عليه لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال
لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام
قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في
هذا الخبر انه لا يفسده شئ افساد لا يجوز الانتفاع بشئ منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه
ينزح منه مقدار وينتفع في الباقي على ما بيناه في تهذيب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين
بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في البئر كرا لم ينجسه شئ قلت وكم الكر قال
اشبار وصف طول اشبار في عرض ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضا فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان
يكون المراد بالبئر المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة فان ذلك هو الذي يدرك
فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني ان يكون ذلك ورد موافقا لهم والذي يدل على ذلك ان الحسن بن صالح
راوي هذا الحديث زيدي يترى متروك الحديث فيما يختص به

باب بول الصبي يقع في البئر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال حدثني عدة عن ابي عبد الله ع قال نزح من البئر سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها
فارة او نحوها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا
فهذا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على بول صبي لم يأكل الطعام

باب البئر يقع فيها البعير

او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمر بن سعيد بن هلال قال
سألت ابا جعفر ع عما يقع في البئر بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك سواء قال حتى

يقع في بعض المواضعين فيها
من اصحابنا

علت الجمار والجعل اكرمن ذا فاماروا ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شئ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ان وقع فيها جمل
فانزح منها سبع دلاء ان مات فيها بعير او ضب فيها خمر فلينزح الماكله وماروا ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان
فيها ثور او ضب فيها خمر نزح الماكله فما لقين هذان الخبران من وجوب نزح الماكله عند وقوع البعير هو الذي اعمل
عليه وبه افتي لا بما في ذلك الخبر الاول من حوله كرمن ذا عند سوال السايل عن الجمار والجعل لانه لا يمتنع ان يكون عام اجاب
بما يخص حكم وقوعهما في حكم البعير على سبع من وجوب نزح الماكله فانزح نزح ماء البئر كله اذا وقع فيها شئ منه
علما تضمنه الخبران ويؤيد ذلك الخبر الذي ماروا ه محمد بن علي بن محبوب عن يزيد بن اسحق عن ابان بن عثمان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماكله فما لقين هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر
محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فان لم يقدر انه نجسه ينزح على ما نبينه فيما بعد فاما ماروا ه الحسين بن
سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت اباالحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح
منها ثلثون دلوا وما روا ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الحباني عن بشير عن حريز عن زراره قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها
عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار احاد لا يجار ضان بها
الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس علم يقيناطهارتها الا بنزح جميع ما في البئر
فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول ان بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب
تهذيب الاحكام وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون انضاف الخمر الى ذلك مما لا يوجب زيادة في الحكم

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الخنافس تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير
والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان
ادرك قبل ان تنتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او كبيرة نزحت منها ثلثين دلوا وان انتن نزح
بوجه ريح النتن نزح الماء حتى يذهب النتن من الماء فاما ماروا ه الحسين بن سعيد عن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر
تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فتموت فالخبر ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا منه عن
القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او
الكلب او الطير فتموت قال ينزح ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضا وروى سعد بن عبد الله عن ايوب

بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن غطيف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة
او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين اما ان يكون عليه السلام اجاب عن حكم معين فتضمنه السوال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف
من مذهبه او غيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلام والثاني ان لا يكون في ذلك تناف لان قوله دلاء
فانزح الكثرة وهو مازاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد اربعين دلوا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولو كان
المراد بها دون العشرة لكان جمعها باتي على اقله دون ان يقال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة ونزح اربعين دلوا يزيل
حكم النجاسة بيقين ذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قدناه فاما ماروا ه
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة
والكلب والطير قال اذا لم ينتن فانزح منه سبع دلاء فكيف يصنع اذا تغير طعم الماء فكيف يصنع حتى يذهب الريح فهذا
الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة والطير
والثاني ان يحمل على انه اذا وقع فيه الكلب وخرج منه حيا فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع دلاء وليس نزح الخبر الذي
فيه الذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول
اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلو فوله عليه السلام
اذا مات الكلب في البئر نزحت محمول على انه يتغير منه احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير
كان الحكم فيه ما قدمناه فاما ماروا ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر تقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف
كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت ان نحملها على انه اذا تغير احد
اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة فانه مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه فاما ماروا ه محمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة
كان العمل عليه اولى من العمل بالخبر الذي يتضمن الامر بنزح الجميع لانه يكون العامل بهما عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الامر على بعض الوجوه من التاويل وكان على الاخذ
وشبهها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة واذا كانت شاه وما اشبهها فسبعة او عشرة فلما ذكرناه في ما
قدمناه لان هذا الخبر وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار كنا قد عملنا
على هذه الاخبار لانها داخلة فيها وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل بنزح الاربعين
مع العلم بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص والعقرب

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفقده

عن معوية ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الغارة والوزغ تقع في البئر او الطير قال ينزح منها سبع دلاء عنه عن فضال
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن الغارة تقع في
البئر قال سبع دلاء وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الغارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركت قبل
ان تنتن نزحت منها سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الغارة اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها
سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الغارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فجائز هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الغارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا فاذا انتفخت فيه وتفتت فانزح الماء كله فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فمررنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله ع اريقوا فاستقى آخر فخرجت منه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام اريقوا فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيئا فقال صبوا في الاناء فصبوا في الاناء فاكل منه ابو عبد الله ع فالوجه في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وموسى بن حديد وهذا ضعف لا يحتج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شئ منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة وما ليس في الخبر انه توضا بذلك الماء بل قال العلماء صبوا في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما بذا الحكم في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لانا لا نجيز لهم اليوم لقي الدواب والابل والشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك سايغ ويحتمل ان يكون الغارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم في بعض ما مضى من هذا الباب وبما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغارة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء يخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب ثلث مرات ويغلبه وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن هشيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سمر مر في جنابة قد تنفخ في البئر فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سالت ابا جعفر ع عن السمر مر يقع في البئر فقال ليس ينبغي ان يحرك الماء بالدلو

قال ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء ان ذابت فاربعون او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها كثير وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين اصبح الوضوء منها قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد به انه لا بأس بعد نزح خمسين دلوا حسبما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولا يبلغ عند قال لا بأس به بعد نزح خمسين دلوا حسبما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولا يبلغ عند قال لا بأس به بعد نزح خمسين دلوا واجب اذا كان فيها كثير لان نحو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الابار المعينة كنت مع ابي عبد الله ع في حائط فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاخذها براسه وتوضا بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا احد شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبر من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان يحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يؤكل لحمه لا يجب الماء على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها الماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرو الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منجرة فلا يتبين في هذا الخبر ما حدد من نزح خمسين دلوا الى ان هذا الخبر مختص بماء المطر يختلط به هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فيجوز استعمال بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه تناول اذا كانت العذرة قد تفسخت في البئر فلا تنافي فيها على حال

باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن الغارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال سالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة اذا كانت شاة وما اشبهها فسبعة او عشرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه وتكون عملنا بالاحياط ويقينا للطهارة واذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة ويمكننا ان يكون الاول المعنى فيه اذا انتفخ والثاني اذا انتفخ في الحال

باب البئر يقع فيها الدم القليل والكثير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واودا

فالوجه في الخبر الاول ان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار ان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسمر مر من ذلك

ذ ك ص

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال ص

و ذ ك ص

الشتين ظ

عن ابيه عن سعد بن عبد الله و الصفار جميعا عن احمد بن محمد ص و ل ا ص

ع

عن محمد بن احمد بن يحيى ص

ع

قال ابو عبد الله

الحسن اول كذا

وتفتت كذا

ع

ع

ع

تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضأ ولا بأس به قال وسألته عن رجل
ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي
من بئر فرعف فيها هل ينزح منها دلاء يسيرة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى
رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط
فيها شيء من غيره كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا سأله الا ترى انه قال يقطر فيها قطرات من دم و
ذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين دلوا محمول على انه اذا اكثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح
شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قال ذلك في الدجاجة والحمامة او الرعاف
اجاز ان ينزح دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول مشروح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن
كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا
فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء
مضافا الى الذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان نحمل فيما يتعلق بين البئر بقطرة دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب
وما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا يتناقض الاخبار

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا
كان فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله
بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الجمال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر
بئر الماء والبالوعة فقال سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين
ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة اخبرنا
الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر
في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك
شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من
ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار
فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقوله حتى يبلغ اليه وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما
ذلك اذا استنقع كله واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف

منها صح
بل يجوز عمل
يتوضأ منها قال صح
حمار عمل
ان كان صح
كذا في دبر
تسع عمل
ولا تعر كان تقول

خمسة واقل

خمسة واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر
يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب واستدبارها عند البول والغائط
اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
النبي عليه السلام اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه
قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل ولا يستدبرها فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله
كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر خبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه
ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او سوغ ذلك او امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقلت
الدار اليه وقد بني كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك جاز الجلوس عليه

باب من اراد الاستنجاء وفي يده

اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع
وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام
الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان رواية وهب بن وهب
وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله قال ما احب
ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس هذا اذا كان نقش اسم محمد بغير نية اسم رسول الله صلى الله عليه وآله

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن
عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى راس ذكره ثلث عصرات وينتر
طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه

احمد بن صح
الحسن صح
الريح صح
ببنائه عمل
واخبرني صح

رجل اليه هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء
في الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول
فقال مثلي ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد
عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فلا ينافي
الخبر الاول لان قوله يجزي ان يغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه
من مثلي ما عليه باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث
البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن
الجنابة ثلاثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا
فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الآداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان
في يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن
عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء
ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده قبل ان يغسلها
قال لا انه لا يدري اين باتت يده فليغسلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
لدلالة ما قدمناه من الاخبار باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول اخبرنا الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا
عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن علي بن محبوب وعن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء
المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وبهذا الاسناد عن علي بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء
وان كان خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه
الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان
خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس
عليه ان يغسل باطنها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد
صلوتك ولا تعد وضوءك وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي
افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال توضأت ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابا عبد الله ع
عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل
ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير ما يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع
حسب والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي
عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان
يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره
ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم
من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه
اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور

بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر في الرجل توضا فنسي مسح ذكره قال يعيد الوضوء محمول على الاستحباب
والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي نصت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز انتقاض اقوالهم فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لو ان رجلا سني ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة يدل على ذلك فالوجه في هذا الخبر ان
ان يستنجي بالماء ان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما تقدم من
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور
ويجب من الاستنجاء ما حاربه ذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته
انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة
عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فليستنج له الانصراف
من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا كان
عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن نرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء
ثم توضات ونيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فليك الاعادة فان كنت امرقت الماء فقد اجزاك ان تغسل ذكرك حتى
صبت اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن مثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع
اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت فاعيد قال لا فالوجه في قوله عليه لا ان نحمله على انه لا يجب عليه
اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على
هذا التاويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قضيت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب
اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحكم ابن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن ع اني ابول ثم امسح باحجار نجس مني البول ما يجب سرا وفي قال
به باس فليس بمناف لما بيناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مخصصا بحال لم
يكن فيها واجدا للماء فاز له حكم الاضطرار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة
بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس يعني بذلك البدن الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه للبدن
وذلك ظاهر على ما بيناه فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل على انه لا بد في البول من الماء ايضا على ما تقدم
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط

المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والذي يدل على التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن
بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي

باب الشيء عن استعمال الشعر

في غسل الاعضاء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزراره ابني اعين انهما سالا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست
او تور فيه ماء فغمس كفه اليمنى فاغترف بها ملا فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليمنى فاغترف بها ملا فغسل بها يده اليسرى ثم غمس كفه اليمنى فاغترف بها
من الماء فاغترف على يده اليسرى ثم غسل كفه اليمنى ثم غمس كفه اليمنى فاغترف بها ملا فغسل بها ذراعه الايمن ثم غمس كفه اليمنى فاغترف بها
ملا فغسل بها ذراعه اليسرى ثم مسح رأسه ورجليه ولم يعد بما في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة ابن ايوب
عن فضيل بن عثمن عن عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صب على كفه فغسل وجهه كفا كفا
غسل يده ذراعه الايمن ذكفا فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
سعمر بن خلاد قال سالت العبد ع اجز للرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه افقت اما جديد فقال براسه نعم
وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن مسح الراس فقال مسح بما في يدي
من الندى راسي فقال لا بل صع يدك في الماء ثم مسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بشرط من جهته فيحتاج ان يجدد عندها
فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها اخذ للمسح حسب بالتضمنة الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله ليل تضع يدك
في الماء انما اراد الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل
ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على التاويل الذي ذكرناه ما اخبرنا به في الماء الذي في
الاناء او غيره واذا به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن
بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عن اخيه عن ابي عبد الله عليه قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة

باب كيفية المسح

قال ان كان في ضيق جعل فيه ثلجا فان لم يكن فليمسح مرة واحدة او من اشفار عينه

على الراس والرجلين الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس بن يعمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي
من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه قال نعم فلا يبالي ما قد مناه من
انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يستطيع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الراس
ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى مكنة في قفا ابي يمسح عليها بيده وساله
عن الوضوء يمسح الراس مقبلا وموخرا قال كاني انظر الى مكنة في قفا ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما
ذكرناه اخيرا ان حمله على التقية لاغير واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس وموخره ومسح القدمين ظاهرهما
وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك ما يستوعب العضو
ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بينا القول في

باب مقدار ما يمسح من الراس

ما يمسح من الراس والرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال في المسح يمسح على النعلين ولا يدخل يده تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او شيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك اخبرني عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو مقنع
وثقل عليه نزع العمامة للحكان البرد فقال ليدخل اصبعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى
ظاهر القدم فقلت جعلت فداك يوان رجلا قال باصبعين من اصابعه الا يكفيه فقال لا الا بكفه فمحمول على الفضل و
الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن سنان عمن
ذكره عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال

هكذا

اخبرني ح

عكن
شكمهاى زير كه از فربهى
بهم رسد جمع
عكنة بهتر كرد

ذلك ح

+

هكذا وضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحها الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب
الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول بالاستيعاب
الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه والذي يدل على ما اقتضاه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وببعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لكان
الباسم وهو وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس
ان المسح ببعضهما ثم سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عن من لم يجد الماء مكان الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم منه ثم
وصل بها ايديكم ثم قال منها اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك
ببعض الكف ما لا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق

باب الاذنين

هل يجب مسحهما مع الراس ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يقولون ان الاذنين من الوجه فظهرهما
من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت واذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم ثم ادخل اصبعه فمسح باطن اذني
عكنة وكان يكفي راسه اذا اجزه كاني انظر الى ما يتحدر على عانقه محمول على التقية لانه موافق لمذاهب العامة وبما
تظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب وجوب المسح على الرجلين

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضاله
عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به
جبرئيل عليه السلام وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المسح على
الرجلين فقال لا بأس واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا تي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلوة فكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن العافي وضوء الفريضة في كتاب الله قال
المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك
توضات فجعلت مسح الرجل غسلا ثم اضمرت ان ذلك من الفرض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح

عانقه ح

اثبت ح

منه ح

الصعيد ع

يعلق ع ل

في الدين ح

على الرجلين فان يدا ك غسل فمسته فامسح بعض لتكون آخر ذلك الوضوء فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا
الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فانه لا يجوز الا المسح على القدمين على ما بيناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال ابو صوبا بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس فهو محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال ابو صوبا بالمسح ولا يجب الا ذلك فلو كان الغسل افضل
من الوضوء لكان ابجاب ما قد فرض ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله
المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبيد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال جاءت توضا فاقبل رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء
فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فوضعت ذراعي ومسحت
برأسي مرتين فقال يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خل بين الاصابع لا تخلن بالنار فهذا خبر
موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالجه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول
بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك واما رويا به من ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال
الزيدية وما يختصون برواية لا يعمل على ما يتفردون به في غير موضع باب المضمضة والاستنشاق الخبر الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عنهما قال ان شئت فان تستيقنهما من غير ان تعيد ماء وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن ابي جعفر قال المضمضة والاستنشاق ليسا من
الوضوء قال محمد بن الحسن رحمه الله معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سنته يدل
على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال احدهما الوضوء فان تركتهما فلا عذ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر قال ليس المضمضة والاستنشاق
فريضة وانما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكونا تركا عمدا
فلا ميل على ذلك فاما ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص
باب الشبهة على حال الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله
تعالى على وضوئه فكانما اغتسل واخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت في الوضوء على جميع
كله واذا لم تسم لم تطهر الا ما مر عليه الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود العجلي مولى ابي المغراء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده و
من لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا ان توضا وصلى فقال له رسول الله ص اعد صلوتك وضوءك فغسل و
توضا وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلوتك فغسل وتوضا وصلى فقال النبي ص اعد صلوتك فاني امير المؤمنين
عليه السلام فقلت له ذلك فقال هل سميت حيث توضات فقال لا قال سم على وضوءك فسمى وصلى فقال النبي ص
فهم يا عبد ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على التسمية التي تجب وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ
فانها هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا يدل على ذلك حال لانه لا يكون قد تطهر باب
كيفية استعمال الماء في غسل الوجه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن جويه بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله قال اذا توضا الرجل فيضيق وجهه بالماء فانه ان
كان ناعسا قرع واستيقظ وان كان برد قرع ولم يجد البرد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر قال قال رسول الله ص لا تقبحوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن بسطوا الماء
فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على الجواز والاسبغ في الفعل بهما
باب عدد مرات الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال صلى
ابو جعفر عليه السلام بالجمع وقد بال فتوضا وضوءا ناقصا ثم اخذ كفا من ماء فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه
الايسر ثم مسح مقدم رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي
المغيرة عن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن يونس بن يعار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان وضوء رسول الله ص
الا مرة مرة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن محبوب بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال
مثنى مثنى وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على السنة لانه خلاف بين المسلمين ان الواجب في الفريضة ما ازاد عليه سنة وايضا فقد قدمنا الاخبار

قوله ع في الخبرين الاولين ان من لم يسم
طهر من جسده ما مر عليه الماء على
كانت فرضا لكان من ترك بعضها
لم يطهر شيئا من جسده على ح

وضوءك ح

من جسدك ح

فغسل ل

بغسلة ل

على ع ل

ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زراره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة و
ذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بمقبله رجليه قال الشيخ رحمه الله حكايته لوضوء رسول الله ص مرة مرة يدل على
انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى انه لا يكون الفريضة مرتين والنبي ص فعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على
انه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت
وذكر الحديث الى ان قال فحنا اصلحك الله فاغرفه الواحده تجزي للوجه وغرفه للذراع فقال نعم اذا بالغت
فيهما والشنتان تاتيان على ذلك كله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسهيل بن
زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال الوضوء
واحدة واثنتان لا يؤجر واثلاثة بدعة فالوجه في قوله عليه السلام واثنتان لا يؤجر انه اذا اعتقد انها فرض من
لا يؤجر عليها فاما اذا اعتقد انها سنة فانه يؤجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين فاما ما رواه الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال له
توضا مثلا مثلا قال اليس يشد بعد ذا وعساكرهم قتلى قال مكث يوما او نحوا فاني والمهدي فرائي بعضهم
وانا لا اعلمه فقال ما كنت ترى من زعم انك فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء قال لا بد اذا والله اعرفه فانه خرج بالتقية
وانما امر بالجهاد عليه وخوفا على نفسه بحضوره مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله

باب وجوب الموالاة في الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا توضات بعض وضوئك فغفت لك حاجه حتى تيبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء
لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معويه بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضات فنعد لما
فدعوت الجاريه فابطات علي تبلما فجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف قبل ان اغسل الذي يليه
قال جف او لم يجف اغسل ما بقي ثلثا وكذلك غسل الجنابه قال هو بمنزلك المتزلزل ابدا ابدا بالراس ثم افض على
سايرجسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذه الاخبار انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما
يجفف لريح الشديده او الهواء العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعاده وانما يجب الاعاده في تفريق الوضوء مع
اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورود التقيه لان ذلك مذهب كثير من العامه باب

وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عده من اصحابنا منهم ابو غالب
احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع
الصيرفي وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام ابدا بما بدا الله عز وجل به فان
ابدا بالوجه قبل اليدين ثم مسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف الامر به فان بدا
الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم
اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل واخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره قال سئل احدهما عن رجل بدا بيمينه قبل وجهه وبرجله
قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به ويعيد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بشماله قبل يمينه قال يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما ما رواه احمد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم ابي قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره ويعيد ما لا يعيد وضوء شيء غيرها فلانا ما قدمناه من التاويل
لان معنى قوله عليه السلام لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه
اتمام ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضاله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نسيت فتشت ذراعك
قبل وجهك فاغسل وجهك ثم افض ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك قبل الوجه فلا تعتد بذراعك الا بعد ما تغسل
افض السيار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم افض رجليك وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه
ورجليه ثم ذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعد ما كان
توضا وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زراره عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في قراءته قبل ان يركع فليمسح راسه ورجليه فليفعل
ذلك ويصلي قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض عليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وعنه عن صفوان
عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن من نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه
ورجليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه اليجزيه
ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيما ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه
على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يتيمم بالصلوة واذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر لم يكن ذلك مجزيا

التلعكبري ر
البصري ع ا و ح

محمد بن الحسن بكرا
يجوز ان ح

فرض ح

ثم ح

ظ ثلث ح
انقاء

يتعض عو

جب ر

من عو

ولاجل ذلك قال حين سال السائل ان غسله فان ذلك يجزيه **باب المسح على الراس** اخبرني الشيخ رحمه الله عن
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وبهذا
الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه فاما ما رواه
محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء
فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال
الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان
يمسح على طلي الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه **باب جواز التقية في المسح على الخفين** اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن
ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان
اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف
على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال
ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه
انه لا يتقي احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه
احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح
عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون ما اراد لا اتقي
فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف
الشديد على النفس والمال **باب المسح على الجباير** اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة
وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها
بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء
فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

فيها بحرا — على صح — فيه صح — يكون صح

علي بن الحسن

علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على
اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج امسح عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر
على اخذه منه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما
مع الضرورة فلا باس به حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع
الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع
الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من المسح
على الجباير على ما بيناه **ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه** **باب النوم** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قال سالنا
الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماشي على اي الحالات فعليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم
فلا وضوء عليه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر
بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل
وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا عليه الوضوء وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد يتضمن
نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي
لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل

العشور بسر درآمدن — عنه عل — الفضل عل

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حديثا رآه كان عليه الوضوء واعاد الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اجزه عن ابي عبد الله ع في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي على صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن طريف يعني ابن ناصح عن غلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في القرع والديدان الصغار وضوء وما هو لا بمنزلة القمل فاما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فالوجه فيه ان يحمل على انه اذا كان يستطيع الخروج من المسجد بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شئ ولم ينقض وضوءه وان خرج مستلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة

باب القئ

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القئ قال ليس منه وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القئ ينقض الوضوء قال نعم اذا كان يغلبه في الصلوة فانه يتقيا ويتوضا ويعيد ما صلى فالوجه فيه ان يحمل على من تقيا عمدا

باب الرعاف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سايل فقال ليس منه بدا وضوءا انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لو رعف رجل رعافا مازت على ان امسح من الدم واصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا ع عن القئ والرعاف والمذي ينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قئ له اذا استكره الدم نقض وان لم يستكره لم ينقض وما رواه ايوب بن نوح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اصابه دم سايل قال يتوضا ويعيد قال وان لم ير سايلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بن الصفا والمروة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي ع وقد رعف بعيدا متوضا ذاسايلا فتوضا فيحتمل وجوها احدها ان يحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه وان يحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان يحملها على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي جميلة الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال ينسل الدم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليس انه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه

باب الصك والقهقهة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله

بها علیک عنه عن احمد بن محمد عن ابیه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زکریا بن آدم قال سالت الرضا علیه السلام عن الناصور
فقال انما ینقض الوضوء ثلثة البول والغائط والریح فاما ما رواه الحسین بن سعید عن الحسن الخیر عن عمه عن سماعة قال سالته
عما ینقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ریحه والقرقرة فی البطن لا شیا تعبر علیه والضحک فی الصلوة والقی
فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی ضرب من الاستحباب او علی الضحک الذی لا یملک معه نفسه ولا بامن ان یکون قد احدث
والذی یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن ربعی عن سمعه یقول ان التسبیح فی الصلوة لا ینقض
الصلوة ولا ینقض الوضوء انما یقطع الضحک الذی فیه القهقهة فقوله علیه السلام انما یقطع الضحک الذی فیه القهقهة
راجع الی الصلوة دون الوضوء الا تری انه قال یقطع الضحک الذی فیه القهقهة والقطع لا یقال الا فی الصلوة لانه لم یجر
فی العادة ان یقال انقطع الوضوء وانما یقال انقطعت الصلوة ویحتمل ان یکون الخبران فی ورد امور التقیة لانهما موافقان
لمذاهب العامة

باب انشاد الشعر

اخبرنی الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن معویة بن میسر قال سالت اباعبد الله ع عن انشاد الشعر هل ینقض الوضوء قال
فاما ما رواه الحسین بن سعید عن اخیه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت عن نشید الشعر هل ینقض الوضوء او لم
الرجل صاحبه او الکذب فقال نعم الا ان یکون شعرا یصدق فیه او یکون یسیرا من الشعر الابیات الثلثة ونحو ذلک
فان کثیرا من الشعر الباطل فهو ینقض الوضوء فیحتمل الخبر وجهین احدهما ان یکون تصحیف علی الراوی فیکون روی
بالصاد غیر المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلک مما ینقض ثواب الوضوء والثانی ان یکون محمولا علی الاستحباب

باب القبلة ومس الفرج

اخبرنا الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب ومحمد بن ابی عمیر عن جمیل بن دراج وحماد بن عثمن عن زراره عن ابی جعفر
علیه السلام قال لیس فی القبلة ولا فی المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسین بن سعید
عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابی مریم قال قلت لابی جعفر ع ما تقول فی الرجل یتوضا ثم یدعو اجاریته
فتاخذ بیده حتی ینتهی الی المسجد فان من عندنا یزعمون انه الملامسة فقال لا والله ما بذلک باس وربما فعلته و
ما یعنی بهذا الا المتعة النکاح الا الموافقة فی الفرج وبهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان
عن الحلبی قال سالت اباعبد الله ع قال اذا قبل الرجل المراة متشهوة اومس فرجها اعاد الوضوء فالوجه
فی هذا الخبر ان نحمله علی ضرب من الاستحباب او علی انه لمس بدیه وذلک یسمی وضوءا علی تقدم القول فیه
والذی یدل علی هذا التاویل ما رواه الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابی عبد الله ع قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال لیس علیه شیء وان شاء غسل یده والفضله لا
یتوضا منها الحسین بن سعید عن فضالة عن معویة بن عمار قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل یعبث بذکره فی الصلوة
المکتوبة فقال لا باس غنه عن اخیه عن زرعة عن سماعة قال سالت اباعبد الله علیه السلام عن الرجل یمس ذکره او فرجه
او اسفل من ذلک وهو قایم یصلی یعید وضوءه فقال لا باس بذلک انما هن جسده فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی

الناصور

الجزء الاول

نشید شعر منصور کر

تصحیف
خطا کردن کر

انتهاء اول

عن القبلة تنقض الوضوء قال
لا باس فاما ما رواه الحسین
بن سعید عن عثمان عن ابن
مسکان عن الحلبی قال سالت
عن ابن بصیر عن ابن عبد الله ع

الحسن ص

عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله ع
قال سئل عن الرجل یتوضا ثم یمس دبره قال ینقض وضوءه وان مس باطن الیه فلیعد الوضوء وان کان
الصلوة قطع الصلوة ویتوضا ویعید الصلوة وان فتح احلیله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه فی هذا الخبر ان
نحمله علی انه اذا صادف بذلک شیئا من النجاسة فانه یجب علیه اعادة الوضوء والصلوة وحتی لم یصادف شیئا
من ذلک لم یکن علیه شیء حسب ما قدمناه

باب مساحة الکفین ومسح الرجلین

اخبرنی الحسین بن عبید الله عن
احمد بن محمد عن ابیه عن محمد بن علی بن محبوب عن ابی عبد الله الرازی عن الحسن بن علی بن ابی حمزة عن سیف بن عمیرة
عن عیسی بن عمر مولی الانصار قال سمعت ابا عبد الله ع عن رجل یکل ان یصلح الجوز فیقال له ان لک لیسیرا فتوضا اذا صاحبهم قال
نعم فصاحبهم فتنقض الوضوء قال الشیخ ابو جعفر رحمه الله الوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی غسل الید لان ذلک یسمی وضوءا
علی ما بیناه وانما یجب ذلک لکونهم انجاسا وانما قلنا ذلک لاجماع الطایفة علی ان ذلک لا یوجب نقض الوضوء وایضا فقد
قدمنا الاخبار التی تضمنت انه لا ینقض الوضوء الا ما خرج من السبیلین او النوم وهی محمولة علی عمومها لا یجوز تخصیصها
لاجل هذا الخبر الشاذ فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن عبد الله بن مسکان عن ابی بصیر
عن ابی عبد الله ع قال من مس کلبا فیتوضا فالکلام فی هذا کالکلام علی الخبر الاول من حمله علی غسل الید
لاجماع الذی ذکرناه والاخبار التی قدمناها وایضا فقد روی الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم
قال سالت اباعبد الله علیه السلام عن الکلب یصیب شیئا من جسد الرجل هل یغسل المکان الذی اصابه

باب الراح

یجد بها الانسان فی بطنه اخبرنی الشیخ رحمه الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
علی بن اسماعیل عن محمد بن الولید عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله ع قال قلت له الجشاء
فی بطنی حتی اظن انها قد خرجت فقال لیس علیک وضوء حتی تسمع الصوت او تجد الریح ثم قال ان ابلیس لعنه الله مجلس من
الیتی الرجل فیقوم فیمکنه الحسین بن سعید عن فضالة عن معویة بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشیطان یمضغ فی دبر
الانسان حتی یخیل الیه انه خرجت منه ریح فلا ینقض وضوءه الا ریح یسمعها او یجد ریحها فاما ما رواه الحسین بن
سعید عن اخیه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ینقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ریحه والقرقرة
فی البطن الاشی تضبر علیه والضحک فی الصلوة والقی فقد تکلمنا علی هذا الخبر فیما تقدم وقلنا الوجه فیه ان نحمله علی
حال لا یملک الانسان فیها نفسه فیعلم ما یکون منه ویجوز ان نحمله علی الاستحباب

باب حکم الذی والودی

اخبرنی الشیخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله
بن بکیر عن حمران بن حنظلة قال سالت اباعبد الله ع عن المذی قال ما هو عندی الا کالنخامة عنه عن احمد بن محمد عن
ابیه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عیسی والحسین بن الحسن بن ابان جمیعا عن الحسین بن سعید عن صفوان عن الحسن بن
عمار عن ابی عبد الله ع عن المذی فقال ان علیا ع کان رجلا مذاء فاستحی ان یسال رسول الله ص والمکان
فاطمة علیها السلام فامر المقداد ان یساله فقال النبی ص انه لیس شیء وبهذا الاسناد عن الصفار

ان ص محمد بن الحسن ک ل ص

الحسن ک ل

ل ص

قال سالته ص فاستحیی

ایضا ص

عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء
فقال لا ولا يجب منه الغسل والوضوء انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ائبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي عليه السلام لا
يرى في المذي والوضوء منه اولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا ان الماء الاكثر فاما ما رواه ابو محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء فقال
ان علي بن ابي طالب امر المقداد بن الاسود ان يسئل النبي ص واستحى ان يسئله قال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما
مناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين ع وامره المقداد بمسئلة النبي ص وجوابه لا يمانا
المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية اسحق بن عمار وانه حين سأله قال ليس بشئ فالاولى ان يكون
الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل روى هذا الخبر روى هذه القصة بعينها فانه قال امرني باعادة الوضوء
قلت له فان لم اتوضا قال لا بأس روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال سألت ابا الحسن
المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان
يسئل رسول الله ص واستحيا هو ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا بأس فجائز ان الخبر ينبغي
شروحا دالا على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب
في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن موسى بن عمر عن علي بن نعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المذي يخرج
من الرجل قال احدك بذلك فيه حد اقال قلت نعم حللت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا وان
خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء والصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المذي فقال ان كان منه لشهوة فيتوضا منه والذي يدل على ان هذه
الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس بنقض المذي من الشهوة ولا
من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وهذا
الاسناد من الصفار عن ابيه عن النضر بن ابي سويد عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي يخرج بعد البول
واما الودي الذي يخرج من الاد ولا غسل فيه فاما ما رواه الحسن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يخرج من الاحليل وهو المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من مجرى البول قال
والمذي ليس فيه وضوء وغسل انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله ع والودي فمنه الوضوء محمول
على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شئ وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من

الودي لا ينقض الوضوء انما هو
بمنزلة المخاط والبزاق عنه عن
حماد عن حريز قال حدثني زيد
الشحام وزراره ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع انه قال
ان سأل ص

تسترخي له العظام فيخرج منه الجسد وفيه الغسل واما المذي
فانه يخرج من الشهوة ولا شئ فيه والودي الوضوء فيه

بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله انه يخرج من دبره البول اشارة الى ان ذلك انما يبول او يخالطه بول
والذي كشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستبرئ ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فحرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلاث مرات ونعم ما بينهما ثم استبرئ فان سال حتى يبلغ السوق فليس عليه شئ وان لم يبلغ السوق فعليه ان يعيد الوضوء
وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر شيئا من مذي او ودي فلا غسل عليه ولا ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء انما هذا بمنزلة النخاعة كل شئ خرج منك بعد الوضوء فانه مما ذكرناه وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجد البلل بعد ما يتوضا قال من المذي او الودي او المني قلت لا ادري
قال فليعد الوضوء انما تركت من المني شيئا توضا منه ويمكن ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب العامة

باب الاحداث الموجبة للطهارة

اكثر ما
اعاده الوضوء منه قال بذا شئ توضا منه ويمكن ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب العامة

ستل الحديث اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر يأخذ من اظفاره او شعر ابعد
الصلوة فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال انما هم قوم
تخاصموهم وقولوا ليكذبوا انه ليس في الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل
يقلم اظفاره ويحلق شاربه ويأخذ من شعر راسه وجسده هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا ليس فيه وضوء
وليس شئ من هذا ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وما رواه احمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اخذ من اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك فيه شئ وما رواه
احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال الرجل يقرض من شعره
باسنانه يمسح بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد قوله ع انما ذلك في الحديد محمول على ضرب
من الاستحباب دون الايجاب وانما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره اجزى
قضاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد يحبس
وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه

باب شرب البان البقر والابل وغيرها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن شام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضا منه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

من شاربي واحلق راسي
اغتسل قال لا ليس عليك
غسل قلت افتوضا قال
لا ليس عليك وضوء قلت
فاصبح اظفاري ص ص

قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم و ان كان لم يسلم ليصل حتى يغسل يده و يتمضمض و كان رسول الله ص يصلي و قد اكل اللحم من غير ان يغسل يده و ان كان لم يسلم ليصل حتى يغسل يده و يتمضمض ما يمنعك عند الخبز ان لا مر بغسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض و الايجاب بدلالة الخبر الاول

ابواب الاغسال المفروضات و المسنونات

باب وجوب غسل الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر ع كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك و فرجك و توضا وضوءك للصلوة ثم اغتسل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع غسل الجنابة واجب و غسل الحايض اذا طهرت واجب و غسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين و للفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلوة و غسل النفساء واجب و غسل الميت واجب و غسل من غسل ميتا واجب و هذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل سبعة عشر موطنا الفرض ثمانية عشر فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة و غسل من غسل ميتا و الغسل للاحرام قوله ع و الغسل للاحرام و ان لم يكن عندنا فرضا فنحن نوثره توثاب الفرض و فضله فضله اخبرني احمد بن عبد الله عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض و قد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب الطهارة من كتاب الاحكام و نحكمها على ما يخالف ذلك على غاية الشرح و البيان و ذكرنا هناك جملا من الاخبار في ذلك فنحيل القاري ان شاء الله تعالى عليها فما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة و الباقي سنة فالمعني فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القرآن و ان كانت مناكا غسال اخر يعلم فرضها بالسنة فما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الغسل سبعة فالوجوب فيه انه ليس عليها غسل على كل حال

باب وجوب غسل الميت و غسل من غسل ميتا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل قال و ان كنت اداوم حارا فلا غسل عليه و اداوم ثم قلت يقطر علي من اوخله البحر قال لا غسل عليه انما ليس الكتاب و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغسل الذي غسل الميت و ان قبل الميت انسان بعد موته و هو طاهر فليس عليه غسل و لكن اذا مسه و هو حار فليس عليه

الغسل

قال غسل الجنابة و الحيض واحد قال سالت ابا عبد الله ع عن الحايض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم و هذا على ظهره الاسناد عن ابن فضال عن علي بن ابي بسطام عن بعض اصحابه عن حاتم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لتعذره او قطاعتها اليه او مخافة للبرد و ليس المراد انه ليس عليها غسل ح

الغسل و لا باس ان تمسه بعد الغسل و يقبله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه افضل الصلوات حين غسل رسول الله ص عند موته فاجابه النبي ص طاهر مطهر و لكن امير المؤمنين ع فعل و جرت به السنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان ايغتسل قال لا اذا مست جسده حين يبرد فاغتسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فعليه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين بن راج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مس الميت بعد موته و بعد غسله و قبله ليس بها باس عن عثمن بن عيسى عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل عثمن بن مظعون بعد موته و هو ميت فهذا يدلان الخبر ان نخصهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان و ذلك مفصل و هذا الخبر مجملان و الحكم بالمفصل اولى من العمل بالمجمل و لا باس في ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت و كل من مس ميتا فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل لان ما يخرج من الميت بعد ان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الايجاب و قد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام و فيه كفاية تهناك ان شاء الله فاما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن ع عن ستة نفر كانوا في سفر احدهم جنب و الثاني ميت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلوة و معهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء و يغتسل به و كيف يصنعون قال يغتسل الجنب و يدفن الميت و يتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة و غسل الميت سنة و التيمم للاخر جايز فالوجه هذا الخبر ان غسل الميت سنة فلا يعرض ما قدمناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل و لم يذكر من هو و لا يمتنع ان يكون غير موثوق به و لو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على ذلك و قد علمنا انه بالسنة و قد قدمنا في الباب الاول رواية ان في الاغسال سبعة فرض منها غسل الميت فاما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن احمد بن محمد بن جمهور عن الحسن الصيقل قال سالت ابا الحسن ع عن ميت و جنب اجتمعا و معهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل به قال اذا اجتمعت سنة و فريضة بدي بالفرض عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت و معهم جنب و معهم ما قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب و يترك الميت لان هذا فريضة و هذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه روي انه اذا اجتمع الميت و الجنب غسل الميت و تيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الجنب و الميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى

ان يحمل الماء قال تيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء والوجه في الجميع منهما ان يكون على التخيير لانها جميعا واجبا فاتيانها غسل بما موه الماء كان ذلك جايزا

باب الاغسال المسنونة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن اخيه الحسين عن علي بن معطين قال سالت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى قال سنة لست بفريضة وبهذا الاسناد عن سعدين عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الجمعة قال سنة والخف الا ان يخاف المسافر على نفسه الفوت وبهذا الاسناد عن سعدين عبد الله عن احمد بن محمد عن الهيثم عن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين او اجب يقال هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة قلت فما ورد ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تاكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبيد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبيد وحر فقد ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل متى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان حمله على ضرب من الاستحباب ومن الغسل والاستحباب روى ذكر ذلك ما روى في قضاء غسل يوم الجمعة من العدد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت بالوجه فيه الاستحباب روى ذكر ذلك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وضمنه كفاية ان شاء الله تعالى

ابواب الجنابة واحكامها

باب المخرج الذي يوجب الغسل على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد اذا نزل فما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يجامع المراة ويعبثها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر فخرج فعليه الغسل وان كان انما هو شئ لم يجد له فتره ولا شهوة فلا باس فلا يخفى ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال الا ان قوله ع ان كان هو شئ لم يجد له فتره ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج منيا لان المستعد في العادة والطبايع ان الخارج المني من الانسان لا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد به اذا اشتبه عليه الامر فاعتقد انه مذي ان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج مذي ليس بمني

باب ان المراة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة

انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن من رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل
قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة
تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم قال تع
وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه
فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سالت الرضا ع عن الرجل يلمس جاريته حتى تنزل الماء من غير ان تباشر بعث بها بيده قال اذا انزلت
من شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة فيما
دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا الحسن ع عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها
حتى تنزل قال تغتسل

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب
الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب
الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل على البكر
وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان
لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما راى الرجل في النوم انه يجامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل
الا اذا انتبه وراى الماء يدل على ذلك من انه مخصوص بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام
حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه

الغسل

الغسل وقد كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي الخبر الاول
ان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا
قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل ع في الخبر الاول بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع
رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد
بللا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على ان
حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز عن عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام
ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة
قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي
بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة
ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه

باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم
يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد
في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم
انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب
الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام

باب الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي

واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل صح

قال عليه الغسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل عليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف يجل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها فرجها الغسل فلم يجل عليها الغسل حتى تنزل فاذا جامعها دون الفرج فلم تر شيئا فرأته في اليقظة فانت قال الانهارات في منامها ان الرجل يجامعها فرجها وجب عليها الغسل والا فلا انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله او لو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت ولم تر من فاما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اجزه عن قال سألت ابا عبد الله ع في رجل باتي اهله من خلفها قال هو احد الملاعين فيه الغسل فلا باس في الاخبار الاول لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما ذا احكم لا يعارض به الاخبار المسندة على ان يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الذنوب تربو بتين وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم

وهذا الخبر غير الاحاد التي لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به

باب الجنب لا يمس

الدراهم عليها اسم الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس في الخبر الاول لانه لا يشبع ان يكون انما جاز له ذلك لانه لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول شئ من سوادها اذا كان عليها شئ من ذلك

باب الجنب يمس المصحف

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عند ابي فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من قرأ في المصحف وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا تمس الكتاب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنب ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الجنب والحائض يقرءان القرآن

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قلت يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا باس ان ينام الحائض والجنب القرآن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

على بن ص

فلا يعلق عليها بعض ص وجوب غسل ص

لا باس ص

خطه ع ل

عن الجنب ص

عبد الله ع ل

ص

بنا عيسى ع ل

عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتوضأ القرآن فقال يقرأ ما شاء وا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن عاصم قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن فقال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاول من وجهين احدهما ان يخصص الاخبار الاول بهذا الخبر فنقول ان قوله عليه السلام لا باس بان يقرأ ما شاء من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاول نحملها على الجواز فاما الغرائم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان تقرءا على حال يدل على ذلك ما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت في السحر اذا سمعتها فلا باس في الخبر الاول لانه ليس فيه ان يجوز لهما ان تقرءا الغرائم وانما قال اذا سمعت الغرائم تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز لهما فيها السجود

باب الجنب يدخل المسجد

واما ذلك الحائض اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع الكنيف الرجل وهو جنب قال لا قلت فجنب وهو محتلم قال لا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شئ تعفه قلت بلى قال اذا اخفت بالجنابة واخذ ما خذه وغلبتك فيجيء فتوضأ ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شئ تعفه قلت بلى قال اذا اخفت بالجنابة واخذ ما خذه وغلبتك فيجيء فتوضأ وتجنب وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين السمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو محتلم واخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن حمران بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يختضب الحائض ولا الجنب ولا تختضب وعليها الطمث ولا يختضب وهو جنب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة قال سألت العبد الصالح ع عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر ايضا وقد روى عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس فحمله وراء ذلك على المرأة دون الرجل فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب لا باس بان يتنور ويجنب ويحتجم ويدهن ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يده ويتمضمض فانه يخاف منه البرص فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل الاول على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن

عن علي ص

الصحيح والصحيح والصحيح

والصحيح ص

عليه السلام سيال من الجنب يجتنب ويجب وهو مجتنب نكتب لا اجب له فجاء الخبر ربما بالكراهية دون الحظر الحسين بن سعيد عن
بن بكر عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدين ثم يغتسل قال فاوجب غسله هذا الخبر ضرب من الكراهية حيث ما ذكرناه
في رواية السكوني ﴿ باب الجنب ﴾ عمل عليه مضمضة واستنشاق اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يجنب
الانف والفم لانهما ساياان عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
عليك مضمضة والاستنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله
عليه الجنب تمضمض ويستنشق قال انما يجب الطعام ﴿ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال للفقيه العسكري ع ليس في الغسل والا في الوضوء مضمضة
ولا استنشاق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة قال صب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق
وتصب الماء على رأسك ثلث مرات تغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فالوجه فيه ان ذلك على الاستحباب
دون الوجوب لتناقض الاخبار ﴿ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء فقال يعيد الغسل قلت
المراة عمل ص فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان الماء انما هو من ماء الرجل
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال
ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل ﴿ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل
يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول يجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسلا ولكن
يتوضا وسيجيء تمامه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل
قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسلا قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب
نايس ص قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء
عنه عن فضالة عن معاوية بن ميسر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اتى اهله فلم يغتسل شيئا قال ان كان بال
الجمال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ﴿ فاما ما رواه سعد عن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه
عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل

اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين
احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم تبق له فضلة يخرجها عند الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن غسل
ذلك ناسيا والذي يدل على ذلك ﴿ اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه
الجنابة يخيل اليه ان بوله قد حضر فيدخل ذكره في الاداوة فلا يدري اصابه شيء ام لا قال ليس عليه شيء ﴿ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل فخيل
ان بوله قد حضر فنزل في الجبايل واخرج ذكره فلم ير شيئا فلما عاد الى منزله رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ﴿ كتب
الحسين بن سعيد الى ابي الحسن ع يسئله عن الجنب يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا من المني هل عليه اعادة الغسل ام لا
فكتب ان البول يكفيه من الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يجزيه الغسل فجاء الخبر مفسرا للاحاديث كلها
بالوجه الذي ذكرناه من انه يخص ذلك من ترك شيئا ناسيا فاما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة
الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فيجب عليه الوضوء
ولا يدخل ذلك تحت قوله عليه الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة وذلك لا يكون الا ما ينقض الوضوء ﴿ باب
مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء ﴿ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان رسول الله ص يتوضا بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال ﴿ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن جعفر المروزي قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد
من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم سبعة دوانيق والدانق وزن
ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وبهذا الاسناد عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله
ص بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق قوله ع في هذا الخبر
الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلثة اواق مطابق للخبر الذي رواه زراره لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع
يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبر لانه
يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وثمانين الراوي لان المشهور من هذه الرواية ارتفاع
امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان بفعله النبي ص اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه ﴿ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن وقت
غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء
واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص

يغتسل بصاع واذا كان مع بعض نسائه يغتسل بصاع ومد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه اجزاء
من الدهن الذي يبل الجسد عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل من الاستنجاء ما بلت يدك وما جرى
محمد بأن الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاول على الافضل الا ان مع ذلك فلا بد من ان يجري الماء
على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون مجزيا والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال
الصب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك عنه عن صفوان بن يحيى عن
غسل الجنابة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول
ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم افض على فرجك ثم اصب على رأسك ثلاثا ثم على جسدك والاولى
فيه وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك
مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ثم ذكر لمعة من جسده
لم يعد الا ان يغسل راسه ثم يغسل ما يليه ثم يمضي في صلاته فان لم يذكر حتى يفرغ من صلاته اجزاه ذلك
وقد روي انه يعيد ما دام في وقت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ابو عبد الله
ع فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب بن جارية له فاجر فاغتسل جنبا ثم توضأ وترك راسها
وقال لها اذا اردت ان تركبني فاغسلي راسك فقلت ذلك بعلت بذلك ام اسمعيل فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله ع الى ذلك الموضع فقال اين ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع
الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبط فانه
على الامر لانه لا يتبع ان يكون سمع ان يقول لها ابو عبد الله ع اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي
جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم
روى هذا الخبر بعينه على ما قدمناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
دخلت على ابي عبد الله ع فسطاط وهو يكلم امراه فابطات عليه فقال ادنه بذه ام اسمعيل جاءت
وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول فتاردت الاحرام فقلت اصنع الى الماء
في اناء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستحفيتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك فاسمعيه يسيل شديدا

ابن سكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اسبغ الوضوء وجدت ماء او لا فانه يكفيك

اليسير باب وجوب الترتيب

بهامش شعره

ذلك ع على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون مجزيا والذي يدل

لاتعلم به مولاك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتشعث مولاك فذهبت فتمشطت
مولاتها فذهبت تتناول شيأ فنتف مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء خلقت راسها وضربتها فقالت
لها المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك من غسله فلا بأس بما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه
اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز
ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يعوم في الماء حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ان يغتسل كما يغتسل
كان يفيضه اغتسال الا ما اجزاه ذلك فقد اخبر ايضا يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا غسل هو الاعضاء عند ورود
الماء عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون المقول فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه يترتب حكما لا فعلا او يكون
ذلك حكما خصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده

باب سقوط فرض الوضوء

عند الغسل من الجنابة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب
بن شعيب عن حريز او عن من رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن
علي ع انه كان يامر بالوضوء قبل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد
بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي في الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل عنه عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال سألته قلت كيف اصنع قال اغسل كفك ومرفقك
وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام
ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبتدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا ليس
بمبتدع فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيها من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله ع في
رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن
ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن ع يسأله
عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة يكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن

الموضع

اذا اجنبت ص

الغسل ح

عن ابيه ع ح

عن ع ل

من ح

بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اغتسل
من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل
والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك وليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل
سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمن
عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله ع واي
وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه
يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها
حسب ما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسن عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل للجمعة

باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد
دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على
القوم ماءهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني
محمد بن عيسى كذا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه انا يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر هو ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصب
الماء على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد
الماء اذا كان قليلا على ما قدمنا فيه القول

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ما للرجل من المراة اذا كانت حائضا

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم
بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله

عن محمد صح

ميسر مي مي

يصيبه منه ع ل

ما للرجل

عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحائض ما يحل لزوجها منها
قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن حائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج ساقيها له ما فوق الازار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه
عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان نحملها على ضرب من الاستحباب على الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب كثير من العامة فاما ما رواه علي بن الحسن بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ما يحل له من الطامث فقال لا شيء حتى تطهر
فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطء في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان
الاولان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ممكنان ايضا في هذا الخبر

باب اقل الحيض

واكثره اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون
من الحيض فقال ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة ايام
~~واكثره عشرة وبهذا ادناه ثلثة~~ وابعده عشرة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة
واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا
رات الدم قبل العشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع قال سالته عن المستحاضة
كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع
بين الصلوتين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لاجماع الطائفة على خلافه وان احدا من اصحابنا لم يعتبر في اقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة
ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امراة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك
الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب اقل الطهر

الفخذين وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع ما
للرجل من الحائض قال ما بين صح

والاولة صح

عن العباس صح

دون صح

احمد بن صح

ادناه صح

على صح

عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد ح

قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فلعلها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة ح

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء اقل من عشرة ايام حين تطهر الى ان ترى الدم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم ثلثة ايام واربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تقضي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام واربعة ايام قال تدع الصلوة تصبح ما شاءت او بعض شهر فان تقطع عنها الدم فلتغتسل ساعة ترى الطهر فلتصل فهذا محمول على المستحاضة وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الدم خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ايامها وهن ثلثون يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات الدم فلتغتسل وتصل فهذا محمول على ان ايام الطهر اكثر من ايام الدم وما صيبا اغتسلت واستنقت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا تميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك فرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها وتحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم واشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم تحص لها العلم لواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض ثلثة ايام او اربعة ايام وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتجعل حد ذلك ما فعلته المستحاضة ويكون حولها الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة تحكم الطهر ولاجل ذلك قال ع الخبر تعمل على المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سالوا ابا عبد الله ع عن الحيض والنفساء ما يجب على من وطي امراته حايضا من الكفارة اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حمض عن محمد بن مسلم قال سالته عن من اتى امراته وهي طاث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى واخبرنا احمد بن عبد ون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن سنان عن الفضل بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بعشر شعبة واخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اتى جاريته وهي طاث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار قال عليه ان يتصدق على عشرة مساكين قال الشيخ رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه

باب

الاخبار

الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض لمزيد دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في آخره ربع دينار وربما كان مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى تجزء عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين تقدير شبعة ليتلائم الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطث انه يتصدق اذا كان اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل واقع امراته وهي طاهر قال لا يلتمس فضل ذلك فقد اتى الله تعالى بقبيحة فان فضل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيا يستغفر الله وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امراته وهي طاث خطا قال ليس عليه شئ وقد عصى ربه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحايض ياتيها زوجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حايضا لم يلزمه شئ فان علم عليه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يكفر بهذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال ع يستغفر ربه مما فعل ولانه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السوال عن حالها وهل هي طاهر ام لا مع علمها انها لو كانت طاهرا لم عليه وطيها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب الاستغفار والذي يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال سالت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امراته وهي طاث فقيد السوال بان مواقعته لها كان خطا فاجابه ع ليس عليه شئ وقد عصى ربه

خطا ح

باب الرجل هل يجوز له وطي المراة اذا انقطع دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا

اخبرنا احمد بن عبد ون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن فضال عن محبوب عن علي بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المراة ينقطع عنها دم حيضة في اخر ايامها فقال ان اصاب في جها شبق فتغتسل وجهها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد وحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة كانت طاهرا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين اتحل لزوجها ان يجامعها

الدم ع كذا في ب ٢/

قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل ۱ وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن بعيد بن
سيار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار ان يحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والاول
على الجواز يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم
وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن العبد الصالح ع في المراة اذا طهرت من الحيض لم تمس الماء
فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس ۲ وقال قيس الماء احب الي ۳ وعنه عن ايوب بن نوح ومحمد
بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الحايض ترى الطهر اياتقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال
لا باس قد فعل ذلك احب الي ۴ باب المراة ترى الدم اول مرة وتستمر بها اخبرنا الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله ع قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة
ايام ثم تقضي عشرين فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال ابن
وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا ۵ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يوضع عليها الدم فتكون
مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى ترى ما يكون اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت
ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المراة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة
وحيضها اقل ما يكون من الطهر ۶ وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ۷ ولا ياتي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس
الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في الشهر وتصلي ما بقي الشهر
لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهرا اذا اجمع شهران لانها اذا اتركت في الشهر الاول
عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك بخلاف سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنته
رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها ۸ فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حائض اول
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها شامل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ۹ وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن جميل بن دراج ومحمد
بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر نساءها فتقعد في اقرائهن ثم
تغتسل ۱۰ يوما فعلى هذا الخبر ان كان نساؤها مختلفات كان الحكم ما ذكرناه
والاجماع على ذلك قائم واخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمنه
الاخبار الاولة باب الحبلى ترى الدم ۱۱ اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم

قال ع الصلوة فانه ربما تمادى في الرحم الدم ولم يخرج وذلك المراة ۱۲ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر
وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما دفقت المراة بالدم وهي حبلى ۱۳ عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا ابراهيم ع عن المراة
تترك الصلوة ايام حيضها ثم ترى الدم وهي حبلى

مالم تطلع الكرسف فان طرحت الكرسف فمضى وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف فمضى ولم يسل الدم فليس عليها غسل فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من غير ان تخرج الكرسف صبيا لا يرقا فان عليها ان تغتسل كل يوم وليتوضأ عند كل صلوة وتستدخل قطنة وتستثفر وتصلي وان غلبها الدم صلت صلوة الليل والنهار بايماء وتغتسل كل يوم مرة واحد

طهث ٥ل

حين يطهث عنه من الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
اي ساعة رات المراة الدم في قطع الصلاة اذا طهرت واذا رات الطهر ساعة من النهار وهي في صلوة اليوم
والليلة فاما ما رواه علي بن الحسن بن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اي عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس
فلتتم صومها ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المقطع فلا يجوز
لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يجب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على
ذلك اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حيى ان
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المراة ترى الدم غدوة ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا
كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم

باب المراة ايخ

غسل ٥

تغتسل عليها واحدا ام غسلان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد
عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امراة
ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ الجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا
واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه
وابي الحسن ع قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والتاكيد ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل
لان غسل الحايض مثل غسل الجنابة على السواء وكما يجب ان تغتسل من الجنابة كذلك يجب ان تغتسل من الحيض
واجب ويرتفع بذلك الحيض والذي يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تغتسل فليس عليها شيء
فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة

باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحايض

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بستة ارطال من ماء وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحايض ما بينها وبين ان
تطهر ثلاثة اقراء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضل قال
سالت ابا الحسن ع عن الحايض كم يكفيها من الماء فقال قرق فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ والفضل

النفضيل ٥ل

قرق بكسر القاف والراء وتشديد القاف وهو قدح يسع ثلثة ارطال او اربعة وقيل خمسة

والخبر الثاني

والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل

باب في ان الحيض والعدة الى النساء

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حميد بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر
واحدث حيضا فقال كلفوا النساء من بطانتها ان حيضتها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت بينة
والا فهي كاذبة فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في الحيض والطهر واذا كانت متهمة
كلفت البينة عليه ما اقتضته الخبر

باب الاستظهار للمستحاضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
ع قال المستحاضة تقعد ايام قروئها تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا
اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى ينظهر الدم علي الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت
الكرسف عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تحيض ثم تطهر ربما
رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد اما مها بيوم او يومين ثم تصلي
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الحايض كم تستظهر بيوم او يومين

نقال ٥

او ثلثة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الطامث
كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام هي مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امراة رات
الدم في حيضها حتى جاوزت وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان
رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة فالوجه في قوله ع تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى
عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيوم او يومين اذا كانت العادة دون ذلك
والدليل على ذلك اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسين عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المراة

الطمث ٥ل

ترى الدم قال ان كان ورودها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها اكثر من ذلك استظهرت واخبرنا
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود موسلا
ابي المغرا اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تحيض ثم تمضي وقت طهرها هي ترى الدم

عمن ٥

فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت
وصلت

باب الكر ايام النقاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار

وزراره عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل
وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن ابي
عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ولدت
فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قروئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا
فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل قوله ع تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام لان
حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بينا المقول فيه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن امراة
نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر وطهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا
تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قروئها ثم لتغتسل وتصلي اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره وفضيل عن
عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيه ثم تغتسل وتصلي كما
تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى
لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل
ثم يغشاها ان احب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت وياتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة
تصوم وتصلي عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين
الى الخمسين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي علي بن الحكم عن العلا
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع منها الدم ثلثين اربعين يوما
الى الخمسين الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة
ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام
النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع

محمد بن ما صح

علي بن محمد بن الزبير عن ما صح

عنها ع ه

النفاس ع ل

عن النفساء

عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين
فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه
الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها
بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على متضمنها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما
الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قدمنا في غير موضع والوجه الثاني
ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر
ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده والثالث ان تكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا
عن امراة اتت عليها هذه الايام لم تصل فيها فقالوا عن ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها
ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله ع فقالت
اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما
فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع
ان اسماء سالت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعله
المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك وما روي
من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبره اذا كانت عادتها في
الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا
كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا
الكبير وبينا الوجه فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عيدوس عن الحسن بن علي عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف
تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك
يختلف باختلاف احوال النساء وعدتهن في الحيض وليس ههنا امر متفق عليه يتفق كلهن فيه

ابواب التيمم باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه قال لا انما هو الماء والصعيد
فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظ انما لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا
الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سالت ابا
عبد الله ع عن الدقيق يتوضا به قال لا باس بان يتوضا به وينتفع به فالوجه في قوله لا باس بان يتوضا به

فقالت للحديث ع ل

رحمه الله

انما اراد به الوضوء الذي هو التحين ويدلك الجسد به دون الوضوء للصلوة ﴿ والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي النورة ويجعل الدرديّ بالزيت يلته فيمسح به بعد النورة يقطع ريحها
قال لا بأس ﴿ باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم تكن
مكث ثوب جانب ولا تجد قدر على ان تنفضه فتيمم به ﴿ وعنه عن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر ع قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين
فلا بأس ان تيمم به ﴿ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس تجد يابسا ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان
ذلك تسبيغ الله تعالى عز وجل قال وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان تيمم به ﴿ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال قلت
رجل دخل الاجم ليس فيها ماء وهي طين يصيب قال نعم فانه الصعيد قلت فانه راكب لا يمكنه النزول فخرج فليس
هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم بقربه بعفر اللبد والبردعة ويتيم
ويصلي ﴿ فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر رفاعة فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج يفضه ويتيمم بالطين وقال في هذا
الخبر او ليتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول للخوف فليتيمم من السرج لان الوجه في الاخبار انه اذا كان في لبد
السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة او ليتيمم بالطين فان خاف من
النزول فليتيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم بالبلد والسرج ان كان فيهما
الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم
يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفته وابوفان فيها غبارا وسيط
﴿ باب الرجل في ارض غطاها الثلج اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب
في السفر لا يجد الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او ما اشبهه ﴿ وليد الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله وانا عنده فقال اصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا
ولا نجد الا ماء جامدا الكيف نتوضا او لك به جلدي قال نعم ﴿ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ما
بمنزلة الضرورة جامدا فقال هو للضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق به ﴿ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله

احمد بن محمد الاولى

منه

البرد عه الطلس يلقى تحت الرحل
والبال ع وقد تسقط ذا هه سقط

ن ابلغ هو

عن محمد بن مسلم ع

يحصل نحو

الدمق محركة ريح فيها نبح معربة دمه

بن المغيرة عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر ع قال ان اصابه الشيخ فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من سنبكه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان في ضيق
فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه ﴿ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه
في الجمع بينها اذ يجب على الانسان ان تيمم بالتراب بالثلج او الجمد لانه ماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه والتعديل
عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف على نفسه من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز
له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف ﴿ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يجنب او على غير وضوء لا يكون معهما ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما
افضل اتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم
﴿ باب ان التيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة ﴿ اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره
عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل ﴿ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن
عثمان بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فيمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي
صلى ﴿ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا اصلى في اخر الوقت
وخرج الوقت لم تلزمه الاعادة ﴿ والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب
الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ﴿ وما رواه محمد بن علي بن اسباط عن يعقوب
بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال مضت صلوته وليتطهر وما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء يتيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي
على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب ﴿ وما رواه احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء
قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة ﴿ فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله اذا لم يجد على
خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو اخر الوقت على ما ذكرناه في

فليتيمم ع ل هو

دليصل ع ل هو

نقال اما انا فكنت فاعلا
ان كنت اتوضوء واعيد
فالوجه في هذا الخبر ان يذهب
الاعادة اذا وجد الماء هو

احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن هو

كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى تيمم
في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر
الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شئ من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل
خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم تتناف ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها

باب الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر فيتيمم بالصعيد ويصلي ثم يجد الماء قال ان كان في
وقت فليتوضأ واعد صلاته وان كان قد مضى الوقت فقد تمت صلاته اذا لم يجد الماء فقال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ط عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلاته التي
صلى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة وتخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال تيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد
الصلوة ط ورواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره
عن ابي عبد الله ع مثل ذلك فاول ما فيه من هذا الخبر انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية
الاولى قال عن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا
المجرى لا يجب العمل به ويوضح الخبر عما فيه لكان مجملا على من اجنب بنفسه مختارا الان من كان كذلك ففرضه الغسل
على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا امكن من استعماله والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل
على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه
قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ط وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع عن مجدور اصابته جنابة قال ان
كان اجنب بنفسه فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن سنان عن عبد الله بن سليمان جميعا
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع واصابته جنابة وهو في
مكان بارد وكانت ليلة ندية باردة فدعوت الغنم فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا
نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ط وبهذا الاسناد

الصلوة

من الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في ارض باردة
ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه انه ربما فعل ذلك فمرض شهرا من البرد قال اغتسل على
ما كان حدثه فان ذلك خير فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه بسخين
فاغتسل به وقال لا بد من الغسل

باب حكم التيمم

يجوز ان يصلي بتيمم صلوات كثيرة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
او يصب الماء ط وبهذا الاسناد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء اتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء واخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصب الماء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان بن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فاول ما في هذا الخبر انه ذكر انه روى
ومع ذلك يخيف اللفظ والراوي واحد لان ابا همام في روايته محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا ع بلا واسطة
وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله ع والحكم واحد وهذا
بضعف الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر ابدا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني وقد قدمنا ما فيه لو سلمنا ذلك وان
ما تضمنه هذا الخبر مهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان يحمل على ان يكون تمكن من استعمال الماء فيما بعد
فلم تمض فلا يجوز ان يتيمم بالتيمم المقدم اكثر من صلوة واحدة وعليه ان يستانف التيمم لما يستقبل من
الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء وهو في الصلوة
على ما اخرج من انه يقدر عليه فيما اراد ان يقتص ذلك عليه قال ينقض ذلك تيمم وعليه ان يعيد التيمم لانه يكن جعله
على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وانه اسباغ

باب وجوب الطلب

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر اربعة اذا كانت الحزونة فعلوة واذا كانت سهولة
فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي من الوقت فقال لا تطلب الماء
لا يمينا ولا شمالا ولا تغيب ان لم تجده على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض فلا وجه في هذا الخبر على ظاهره
والضرورة قاضية الا مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب ان التيمم لا يجب

فقال ع ان ربيعة بن محمد بن عبد الرحمن بن فروخ عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع

عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلوة حتى يجد الماء ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن همام ح

لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال ح

الا في آخر الوقت ۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم اخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك
الماء لم تفتك الارض ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ۞ ولا ينافي
هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه
الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار
وقد قلنا ان الوجوب تعلق لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان يكون متعلقا بحال الصلوة دون وجود
الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال ۞ وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول
السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي على وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج الوقت

باخر الوقت صح

فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت صح

باب من دخل في الصلوة يتيمم ثم وجد الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت
له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في
الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء
فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان ركع
فليمض في صلوته ۞ ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل في هذه
الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب ۞ ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلوة
في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف ۞ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة
على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف
بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها
قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وجب عليه الاستيناف ۞ والذي يدل على جواز ما قلنا اذا
احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء

عن احمد بن محمد صح

وحضرت

وحضرت الصلوة فيتيمم ويصلي ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا
ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر وتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب
ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر
وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيدها ۞ فهذا الخبر يمكن حمله على انه
كان دخل في الصلوة قبل اخر الوقت فوجب عليه ان يستأنف على ما قلنا ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب
من الاستحباب

باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد
الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب
واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ۞ فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان
بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده
وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال ۞ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ۞ وقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل عريان
وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه
ولم يصل عريانا ۞ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس
معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال
لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة ۞ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة

باب كيفية التيمم

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال الله تعالى وما كان ربك نسيا ۞ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده

بن يحيى صح

في الكافي جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء صح

فيه صح

على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى ٭ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ٭ احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم
فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة وقد قيل في تأويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح
ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء ٭

باب عدد المرات في التيمم

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة ٭ واخبرنا
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو
بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه
وكفيه مرة واحدة ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح
وجهك وذراعيك ٭ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع
قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة
الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض
الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم
تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن
جنبا ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب
بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه
الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤتم بالصعيد ٭ فما

تمعك تمرغ

مرتين صح

تضمن

تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفقين الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها فمحمول على
ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تأويل خبر سماعة والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين
لا يوجب ان يكون الضربات ثلثا لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان يكون باليدين معا فاذا فرق في واحد
من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك ٭ فاما خبر داود بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمن لقصة عمار
لا يوجب ان يكتفى في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فيه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك
حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

باب بول الصبي

اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل
ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ٭ فلا ينافي
الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان يأكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء
عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل
الطعام ٭ ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
ع عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فلا ينافي
ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام

باب المذي يصيب الثوب او الجسد

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله
عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ
فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه
ههنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله تعالى ٭ وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه ٭ روى احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا

بطنها ٭ ل

لان الخبر الاول صح

عليه قال ينضحه ﴿ باب المقدار الذي يجب غسله من الدم وما لا يجب ﴾ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع يكون على الثوب الدم على وانا في الصلوة
قال ان رابك فاعتزل وعلك به غير خاطره وصل فان لم تكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ولا تغسله حتى يكون مقدار الدرهم وان كان اكثر من ذلك فليس شيء رابته ولم تره فاذا كانت قد رابته وهو اكثر من مقدار الدرهم فقد صيرت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ﴿ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن الحسين بن حسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر
الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ﴿ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ان
كان اكثر من قدر الدرهم فلا تصل حتى تغسله قال قلت فالرجل يحكه في ثوبه فتطير منه النضيحة فيصيب ثوبه فيمر فيه
فيصلي قال لا بأس ما لم يعلم بمكانه فيغسله قبل ان يصلي ﴿ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الدم يكون على الثوب كم يجزيه من الماء
حتى يطهره فقال يغسل مرة فان رأى بقعة بعد ما غسله مرتين قرضها بالمقراض ﴿ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال
فقال ما اصابك منه ﴿ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن بلال
مولى ابي عبد الله ع ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك وارواثها فليس عليك منه شيء ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مر ببعض ابوال البهايم اينضحه ام لا قال ينضح بول الفرس والحمار والبغل
والشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس به ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد
الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قلت فارواثها قال هو
اكبر من ذلك ﴿ قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل على ذلك ما
اوردناه في كتابنا الكبير وقدمنا هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه لا بأس ببيعه له وروثه واذا كانت هذه
الاشياء غير محرمة اللحوم لم تكن ابوالها وارواثها محرمة ﴿ ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهت اليسير منها
فقال يا محمد ان اصابك شيء او ثوبك فلا تغسله الا ان تنتظف ﴿ قال وسألته يعني ابا عبد الله ع عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه ﴿ احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بروث الحمر واغسل ابوالها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال
فاغسل ما اصابك منه ﴿ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن بلال
مولى ابي عبد الله ع ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك و
واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ﴿ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مر ببعض ابوال البهايم اينضحه ام لا قال ينضح بول الفرس والحمار والبغل
والشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس به ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد
الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قلت فارواثها قال هو
اكبر من ذلك ﴿ قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل على ذلك

قال ابا بی أ ول اصابتنی او ما واذا لم اعلم ۞ علی بن مخبر عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل یصلی وفی ثوبه عذرة من انسان او سنور او کلب ایعید صلوته قال ان کان لم یعلم فلا
یعید ۞ محمد بن عیسی عن صفوان عن العیص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلی فی ثوب رجل ایاما ثم ان صاحب
الثوب اخبره اذا لا یصلی فیه قال لا یعید شیأ من صلوته فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن محمد عن سهل بن
زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم بن عمرو عن الحسین بن زیاد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل یصل
فیصیب بعض ثخنه نکته من بوله فیضطر ثم یذکر بعد انه لم یغسله قال یغسله ویعید صلوته ۞ وما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسکان قال بعثت بمسئلة الی ابی عبد الله ع مع ابراهیم بن میمون قلت شیأ من الرجل یصل
فیصیب بعض ثخنه نکته من بوله فیضطر ثم یذکر بعد ذلک انه لم یغسلها قال یغسلها ویعید صلوته علی بن ابراهیم عن
محمد بن عیسی عن یونس بن عبد الرحمن عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع فی رجل صلی فی ثوب اخیه
نکته جنابة رکعتین ثم علم قال تمضی صلوته ولا شیء علیه ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین عن ابن ابی عمیر عن وهب بن عبد ربه
عن ابی عبد الله ع فی اصابة ثوب الشوب ولا یعلم بها صاحبه فیصلی فیه ثم یعلم بعد قال یعید اذا لم یکن علم فلا
تنافی بین هذه الاخبار والاخبار الاول لان الوجه فی الجمع بینهما انه اذا علم الانسان حصول النجاسة فی الثوب
فرط فی غسله ثم نسی حتی صلی وجب علیه الاعادة لتفریطه وان لم یعلم حصولها الا بعد فراغه من الصلوة لم یلزمه الاعادة
وعلی هذا دلت اکثر الروایات التی ذکرناها فی الکتاب الکبیر وقد ذکرنا طرفا منها فی باب احکام الدماء بهذا
التفصیل فی الصحیح روایة محمد بن مسلم واسمعیل الجعفی وابن ابی یعفور وجمیل عن بعض اصحابنا ویزید ذلک بیانا ما رواه علی
بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب
ثوبه جنابة او دم قال ان کان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان یصلی ثم صلی فیه ولم یغسله فعلیه ان یعید ما صلی وان
کان یری انه اصابه شیء فنظر فلم یر شیأ اجزاه ان ینضحه بالماء ۞ وروی الحسین بن سعید عن ابن سنان عن ابی
بصیر عن ابی عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه وهو لا یعلم فلا اعادة علیه وان هو علم
قبل ان یصلی فنسی فصلی فیه فعلیه الاعادة ۞ عنه عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
یری بثوبه الدم فینسی ان یغسله حتی یصلی قال یعید صلوته کی یهیم بالشیء اذا کان فی ثوبه عمدا یغسله لنسیانه فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسین عن وهب بن حفص عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال سألته عن رجل
صلی فی ثوبه بول او جنابة فقال یعلم به او لم یعلم یعید الاعادة اعادة الصلوة اذا علم ۞ فالوجه فی قوله علم
به او لم یعلم ان یکون المراد به فی حال قیامه الی الصلوة بعد ان یکون سبعة العلم لانه متی تقدم العلم بحصول
النجاسة ثم نسی کان علیه الاعادة علی ما بیناه ویزید ذلک بیانا ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی
عن الحسن بن علی بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سعد عن میمون الصیقل عن ابی عبد الله ع قال قلت له رجل

فلا یعید ع

اصابه جنابة باللیل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا فی ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذی لم یدع شیأ الا وله حد ان کان حین قام نظر
فلم یر شیأ فلا اعادة علیه وان کان حین قام لم ینظر فعلیه الاعادة ۞ الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن زرارة قال
قلت اصاب ثوبی دم رعاف او شیء من منی فعلمت اثره الی ان اصیب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة وانیت
ان ثوبی شیء وصلیت ثم انی ذکرت بعد ذلک قال تعید الصلوة وتغسله قلت فان لم اکن رایت موضعه وعلمت انه قد
اصابه فطلبته فلم اقدر علیه فلما صلیت وجدته قال تغسله وتعید قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتیقن فنظرت فلم
ار شیأ ثم صلیت فرأیت فیه قال تغسله ولا تعید الصلوة قلت لم ذاک قال لانک کنت علی یقین من طهارتک فشککت
فلیس ینبغی لک ان تنقض الیقین بالشک ابدا قلت فانی قد علمت انه قد اصابه ولم ادر این هو فاغسل ثوبی کله قال لا ولکنک
انما تریدان یذهب الشک الذی وقع فی نفسک قلت ان رابنی فی ثوبی انی رابنی فی نفسی قال تنقض الیقین وتعید ابدا
شککت فی موضع منه ثم رابه وان لم تشک ثم رابه رطبا طفت وعسلته ثم رابت علی الصلوة لانک لا تدری لعله شیء اوقع
علیک فلیس ینبغی ان تنقض الیقین بالشک ۞ فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
ابی عبد الله ع قال سألته عن الرجل یصیب ثوبه الشیء یعرق فیه هل یصلی فیه قال نعم ذکر انه لم یکن غسله ایعید الصلوة
قال لا یعید قد مضت الصلوة وکتب له فلا ینافی التفصیل الذی ذکرناه لان الوجه فی هذا الخبر ان یحمل علی انه
یکون قد مضی وقت الصلوة لانه متی نسی غسل النجاسة عن الثوب انما یلزمه اعادة ما دام فی الوقت فاذا مضی الوقت
فلا اعادة علیه وقد مضی ذلک فی روایة ابی بصیر ۞ والذی یدل علی التفصیل الذی ذکرناه ما اخبرنی به الشیخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابیه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علی بن مهزیار قال کتب الیه سلیمان
بن رشید یخبره انه نال من طعام السبیل واذا اصاب کفه بول فتقطر من البول لم یشک انه اصابه ولم یره وانه مسح کفه
ثم نسی ان یغسله ومسح بدهن فمسح به کفیه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلی فاجابه بجواب قرأته بخطه اما
ما لوهت مما اصاب یدک فلیس بشیء الا ما تحقق ان تحققت ذلک فکت حینئذ ان تعید الصلوة التی صلیت بذلک
الوضوء بعینه فکان من نسی فی وقتها وما فات وقتها فلا اعادة علیک لما مر من قبل ان الرجل اذا کان ثوبه یسأل
الصلوة الا ما کان فی وقت فاذا کان جنبا او صلی علی غیر وضوء فعلیه اعادة الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته
لان الثوب خلاف الجسد فاعمل علی ذلک ان شاء الله باب عرق الجنب والحائض
یصیب الثوب ۞ اخبرنی الشیخ رحمه الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن
ابی عمیر عن ابن اذینة عن ابی اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب یعرق فی ثوبه او یغتسل فعانق امراته وهی
حائض او جنب فیصیب جسده من عرقها قال هذا کله لیس بشیء ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن عدة من
اصحابنا عن الجنب یقع ثوبه فیعرق فیه قال لا اری به بأسا قال ازیق حتی یوشأ ان یصیر لبوه قال فقلب ابو عبد الله ع
وقال ان ابتلیتم بشیء من هذا فانضحوه ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عبد
الله بن خالد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن حمزة بن حمران عن ابی عبد الله ع قال لا یجب الغسل ولا یجب الوضوء ولا یجب الرجل الثوب
الوصل ح

فطلبته ره

تغسل من شوبک الناحیة التی تری انه قد اصابها حتی تکون علی یقین من طهارتک قلت فهل علی ان شککت فی انه اصابه شیء ان انظر فیه فقال هو

احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل ص

قال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
سالت ابا عبد الله ع عن القميص يعرف فيه الرجل وجوب حتى يقبل القميص فقال لا بأس وان اجاب ان ريشه بالماء
فيغسل حسنة عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال سالت رسول الله ص عن الجنب والحائض
يعرقان في الثوب حتى يعبق عليها قال ان الحيض والجنابة حيث جعلها الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما
بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي ايوب
عن بعيد بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا بأس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المراة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان
دون الدرع ازار فاما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسل فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان هناك شيء
من النجاسة لانه غالب ان الحائض ان يكون فيما دون الميزر لا يخلو من نجاسة على حال فلذلك وجب عليها غسل الثوب بدليل
على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو
عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من دمها او غير ذلك من النجاسة فتغسل
ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحائض اغسل ثيابها التي تلبسها في طهرها قال نعم ما
اصاب ثيابها من الدم وقع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس هو الحيضة واما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال اذا بلت المراة الحائض ثوبها فكان عليها حين تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان لا يكون عليها ثوب ان صلت
في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين تطهر ثم تلبسه فاذا اطهرت صلت فيه وان لم تغسله يحمل هذا الخبر على ما تقدم
في الخبر الاول ويحمل ان يكون انما حمل على الاستحباب دون ما تضمنه من قوله تغتسل حين تطهر ثم اذا اطهرت صلت فيه
وان لم تغسله يدل على ان غسل الجنابة ليس بواجب لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال فيه والذي يدل على
ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبد الله بن عبد الله بن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عطية عن ابي الحسن ع قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها
فترى فيه الطهر ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان
بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وهو لا يكون معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد ماء غسله
فهذا الخبر محمول على ضربين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فلم تصل فيه اذا لم يجد غيره ولا
يرفع كان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي
فيه فاذا وجد للماء غسله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن

الثوب

الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا اجامع فيه وان كان الشئ فلا بأس ما لم ير فيه شيئا فالوجه في
هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه اتجعف فيه من عسر فقال نعم الا بأس به الا ان يكون
النطفة فيه رطبة فان كان جافة فلا بأس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا
محمول على انه اذا لم تنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا انتشف

باب بول الصبي

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عدة من اصحابه عن محمد بن يحيى عن
يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الخشاش يصيب ثوبي فاطيقه فلا اصلي قال
ثوبك فانما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاش
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان كل ما لا يؤكل
لحمه لا تجوز الصلوة في بوله او خثاه فلا يجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى تؤكد هذه الاصول

باب الثوب يصيبه المسكر

اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله الساباطي
عليه قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وابتر ط
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن حنان الخادم
قال كتب الي الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير يصلي فيه او لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه
فانه رجس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع
اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرة في جب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان
اصل الخمر حرام عنه عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي
شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال
لا بأس بعد الاسناد عن عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب
الثوب قال لا بأس بعد الاسناد عن صالح بن سيابة عن علي بن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط
اليهود والنصارى والمجوس فندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر سابهم فيصيب على ثيابنا الخمر قال
لا بأس الا ان تشتهي تغسله سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن
عثمان قال اخبرني الحسين بن موسى الخياط قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يجئ فيمس ثوبه فينضب فيشرط

فقال لا بأس فلو وجه فی هذه الاخبار کلها ان نحملها علی ضرب من التقیة لانها موافقة لمذاهب کثیر من العامة وانما قلنا ذلک لان الاخبار الاولة
مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالی انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس فحکم علی الخمر بالنجاسة وقد روی عنهم ع انهم قالوا
اذا حاکمکم عنا حدیثان فاعرضوهما علی کتاب الله فما وافق کتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار
مخالفة لظاهر القرآن فینبغی ان یکون العمل علی غیرها والذی یدل علی ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقیة ما اخبرنی بن الشیخ
رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزیار ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن
محمد عن سهل زیاد عن علی بن مهزیار قال قرات فی کتاب کتبه عبد الله بن محمد الی ابی الحسن علیه السلام جعلت فداک روی
زراره عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام فی الخمر یصیب الثوب ارجس انها قالا لا بأس بان یصلی فیه انما حرم شربها
وروی غیر زراره عن ابی عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبک خمر او نبیذ مسکر فاغسله مرتین ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله کله فان صلیت فیه فاعد صلوتک فاعلمنی ما اخذ به فوقع بخطه ع وقرات ذلک بخطه یقول لا
عبد الله علیه السلام فاری لا خذ بقول ابی عبد الله ع الذی یقتضی الحرج والعدول عن قوله مع قول ابی جعفر علیه السلام الذی
یقتضی الاباحة فدل علی ان ذلک خرج مخرج التقیة لانه لو لم یکن کذلک لکان الاخذ بقولهما معا اولی علی ان الاخبار
التی اوردناها لیس فی شی منها انه لا بأس بالصلوة فی الثیاب التی یصیبها الخمر وانما سئل عن ثوب یصیبه الخمر فقال لا
بأس ویجوز ان یکون نفی الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فیها فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار عن عبد الحمید بن ابی
الدیلم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل شرب الخمر فمضمض علی ثوبی من بصاقه فقال لیس بشی فهذا الخبر لیس فیه
شبهة لانا انما سألناه عن بصاق شارب الخمر فقال لا بأس به والبصاق لیس بنجس وانما النجس الخمر

باب الثوب یصیبه البول من الانسان وغیره اخبرنی الشیخ رحمه الله عن ابی القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب
عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال سألته عن الرجل یصیب ثوبه جسد
المیت فقال یغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن
موسی بن القاسم وابی قتاده عن علی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال سألته عن الرجل یقع ثوبه علی جاریة میت هل یصلح
الصلوة فیه قبل ان یغسل قال لا یغسله ولیصل فیه ولا بأس فلا وجه فی هذا الخبر ان یحمله علی انه اذا اتی علی ذلک
سنة وصار عظما فانه لا یجب غسل الثوب منه بدلیل ذلک ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان
عن عبد الوهاب عن محمد بن ابی حمزة عن هشام بن سالم عن سعید الاعسم عن ابی عبد الله ع قال سألته
عن مس عظم المیت فقال اذا جاز سنة فلیس به بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن العمرکی عن علی بن جعفر عن اخیه
موسی بن جعفر ع قال سألته عن الرجل وقع ثوبه علی کلب میت قال یغسله ویصلی فیه فلا بأس فهذا الخبر بین ان حکم الکلب
میتا وحیا سواء فی وجوب غسل ما اصابه الثوب الذی اصابه اذا کان جافا والخبر الاول یکون مخصوصا فی بعد الاذی

باب الارض والبواری والحصر یصیبها البول وتجففها الشمس اخبرنی الحسین

بن عبید الله عن احمد بن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن عن علی بن فضال عن عمرو بن سعید المدائنی عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا کان الموضع قذرا من البول او
غیر ذلک فاصابته الشمس ثم یبس الموضع فالصلوة علی الموضع جایز وان اصابته الشمس ولم یبس الموضع القذر وکان
رطبا فلا یجوز الصلوة علیه حتی یبس وان کان یطلک رطبه او جسک رطبه او غیر ذلک مما یصیب ذلک الموضع
القذر فلا تصل علی ذلک الموضع وان کان غیر الشمس اصابه حتی یبس فانه لا یجوز ذلک وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد
بن یحیی عن العمرکی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر ع قال سألته البواری یصیبها البول هل تصح الصلوة علیها اذا جففت

من غیر ان تغسل قال نعم لا بأس واخبرنی الشیخ عن احمد بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن
عثمان بن عبد الله عن ابی بکر عن ابی جعفر ع قال ما اشرفت علیه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن الحسین بن
رزیق قال سألته عن الارض والسطح یصیبه البول او یشبهه هل تطهره الشمس من غیر ما قال کیف یطهر من غیر ما قال فلو وجه فی هذا الخبر
انه لا یطهر من غیر ما دام رطبا وانما حکم بطهارته اذا جففته الشمس

باب الرجل یموت وهو جنب اخبرنی الحسین بن عبید الله عن ابی محمد الحسن بن حمزة العلوی عن
علی بن ابراهیم عن ابیه عن الحسین بن سعید عن علی عن ابیه ابراهیم ع قال سألته عن المیت یموت وهو جنب کیف یغسل وبای شی یجزیه
من الماء قال عنه احمد بن محمد عن علی بن حدید وعبد الرحمن عن حماد عن حریز عن زراره قال قلت لابی جعفر ع میت

مات وهو جنب کیف یغسل وبای شی یجزیه من الماء قال یغسل غسلا واحدا یجزی ذلک للجنابة وغسل المیت لانهما حرمتان
اجتمعتا وقعتا واحدة علی بن مهزیار عن الحسین بن سعید عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن المثنی عن ابی
بصیر عن احدهما علیهما السلام فی جنب اذا مات قال لیس علیه الا غسل واحد فاما ما رواه ابراهیم بن هاشم عن الحسین
بن سعید عن صفوان بن یحیی عن عیص عن ابی عبد الله ع سألته عن رجل مات وهو جنب قال یغسل غسلا واحدا لهما
بعد ذلک وروی علی بن محمد عن ابی القاسم سعید بن محمد الکوفی عن محمد بن ابی حمزة عن عیص قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
الرجل یموت وهو جنب قال یغسل بن لجنابة ثم یغسل بعد غسل المیت

عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغیرة قال
اخبرنی بعض اصحابنا عن عیص عن ابی عبد الله ع عن ابیه قال اذا مات المیت فخذنی جهان وعجله واذا مات
المیت وهو جنب غسل غسلا واحدا تم یغسل بعد ذلک فلا تنافی بین هذه الاخبار وبین الاخبار الاولة لان هذه
الروایات اول ما فیها ان الاصل فیها کلها عیص بن القاسم وهو واحد ولا یجوز ان یعارض نواحد جماعات
کثیرة لما بیناه فی غیر موضع ولو صح لاحتمل ان یکون محمولا علی ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب
علی انه یمکن ان یکون الوجه فی هذه الاخبار الا خبار الاولة ان لا غسل بعد غسل المیت للجنابة انما توجه الی غاسله کما قیل
لینبغی ان یغسل المیت غسل الجنابة ثم تغسل انت فیکون ذلک غلطا من الراوی او الناسخ وقد روی ما ذکرناه
هذا الراوی بعینه اخبرنی الشیخ رحمه الله عن ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین عن ابیه عن محمد بن احمد بن یحیی عن
عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغیرة عن عیص بن القاسم عن ابی عبد الله ع قال اذا مات المیت وهو جنب غسل غسلا

واحدا ثم اغتسل بعد ذلك باب الذي يغسل بالماء الذي عجن به

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفار قال كتب الي ابو محمد ع اعد الماء الذي يغسل به الميت كارورة او اثنين ويغسل به رجلان او ثلاثة رجال او الحايض وتسعة ارطال فيغسل به الميت ان غسل حتى يطهر ان شاء الله

فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حتى متى تدعني احدث محدودا قال لا تحدث حتى تغسل قرب من بئر غرس واغسلني وكفني فلا تنافي بين الخبرين والخبر الاول لانها محمولان على حرب من الاستحباب لان الغسل في غسل بعض الميت ان سيعل الماء كثيرا واسعا والا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهر اجزاه ما ذكرناه ولم اسم الغسل

باب غسل الرجل امراته والمراة زوجها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب عليها الماء صبا وفي المراة اذا ماتت كذلك يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ايمن بن عثمان عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يغسل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في السفر ارض ليس معه الا النساء قال يغسل زوجها والمراة تكون مع الرجل تلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسل امراته والمراة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل المراة اذا نظرت منه الى شئ مما ينظر الرجل منها سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بهذه الاخبار وكلها دالة على انه ينبغي لان يغسلها من فوق الثياب واما المراة فان الافضل ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله امراته او ذوات محرمه وتصب عليه النساء صبا من فوق الثياب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم يكن امراته معه غسلته اخر امراته يعني من فوق الثياب او لاهن به وتلف على يديها خرقة ولا يناني ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زراره عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت

يغسل مع

فوق ر

ويس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدته وان ماتت لم يغسلها لانه منقطعة عدته لان الوجه في قوله اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها لانا انما نجوز ان يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا اول اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمراة في ذلك ان المراة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز ان يغسلها الا من وراء الثياب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل الصحيح لا ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى شئ من ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك فانما يفضي ذلك الى ان ينظر زوجها الى شئ يكرهه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على يورتها خرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يغسلها اهلها فحسب احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المراة والمراة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فواجب ان يبني ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء واذا ماتت المراة وعدم الرجال اذا ماتت الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ليس للرجل المراة الا ان لا يوجد امراة ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين ع قال الكناني استغفرت ذلك من قوله قال كذلك ضحكت حتى بدت اسنانه فداك قال الضيق فانها صديقة لم يغسلها الا صديق ما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى ع وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اوصى ان يغسله ام ولده اذا ماتت فغسلته لان الوجه في هذين الخبرين ان نقرهما عليه السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ان فضله الخبر من انه لم يكن هناك من يجوز ان ياثر فاطمة عليها السلام وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالاصل ما ذكرناه

باب الرجل يموت في السفر وليس معه الا امراته ولا امراته الا هو

كذلك ليس معها امراة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في امراة كون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منخراها وفوها بالقطن ويحنط بالكافور ويصب عليها الماء صبا ويغسل بالسدر ثم يلف في ثوبين ثم يصلي عليها ويدفن ولا يكشف شئ من محاسنها الى ان الله بستر تعالى فتقول كيف يصنع بها قال يغسل مرتين كغسلتين ثم يصب عليها الماء صبا

تغسل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شئ منها والمرأة
زوجها لانها اذا ماتت كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقدت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا
نساء قال تدفن كما هي في ثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه علي بن الحسين عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابان بن ابي عياش قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلفه في ثيابه ويدفنه ولا يغسله
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف في ثوب ويدفن
ولا تغسل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يموت في السفر
في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال كذلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه مثله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا
المنتسر بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم
قال اذا ماتت المرأة في السفر مع النساء ليس فيهن امرأة ولا ذو محرم من نسائه قال يوزرنه الى الرابعة
ويصبين عليها الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يمسسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معهن نساء ذوات محرم يوزرنه ويصبين
عليها الماء ويمسسن جسده ولا يمسسن وجهه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في امرأة ماتت ومعها نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويغسلنها في الخافية
تحت الستر ويصببن عليه صفاديد غير قمره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصببن الماء من خلف الثوب
ويغسلنها في الخافية ويصلين ويدفن فهذان خبران متنافيان بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب وانما منعنا ان يغسل المرأة الرجل اذا باشرت جميعا او اذا كان يصب الماء عليه غير بأس وقد فصل ولما
المرأة فقد روي انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مشى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله ع عن المرأة تموت مع الرجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك كانا نقول في المرأة
تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا منهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله
عليه التيمم ولا يمس الكف شيئا من محاسنها التي امر الله بستر ما فقلت له كيف تصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها
ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها
موضع الوضوء ويبقى عليها يدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها

والوجه

والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال ويدل على ذلك
بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة ماتت هي غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم فتوضأ
ثيابها ولا يغسلونها وان كان منهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات
في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن لهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان لها محرم فليغسل ولا يقبض ولا
يغمز ان ينظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عليهم السلام قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امرأة توفت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف تصنعون بها فقالوا
نصب عليها الماء صبا فقال ما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال فلا تيمموها فاما ما رواه علي بن الحسن
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
المرأة اذا ماتت مع الرجال فليس يجيء ان يغسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويجب ان يلف على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحد
من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا يجتمع ثوبه وان كانت امرأة
ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها
والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهم الرجل ان ذلك قد روي وان
كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل وروى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن حمزة عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن محرم فقال ابو حنيفة
يصبون الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله ع بل كيف لهن ان يمسسن ما كان ليس لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا لم يمس
الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه فلم يمسه وهو حي صبوا الماء عليه صبا فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
في الرجل يموت في السفر مع النساء قال يغسلنه بخرقة فان هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل الموضع
الذي كان يحل لها النظر وهو حي محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه

باب كيفية غسل الميت

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم
الخزاز عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال وكم قال اذا اعتلت اليت فارفق فيه ولا تعصره
ولا تقرن شيئا من مساويه بكافور الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا
غسلتم ميتكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تمرروا له مغسلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فاثنوها
نشوها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت والحنوط كيف اصنع به قال يوضع منخره ومواضع سجوده
ومغابنه قلت فالكفن قال توخذ خرقة فتشد بها سفليه وتضم فخذيه بها اليضم هناك وما يضع من القطن افضل ثم تلفه

بصنع

قلت اني اغسل قال ص

في ص

امرة ذي ريب

الرجال ع ل

عليها ع ل

ابي بصير ع

فالويم

بتمر يس وغاليه وبرد يجعل في الكفن ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ان
جميعا عن ابي الجهاس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز ثم
ثم تضجعه ثم تغسله فتبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بالماء والكافور ثم تغسله بالماء القراح واجعل في الكافور ۞ قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعادة ولسنا نعني به وانما قوله اغمزه يجوز ان يكون اشارة الى المسح على الجفن
في الغسلتين الاوليتين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير ۞ واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري
عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يجعل الميت بين رجليك وان يقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته
يمينا وشمالا تضبط برجليك كي لا يسقط لوجهه ۞ فالوجه في قوله عليه لا باس ان يجعله بين رجليك محمول على الجواز في بعض
الخطر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا تركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير ۞

باب تقديم الوضوء وعلى غسل الميت

۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن سنيد قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال ضع عليه
خرقة ثم تغسل فرجه وتوضا وضوء الصلوة ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم الماء القراح ثم طرح
فيه سبع ورقات من ورق السدر صحيح في الماء ۞ وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن
حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت تبدا باخذ عورته
ثم توضى وضوء الصلوة وذكر الحديث ۞ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن عبد
الحميد بن محمد بن خلص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك بن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام المؤمنين
مالك ان رسول الله ص قال اذا توفيت المراة فاراد اولياؤها ان يغسلوها فليبدؤا بميامنها فيضجعها ضجاعا رفيقا ان لم تكن حبلى فان
فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدي منفيها فالقي عليها ثوبا ستيرا ثم خذي ريشة فامسحي بها ما ظهر منها وخفي بيد
من تحت الثوب فاغسليها بكرسف ثلاث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيئيها بما فيه سدر وذكر الحديث ۞ و
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن رزق الغشاني عن معوية بن عمار قال اخبرني ابو عبد الله
عليه السلام ان اغمز بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض عليه ثم ثم افيض عليه ثم ثم افيض
عليه ثم شانم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر على ما وصفناه
عن بعض اصحابه عن ابي شيبة عن ابي عبد الله ع قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال يا بني ثم قال
انهما يمرونك بخلاف ما تصنع فعل لهم هذا كتاب ابي دلت عليه وقوله ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة
ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن غسل الميت
انه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدا بيديه فتغسلهما بالرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يغاض عليه الماء
ثلاث مرات ولا غسل الا في قميص في غسل جديد ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئا من سدر وشيئا من كافور ولا يغمر بطنه

عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى ص
سبرين ئل
فلتضح ئل
اصر في ئل
مثله ص

الان يخاف شيئا فربما فسخ به رفيقان من غير ان يصير ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه
افتل ۞ فلا ينافي الاخبار الاول لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يجئ الى بيان شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم
يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل الماء قد سناه ۞ فاما ما روي من الاخبار ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا كان
غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت فيخرج منها الاخبار التي رويت ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة
واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان
كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان غسل الجمعة
مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة ۞ روى ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
عن ابراهيم بن هاشم عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل
غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات ۞ والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه ۞

باب تجميز الكفن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الاجيز الكفن ۞ وباسناده عن محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد
الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين علي ع لا تجمروا الكفن ولا تستوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت تنشر رائحته
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن السوفي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال النبي ص اذا ان يتبع جنازة بمجمرة ۞
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد الحسن بن علي
بن فضال عن ابيه عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بخمرة تحت الميت وبشئ لهم المسلمان يدخن
اذا كان جيدا ۞ وما رواه عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان يجمر الميت بعود فيه المسك وربما جعل الكفن
الحنوط ورجله الجعيدة كافور ان يتبع الميت بالمجمرة ۞ فالوجه في هذين الخبرين ان يحملا على ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب العامة

باب ان الكفن لا يكون الا قطنا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال الكفن يكون بردا ان لم يكن برد افاجعله كله قطنا فان لم يكن عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكفن كان لبني
اسرائيل كتيفون به والقطن لامة محمد ص ۞ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن نوفل
بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول انا كفنت ابنة ثوبين شطويين كان يحيم فيهما وفي قميص قميصه
وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريت باربعين دينارا ولو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار لان
الاجساد في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على انه يحتمل ان يكون ذلك لخوف يحيم عليهم السلام ولم يكن فيه

ينبغي ان يعصبوا انتم وان لم يكن فيه لحية المصير به ۱ فاما مارواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ختم الكفن الحنوط وختم الحنوط الكبش الاقرن ۲ فالوجه في هذا الخبر ان يكون
من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير
فاما مارواه محمد بن الحسن بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تغلى بالبصرة على العصب اليماني من قرقوط
هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال ان كان القطن اكثر من التمر فلا بأس ۳ فلا ينافي ما قدمناه لانا انما نمنع من الثياب التي
لا يجوز الصلوة فيها وان كان القطن اخالص افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان
الكتان مكروه زايدا على ما مضى ۴ مارواه محمد بن الحسن بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن غير واحد عن ابان عن ابي عبد الله ع قال لا
يكفن الميت في كتان

باب موضع الكافور من الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره
تحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واراه ان مسح بحبره ۱ علي بن محمد بن ايوب بن نوح عن ابن مكان عن
الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال يوضع الكافور من الميت على موضع الساجد وعلى الابط وباطن المعدمين و
موضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللثة ۲ وروى فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اضع بالحنوط قال تضع في منه ومساعه آثار السجود من وجهه
ويديه وركبتيه ۳ فالوجه في هذا الخبران نحمله على مسحه على سبيل الجرعة الذي قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها في
شرح كيفن الميت في كتابنا الكبير ولا ينافي ۴ فاما مارواه علي بن محمد بن محمد بن خالد عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زراره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله
كلها واجعل في فيه ومساعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء فالوجه
فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب السنة في حل الازرار والشد عند نزول القبر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن
بشار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا تلثموه ولا تدعوا ان
وصل ازرار قال قلت فالرجل يأتي في وقت الضرورة والتقية ويجهد في ذلك جهده ۱ فاما مارواه
محمد الحجال بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال اتيت ابا الحسن ع وقد دخل القبر ولم يحل
ازراره ۲ فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المستونات دون الواجبات

باب القتل شهيدا بين المصفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل

عض الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين فان كان به دم غسل والا فلا ۱ عنه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابيه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا ياشم بن عتبة المرقال وقال
دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ۲ قال الشيخ رحمه الله قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط
على الميت على كل حال ۳ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
عثمان عن ابان بن مكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله اينزع ويكفن ويحنط
ويصلى عليه فقال ان رسول الله ص صلى على عمه حمزة وكفنه لانه كان جرد ۴ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر جابر وزراره عن ابي جعفر ع قال قلت كيف رايت الشهيد يدفن
بدمايته قال نعم في ثيابه بدمايته ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول الشهيد اذا كان جرى غسل وكفن
وحنط وصلي عليه وان لم يكن جرى فلا غسل عليه ولا كفن ولا حنوط ولا صلوة ۶ فاما مارواه محمد بن الحسن عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد
بعد اومن الغد فواره في ثيابه فان بقي اياما حتى تغير جرت عنه غسل ۷ فهذا الخبر موافق للعامة لانا بينا ان
القتيل اذا مات في المعركة وجب عنه غسله تغير اولم تغير وينبغي ان يكون العمل عليه هو موافق لما ذكرناه

باب الميت يموت في المركب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويثقل ويرمى في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع
قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ۱ وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي النجاشي وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق رجلاه حجر ويرمى به البحر ۲ فاما مارواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن
رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء ۳ فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ورفع الحظر

باب تربيع الجنازة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن
علي ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدا في حمل
السرير من الجانب الايمن مؤخره عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى على ابهته
عن غير واحد عن يونس بن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان يبتدئ الرجل
السرير بركنه الايمن فيلزم الايسر بكفه الايمن ثم مر عليه الى الجانب الرابع مما يلي سيارك ۱ ابو علي الاشعري

عن ابيه ع ۷
عن علي ع
ايضا في كتابنا الكبير
استوفيناه ع

على هو

قال ع ل هو

يسار ره

محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنان تحل السرير ان جوانبه الاربع وكان بعيدا ذلك من محمل لهو متطوع ف فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحل الجانب بعد الجانب من جوانبه الاربع او ماخف على الرجل يحل من ای الجوانب شاء فكتب يحل من ای الجوانب شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من ای جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون والمفروض

رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية صح

باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح البناء عليه والجلوس والتجصيص والتطيين ف فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة مات ابنه له بعيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبره ويكتب على لوح اسمها ويجعل في القبر ف فالوجه في هذه الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر

باب كيفية النعزية

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده ف فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال النعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب

كتاب الصلوة

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ف وعن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتا الفجر والتعقيب بعد العتمة جالسا يعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ف وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ف وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال عمر بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله ص قال كان النبي ص يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا بعد ما تغرب الشمس للمغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قبل جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعني بذلك على كثرة الصلوة قال لا ولكن لا يدع ذلك ترك الكسلان ف فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع وثلثين قال فزاد بعد العتمة اربع ركعات ف فليس في هذا الخبر نهي عن ما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى ع ان ينقص منها وله ان يتنفل ان يجد على هذه الاربع والاربعين تأكدها ويجد على ما عداها

عن خ ل

الجزء ٥

سأل ص حنان بن سدير الزوال

يصلي ص

بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك ف فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه ونوافله فقلت له رواية زرارة قال اوتري احدا كان اصبع بالي منه ف فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي زايد على هذه الصلوات وانما سأله السايل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي ان لا ينقص من ثماني ركعات ثم يوتر واوتر ثلث ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر واوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واجب صلوة الليل اليهم اخر الليل فمن في هذا الخبر هذه الستة واربعين ركعة ما يجب ان لا تقصر عنها وان هذا هو الذي يشارك نهاره الاستحباب فاما ما عدا ما تضمن هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها ما ذكرناه من كثرت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيما فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه ابوا

باب الصلوة في السفر والنعزية

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب ثلث ف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة كانت معنا في السفر فكانت تصلي المغرب في المحمل ركعتين قال ليس عليها قضاء ف فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه الشك ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع

محمد ص

باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الخياط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر قال اني لصليت النافلة في السفر ثمانية وأربعين ركعة ف وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن حسان بن بجير قال سألت الرضا ع عن التطوع بالنهار وانا في السفر فاتفكل لا ولكن يقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها في السفر فقال اما النافلة اقضيها ف واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك مطيق وانت لا تطيق ف وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يقضي فريضة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا

احمد بن ص

بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك اني سألتك عن قضاء الصلوة بالليل في السفر فلم تجبني فقال بعضهم افعل وقال بعضهم لا فقال لي فاقول لهم لا تصلوا واكره
ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الآخر ان يكون التخيير توجيها الى ان فاتته صلوة النوافل الحضر
بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها في السفر كما وجد يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو
في منزله ثم خرج في سفر فقال ابدا بالزوال فصلها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى و
سئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لانه خرج من منزله
بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في بريد
يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة واحتظر الا ان يكون رجلا شطارا يسافر في الصيد او خرج الى
قرية له يكون مسيرة يوم بيت الى اهله لا يقصر ولا يحتظر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في
الصلوة قال بريد في بريد اربع وعشرون ميلا واخبرني احمد بن عبد الواحد عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال في التقصير جده اربعة
وعشرون ميلا الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الرجل قال
في بياض يوم او بريدين فحدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال التقصير في بريد البريد ذاهبا وجائيا وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه
المسافر فقال بريد فقلت اثنا في بريد قال لا فقلت ثلثة قال لا فقلت اربعة قال لا فقلت خمسة قال لا فقلت ستة قال لا
فقلت سبعة قال لا فقلت ثمانية قال نعم فقلت لم صار ثمانية قال لان الله تعالى ذكره قال في كتابه وضرب لهما مثلا رجلين
احدهما ابكم والآخر سليم فكان السليم يأمر بالخير ويفعله والابكم لا يأتي بخير ولا يأمر به فجعل الله لكل واحد منهما يوما
وليلة فالسليم يأمر بالخير ويفعله والابكم لا يأتي بخير ولا يأمر به فجعل الله لكل واحد منهما يوما وليلة فالسليم يأمر بالخير ويفعله
والابكم لا يأتي بخير ولا يأمر به فجعل الله لكل واحد منهما يوما وليلة فالسليم يأمر بالخير ويفعله والابكم لا يأتي بخير ولا يأمر به
فجعل الله لكل واحد منهما يوما وليلة فالسليم يأمر بالخير ويفعله والابكم لا يأتي بخير ولا يأمر به فجعل الله لكل واحد منهما يوما وليلة

وقف كتابخانه حضرت
شاهچراغ عليه السلام
شيراز

فبدا لمن بعدان اصعد الى السفر تقصر ولم يفطر يوما ذلك والذي رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي ذلك وتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله ف فالوجه فيه ان يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد في الاول ذلك والرد ايضا ان قصد في الاول وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه

باب المسافر

يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ويعيد وله ان لم يخرج ف اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال قال الفقيه ع التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجايا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله بريدا اثنى عشر ميلا وكان اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين فقصد ان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في سفر بريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يفرغ حتى مضى بعض الليل لم يخرج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال اتت صلوته ولا يعيد ف فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة بل كان ذلك ادا وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا ف والثاني ان يكون لم يقض الخروج لم يرجع عن نيته السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير بعينه وبين الثلاثين يوما على ما بيناه في الكتاب الكبير

باب الذي يسافر

اي صنعته او دينه ايضا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا زالت زوال وضيعتك فاتم الصلوة فانك غير مسافر فقد ف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن غياث بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا وربما تعجلت فراسخ فربما خرجت اليها وانا فيهم ثلاثة ايام واربعة ايام واكثر من ذلك فاقصر في الطريق واتم في الضيعة فقال لا تقصر الا ان تكون ضيعة تحل فيها ثمانية عشر فرسخا فاتم الصلوة ام اقصر قال اتم ع عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين وانت وعمره على ضياع بينك وبينها يوم وليلة او نحو ذلك ايقصر ويفطر ام يتم ويصوم قال لا يقصر ويفطر ويتم ويصوم قال الاخطر ف محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال تم الصلوة ولو لم يكن الا نخلة واحدة ولا يقصر وليس اذا حزبه الصوم وهو فيها قال الشيخ ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما يلزمه الاتمام اذا عزم على المقام عشرة ايام ف والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام فصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة ف عنه عن ابراهيم عن الحسن بن سليمان عن محمد بن حفص الكوفي قال قال الفقيه ع اذا اراد الرجل السفر فليطرح من الكوفة اربعة اميال فاذا طرحها فليقصر ولا يزال يقصر حتى يدخل الكوفة اربعة اميال فاذا دخلها فليتم الصلوة ف عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يسافر المنزل والمنزلين ايقصر الصلوة ام يتم قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه ف عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سألت علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ف عن ايوب عن ابي طالب عن ابان عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين والفرسخ والفرسخين والثلثة فتقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ف عنه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابان عن الحسن ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون فيها منزل يستوطنه فقلت لا يستطيع ان يكون له فيها منزل فيتم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى ما دخلها ف واما ما رواه احمد بن محمد عن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها اثني عشر يوما يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كان الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير ف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ف فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاول سواء

باب المسافر ينزل على بعض اهله

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة ف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثنتا قال اجل يقصر الصلوة ف فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب

باب من يجب عليه التمام في السفر

اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين ولا على سفنهم تقصير ولا على المكارين

بريدين

عن احمد بن محمد ص

باب العقيقة

فيمر ص

ينزل ص

الحسين ع ل

فقال قصر ص

بن سعد ص

ويفطر ص

يقصر ولا يتم

التمام ع ل اهـ

يدور ص

والاعمال الجالبين ١ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كان ام
في حضر المكاري والكري والراعي والاشقان لانه عملهم ٢ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته
عن الملاحين والاعراب على عليهم تقصير قال لا يتمون ٣ فاما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضاله عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه عن حماد عن
الحسين عن فضاله عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المكاري بن الذين يختلفون فاحيانا
اذا جد وا السير فليقصروا ٤ فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يحمل المتزلين
منزلا فيقصر في ذهابه وفي طريق رجوعه في المنزل ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران
بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما
بين المنزلين ويتما في المنزل ٦ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميره عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الدين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال
نعم عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي معا عن عبد الله بن المغيره عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال
سالته عن المكاريين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كما جاءهم شئ اختلفوا اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر فوا
عنه عن عبد الله بن المغيره عن محمد بن جرك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قوما عليها وليست اخرج فيها
الا في طريق مكه لربما بقيت في الحج اذا في الشهر ١٠ او ١٥ يوما فاخرج معهم ان اتم علي يجب علي التقصير في الصلوة
والصيام في السفر او التمام فوقع عليه اذا كنت لا تدر فيها ولا تخرج مهماني كل سفر الا الى مكه فعليك التقصير والفطر فكتبت
في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقام احدهم عشرة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر من ذلك فعليهم حكم
سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار ٧ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
مروان عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المكاري ان لم يستقر منزلا الا خمسة ايام
او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام و
اكثر قصر في سفره وافطر ٨ محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال
سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري قام في منزل او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب
عليه الصيام والتمام ابدا وان كان يقيم في منزل او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ايضا
وان كان مقامه في منزل او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه التقصير والافطار ٩ الصفار عن يحيى عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي
بحر الاسباني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير
لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ١٠ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله ع ونحن نصوم رمضان لنلتقي وليد ابا لا عرض
فقال لا تفطر فانوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف وحال الاختيار

باب التقصير

الكري المكتري ويقال على المكاري والجمال على الاول اولى لان طاهر العطف يقتضي المغايره م د

موضع الاعجم المدينة قبر

علي التمام

عليه التمام ام التقصير ١ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن احمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه عن الرجل يقيد اليوم واليومين والثلثة اعليه التقصير الصلوة قال لا الا ان
يشيع الرجل اخاه في الدين وان التقيد مسيره ثلاثة اميال اعليه التقصير الصلوة يومه وقال اذا شيع اخاه ٢ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه عن الرجل يخرج الى الصيد اعليه التقصير او تيم قال تيم لانه ليس لبيرحق
بن محبوب عن الحسن بن عطية عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زراره عن ابي جعفر ع قال سالته عن من يخرج من اهله يقصر م
بالصقور والبزاة والكلاب ينزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر فقال انما خرج في لهو
لا يقصر ٣ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه عن الرجل
يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر ٤ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن
بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة ارتحل ٥ فالوجه في
هذين الخبرين ان من كان صيده نزهة وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده لهوا والبيطر فلا يجوز له التقصير ط
ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران النعمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم اد يومين يقصر اد يتم فقال ان خرج لقوته وقوة عياله فليقصر وان خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة ٦ فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الحسين عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي
الحسن عليه ان صعب الصيد يقصر ما دام على اجادة فاذا عدل عن اجادة اتم فاذا رجع اليها قصر ٧ فهذا خبر ضعيف راويه
السياري وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب السياري فاستثنى منه ما رواه السياري فقال
اعمل به ولا افتي به لضعفه وما بذا الحكم لا يقتضي شيئا من الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على اجادة
للقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقته كونه على الاجادة قصده الصيد ما
اختلف الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده اللهو او التقصير ان كان صيده طلب القوت

باب المسافر يدخل بلدا

لا يدري كم مقامه فيه ١ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد وعن حريز
عن زراره عن ابي جعفر عليه قال قلت لراياته من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا وحتى ينبغي له ان يتم فقال اذا اراد
راضا فانيقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما
بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ٢ محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن جهان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج واستمر بك شهرا فاتم شاعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه وانا اسمع عن المسافر ان حدثت نفسه
باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليقصر ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة
واحدة فقال له محمد بن مسلم يعني انك قلت قبل هذا قال فقد ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جئت هذا كيف يكون اقل من عشر
فقال انما قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر ان الاحرى بالاتمام لمن يريد المقام تحت ايام يحتمل ثلثين احدهما ان يكون

يقصر ص

الثلثين اتباعا والاسم الثلثة س

بمكة والمدينة وان اقام ص

محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان
قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ثلاثين يوما او شهرا فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة
ص فليتم

فاما ما رواه

باب المسافر يقدم البلد وينوي على المقام عشرة ايام ثم يبدو له اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها اقامتي
الى تمام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة حيث يجب عليك بها صلوة فريضة واحدة بتمام فعليك ان تقصر حتى تخرج منها وان
كنت حين دخلتها على نية التمام فعليك ان تتم فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى يرد اليك ان لا تقيم فانت في ذلك الى الخيار
ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وما رواه
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان فاتت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم
جاني خبر عن المنزل فهم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم اقصر فكتب ابو الحسن عليه السلام مذ نويت بمكة فاتم فاتممت عليه
العضة فقال رجع الى التقصير فالوجه في هذه الاخبار انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات
الفرائض فيما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما تضمنه الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون
الفرائض لان الذي يراعى فيما ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام فحينئذ يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بينا في الخبر الاول

على ثمانية عشر مقصرا

باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل اهله او يقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى
يخرج اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة
وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت
بعد الزوال فقصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام
حتى اتينا مسجد الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بشار فقلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر
ان يصلي اربعا غيري ويترك انه دخل وقت الصلوة قبل ان يخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة
قلت ندخل علينا وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
فلانيا في قد سألته عن الوجه في الجمع بينهما ان من دخل بيته وقد دخل وقت الصلوة ثم خرج في سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام
وان خاف الفوت كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى السفر وخاف الوقت ان ينقضي فقصر وان كان عليه الوقت فتم والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول

ثم الرجل

يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عن محمد
بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف
فوت فليتم وان كان خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه لا يجب
عليه الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء فقصر وان
شاء اتم وان اتم احب الي

باب من اتم في السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر خلف قوم
ان كان وقت عليه وان كان الوقت قد مضى فلا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن
سويد القلانسي عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل مني فصلى في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم صلى
على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والايجاب ولا تنافي بينهما

باب من يعدم السعر الذي يجوز له التقصير اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير
قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدرت من سفرك على نصف ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم فيدخل بيوت مكة اتم الصلوة ام
يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او يقيم عشرا فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر
مقصرا حتى يدخل اهله او يقيم يكون مطابقا لما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا خفي عليه الاذان قصر بان يكون حد دخوله
الى اهله غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة وان كان بحيث
لا يسمع من يحصل فيها الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على البعد وعلى
هذا الوجه لا ينافي بين الاخبار

باب المريض يصلي وهو محمل اذا كان مسافرا وعلى دابته يا اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة
بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة الا مريض يستقبل القبلة
ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه الى القبلة على ما امكنه من شئ ويومئ ايماء ان قدر عليها فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأل احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال نعم وانا اقوده
فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض لم اقدر ان اصلي فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة يعتمدوني فاحمل بقوائمي
فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال تمكن صاحبها من الحط
الى الارض وانما تجوز الصلوة في المحمل اذا لم تقدر على النزول على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد

خروج الوقت فليتم ص

يخاف ص

ذكره في اول

فانه ان ص

الى ان

على ظهر
فقد ص

الكوفة في ذي ريب وف

الى عبد الله عليه السلام

فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك
اليوم فلا اعادة عليه فما
تضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة
بعد انقضاء الوقت في ذلك
اليوم ص

مضى

بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي الرجل شيئا من النوافل فقال لا

ابواب المواقيت

باب من صلى في غير الوقت

آلاء من ضرورة

عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سليمان بن ابي الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له ﴿ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا بصير فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يجزه لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا

باب ان لكل صلوة وقتين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان اول وآخر فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله ﴿ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ﴿ علي بن محمد بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل ع اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلما ثنى بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره من السعة مثل ما بين اول الوقت واخره في سايرالصلوات على ما بيناه فيما بعد ﴿ ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتاخر وليس لاحد ان يقول انا قد اجمعنا على ان من خص صلوة المغرب من بين سايرالصلوات ويقول ان لكل صلوة وقتين الا المغرب لان ههنا اخبارا مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتين اولا وآخرا وربما ذكرنا منها شيا فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذلك واذا كان الامر على ذلك لم يكن في هذا الوجه وهم يسبع غير ما قلناه

باب اول وقت الظهر والعصر

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين ﴿ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ﴿ عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ﴿ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ﴿ عنه عن معوية بن وهب قال سالته عن اول صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس ﴿ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلح الاولى ح قال لا بأس ﴿ الحسين بن سعيد

تخصص

عن علي

تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا زدت الفريضة وتركت النافلة ﴿ وعنه عن البيتي عن ابان عن ليث المرادي عن ابي جعفر عليه السلام قال
لم يجعل الذراع والذراعان فيما لم يكن الوقت يدخل الا ليدخل وقت هذه ويدخل وقت هذه ﴿ عنه عن جعفر بن محمد العطار
عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة ارجا
فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر ﴿ عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كانت قايس الشمس
خطبتي عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بامين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فصل وقت
الظهر الان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك حين تقوم من سبحتك وان انت طولت فحين تقوم من سبحتك
عنه عن عبد الله بن جبلة عن فرج المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابا عبد الله ع اناس وانا حاضر عن الحسن
فقال اذا زالت الشمس فصلي وقت لا يجيء منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت
على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي ﴿ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
بن الحسين اللولوي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة البصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقايس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بامين من هذا قال فقلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تقوم من سبحتك وان انت طولت فحين تقوم من سبحتك
﴿ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زاغت عن وقت الظهر قال ذراع
من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر ع حين كانت
من وقت الظهر قال ذراع من زوال الشمس ﴿ ثم قال اقدرني لم جعل الذراع والذراعان تحت لم يجعل ذلك الا لكي الفريضة فان
الظهر فاذا مضى من ذلك ذراع صلى العصر ﴿ ثم قال اقدرني لم جعل الذراع والذراعان تحت لم يجعل ذلك الا لكي الفريضة فان
ان تمضي من زوال الشمس الى ان يمضي اثنى ذراعا فاذا بلغ ذلك ذراعا او ذراعين من الزوال جاز ان يصلي الفريضة وترك النافلة قال
ابن سنان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور وغير
واحد منهم ﴿ فان قيل كيف يمكننا العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يقتضي ذكر القدمين
وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكرهما معا وبعضها ذكر القدم وبعضها ذكر الذراع ﴿ قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان
القدمين عبارة عن الذراع على ما بيناه فيما تقدم فهما عبارتان عن شيء واحد ﴿ وذكر القدمين يطابقهما ما ورد في بعض الاخبار
من ذكر القدم ويكون ان خفت نوافله ان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك ام كثر غير انه لا يتجاوز في ذلك
مقدار الذراع او القامة والقدمين وما دون ذلك يكون مخيرا ﴿ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من قوله ليعرف
حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت قصرت حين تقوم من زوال الشمس
فصلي الفريضة ﴿ والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ﴿ ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن
علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي ع ﴿ عنه عن علي بن نعمان
عن من ذكره عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع ﴿ عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة

عن الحسن ص

قاله اول

لبني عبد

عن ابي عبد الله ع قال قال ابو بصير لكم القامة قال فقال ذراع ان القامة رجل رسول الله ص كانت ذراعا ﴿ فما رواه الحسين بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر يوم غيم فانكشف فوجدتني
صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ﴿ فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى شكه لان ذلك فعل من لا
يصلي النوافل وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل ﴿ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن احمد بن ابي بشير عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فطال النهار للرجل ان يصلي
الظهر والعصر قال نعم وانا احب ان نفعل ذلك في كل يوم ﴿ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن بكير الكاهلي عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حين تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم
صليت العصر ثم قمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال لا زراره اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تخذه وقتا
دايما فان فعل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البدايه بالنوافل افضل ﴿ وهذا بيان فاروى
في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ﴿ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لي رجل من اهل المدينة يا جعفري ما لاراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت
انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ﴿ عنه عن صالح بن خالد عن عبيد
بن هشام عن ثابت بن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا تصل
ان تترك ما قبلها من النافلة ﴿ وما قدمناه من الاخبار يقتضي من اول الوقت افضل تؤكد هذه الاخبار فكيف نجمع بينها
قلت اما الذي يتضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فانه محمول على الوقت الذي يبدي وقت
النافلة لان النوافل انما يجوز نقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل يتعين
ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا ذلك فيما
مضى على ان ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده واستوفينا ذلك في كتابنا الكبير ﴿ ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما
بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة ﴿ عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة
فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة ﴿ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص
يصلي الظهر على ذراع والعصر على ذراعين ﴿ فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت
الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم ﴿ قيل لان حمل ذلك على ما قلناه للتناقض الاخبار وقد ورد
في تفسيرها ايضا اثار ﴿ روى الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله ع عن افضل وقت الظهر فقال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا زالت

و لا تعد ص

بشء ظ ص

حتى ظ

قلت

الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان من يديها سجة ان شئت طولت وان شئت قصرت ورويَ بعض مواليك عنا ان وقت
الظهر على قدمين من الزوال وقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجوز ولكن ذلك ص
الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد اجبت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل من الوقت فقال القدمان
والاربعة اقدام صواب جميعا ورأينا في هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن ع روى عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مشك والذراع والذراعين بعض ص
نكتب عليه لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة بيّن لي يديها سجة وسمّى ثماني ركعات ان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان من الظهر والعصر سجة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر لانه انما نعني القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضل ورد
دون الوجوب بيّن ذلك فقاه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عمر بن اذينة قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان تكون فراغك من
الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان تكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ
بالفريضتين وافعل بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم افعل بعد ما شئت فهذا ما تضمنت الاخبار التي قدمناها
من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وتقتها او في وقت فريضة لم يتسع فضل الفريضة
على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا فرق بينهما في ان لا فريضة وعلى هذا الاخبار ص
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن ابن رباط عن ابن سنان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان
حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان وقت قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص اذا كان في الجدار جعفر
قدر قامة صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله ص
كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لان لا يكون التطوع في وقت فريضة عنه عن عيسى عن حماد عن محمد
بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول
وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل لم كم قدرتم الاوقات
بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
بحر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي بعض ص
الظهر ويقوم بعضهم يصلي العصر قال كل سواء واسع عنه عن احمد بن ابي بشير عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زراره
بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت واحد واحد يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال
لا بأس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال رجاء دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فقال لي

صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم فيرسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ويعاد عليه
دلم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان
قوله عليه ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جايز قد سوغته الشريعة وان كان بعضها افضل على بعض وليس في الخبرين ذلك كل ص
كله واسع متساوي في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله انسان وانا حاضر
فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال اذا امرتهم فليصلوا جميعا وقت واحد ليجمعوا
فاخذ بقولهم فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل ع الحسن ول ص
رسول الله ص لمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر
ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين طلع الفجر الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة طلع الفجر فامره فصلى الصبح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل ع وذكر مثله الا انه قال في كل اقامة واقامتين ذراع وذراعين عنه عن ابن رباط عن ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر
المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل عليه على رسول الله ص وساق الحديث مثل الاول وذكر بل اقامة واقامتين ثم اتاه حين ص
قدمين وأربعة اقدام فيسفر لاحد ان هذه الاخبار تنفي ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يقول ص
ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن فريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه رسول الله ص فعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين يشق
الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدا وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه
المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين اجزى الوقتين وقت واول الوقت افضل
ثم قال قال رسول الله ص لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل باب آخر وقت الشيخ ول
الظهر والعصر اخبرني محمد بن الحسن رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى تخرج وقتها قال بعد
ما يمضي من ذوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق فاذا مضى دخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر اول وقت
العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام لكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه ثم يقبل ص
كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله ص قد وقت للصلاة وقتا الغروب
اوقاتا وحد لها حدودا في سنته التي سنها للناس فمن رغب عن سنته الموجبات مثل من رغب عن فرايض الله عز وجل محمد بن
علي بن محبوب عن العبيدي عن يونس بن يعقوب قال قال الفقيه ع اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف الحسن بن محمد بن سماعة

عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع
عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه قال صل العصر على اربع اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله
عليه صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان الموتور
اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر
وتغيب سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر
والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال ابو عبد الله ع اذا لم يكذب علينا فقلت ذكر انك قلت ان اول وقت الصلوة افترضها الله تعالى على نبيه ص الظهر وهو
قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة
وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى
يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في
وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب
الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من
الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه
يقول وقت العصر الى غروب الشمس احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن يزيد عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه في قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض
اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي
لا يتمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه في رواية ابراهيم الكرخي عنه حين قال وذلك
من علة وهو يضيع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه

احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقول من اخطأ وقت الصلوة فقد
هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة
وافطر عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه قال
في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت
المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره عنه عن
محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع اوخر
المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه نزل بها على محمد ص حين يسقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل
وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى
من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى
انتصاف الليل الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه قال كان رسول الله
ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى تغيب حاجبها عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب من حين
تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه ان جبرئيل عليه اتى النبي ص في الوقت
الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت
المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عنكم قبل ان تغيب
من عندنا عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن صباح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد
الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس ويرتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي ح وافطر ان كنت صائما
او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه
لابراهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر

وقت الى فسق الليل نصف الليل ﴿ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابى همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا ع وكان يصلى
قام ع صلى المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قال قضى بنا على باب دارابن ابى محمود ﴿ عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمى قال كنت
عند ابى الحسن الثالث ع يوما فحبس بكيت حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت
وقد غاب الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فالوجه فى هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما
امرهم ان يسوا بالمغرب جميعا ويحتاط اليقين بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا
غيبوبتها عن العين ﴿ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن
عن محمد ص القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابى جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس
من شرق الارض من غربها ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر
من نحو عليه يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها عن
على بن سيف عن محمد بن على قال صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيته يصلى المغرب اذا اقبلت الحمرة من المشرق فتلى السواد
عن على بن احمد بن محمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت
الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مظل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت
من ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ﴿ محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام قال انما امرت ايها المخاطب ان يصلى المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الفجر
الشمس فتعلوه وهو الحمرة التى من قبل المغرب وكان يصلى حين تغيب الشفق ﴿ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى اسامة وغيره قال صعدت مرة جبل ابى قبيس والناس يصلون
للمغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع بعد فحكيت له فاجابنى بذلك فقال
له ما لم تغب فى ذلك شئ منعت انما تصليها اذا لم تر ها خلف جبل غابت او غارت ما لم تجللها سحاب او ظلمة يظلمها
وانما عليك مشرق ومغرب ليس على الناس ان يجوزوا ﴿ عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابى عمير عن
عليك هو جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن مهران قال قلت لابى عبد الله ع انى فى المغرب انما رمما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس
خلف الجبل قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فلا تزال فى هدين الخبرين وذكر ان اعتبرناه فى غيبوبة الشمس عن
زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانا
نغرب عن قوم وتطلع على اخرين وانا نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب
عليهم اذا عاد متعذرا ومتعبا مع زوال اللبس والاعذار ﴿ والوجه الثانى فى هذه الاخبار التى قدمناها ان يكون مخصوصا
بصاحب الاعذار ومن لحاجة لا بد منها ﴿ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب
اذا احمرت هل يجوز ان يؤخرها ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ﴿ عنه عن محمد

بن الحسن

بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
المغرب فقال اذا كان افق ولكن كن فى صلوتك وكنت فى حوائجك فكان توخرها الى ربع الليل قال قال لى هذا وهو شاهد بك هو
فى بلده ﴿ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن يزيد بن خليفة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام عن
حفظة انا عندك بوقت قال فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله
ص اذا كان بجدة السير اخر المغرب وجمع بينها وبين العشاء الاخرة فقال صدق وقال وقت العشاء الاخرة نصف الليل حين اذا هو
تغيب الشفق الى مغيب الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضئ ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن يزيد عن جعفر عن ابيه ع
ان النبى ص كان فى السيلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم ﴿ وعنه عن الحسن بن على بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته ع عن الرجل يركب فى صلوة المغرب فى الطريق اليوخرها الى ان تغيب الشفق قال
لا بأس ان ذلك فى السفر فاما فى الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على انه مع الاوقات للاصحاب الاعذار انها
مقيدة بالمواضع من السفر والمطر والحوائج وما يجرى مجراه ﴿ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن
جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا الا يصلون المغرب حتى تغيب الشفق
واتاه ذلك للمسافر والخائف والصاحب الحاجة ﴿ عنه عن الحسن بن على بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام ما تقول فى الرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق تقول لا بأس قلت فان رجلا من اصحابنا يقال له عبد الله
فقال لا بأس ﴿ محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن فرج قال قلت لابى عبد الله عليه
ان اناسا من اصحاب ابى الخطاب يصلون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ان ربك الله يعلم من فعل ذلك متعمدا فما ماروا محمد
بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع شهاب
رأيى اذا اصبحت المغرب ان ارى فى السماء كوكبا فوجه الاستحباب فى هذه الاخبار تباين الانسان فى صلوته وبصيرته
ونوده فانه اذا فعل ذلك كان قراءته منها عند ظهور الكواكب ﴿ ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون محجبا فى موضع
لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين يحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته ينبغى ان
ينتظر ذلك بمراعاة الكواكب ﴿ يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن على بن الريان قال كتب اليه ع الرجل
يكون فى الدار لا يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها
وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عندنا اشتباك النهار وبياض المغيب
وقد قدمنا ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذى هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه ممتد
الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار او ورد نافى ذلك الاخبار ﴿ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله ص لا يحط من النهار شيئا حتى تزول
الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات فاذا فاء الفئ ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلى
قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفئ ذراعين العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق وذهل وقت العشاء صلى هو

قام ع

عن محمد ص

من نحو

عليك هو

اذا هو

الحاجة ل

ابن اذا اول

صلى هو

شعد غط المص مضمم السين مشدد الياء وم

معنى قصد النجوم بيانها الخ

واخر وقت المغرب فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا بعد بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي
منها الوتر وينصرف كما انصرف قبل الغداة فاذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة ﴿ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن حفص
بن البختري عن ادم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل ع امر رسول الله ص ان يصلي الصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا
المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ﴿ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت المغرب فقال ان جبرئيل ع اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي
بين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة وقتين اولا واخرا وان اولهما غيبوبة الشمس واخرها
غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن فرد من الوقتين وانه ليس منهما من الاول
ما من الوقتين في سائر الصلوات لجواز ان انسانا ما في صلوته وصلاها عليه تؤده بن [illegible] عبد الرحمن بن سالم عن
بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن اول الوقت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن
الفجر كان مشهورا يعني صلوة الفجر تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر ثبت الخبر
ثبتة ملايكة الليل وملايكة النهار ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن فضال عن هشام بن المثنى عن ابان
الاحمر عن بريد العجلي قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته يعترض كانه بياض سورا ﴿ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الفجر حين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ﴿ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو
بن شمر عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعيد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ﴿ فالوجه في هذين الخبرين ان حكمها حكم صاحب الاعذار
لحاجة ضرورية تمنعه من الصلوة في اول الوقت حتى فاتته منها في غير من الصلوات ﴿ وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل ان غلبته عينه او عاقه اقوام يصلي المكتوبة من الغد ما بين ان يطلع
الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك المكتوبة خاصة فان صلى بعد ما تطلع الشمس فليتم ولا يصلي حتى تطلع الشمس فليتم ثم قد جازت صلوته ﴿ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين تشق الى ان يعجل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك محمد او لكنه
وقت لمن شغل او نسي او نام ﴿ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قبل الصلوة قال قلت فان كان لا يرى ذلك فقال
اذا رآى من ذلك ما لا شك فيه ان تطلع الشمس فقال لا انما عنيت صلوة الصبيان ثم قال ان ام كلثوم بن عبد الرحمن الرجل الرجل الا يصلي
الصبح ثم يرجع فيتبين له ﴿ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان
واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين تشق الفجر الى ان يعجل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك محمد او لكنه وقت

وجب به تم

علاوة وهو الكاذب فانه منهما عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما ﴿ والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه الحسن بن
زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع اذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر والعصر وقت ع
واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل قبل هذه ع
فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وان اخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض فوافق
المغرب فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسبما ذكرناه واخره ثلث الليل او نصف
الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها بين
ذكر وقت الصلوتين ﴿ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن المجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب العتمة قال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة قال عبد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض
فقال ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء ﴿ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال
سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بان به ﴿ الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم فذهب بنا الطريق في الصلوة عبيد الله ل
صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق ذلك صدره فذهبنا الى ابي عبد الله ع فسالناه
عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك فقلنا واي شئ الشفق قال الحمرة ﴿ وبهذا
الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق الطيني قال رايت ابا عبد الله ع صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
ثم ارتحل ﴿ احمد بن محمد عن علي بن رئاب الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب
والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليتسع الوقت على امته ﴿ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن المغيرة عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة
قال لا باس فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل على ما كان منها مقيدة بجواز الجمع بينهما من غير علة وعلم قدر
على ضرب من الرخصة بجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما كان منها خاليا من ذلك ان نحملها على حال الضرورة
وغيره من الاعذار ﴿ والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة ﴿ ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان تغيب الشفق
احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بان يؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان تغيب الشفق الحمرة

عن ابن مسكان صح

من مصلاهم شكا الى ما يلقى من النوم فقال انى اريد القيام لصلوة الليل فتغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتى لشهر والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين والله لم يرخص لمن رخص له فى الصلوة فى اول الليل وقال القضا بالنهار افضل قلت فان نسائنا ايكرهن ذلك فقال اما بالليل فلا ولكن بالنهار ان شئن فليفعلن قلت فان احداهن تكون حائضا او تكون نفساء كيف تصنع بالصلوة فقال تقضيها اذا طهرت قلت فان احداهن تنام حتى تصبح ربما قضت وربما ضيعت عن قضائها فقال ليس عليها شئ

الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام
امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما
ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه
صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين
قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب

باب وقت من فاتته

صلوة فريضة هل يجوز له ان ينتقل ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم
يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما
قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى
تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال يبدا بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس
فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح
ثم قال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ح ان يبتدي بركعتي النافلة كما
فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال

باب من فاتته

صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن
رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر يبدا بالظهر وكذلك جميع الصلوات ويبدا بالتي نسيت الا ان يخاف
ان يخرج وقت الصلوة فيبدا بالتي انت في وقتها ثم يقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك
اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها ايضا فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته
التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان

قال صح

قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك ان صليت التي صح

كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان يفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون
قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان يفوته احدهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ
بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين
فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا
بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها فهذا الخبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما
قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدا بالفائت وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة وليس هنا
وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت
العصر فانه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدا به ثم صلى الظهر
على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو
في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن
يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب
واجماع الامة

باب وقت قضاء ما فات من النوافل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بزيع العدوي عن
ابي الحسن عبد الله بن العون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام عن قضاء صلوة
الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك عنه عن موسى بن جعفر عن ابي
جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اساله عن
مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة
الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال فاقضها متى شئت

او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احداهما فليبدا بالعشاء الاخرة صح

صلوة صح

في ول

الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن الحسين بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقض صلوة النهار اذا
من الليل او من الليل اذا دخل النهار كان ذلك سواء ۞ عنه عن فضاله عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة
النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار ۞ احمد بن محمد عن علي بن السيف عن حسان بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ۞ فاما ما رواه العطاردي عن محمد بن ابي
حمزه وعلي بن رباط عن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان
رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب ۞ عنه عن محمد
بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس ۞ فالوجه في هذه الاخبار ورود ما جانسها احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانها موافقة لمذاهب
العامة ۞ والثاني ان يكون محمولا على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد ورد
رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين ۞ روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
قال قال لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي قد ورد علينا فيما ورد من جواب مسائله من محمد
بن عثمان العمري رحمه الله ۞ واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما اراغم انف الشيطان بشي افضل من الصلوة
فصلها وارغم انف الشيطان ۞ والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
ابي الحسن علي بن طلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب
الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
بن عيسى قال سالت ابا رضاع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر كيف ان يصنع من قبل ان
يصلي العصر فيصلي بالعصر بعدما فاته او يصليها بعد العصر او ينوخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي
ما فاته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره
فيه التصلق على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي
عن سعيد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه
ليلا ثم يدخل عليه آخر من الباب فقال قد اصبت بل يصلي الوتر ام لا يعيد شيأ من صلوته اليس قال
ان صلى ثم صبيا فالوجه في هذا الخبر انه انما اوجب عليه الاعادة اذا صلاها صبيا لانه اذا صح يكون قد
تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بينا
فيما مضى ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع ۞ فاما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا يعقب هذا الباب

باب كيفية قضا صلوة النوافل والوتر

علي بن مهزيار عن الحسن عن

سالم وفضاله عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا
كما فاتك فتر ان في ليلة قال نعم ليس احدهما قضا ۞ عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زراره
عن ابي جعفر ع قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا ۞ عنه عن الحسن عن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال قلت اصبح عن الوتر ان ليس كيف اقضي قال مثل ما يبدو فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زراره عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فشي شي عن الحسن عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات فمن
من الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن ع عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فهو مخير بين ان يقضيها
ركعتين على التمام الافضل وان كان يوصي بعمل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شي ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد
الله بن بكير عن زرعة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي وهو قاعد فيضعف حتى يصلي الركعتين ركعة
عن فضالة عن حسين بن مكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع
القيام فيضعف ۞ والذي يدل على ما ذكرناه من الاجزاء ان قضى بعد الظهر ۞ ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن احمد بن الحسين عن علي بن بقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وتراما ذكر
ان ذلك الشمس ۞ والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان يكون متوجها الى من يتجاوز بالصلوة ويتعمد تركها على طريق
التغليظ عليه ۞ يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن حريز عن زراره قال اذا فاتك الوتر من الليل
فشئت ما قضيته من الغد بين الزوال قضيته وترا وشئت ما قضيته ليلا قضيته وترا وشئت قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا
غير انه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت وكم جعل الشفع قال عقوبة لتضييه الوتر ۞ فاما ما يدل على ان اذا اصلى جالسا
جاز ان يركع بركعة ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت
له انا نتحدث فنقوم من صلوتنا وهو جالس ونحن على غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين تسجدهما قال ليس هكذا تصلي انما هي
ركعتان ركعتان

ابواب القبلة باب من اتى بصلوة يوم غيم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصحت هذا ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلت فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ۞ الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد
عن خراش عن بعض اصحابنا مثله ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زراره
قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن عمر بن
يزيد عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ترى الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك ونحن نصلي
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ترى الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد

عن علي بن النعمان عن
بن علي ومحمد بن سنان وفضاله عن الحسين
جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع في قضاء الوتر
تقال اقضه وترا ابدا عنه عن الحسن
يقول ع فاذا زالت
الشمس ع
ركعتين ع
فانه ينبغي له ان يزل
بن عيسى ع
تجتهدون

راكب وتعمد القبلة جهده فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا امكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات

باب من صلى الى غير القبلة

ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده ﴿ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يعلم فقال اذا كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ﴿ علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع مثله ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت اعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان قد تحرى القبلة بجهده الخبر ﴿ صلوة فعال اعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ﴿ عنه عن احمد بن الحسين عن فضال عن ابان عن منصور بن حازم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تفرغ صليت على غير القبلة ﴿ عنه عن محمد بن الحسن عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم من الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ﴿ عنه عن محمد احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل بين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ابانت ذلك وان كان قرأ منها فلا يعيد ما ﴿ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن قال كتب الي عبد صالح ع الرجل يصلي يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة اتعيد صلوته ام يعيدها كتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله عز وجل يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله ﴿ فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن جابر عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ﴿ عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي قد دخل وقتها ﴿ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان صلى الى السدة بازاء القبلة فاذا جنب عليها عاد تلقاء اسواء كان الوقت باقيا او منقضيا ﴿ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حتى يعلم ان كان موجها الى دبر القبلة فليقطع ثم ليحول وجهه الى القبلة ثم ليفتتح الصلوة

باب الصلوة في جوف الكعبة

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لما دخل الكعبة لم يخرج حتى كبر في نواحيها وصلى ركعتين بين العودين ومعه اسامة بن زيد ﴿ عنه عن حسان عن هشام بن سالم عن حمران بن اعين وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلح ركعتين بين العودين ومعهما اسامة صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ﴿ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل ﴿ فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر الاول ان الوجه في الخبرين جميعا على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها في تجويز الصلوة فيها على ان ذلك مكروه وقد صح بذلك في جوابه لا يصح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صحيح بالكراهية والخبر الاول وان كان بلفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسرناه في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث

ابواب الاذان والاقامة

باب الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب وابان بن عثمان عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركه كوني في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ﴿ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته اي جزى اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك بادرا مر ان خاف ان يفوتك فيركع ركعتين اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ﴿ الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ﴿ عنه عن المفضل بن صالح عن سعيد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في الصلوات اقامة واحد الا الغداة والمغرب فانهما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس بشيء وما احب ان يتعاد فيخيل بنا فمن هناك ما فعلناه لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة بدلا من الصلوات عند عارض او مانع وقد نبه بقوله وما احب ان يتعاد بذلك على ان الاولى فعله ﴿ فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد من تمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو ني نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سرا فان كان شديد الوجع قال لا بد من تمريض ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ﴿ فالوجه في هذا الخبر تاكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

باب الكلام في حال الاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع اتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال

ابو عبد الله عليه السلام يا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تكلم ولا تؤم بيدك ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ٭ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في
اقامته فقال لا باس ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يفتتح الصلوة قال نعم ٭ جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس
ان يتكلم الرجل وهو يقيم للصلوة وبعد ما يقيم ان ٭ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم الرجل بشيء
يتعلق باحكام الصلوة مثل تقديم امام او نسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك
حرم الكلام الا بما استثناه ٭ ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن مسكان عن ابان
ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم
الكلام على اهل المسجد الا ان يكون نوافلا جميعا من شيء وليس لهم امام فلا باس ان يقبل بعضهم لبعض تقدم فلان
فخره عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون قوم
ليس يعرف لهم امام **باب الاذان جالسا او راكبا** الحسين بن سعيد عن حماد عن بريد عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قايم ٭ عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن صالح قال يؤذن
الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قايم قال قلت يؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن عمران قال سألت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا
الا راكب او مريض ٭ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب **باب من يتولى الاذان**
والاقامة حتى صلى او دخل فيها ٭ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن سليم بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل يتولى الاذان والاقامة حتى كبر
قال يمضي على صلوته ولا يعيد ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ضمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله ابو عبيدة
الحذاء عن رجل يتولى ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة فقال ان كان دخل المسجد فنيته ان يؤذن ويقيم فليمض
في صلوته ولا يعيد ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف اعيد صلوته قال لا يعيد الا ان يكون
ولا يجود لمشيها ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت
صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد ٭ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وان كان قد

قرأ فليتم صلوته ٭ احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ام
افتتح الصلوة ونيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت
قد ركعت فاتم على صلوتك ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن
حسان الدالاني عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت
في الثانية واني في القراءة انني لم اقم فكيف اصنع قال مضت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض
في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان
يقرأ فليقم على صلوته التي هو فيها ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته ٭ فالوجه في هذه الاخبار
ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الجزء الاول لئلا تتناقض الاخبار ويدل على ذلك ما رواه بعد
هذا عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زراره عن ابيه قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة ٭ عنه عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن فرقد عن ابان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء **باب عدد الفصول في الاذان والاقامة**
اخبرني محمد بن الحسن رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
بن عمار عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده
واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ٭ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ٭ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن ابن اذينة عن زراره والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص
فبلغ بيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص ووصف الملائكة والنبيون خلف
رسول الله ص قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله ص اشهد ان محمدا رسول الله ص حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي
على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ٭ والاقامة مثلها الا ان فيها
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فاعرفها رسول الله
ص بلالا فلم يؤذن بها حتى قبض رسول الله ص ٭ وعنه عن احمد عن الحسين عن فضاله عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان

بقيم ظ كذا في ب
الصلوة ك ل

قد قامت الصلوة ح

ع د ا

وجه ز

بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه
قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى دخل في الصلوة
قال لا يعيد ٭ محمد ح

عن محمد ح

الشيخ ز ل عن محمد ح

بن سعيد ح

ينزل ح

فقال الله اكبر الله اكبر حو

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على

الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال

سمعت ابا عبد الله عليه يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان

محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح

حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله

اما الجمع بين الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما

قصد افهام السامع كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الا اقتصارا عليه دون الاربع مرات والذي

يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال

ابو جعفر ع يا زراره تقطع الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن

معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحد واحد وما رواه سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن

بكير عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين الخبرين حمل

من التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال والذي

يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن عبيد الله الحلبي

قال رايت ابا جعفر عليه يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لانا نؤذن

مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول الاذان

مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن حريز

عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول للان اقيم مثنى مثنى اجب الي من اذن وافيم واحدا واحدا الحسين عن القسم

بن عروة عن يزيد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان جزم يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة

واحدة واحدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا

عبد الله ع يقول يجزيك في الاقامة حاق حاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن

عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الندا والتثويب في الاقامة

من السنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان ابي ينادي في

بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن بها باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ

فانها محمولة على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بها ويدل ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد

بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التثويب هذا الذي يكون بين الاذان والاقامة

فقال

الله اكبر الله اكبر حو

ابو جعفر ع

ل يب

عن حماد بن عيسى ع

عن ابي عبد الله ع

الحسين عن

من ل

تكرير

نزاره

قال قال لي ابو جعفر ع يا زراره تقطع الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت

على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ لنا تغيير بعض

الالفاظ والعدول بها على ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظار آخر

وما اشبه ذلك من اذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لوان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة

او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس

اماماوں

باب العقود بين الاذان والاقامة في المغرب

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن

عميرة عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه

يزيد ع

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن مسلم عن جميل بن درج عن اسحق الجرير

عن ابي عبد الله ع قال من جلس فيما بين الاذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز ان يفصل بينهما بجلسة واذا ضيق الوقت

تكميل ع

فلا بد من ذلك بعض

ابواب كيفية الصلوة ومواقيتها

وجوب قراءة الحمد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الذي

لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا بقراءة اما في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان

خايفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله

بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام

لا يحسن ان يقراء القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة

الكتاب حتى ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا اتركه عامدا

او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل

في الركوع اعادة الصلوة وكان الفرق بينهما من هذا الوجه

باب تفسير بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد

الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع ايانا فكان يقراء في فاتحة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما

سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت

لابي عبد الله ع اذا قمت لصلوة اقراء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قراءت

فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سنان عن عثمان بن عيسى عن الحلبي

قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غيرها من السور تركها فقال العباسي ليس ذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على علم انه يعني العباسي محمد

بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن بن حجر بن حماد بن زيد عن عبيد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت قبل الركوع وسلم واضح جانبي الصلبة فاما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن سمع ابي البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم الحمد لرب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورتين اخريين فلما انصرف بدأ الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون سمع ولم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما ترك الجهر من التقية والاضطرار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن

السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره لا بأس بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية والاضطرار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن

دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن

ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم

قال لا بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد

عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن قراءة

بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ بفاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قال افيقرأ اصابع السورة الاخرى لا فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد بمن كان يصلي

ناقوة واراد ان يقرأ من بعض سور جاز له الا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم بدليل ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل

يفتتح القراءة في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قال قلت اذا افتتح الصلوة فليخفض فاما يفتتح ثم يلفيه جاهرا بذلك

باب وجوب الجهر بالقراءة

روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما ينبغي الاخفاء فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن

جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل يجوز عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ونحن به والعمل على الخبر الاول

باب الجهر في النوافل بالنهار

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفاء الا في صلوة

الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل ان يجهر بالقراءة من القطع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان يحمل الرواية الاولى على الفضل الذي لا يتم الا

دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ودفع الحظر

باب القراءة في الفريضة

قال من سوره ولا باكر منها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس

عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تقرأ في المكتوبة

بأقل من سورة ولا بأكثر منها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ

السورتين في الركعة فقال لا الا في سورة ركعة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجزئ وحدها في الفريضة فالوجه في هذا

الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل عي فربما قمت في الفريضة فاقرأ فاتحة الكتاب وحدها اذا انا لم اطق او اعجلني شئ فقال لا بأس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام انه يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة الليل

والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما عجلت به دابة او يخرج شيئا

فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن

السندي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا

بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان

يبعضها وذلك اذا لم تكن غيرها فاما اذا كان غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورة

واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها

فلا بأس فاما ما رواه سعد بن محمد بن عيسى عن حسين الفزاري عن حريز ابن عبد الله عن ابي البصير عن ابي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن السورة يصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ثلاث آيات قراءة بالتفت

منتهى الركعة الاولى والنصف الاخير في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية ودون حال الاختيار يدل

على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام

او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب في اخر سورة المائدة فما سمعنا التفت الينا فقال اما اني اردت اعلمكم

ما بقي من السورة ۱ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على النوافل دون الفرائض ۲ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مبيض السورة فقال اكره ولا بأس في النافلة

باب القران بين السورتين

احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابان بن عثمان عن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة واحدة قال نعم قلت ايهما اقرأ قال اعط كل سورة حظها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فما ظنك في النافلة فليس به بأس ۳ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ۴ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين حملهما على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة وقد جاءت الروايات صريحة بكراهيته ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة ۶ فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي ان يقرأ بهما موضعا واحدا او يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض ۷ ولا ينافي ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن فضاله عن الحسين بن ابان بن سكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح ۸ لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين فاذا كان محتملا للراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قرأهما في ركعة واحدة فحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى ۹ فلا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك ۱۰ فهذه الرواية ان تضمنت انه قرأهما في ركعتين فليس فيه انه قرأ في الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون قرأهما في الركعتين من النوافل وذلك جايز على ما بيناه ويجوز ان يكون قرأهما في الركعتين من الفريضة في حال التقية والاضطرار

باب النهي عن قول آمين بعد الحمد

۱۱ اخبرنا محمد بن الحسن رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن حميد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من فاتحة الكتاب فقل الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ۱۲ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال الكتاب آمين قال قلت فما احسنها واخفض بها الصوت ۱۳ فاول ما في هذا الخبر ان رواية حميد وقد روى صدر ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين وان كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم جاز ان يحمله على ضرب من التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل ۱۴ وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله

عن ابيه عن الغروي جعله بن حجر بين وجلين احدهما هرون بن موسى بن ابي علقمة عبد الله بن محمد الغروي المدني لا باس به من صغار العاشرة مات سنة ثلاث وخمسين وله نحو ثمانين والاخر اسحاق بن محمد بن اسماعيل بن عبد الله بن ابي فروة الغروي المدني الاموي مولاهم صدوق كف فاحفظ من العاشرة مات سنة ستة وعشرون

فان هذا الراوي ضل

الشيخ ره

اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا ۱۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ۱۶

اقول امين

اقول اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا الخبر من جواب مسألة السايل دليل على كراهيته هذه اللفظة وان لم يمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فحمل عن جواب جملته

باب من قراء سورة فيها تعزيم الى آخرها السجود

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد بهم ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن حفص البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها ۱ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد فيقومهم ويقرأ الحمد فانه لا باس ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد ۲ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا اتمها فليسجد فاذا اقام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت مع الامام بالسجود فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ هما في الفريضة اقرأ في التطوع

باب الحايض تسمع السجدة العزايم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم او شيا من العزايم وقرع من قراءته ولم يسجد فاومئ وانت راكع واسجد واذا لم تصل معهم فلا تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحايض تسمع السجدة اذا سمعت العزايم قال تقرأ ولا تسجد ۱ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما

باب استماع الرجل تفسير القراءة

اخبرني محمد بن الحسن رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه وابن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ۱ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا لم يسمع اذنيه انهمهمة ۲ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في شوانه من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه بتوهم توهم ۳ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدي به جاز ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس ۴ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس

باب التخيير من القراءة

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر والتسبيح في الركعتين الاخريين

عبد الله ع ل

اى في قضاء فرضه

ويركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين
ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما
والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن بن علان عن محمد
بن حكيم قال سألت ابا الحسن عم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه في
هذه الرواية اذا كان اماما كانت القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فسبحك
فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا
ان غير القراءة لا يجوز دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرأ فيهما خبرا لا نهيا
فكانه قال اذا لم يكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر

ابواب الركوع والسجود باب

اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود اخبرني محمد بن الحسن رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع عنه عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل واحد وواحدة سألته
عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلثة ويجزيه واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن
عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد
لا تعجل فيهن عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع
والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار
على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود
حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من

عن محمد صح

الشيخ

تامة تجزي عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال صح

ثلث دفعات

ثلث دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع و
السجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا عنه عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم احفظ ما يكون من التسبيح في الصلوة فقال ثلث تسبيحات مترسلا
يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض و
الايجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي جعفر عم اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له
فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص
اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا
للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عم وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له
في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه ومجده في الركوع والسجود
فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام وصلوته لمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما
نبينه

باب تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود

اخبرني ابو الحسين بن ابي
جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين
بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد
ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلوة عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل
يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اولا لعلة
او مرض او غيرهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على
الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه قوله عم لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة او لا
يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلوة لا من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب

باب السجود على الجبهة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن

ثلث ع ل

صلوته صح

اثنتين ع ل

بحمده ع ل

لا صح

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة فيسجد على الانف

سجود محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمير عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وغيلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة

الى الانف في ذلك اصابة الارض فقد اجزاك والسجود على كل واحد منهما افضل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عثمان

بن مسلم وعمار الساباطي قالا ما بين قماص الشعر الى حذاء الانف سجدة اي ذلك اصبت به الارض اجزاك فما مارواه احمد

بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والدليل على ذلك

باينا ويدل عليه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن زراره

قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين باب

الانف بين السجدتين اخبرني محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا رفع بين السجدتين اقعاء فما مارواه احمد بن

محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة فما بين

السجدتين فالوجه في هذه الرواية ارخص لو حمل الفرض على غير ان الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك ايضا

مطابق للروايات التي وردت عنا في كتابنا الكبير ويدل ايضا ذلك ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي جميعا

قالوا لا رفع بين السجدتين كما تقعي الكلب باب

الثانية اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز

عن عبيد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى احسن ان تقوم فاستوى جالسا ثم قام فما مارواه علي بن الحكم عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اراك اذا صليت رفعت

راسك من السجود في الركعة الاولى والثانية فتستوي جالسا ثم تقوم فنضع كما تصنع فقال انظروني اني اصنع

انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال ع لانتظار الى اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض

دون ان يكون قد سنه ان يقتدى بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلوة لا من فرائضها والذي يدل

على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زراره قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله

عليهما السلام اذا رفعا روسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا باب

على الارض في حال السجود اخبرني حسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن محمد عن ابان بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام شكا رسول الله ص

السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وذر غم بانفه كما ذر فما امر الله من هذه السبعة

واما الارغام فسنة من النبي ص فما مارواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن ابي اسمعيل الترجال

عن عمرو بن خارجة قال رايت ابا عبد الله ع وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى جدميه على الاخرى

فالوجه في هذا الخبر ان يجوز ان يكون ع انما فعل ذلك لضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار باب

النهي عن وضع اليدين في حال الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من

بني عجل قال سألت ابا عبد الله ع عن المكان يكون عليه الغبار فنفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس فما مارواه

محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة

موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا

كان مما يتأذى به قوم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا باب

فتح جبهته على موضع مرتفع احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان الاحمر عن الحسن بن حماد قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام اسجد فتح جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه فما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على شيء فلا

ترفعها ولكن جر جبهتك على الارض فما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن

الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فتضع وجهي على الحجر او على موضع مرتفع احول

وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه

قال سألته عن الرجل يسجد على الخمرة فلا يمكن جبهته من الارض قال يركب جبهته حتى يمكن فيحنى لها جبهته ولا يرفع راسه

فالوجه في هذه الاخبار ان يحملها على الحالة التي يمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه

لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التي

لا يتأتى ذلك الا مع رفع الراس باب

السجود على القطن والكتان احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروه عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا تسجد الا على الارض

او على ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر ع

قال قلت له اسجد على الرفت يعني القير فقال لا ولا على الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوانات ولا على طعام

ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش فما مارواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد

قال قال ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد لقيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لا ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات

الارض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه

الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على الريح والبساط فقال لا بأس اذا كان تقية

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن عمر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على الثلج

فقال اذا كان تقية فلا بأس فما مارواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت

ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جايز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا

لم يكن مناك تقية بشرط ان يعلم مناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم
مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا
قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة وقد يكون فيها الثلج اسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا
او كتانا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن الحسين الخياط عن منيته بياع العطب قال قلت لابي عبد الله ع
ادخل المسجد في اليوم الشديد البرد فاكره ان اضع على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف
الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس كل ثوبي يمكنني ان اسجد عليه طرفه ولا ذيله قال اسجد
على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع
جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كمه لبقية من اذى الحر او البرد او على ردائه اذا كان
تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال قلت
لرجل ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن شيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به

فلا يناف ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصفار قال كتبت الى ابي الحسن ع
عليه السلام عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان مناك ضرورة دون ذلك
فكتب الى ذلك جايز فلا يناف ما جمعنا عليه الاخبار الاولة لانه ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه

باب السجود على القطن والكتان

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا
قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة وقد يكون فيها الثلج اسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا
او كتانا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن الخياط عن منيته بياع العطب قال قلت لابي عبد الله ع
ادخل المسجد في اليوم الشديد البرد فاكره ان اضع على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف
الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس كل ثوبي يمكنني ان اسجد عليه طرفه ولا ذيله قال اسجد
على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع
جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كمه لبقية من اذى الحر او البرد او على ردائه اذا كان
تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال قلت
لرجل ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن شيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به

باب السجود على البساط وما يناسبه

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا
قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة وقد يكون فيها الثلج اسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا
او كتانا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن الخياط عن منيته بياع العطب قال قلت لابي عبد الله ع
ادخل المسجد في اليوم الشديد البرد فاكره ان اضع على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف
الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس كل ثوبي يمكنني ان اسجد عليه طرفه ولا ذيله قال اسجد
على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع
جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كمه لبقية من اذى الحر او البرد او على ردائه اذا كان
تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال قلت
لرجل ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن شيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به

باب السجود على الثلج

احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع عن السجود على
الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان تسجد على الثلج
فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فنوه واسجد عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه في الخبر الاول وبينه ايضا
في خبر منصور بن حازم وقد قدمنا فيما مضى

ابواب القنوت واحكامه

رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفريضة الخمس
خمس وسبعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن زرعة عن سماعة
وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشا الاخرة احدى وعشرون تكبيرة
وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس وسبعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات فمن اكثر التكبير
في القنوت قال الشيخ رحمه الله ومن الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد
قدس الله روحه في اخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بتكبيرة والعمل الاول اولى لوجود الروايات بها
وما عداها ذلك ارى بعد ثبوتها اصلا وليس للاحد ان يتاول هذه الاخبار بان يقول انما ذاد على التسعين تكبيرة اجمع على
انه اذا انهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انا انما تاولنا الاخبار وتركنا ظواهرها اذا اقتضى
وكان في بعضها ما يضادها ليس كذلك ما في هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التاويل
وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها ينهض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد
ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفصل يضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة
وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما تاولت عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط
ورابعها انه قد ورد ت روايات متفرقة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم اكبر ويقوم الى الثالثة
كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم اكبر واركع واكبر واسجد ورفع راسه من السجود واكبر فلو كان ههنا تكبير كان

يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست
في الركعتين الاولتين وتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف
عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

باب السنة في القنوت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسألت ابا
عبد الله بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ~~فسألت ابا~~
~~عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك~~ القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة
مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال
كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة
الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة الناس
منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت
قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع عنه عن ابن اذينة عن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع
او الفريضة قال الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا شك فيه فما جهر فيها بالقراءة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل
الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر
والجمعة والمغرب وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في
هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتأكيد الندب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر
فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرائض افضل منه في النوافل

وفيما يجهر

وفيما يجهر فيه من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تأكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار
على هذه الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت
وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا
تقنت قال ابو الحسن وان كان التقية وانا اتقلد هذا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له
اني سألت اباك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسأله فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا
فاخبرتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن
ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلام وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء لمن
فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة

باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من
التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن علي بن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام
~~ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن علي بن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب~~ قال سمعته
يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزاه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون الشيء ما يعملون اذا حمدت
الله اجزاك فالوجه في هذا الخبر ان نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب
مثل الشهادتين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول
العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللفظ من الدعاء يلطف العبد ربه فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ و

تشهده ٥ و١ يجلس مكانه او مكانا نظيفا فيشهد ٤ فالوجه بهذه الرواية ان يخيرا على ما احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي الشهادة
فانه يتم صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه ٤ واما قوله واتما الشهد سنة معناه زاد
على الشهادتين على بنائه ويكون ما امره به من اعادة بعد الوضوء محمولا على الاستحباب ٤ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر
عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زراره عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد
ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان سبق الحدث
شاء تشهد ثم سلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد تمت صلوته ٤ فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على من فعل
في الصلوة ما يتم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين ولا يجب عليه
اعادتها كما انه اذا تمها لو احدث قبل ان يسلم على بنائه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء
التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب وجوب الصلوة

على النبي ص في التشهد ٤ ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة
على النبي ص من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤد ما فرض الله عليه صومه لم يرفع له صومه ولا يقبل الصلوة ممن صلى ولم يصل على النبي ص
ذلك ص وترك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فرفع من ترك وذكر اسم ربه فصلى ٤ فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
فقط ص عليه قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة وذكر انه قال بسم الله فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد
انه اذا ذكر ص الصلوة ٤ فالوجه في هذا الخبر انه قال بسم الله فقد قلت صلوته وتم الشهادتين على ما جعلت الفضا ولا يعيد الصلوة
اذا ١ول وان لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو
كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه ٤ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعيد بن يسار عن
حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع قال بعثه يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ٤ فالوجه في هذا الخبر التقية لانه
مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي ص في اول الباب

باب قضاء القنوت

الحسين بن سعيد عن فضاله عن حميد بن زياد عن محمد بن مسلم وزراره وابن اذينة عن ابي جعفر ع عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شئ عليه ٤ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن القنوت بناسه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ عليه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زراره قال قلت لابي عبد الله ع عن الرجل ذكر انه
لم يقنت حتى يركع قال يقنت اذا رفع راسه ٤ عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قلت
ذكر عند ابي عبد الله ع قال ان الرجل اذا سها في القنوت فقنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا
اعادة عليه ٤ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع اينقت قال لا
فاما ما ١ول

فانه يجوز

فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان
يكون المراد به لا يقتضي اذا كان الحال حال تقية ٤ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال ابو
جعفر ع في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابن اذينة فقلت واي هذا اذا كانت تقية فلا تقنت وانا
اتقلد هذا

باب السلام ليس بفرض

الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن زراره عن ابي جعفر ع عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ٤ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن عيسى وحماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان قال
يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم ٤ فقوله ع فان اخر الصلوة
التسليم محمول على الفضل والكمال فاما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة
على النبي ص على ما بيناه

باب كيفية التسليم

احمد بن الحسين بن ابي حيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد ابوه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع عليه السلام
قال ان كنت امام قوم اجزاك تسليم واحد عن يمينك وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ٤ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم
اثنتين فان لم يكن عن يمينه احد سلم واحدة ٤ عنه عن فضاله عن حسين عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال رايت
ابا عبد الله ع عن رجل تقدم في الصف خلف الامام وليس عن يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل بن
ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان حمله ع انه اذا كان اماموم ليس
على يساره احد على ما تضمنه رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم
على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن
القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين مثل ما قلت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك و
شمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر

بن فريضة المغرب ونوافلها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن
محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابع فعدت له فكان اذا وكد يسجد دون بعد الثلثة
فقال كان احدث ابائي يسجد الا بعد الرابعة ٤ فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس
بن معروف عن عبد الرحمن بن مسلم عن جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات

سجدتان

يتعمد ١ول

على ع

من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك بعدت بعد الثلث قال فرايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب

فالوجه في هذه الرواية ان يحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الجزء الاول كان افضل اي يجد

الاجد السابعة اخبارا انهم لم يختاروا افضلها ويكون ما يجد واعلا جهات الوجوب وان كان يجوز ه على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي السفع والوتر

سكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات يفصل بين كل ركعتين ويقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد

عنه عن حماد عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات مفصولات وواحدة عنه عن النضر

ومحمد بن ابي حمزة عن يعقوبة بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع التسليم في ركعتي الوتر فقال يوقظ الراقد ويتهجد النائم

منه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد الحناط عن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن السلام في الركعتين الوتر فقال

ثم قام فان كان لك حاجة فاخرج واقض ثم عد فاركع ركعة واحدة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري

عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد

بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت

لم تسلم عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت

وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح ع عن الوتر فقال صل فاذا

في هذه الروايات كلها ان يحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان المضمون حينئذ

منها التخيير وليس ذلك في شيء منها لاحد ان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون

قوله ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه سيذكره

ركعتا الوتر عن ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن رجل عن ابي جعفر ع قال ركعتان ان شئت نمت بينهما وبين الثالثة ان شاء عن الموضعين

وان شئت لم تنم

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة

محمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن جعفر الجعفري المروزي قال قال ابو الحسن الاخير ع اياك والنوم بين صلوة الفجر

والفجر ولكن صح فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد

بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم

فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية

جائت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة

يعقل ص عن ابن عذ ع ص محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن زر بن ابي عمير عن الحسن بن علي ع قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام قال رسول الله ص

ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وعمرة

لوان جلس منيخ حتى يكون ساعة يحل فيه الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كاجر حاج بيت الله

وروى العلا

وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فاكره

ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق ع من نومة الغداة مشومة تمطر الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتنتنه وهو نوم كل

مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن

عمر من صعر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال والقني

الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا اصبحت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت رجلا وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله جل ما اريد ان اذكره ما يجب علي

اريد ان اصنع فانام قبل طلوع الشمس فكره ذلك وقال فلم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ابن سنان

حيث تطلع الفجر ثم لم تطلع الشمس من غير مطلعها قال ابن سنان من غير ظلمة ليس عليك ان ترى ذلك

قد ذكرت الفقد فالوجه في هذين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة

ابواب السهو والشكوك

باب من لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا

احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن

زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قام في الصلوة فشك في ان يكبر حين افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة

عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد الصلوة

وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن

انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن فريع بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قراء قال يكبر عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير

قال سالت العبد ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان

يكبر حتى دخل في الصلوة قال اليس من كان من نيته ان يكبر ثم قال فيضيف اليها صلوة سعد عن ابي جعفر عن احمد بن

وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل

نسي ان يكبر من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قراء وان ذكرها في الصلوة كبر ما بينه وبين

موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال يقضيها ولا شيء عليه علي بن محمد بن بندار عن

فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة

ونسي ان يكبر وبدا بالقراءة فقال ان ذكر انه وهو قائم قبل ان يركع فليكبر ثم يستانف صلوته فاما ما

في هذه الاخبار ان حملها على من شك في تكبيرة الافتتاح ولم يذكرها ذكرا يقينا فاذا كان على هذه الحال فانه يكبر

ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حال اخرى ولو كان لم يكبر يقينا لوجب

عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب من نسي تكبيرة الافتتاح

هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا ۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الرجل
يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع فقال اجزاه ۞ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزاه ذلك من التكبيرة التي قلنا ان تستظهر بها ولو كان تحقق تركها لكان لا بد من استيناف
الصلوة على ما بيناه ۞ باب من نسي القراءة ۞ اخبرني الحسين بن عبيد الله الغضائري
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها قال
ليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال قد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين
الاخيرتين انه لم يقرا قال نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها ۞ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة
عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها
بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات ۞ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من
لم يقراها متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقرا بها في جهر او اخفات
فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله ۞ فاما ما رواه سعد عن ابي الجواز عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عليهم السلام قال صليت خلف ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية ۞ سعد عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له سهوا عن القراءة
في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهوا في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهوا في صلوتي كلها
قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك ۞ قوله ع اذا فاتك في الاولى فاقرا في الثانية لم يرد ان يعيد
قراءة ما فاته في الاولة وانما اراد ان يقرا في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها ويكون
الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاوليين فلا بد من ان يقرا في الثالثة والرابعة ولا يترك التسبيح
الذي كان له لو قرا في الاوليين حتى لا يكون صلوته بلا قراءة اصلا ۞ باب من نسي الركوع

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة ۞ عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ۞ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال سالت ابا ابراهيم ع
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين
اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء
عليه ۞ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته فاما اذا
كان نسيانه في الركعتين الاوليين فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمنته الاخبار الاولة ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف
الصلوة ۞ فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة او المغرب
او على الركعتين الاوليين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة
او اكثر منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه قلنا يعيد الصلوة فقال لا ۞ باب من شك
وهو قايم فلا يدري اركع ام لا ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قايم فلا يدري
اركع ام لا قال فليركع ۞ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شك
وهو قايم فلا يدري اركع او لم يركع قال يركع ويسجد ۞ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل
لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله ع استتم قايما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان
فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قايما من السجود الى الثانية او الى الثالثة من التشهد ثم
يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب
حكما للشك ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد
فلا ادري ركعت ام لا قال امض ۞ عنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت
ام لا فقال قد ركعت امض ۞ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته ۞ عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام
لم

ركع مرة

ركع مرتين

الاخريين مرة

الاخريين مرتين

اذا اول

عن مرة

اشتبه عليه

سجد مرة

ما دام لم يركع

ركع قال قد ركع ﴿ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر ع
ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض فان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض

باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى ركع

﴿ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ﴿ سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجد بها فانها قضاء ﴿ عنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى سجدة فذكر بعد ما قام وركع قال فليمض في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاتته قلت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره

باب من ترك سجدة

واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكر بقبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد بعدها للسهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء ﴿ فما تقدم عند الخبرين قوله اذا ذكرها الى ان ترك السجدتين معا فان من عنده صورتين يجب عليه اعادة الصلوة ولا يجزيه قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا ﴿ والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك حكم مختصا بالركعتين الاوليتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء حكما مستانفا في السجدتين معا والذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه ﴿ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتين واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ﴿ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا اختلفت الاكف ومنعت وجهك الامرة واحدة فاذا استمت سجدت سجدة واحدة وقضيت ركعتك مرة واحدة وليس عليك سهو ﴿ فليس نافيا للتفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى سجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين ليطابق وليس بظاهر الخبر من قوله الركعة الثانية من الاولتين الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق فصل الخبر الاول

باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يدر كونها

الا بعد الركوع ﴿ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شك الرجل في سجدة

وايقن انه تركها فليسجد عاجلا بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها ويتشهد تشهدا خفيفا وليس عليه نقرة ثلاث النقرة نقرة الغراب ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة يدخل عليك او نقصان ﴿ ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير قوله ليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي لان حكم القاطع لانه اذا ذكرها فاته فقد قام يقين عليه شك فيه فخرج عن حد السهو

باب من شك

فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سها فلم يدر سجد ثنتين ام واحدة قال يسجد اخرى ليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ﴿ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة او سجدتين قال يسجد حتى يستيقن ﴿ عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن اسحاق الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى ﴿ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع رأسه من السجود وشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال قلت رجل نهض من سجوده قبل ان يستوي قاعدا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ﴿ فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتريه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا وقد كان يمضي في الصلوة على ذلك حتى يستيقن انه قد ركع فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا ﴿ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون شك بعد ان دخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلوته تخفيفا ولان الثاني كلما سجد شك يحتاج ان يسجد فلا ينفك من تلافي ذلك رخص له في المضي فيه

باب من نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة

﴿ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما ويركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ﴿ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ﴿ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال نعم صلوته تم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ﴿ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال ربما فعلت ذلك فتشهد وقد جلست قدر التشهد فقال ليس عليك سجدتا السهو ﴿ فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما يكتفي

السهو

على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه

في الركعتين الاولتين الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى
قال يستأنف عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين
الاولتين فاعد عنه عن الفروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت
في الاولتين فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر
اواحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال فقال يعيد عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا
لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي
ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال قال يتم وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في الرجل
لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع في الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
قال يتم بركعة فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن
الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه
الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها
على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل
افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار

باب الشك في فريضة الغداة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي
المغرب وفي الصلوة في السفر عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة

قال اذا

قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها
ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة
فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار
كلها واجمعت الطايفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة و
يصلي ركعة اخرى استظهارا وليس في الخبر ذكر للفريضة وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا التأويل
لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئل
عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال
يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يذكر كم صلى فاما من ظن انه
صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا وكان فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت
الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة قوله ع وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر
عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب ويجيء محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد
بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة
قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوايجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه
عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر
وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما

على ان الشك وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيأ من الصلوة ولم تتحقق
يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى حالة اخرى والشك لا يأتي ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على ضرب
من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في رجل شك بعد ما انصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شئ عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين وني
ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة الا ان يكون كذلك فحكمه في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة
الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من حفظ سهوه فاته فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله ص
صلى بالناس الظهر ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله ص انزل في الصلوة شئ فقال وما ذاك فقال انما صليت
ركعتين فقال رسول الله ص اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتا السهو قال قلت ارايت
من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها
قال قلت ارايت من صلى ركعتين ومثل انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين فاتها قال الرسول
لم يستقبل الصلوة وانما اتم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله ص لم يرح من مجلسه فان كان لم يرح من مجلسه
فليتم ما بقي من صلوته باب السهو في صلوة المغرب الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انها ثلاث مثل الفجر
بكير عن الفضيل قال سألته عن السهو في صلوة المغرب اذا جاز الثنتين الى الاربع فاعد صلوتك عنه عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة قال محمد بن
الحسن رحمه الله والاكثر من الروايات التي قدمناها في الباب الاول يتضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد
هذه الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال صليت بأصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله ع
فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله ص سهى فسلم في ركعتين ثم
ذكر حديث ذي الشمالين قال ثم قام فاضاف اليهما ركعتين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله ع انا نصلي المغرب فنشك في الركعتين فاعاد وانا نصلي
نقال وما اعلم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم بركعتين الا ترى انهم فيس في بدن الخبرين ما ينافي ما
قدمناه لان السهو انما وقع هيهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سهى فسلم
في الركعتين الاوليتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبر ما نقصه الخبران والذي كشف عما ذكرناه
ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمن الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امهم
فصليت بهم المغرب فشككت في الركعتين الاوليتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فظننا انهم قالوا ما

انا نحن فصفقت فقلت لا اكني لا اعيد وانا م بركعة فاتممت بركعة ثم سرت فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امري
فقال له انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى قلت فمن اين جاء في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب
عليه الاعادة دون من يتيقن مع ان في الخبرين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وهو النبي ص
وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا
قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا او الله حالا يقضي له ابدا فما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى ثنتين كانت
هذه تمام الصلوة وهذا او الله حالا يقضي له ابدا فالوجه في هذين الخبرين ان لا تعارض بهما الاخبار الاول لان
الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة على
ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيما من سهى فاته المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر وهم ما بقي ويحتمل ان
يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تضمن من اضافة الركعة
اليه على وجه الاستحباب باب من شك في اثنتين واربع الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز ومحمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليهما
بفاتحة الكتاب ويقرأ وليس عليه شئ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان
عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت نافلة وان كان
صلى ركعتين كانت بأتان تمام الاربعة وان لم يكن صلى سجد سجدتي السهو عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن احدهما ع قال قلت لمن لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع بفاتحة
وهو قايم بفاتحة الكتاب ولا يتشهد ولا شئ عليه واذا لم يدر في ثنتين هو او في اربع وقد احرز الثنتين قام فاضاف
اليهما اخرى ولا شئ عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكن ينقض
الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا فان بعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار
الاول لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه
باب من شك فلم يدر صلى ركعة او اثنتين او ثلثا او اربعا احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن ابي الصهبان عن حماد عن حريز عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان
كنت شاكا فلم تدر اثنتين صليت ام ثلثا فابن على اثنتين انما هو واحدة واربع بعد الصلوة ولا ينقض اليقين بالشك فرعن

الصلوة

عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري صلى واحدة
ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني على الجزم
والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سالته عن الرجل يشك
فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ
بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر
انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه
ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة
حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه
قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم ينقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه
الشك قال زرارة وقال انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم

باب من شك فلا يدري صلى اثنتين او ثلثا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل
لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين
صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب
او الغداة لان هاتين الصلوتين لا سهو فيهما ويجب فيهما الاعادة على كل حال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد
انصرافه تشهدا خفيفا كذلك من اول الصلوة واخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه
اليه ويصلي تمامه استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه
والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو
عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل الخبر
ان يكون مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سالته عن رجل لا يدري ركعة ركع او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرا فيها بفاتحة

الكتاب

الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض

باب من تيقن انه زاد في الصلوة

اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه
زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت
علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو
ويكونان ركعتي نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان
من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب
اعادة الصلوة حسب ما قدمناه فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله ص الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في
الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة
ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي ص انما سجد سجدتين لان قول واحد له لا
يوجب علما فيحتاج ان يستانف الصلوة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة ففرضه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه
في كتاب الكبير وهما المرغمتان

باب من يتكلم في الصلوة ساهيا او عامدا

محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل
التسليم هما او بعده قال بعده فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه
فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك
اشارة الى غير ذلك من الاثم والوزر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر
تكبيرا كثيرا فلا تنافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان
يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو جبرانا فاما الكلام عامدا يجب منه اعادة الصلوة بلا خلاف ولا
ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى

من احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل نسي التشهد في الصلوة
قال ان ذكر انه قال سبحان الله فقط جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال والرجل يذكر بعد ما قام ويتكلم
ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة
فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه انما تكلم
حين ظن انه فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه ان ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوة
ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما
مضى وانه ليس بمعمول عليه لانه ينافي الاصول لان المعمول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة
وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قلناه

باب في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا انقضت قبل التسليم واذا زدت فبعده
وما رواه سعد بن سعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي
السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه انما افتى بهما في حال التقية

باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي
السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم
من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل
الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول

ابواب ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

باب الصلوة في جلود الثعالب والارانب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها عنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود
الارانب فكتب مكروهة احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا ع عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها
وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن ع

انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل
عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم عنه عن علي بن
السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال
اذا كان ذكية فلا بأس به فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب
جميع العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب
قال نعم قلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا يصلى فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا تجوز الصلوة فيها محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر
الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا تجوز الصلوة فيها محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من
وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه

باب الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع
عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر
كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره
مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره
وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن
اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر
بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة
فكتب ع لا يجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت
ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن
مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك
والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس
بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني
بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او
ببلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل والخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا
السمور فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن الفراء السمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفراء السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بالصلوة فيه بذين يجوز ان نحكمها على ضرب من التقية على ما بيناه في غير هذا من الاخبار لان ذلك لا يوافق عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا بأس بمحمول على بعض السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص الصلوة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عوامل الحجاب على تقدم منه ومن آبائه عليهم السلام من البيان فما ورد على المنع فانه محمول على الكراهة ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الا دلس قلت هو الاسود فقال يصيد قلت نعم يأخذ الدجاج فقال قال لا

باب كراهية الصلوة في الابريسم المخلص

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلي في قلنسوة وخريز مخلص او قلنسوة ديباج فكتب ع لا يجوز الصلوة في خريز مخلص احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سعيد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سألت الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب وديباج فقال اذا لم يكن فيه تماثيل فلا بأس فاول في هذا الخبر انما قد رويناه عن ابي الحسن عليه السلام ما بيناه في هذه الرواية ولا يجوز ان يحكمها على ما لا وجه له الا الوجه الذي تأويل صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس في كل حال وانما لم يكن ذلك فيه جملة على ما بيناه في غير هذا من الاخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تجافل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان فان ذلك يجوز الصلوة فيه ويكون بينه بالديباج على ضرب من التجوز يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا او انما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بغير خمسة او سداه خزا او كتانا او قطنا وانما كره الحرير محضا للرجال والنساء

باب الصلوة في الخز المغشوش

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص انما لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبهه هذا فلا تصلي فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في الخز انما كره لانه يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبهه هذا فلا تصلي فيه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الخز يغشى وبر الارانب فتلب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان كرر

في الكتب اسانيد مختلفة ويجوز ان يكون ذهب الى هذا الوجه فيه خبرا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار

باب كراهية المعز فوق القميص في الصلوة

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال قال الارتداف فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في الالتحاف الصماء وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد فانما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق القميص في الصلوة فقال لا بأس عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد تزر فوق المنديل وهو يصلي عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاجزاء لا وله متناوله للفضل والاستحباب وليس بمناف

باب ان المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة فقال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل به عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الامة ان يقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ماهان بن سكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع فان لم تجد ثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر فان كان درعا ومقنعة ليس عليها غيرهما فقنعت فقال لا بأس اذا انقعت بملحفة فان لم تجد فلتسدل ثوبها طولا فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فانه لا يجوز لان يصلين بغير قناع ويحمل ايضا ان يكون انما جوز لهن في حال لا يمكن ان يشتري القناع فانه يجوز على ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يستر هامتها الى قدميها مثل الازار وما اشبهه فاما الخبر الآخر فليس فيه ذكر الخمرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد بيانا ما رواه سعد عن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له لامة تطمث رأسها فتبدو ذوائبها او لا تبلغ ام اولاد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون ثخينا تصف ما تحته فلا بأس فهذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار مما لا يواري شيئا فانه اذا كان

كراهية المعز فوق القميص في الصلوة

وانت تصلي والانثر بالراء المفتوح القميص اي كزي الجاهلية فلا تفعل هذا ما هداد دخل واهمل المقام عن حريز عن ع

بهامها

بالخاء المعجمة في ويب وف

براء مفتوحة

للمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ص ص ص

لذلك فلا بأس به والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

باب كراهية الصلوة

عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي المرأة والمسلمان ليس بينهما ستر والدرع ما لا يواري شيئا

في خرقة الخضاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان خضابه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها فما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب

قال ص

عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا نكس من السجود والمرأة ايضا تصلي وفي خضابها قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان موضعا

يصلي ص

منه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وعليه خضاب اذا كان على طهر فقال نعم

ذلك ص

عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالخنا فقال ان كان يوضأ للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان بالخنا فقال ان كان

عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ويصليان وهما بالخنا والوسمة فقال اذا ابرز القدم والمنحر فلا بأس فان الخبر الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز

باب ان الانسان يسجد على ما يصح السجود عليه وما لا يصح

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ولا يجد بدا من ثوبه فقال ان اوجع يديه فخمن وان لم يوجع فلا بأس

قال ص

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن سوسن عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محمولة

ان دون محمد حسيف احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع قال سألته عن

يصلي ص

ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازاره محمولة ودخل في دائرة الحيض انما يصلح عريانا فقال لا بأس ع فما

ذلك ص

رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يريد ان يدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له الا ان ادخل يده واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عياش عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازار اذا لم يكن عليه ازار

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر دليل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي وازاره محمولة قال لا يبغي ذلك

باب الصلوة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او يأكل الميتة

من النجاسات اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي

فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه

نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فما رواه علي بن جعفر عن عبد الله بن سنان قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الذمي يعيره ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الخنزير فيرده اصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه

حتى يغسله فهذان الخبران جميعا اوليهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسلم ابا عبد الله ع ولا يجوز ان يتناقض

قول الامام ع بل يقول ان صح ما تقوله من ان الثوب نجس فانه يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهية

دون الحظر

باب الصلوة في ثوب يصيبه الجنابة

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة اصلي عليها فقال لا بأس

عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن الحسين الصالحي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على شاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس فما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله

بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام اصلي عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر

باب الصلوة على البساط

الذي فيه التماثيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا بأس لم يطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او دون

رأسك وان كانت في القبلة فاقفي عليها ثوبا وصل فما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن ابيه عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون فيها التماثيل اقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وان رجلا دخل على رجل هو

عن بساط عليه تمثال فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الصلوة في بيوت الحمام

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن جده عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والعجور

وسنان الطريق وفوق النهر ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج فما رواه محمد بن علي بن محبوب الطرق ٥٧

عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله

ع عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس فالوجه في هذا الخبر ان تحمل على بيت المسلخ او

على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور

باب الصلوة في مرابط الخيل والبغال

الحسين بن سعيد عن الحسن بن رزعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل في مرابط البقر والغنم فقال

ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فما مرابط الخيل والبغال فلا فما رواه الحسين بن سعيد

عن حماد وعن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت فصل على

تلاعك فانها سقيا وان لم تخف فصل في اعطانها فالوجه في هذا الخبر حمل الضرب على ضرب من التخوف على المتاع او غير ذلك

باب الصلوة في بيت فيه خمر

الحسين بن سعيد عن ربعي عن سماعة عن احدهما

الشاكونة بفتح الذال ثبات غلاظ معربة يعمل باليمن فارسي

قال سألته عن الصلوة في الساج فقال لا بأس ف فما يجوز المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلوة في السبخة فما هو محمول على ضرب من الاستحباب

ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا يتيمم بها فيضاهي التنجد ف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت فان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس

باب الصلوة على الحصير وفي معناه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمر بن سعيد عن مصدق صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي قبله نار او حديد

محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح لان يستقبل النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن بكر وعن ابيه عن عمر بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصوت بين يديه ان الذي يصلي اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه

باب الصلوة على البواري

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذاعة عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة

وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس ف فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع بحسب ما تضمنه الخبر الاول

باب الصلوة عليه وعليها

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلي الرجل وهو مستلم قفا لا على الارض فقال اما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو مستلم فقال لا بأس سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن من ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل وهو مستلم القفا فهذان الخبران نحملهما على انه اذا لم يسمع الاثم من سمع القرآن فاذا لم يأثم ولم يأثم كره ذلك اذا كان ما يقرأه يسمع القراءة ف يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل وهو مستلم القفا فقال لا بأس بذلك اذا سمع الهمهمة

باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي وبحذاه حجرة او امرأة او ابنته تصلي بحذاه في الزوية الاخرى قال لا يضر ذلك ان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة شبرا عنه عن

فضاله

فضاله عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عند من الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلعم ذراعا فكان ضيعة بين يديه اذا صلى لسيرته من يمر بين يديه عنه عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابن بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت واحد عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن فضال عن اخيه عن حميد عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة بحذاه ولو بصدره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا تصلي حتى يكون بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون اشار الى ان يكون بينهما عشرة اذرع او اكثر على حد واحد فما اوجب التقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حيث ما فضت الاجارة الاولى فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه عن حميد عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه الا على ضرب من الاستحباب والمجاز لتعارضهما

باب الصلوة على كرسي

محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايذ عن عمر بن حنظلة قلت لابي عبد الله ع يكون الوشاء عندنا فيطعمنا من طعام مطبوخ فسئل السفط قال صل عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابان بن عثمان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كرسي حنظة مطبوخ اصلي عليه فقال لا اصلي عليه فوقه قلت فانه مثل السفط سواء فقال لا اصلي عليه ف فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

ابواب قطع الصلوة وما لا يقطعها

باب ان البول والغائط والريح تقطع الصلوة عمدا كان او سهوا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا ينقطع الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعيد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الهيثم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاطال القعود حين صلى ركعتين ثم قام فصلى الركعة الرابعة فقال ان كان قال التحمد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد مضت صلوته وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه الريح ليس عليه شئ وقد تم صلوته ان خرج متعمدا بالغائط فعليه ان يعيد

وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت نصيب ثوبه ح ص

قال الا بأس ح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل ماشيا على المرأة بشيء يسير ويكون قوله تصلي بحذاه ح ص

الفاء كما كان ما على الصم من الثقاب ح ص

بن علي ح

بجنبه ر

شيء ظ

بن ظ

وفي ب ايضا

الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ۞ فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذا وضربانا فاقول انصرف ثم توضا وابني
ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة متعمدا او ان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من يتكلم في الصلوة ناسيا فانت
فان شئت وجهك عن القبلة قال نعم وان قلبت وجهك عن القبلة فليس هذا الخبر بنافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر الا ان
انه وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ع ما لم ينقض الصلوة متعمدا
لدليل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد تركنا دليل الخطاب عند من قال به لدليل
وقد دللنا على ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ودليل ذلك قال عقيب هذا الفصل وان
تكلمت ناسيا فلا باس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره ۞ فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبيد الله بن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل كيف
يجد بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال قد صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا
فيتشهد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه انه يتوضا
ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة ۞ فاما ما رواه
سعد عن ابي جعفر عن ابيه ع عن محمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل
يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد ثم يسلم وان كان احدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا جازله ان يتوضا ويبني
على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته اشار الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون الامر بالاعادة الشهادتين على غير وجه التشهد
من الاستحباب

باب الرعاف

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا
بن زرين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يأخذه الرعاف اذا لقئ في الصلوة كيف يصنع ينفتل فيتمضمض
او يبعد في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن
الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء فليغسل
انفه ثم الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرعاف والحجامة والقئ قال لا ينقض هذا شيا من الوضوء ويكره نقض
الصلوة ۞ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يقطع الصلوة الا رعاف
او رزء في البطن فبادروا بهما ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى
الانصراف عن القبلة او الى الكلام فامامع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة الصلوة على ما فصلناه في الخبرين الاولين
ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سليمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع يقول لا
كان في

بالاضافة المتقدمة واما امره له
بالوضوء فيكون محمولا على ضرب من
الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك

قال ينصرف فيتوضا فان شاء
رجع الى المسجد وان شاء ففي
بيته وان شاء حيث شاء
قعد فيتشهد ص ص

ينتقل ظ

قال ص

الثاني ظ في الموضعين
ويهو ص يقرحه ظ

لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القئ فمن وجد اذى فليأخذ بيده رجل من القوم من الصف فيقعده مقامه فان كان اماما
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
الرعاف وهو في الصلوة قال ان قدر على ما يرد عنه يمينا وشمالا وبين يديه وهو مستقبل القبلة فليفعل عنه ثم ليصل ما
ابقى من صلوته فان لم يقدر على ما حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون به التوليل او الجرح هل يصلح
له ان يقطع التوليل في صلوته او يقف بعض من ذلك الجرح ويعيد صلوته قال ان لم يخف ان يسيل الدم فلا باس
وان خاف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى
رجع الى المسجد هل يبتدي ما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يبتدي بشي مما صلى فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يعيد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك من
العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء واذا انتقض الوضوء اوجب اعادة الصلوة من اولها على ما قدمناه

باب الالتفات في الصلوة الى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن من ذكره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يحمل العنزة بين يديه اذا
صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن من ذكره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص
ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه ۞ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع قلنسوته وصلى اليها فاما ما رواه ابان عن مكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يقطع الصلوة شي لا كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتر بالشي فان كان بين يديك قدر ذراع رافع
من الارض فقد استترت احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع

يدي ظ

عبد الله بن سنان في نسب

من الرجل هل يقطع صلوته بمن يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيئ ولكن ادرء ما استطعتم على عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته بمن يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيئ
ولكن ادرء ما استطعت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفين بن خالد عن ابي عبد الله عليه
انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه ابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف من الصلوة قال له يا بني ما رايت الرجل
مر قدامك فقال اني ان الذي اصلي له اقرب الى من الذي مر قدامي فالوجه في هذه الاخبار الجواز والافضل فعل ما تقدم
من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي
قال يكون بين يديه كوم من تراب او يخط بين يديه بخط محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل موخرة الرحل فان
لم يجد فليخط خطا فان لم تجد فليخط في الارض بين يديه

باب البكاء في الصلوة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع ايبكي الرجل في الصلوة فقال نعم ولو كان مثل رأس الذباب قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر محمول على ما اذا اراد
اذا بكى خشية الله دون ان يبكي لشئ من مصائب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يعقوب
بن حماد عن سليمان بن داود وعن الحسن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة
ايقطع الصلوة قال نعم لذكر جنة او نار فقلت هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا فصلوته فاسدة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

محمد بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة فقال اذا راهق
الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة
سنة فان احتلم قبل ذلك فقد اوجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة
او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم فاما ما رواه ابو الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا اتى للصبي ست سنين وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب
عليه الصيام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع متى يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين و
ثمان سنين قلت فمتى يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني قبل ذلك
وتركته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انا نأمر صبياننا
بالصوم اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث
افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه ومروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم
فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبار

باب الجمعة واحكامها

تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن العباس بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قال ابو الحسن ع الصلوة الى ان تزول يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان
اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبد
بن عبد العزيز عن مرازم بن حكيم خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انه اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق قدر رمحين
من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت او زالت
صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع في يوم
الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار
وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي سائر الايام
روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع انا نخرج يوم
الجمعة قال صل ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها وقراءة في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية بالمنافقين وبعد
الفريضة ثمان ركعات قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الاخبار الروايات الاول افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة قال ست في صدر النهار وست
ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة
والذي اعمل وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن عبيد بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن النافلة التي تضحى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن سعيد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست
بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فصار عشرون ركعة وركعتان
بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا اوردت الروايات الاول لجواز تقديم النوافل في
صدر النهار فالعمل بها اولى واقضى لان الانسان لا يأمن الاخرام فيكون قد تعجل فريضته بثواب وفضل فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع قلت
ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة
شيئا من ركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال اصليها

بعد الفريضة افضل فلما تأتي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل لان ابو جعفر بيان كلها على انه اذا زالت الشمس فتاخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فاذا زالت تبتدي بالفريضة هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت تتنفل الزوال فصل ركعتين فاذا اتسيقنت الزوال فصل الفريضة عنه عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي عمر قال حدثني انه سأل عن القيد الذي عند الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت بدأت بالفريضة عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك والاني يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول والاني هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر وجدته قد باعى بعيني من الباه اي جامع فخرج الى مخفية ثم دعا جارية فامرها بشيء ان تفعله له ثم قال اصلحك الله ما اعلمك قال ما اعلمت بعد ولا صليت نفلا قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمنع ان يكون ذلك اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته قبيل من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر قال وكان على يقول اذا زاد فهو خير وقال ان شئت صل رجل ان تجعل منها ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها ركعتين ثم يصلي العصر

باب القراءة في الجمعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيما شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال اقرأ في ليلة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارته لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما منفردا فلا صلوة له الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا حجة له قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في الصحة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون في صلوة

الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك في صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة مستعمدا قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سواد حفر فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلوة ليحيي فضل ما بين السورتين ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يعيد ركعتين ثم يستأنف والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الذي بعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقرأ فيهما بالجمعة والمنافقين اذا كانت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع الباذرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الجمعة فقرأ في سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد اجزاه بالقراءة لمن صلى منفردا وكان مسافرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال لا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم الا في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن عبد الله بن سنان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوة في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهر وا بالقراءة فقلت له نرى عينا اجهر بعضنا في السفر فقال اجهروا عنه عن فضالة عن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة

بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر الاسدي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة متعمدا بغير ما قال لا بأس ح

احمد بن ح

الجمعة ح

الشيخ ابو جعفر (الصلوة)

عبد الله بن عجلان عن فلان حسين عن حسين بن عثمان الشمس ح

الصبح

في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا **باب القنوت في صلوة الجمعة** الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله ع القنوت في يوم الجمعة في الركعة الاولى فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في
جماعة ففي الركعة الاولى اذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت
الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعده فقال لي لا قبل ولا بعد سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت
معمر ابي رباب يسأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على حال التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا
بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده اناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد
ففي الاولى والاخيرة قال جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع **باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة**
اخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة عنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب
الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا عليه والشاهدان والذي
يضرب الحدود من بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه قال محمد بن الحسن رحمه الله ليس بين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق
بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص
عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم
والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض عنه عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة وصلوة الجمعة ركعتين على

اربعا صح
الركعة
في يب
سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير
قلت صح
والمدعي صح
الشيخ ابو جعفر الطوسي

اقل من خمسة

اقل من خمسة رهط الامام واربعة **باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجتمعوا ام لا**
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون اربعا
اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان
قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد
ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله المغيرة عن ابن ابي
بكر قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف
اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة
وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة
ولا خروج في العيدين فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين و
لم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطهم **باب سقوط الجمعة**
عمن كان على اكثر من فرسخين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب
على من كان على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاما ما رواه محمد بن
علي بن يعقوب بن يزيد عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من اذا صلى
الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا
الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة له فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على رأس فرسخين
باب من لم يدرك الخطبتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع
فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه
في هذا الخبر انه لا يكون فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصله في الخبرين
الاولين ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام

يجمعوا
الجمعة جماعة قال يصلون صح
عليك ع
عن محمد صح
محمد صح
منها صح
بن محبوب صح
ان صح

قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا

ابواب الجمعة واحكامها

باب الصلوة خلف المجذوم والابرص

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن علي بن احمد بنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن ابان بن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع يؤمنا المجذوم والابرص والمجنون ودلد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن شريف بن سابق عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن زيد قال سالت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص ويؤمان المسلمين قال نعم قد بلي المؤمن بما هو اشد من هذا وهل كتب البلا الا على المؤمن فلو وجه في هذا الخبران يحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول

باب الصلوة خلف العبد

اخبرني الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس

عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس

عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون مواليهم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله فمحمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغيرهم

باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته فسدت صلوة من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فلو وجه في هذا الخبر ان يحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرايط التكليف قبل بلوغ الحلم ليستلام ثم يجزان

باب ان المتيمم لا يصلي بمتوضيين

احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضيين ولا يؤم صاحب الوضوء الا صاحب تيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويصلي بهم فمحمول على ان الجنب لا يصلي بهم ان لم يكن تيمم

عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضيين ﴿ محمد بن احمد ص

بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا

عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل امّ قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس فلو وجه في هذه الاخبار ان يحمل على ما في الرجال الحسن بن الحسين اللؤلؤي

باب المسافر يصلي خلف المقيم

احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم ويجعل الاخرتين سبحة

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فليضف في الركعتين

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الظهري ولا المسافر العصر فان ابتلي بشيء من ذلك فاتم فيجعلها اربعا فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فاتمهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليتين الظهر والاخريتين العصر فلو وجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر فاضل ما بين الخبرين

المسافر ح

باب المراة تؤم النساء

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال لا بان

سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المراة قال نعم يكون خلفهن وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا منهن ولا تتقدمهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن ابن سكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقين عن يمينها وشمالها شيئا من خلفها ولا تؤمهن في المكتوبة فلو وجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يحمل اخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة فكان ما ورد من جواز ان المراة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب فصلوه في الاخبار الاخيرة والثاني ان يحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقدم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن فلو وجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب

جاد ل

تقدم ل ص

باب القراءة خلف من يقتدى به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك
جعل اليه فلا يقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فانه لا عامر له بالجهر ليست من خلف فان سمعت من خلف فانت وان لم تسمع فاقرأ فيها ح
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام
تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك
عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت صليت خلف امام ترضى به
في صلوة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك كأنك تسمع انينه فلا تقرأ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من ارضى به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا
تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن شام بن سالم عن سليمن بن خالد وسعيد بن النعمن عن عبد الله بن مسكان
عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال
لا ينبغي لهان يقرأ ويكل الى الامام فما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب
اجزاه ويقطع ويركع فما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين

قال سألت ابا عبد الله ع عن الناعب يؤمنا فنقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت ليقرأ واسمع ثم اركع
واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن الرجل يؤم القوم
وانت تارضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له وقت فانه يشهد على ابيك قال ان
عصا الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك فلو
في هذين الخبرين حمل التقية والخوف لانه اذا كان كذلك جاز للانسان ان يقرأ فيما يجهر فيه وبين نفسه ولا يرفع
صوته يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من
لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس فما مارواه سعد
عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عايذ قال قلت لابي الحسن
عليه اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلون اني اؤذن واقيم فلا اقرأ شيأ حتى اذا ركعوا
واركع معهم اجبري ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقرأ محمولا على ما زاد على الحمد لابد منها يدل على ذلك
ان احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها وقال اني لا امكن من قراءة الحمد
ما زاد على الحمد فقال لا نعم روى ذلك سعد عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلون اني اؤذن واقيم
فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع اجبري ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويتمثل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية
فان ذلك لا يجوز اذا اتى بالركوع والسجود روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
الفضيل عن ابي اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم
فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال اذا كان ذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك
قال اسحق قلت فما سمعت اذان المغرب وانا على باب قد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فقال نعم فقمت
مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف اذركعت واعددت بها ثم صليت
بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة اوستة من خيراني قد قاموا الي من المخزوميين والاموين
ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن شيخ خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك ودلنا على انا فعلت وابي
شيء ذلك قال نعم انا كنا حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك انما تقتدي بالصلوة معنا فعقدت وجذبا ك عقد
اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثني عليّ
بذا قال فعلت ان ابا عبد الله ع لم يأمرني الا وهو يخاف علي ما هذا وشبهه باب من صلى
يقوم على غير وضوء احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسن بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير

قال سألت حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل امنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فخال

عبد الله ص ولا يعيد من خلفه ولا يعيد ون خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مكان عن ابان بن ابي حيفور قال سئل ابو عبد الله

عن عبد الرحمن بن العزرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع

عبد ص

ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء قال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان علم يعيد عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيد ونها فقال لا اعاده عليهم تمت صلوتهم وعليه هو ولا اعاده وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه على غير طهر وكانت الطهر فرض مناديا ان امير المؤمنين صلى على غير وضوء فاعيد وا وليبلغ الشاهد الغايب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا الحكم لا يعمل عليه قد تضمن ايضا من الفساد ما يقبح في نحكمه وهو ان امير المؤمنين ع صلى بالناس على غير وضوء وقد امتنان ذلك دلالة عصمته ع وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من شاخينا يقولون ليس عليهم اعاده بني جهر فيه وعليهم اعاده ما صلى بهم عالم بجهر فيه

باب الامام اذا احدث فقدم من خلفه

ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فينحدث بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يكبس حتى اذا فرغ من التشهد امى بيده اليمين والشمال فاقتل الذي امى بيده اليمين عن يمينه والذي امى بيده اليسار عن يساره ثم سلم عليهم وعليه التسليم وانقضا صلوتهم ثم قام هو ما كان قد فاته او بقي عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن رجل ام قوما فرعف فاخذ اصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاولى بنا كيف ما تقضت الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يقدم الا من يشهد الاقامة فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز ذلك حرج بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث فيقدم رجلا قد سبق ركعة كيف يصنع قال لا يقدم من قد سبق ركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار

باب من لم يلحق تكبيرة الركوع

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال اذا ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع

صلى من قد ص

ان قال في

اذا

قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو يقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وعلاه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله ادركت الامام وهو راكع في الخبر الاخير وقد ركع على التحرك به في الصف الذي لا يتمكن فيه من الركوع حتى يرفع الامام راسه لانه متى امكنه ان يكبر ويركع موضع انتهى به المكان ثم يمشي راكعا حتى يلحق بالصف ويسجد في مكانه فاذا فرغ من صلوته جاز له ان يمضي الى ذلك الصف ان شاء وعلى هذا الخبر يحمل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان فاتته الركعة فعال يركع قبل ان يبلغ القوم وينتهي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فنظنت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك ثم قم فان قام فانتي بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق الصف

باب من فاته مع الامام ركعة او ركعتان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحب الصلوة خلفه في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيهما في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخريين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعا يسر فيهما قراءته فان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين يسر فيهما قراءته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتحفا ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي الثانية فليثب قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يمهل الامام قال وسالته عن الرجل يدرك الركعتين الاخريين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما اولاك الاوليان ولا يجعل اول صلوتك اخرها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس يقول الخثعمي كما يقول الحكم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي اي شئ تقول هو لاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقول لا يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا اثقب صلوته يجعل اولها اخرها كيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله لا يقرا الحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الغايبتين لا في الاتيين اللتين ادركهما مع الامام فيهما الحمد وسورة ولاجل ذلك قال يقرا بالحمد وسورة فان هذا

الذي ص

جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قراه في كل ركعة مما ادرك خلف الامام ص ص ص

رد ص

بان قال بهذا اول

يقيب صلوته لان في العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسوره فيخافه لان القيتين فاتتاه هما الاوليان فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك

كا يفعل عم

قال نم رواه طلحة بن زيد وليس بقول الحتى فاما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وعلى اول صلوته الرجل فلا يعلمه حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم فلا يقضي القراءة في آخر صلوته يجزوانما اراد به ما يخص آخر الصلوة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قرأه ما يخص الركعة الاولى والثانية

باب من رفع راسه قبل الامام

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سالته عن رفع راسه قبل الامام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عيثث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ويرفع راسه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من يقتدي به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز ان يعود الى الركوع واما ما يجوز ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع راس الامام

معه في يب

في عم

باب من يصلي خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيضطر بهم العصر فنصليها فيدخل الرجل الذي لا يعرف في ري انها الاولى فيخبره انها العصر قال لا فاما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم قوما فيصلي العصر وهي عليهم الظهر فان صلوته جايزة وان كان للامام العصر والخبر الاول تنايا ول من يقتدي بصلوته ويتعدها بها فاذا كانت صلوة الامام العصر ولم ينوي الذي صلى خلفه نفسه الظهر يطلب صلوة العصر لانه لم يصل بعد الظهر ولا تصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا ضاق وقتها على بنياه

قال اجزات عنه واجزات عنهم ح فلا بنا في الخبر الاول لان الوجه فيه ان يحمل على من لا يقتدي بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر ح

باب ان الامام اذا سلم بغير ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا جلس حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة فاما مارواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوته من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لم يعين القراءة لانه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه سال رجل عن القراءة خلف الامام فقال ان الامام ضامن للقراءة وكيا يصير الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد بقوله الضامن تمام الصلوة لانه لا بأس من الحديث يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن رجل صلى ركعتين ثم اجرهم انه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان

باب صلوة

المؤتة

عينة عل من قرى ينسابور ه

في عم

في يب يتصدق

في يب عن ابي جعفر

محمد بن احمد السنيني احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عقبة عن ابراهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في سفينة فقال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون ايتاما يصلون انكوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان خافت السفينة فعلى النساء وعلى الرجال ولا بأس بان يكون النساء بحيالهم فاما مارواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي جماعة فقال لا تصلي في بطن وادي جماعة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلوة جماعة

باب بيع الغرابيط يتخذ مسجدا

محمد بن يحيى عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غايط او مقبرة او حمام فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يجعل عليه العذرة مسجدا فلانا في الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا نظم بالتراب والتقت الريحة يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن المكان يكون حشا ثم يتوارى ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر سعد عن ابي جعفر ع عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويجعل مسجدا فقال اني عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله

باب كراهية ان يبصق في المسجد

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عيثث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن المسجد يكون في الدار فيمر به الجنب او الحايض او المشرك او النصراني او المجوسي او الناصب او الكلب او الخنزير ايصلح ان يمر فيه او يقعد فيه او يعتكف فيه ويمر فيه ويقعد فيه ويعتكف فيه ويمر فيه الجنب والحايض والمشرك والنصراني والمجوسي والناصب والكلب والخنزير قال لا بأس بذلك ليس هو كالمسجد الحرام ان الله تعالى قال لا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان كان عن يمينه او شماله او خلفه او بين يديه فلا بأس اذا كان امامه عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن المكان يكون حشا ثم يتوارى ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر سعد عن ابي جعفر ع عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويجعل مسجدا فقال اني عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله

باب كراهية ان يبصق في المسجد

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عيثث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن المسجد يكون في الدار فيمر به الجنب او الحايض او المشرك او النصراني او المجوسي او الناصب او الكلب او الخنزير ايصلح ان يمر فيه او يقعد فيه او يعتكف فيه ويمر فيه ويقعد فيه ويعتكف فيه ويمر فيه الجنب والحايض والمشرك والنصراني والمجوسي والناصب والكلب والخنزير قال لا بأس بذلك ليس هو كالمسجد الحرام ان الله تعالى قال لا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان كان عن يمينه او شماله او خلفه او بين يديه فلا بأس اذا كان امامه

في يب نضح

سعد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ص ح

عن ابي جعفر

الفصل فيما تقدم من الاخبار **ابواب الصلوة في العيدين** **باب** ان صلوة العيدين
فريضة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميل عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة
سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين
وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام
ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك غير واجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونفرد بابا انه لا يجب الا عند
حضور الامام **باب انه لا يجب** صلوة العيدين الا مع الامام محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة
عليه ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر
والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة عنه
عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة
وحده فقال نعم عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد
عليهما السلام قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما قدمناه
لان معنى قوله ليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى
الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا فالوجه
فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه على جهة الندب والاستحباب **باب**
من صلى وحده كم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
بن عمار قال سالته عن صلوة العيدين قال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم

مع الامام سنة صح

له ولا صح

رواية عن

يوم صح

عن عبد الله

عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عن صلوة الفطر والاضحى قال صلهما ركعتين في جماعة
وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان
يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلوة ركعتين على
ترتيب صلوة العيد **باب سقوط صلوة العيدين** عن المسافر احمد بن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي عن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا
فطر ولا اضحى فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسافر
الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب **باب عدد التكبيرات** في صلوة العيدين الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس
في الاخيرة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس عنه عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة
فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة تاما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا
سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحقه ذلك الى الوتر
فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة
المحقة على ما قدمناه **باب كيفية التكبير** في صلوة العيدين محمد بن يعقوب عن علي عن
محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيد فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس
فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدا فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس
والضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب
وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل
تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال
كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا واركع بالخامسة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

العيد ذ

عن محمد صح

موافقتان ع ل

عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر
بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها عنه عن يعقوب
بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
والدعاء بهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر
خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم
يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن احمد بن عبد الله الفروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس والضحى ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن بحر
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر ثم تقرأ
ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في
الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعدان الاشعري
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات
بعد القراءة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير
اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها
فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم الى الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتي عشرة سبع
في الاولى وخمس في الاخيرة واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى اخر الخبر محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ
وتركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمن عن عبيد
الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة

باب الغسل يوم العيدين

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم
العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير وقد

بينا ايضا

بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي منفردا

باب صلوة الاستسقاء

هل تقدم فيها الخطبة او تؤخر الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
ان رسول الله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر خمسا وسبعا وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى
خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي رويت
في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين

ابواب صلوة الكسوف

باب عدد ركعات صلوة الكسوف

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات
واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم
ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل الركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه
وركوعه وسجوده سواء محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن المحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو
عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان
الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف
وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها

باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد بن موسى بن
القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة
الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى
قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فلا بد من القضاء يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وقد
علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي

وقف كتابخانه حضرت شاهچراغ عليه السلام شيراز

عبد الله ع انه قال ان لم يقم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان علمك احد وانت ايم فمت ثم علمك عنك فلم تصل فليك قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا اخر قضاء بعض الفرض علم به ذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يعزم القضاء فاما اذا اخر قضاء الفرض كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم كان كان يعلم الفضل في تعجيل القضاء احب ما فصلناه فيما تقدم

باب صلوة الخوف في السفينة

احمد بن محمد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع وقد سئل عن الصلوة في السفينة فقيل ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قامت فيها لم تجر فصل قياما وان كانت خفيفة تخافض فصل قاعدا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس ويومي ويسجد قال يصوم وان شق عليه فهذه الرواية محمول على من يتمكن من القيام وكان يصلي صحيح الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جايز على الترتيب الذي فصلناه فيما تقدم من الاخبار ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة قياما

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الخوف فقال يقوم الامام ويجيء طايفة من اصحابه ويقومون خلفه وطايفة بازاء العدو وجوههم الى العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم فيقومون مكانه فيصلون لانفسهم ركعة ويجيء طايفة التي كانت بازاء العدو فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة ثم يسلم الامام فيقوم كل انسان منهم فيصلي ركعة اخرى ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة ثم انصرف بهم فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فوهم قوم قرئتين فصلت بهم ركعتين ثم جلس ثم سلم ثم انصرف بيده اليهم وقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة فسقطها باتي صلع مع الامام ثم قام فصلى ركعة اخرى فتشهد ثم قام فصلى ركعة اخرى فتشهد ثم سلم فهذا يحتمل ان يكون الامام قد سها في صلوته فصلى ركعة زايدة فلما سلم قال لهم اني قد سهوت في صلوتي فصلى ركعة اخرى فلما سلم سجد سجدتي السهو ثم سلم بعد ذلك فلما رآه الذين صلوا خلفه قد سلم سلموا ايضا

فمما رواه الحسين بن سعيد عن ثعلب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصلوة ص
عن الرجل يجيء عليه نهار ام يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح فعليه صلوة الليل
فقد اخر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الى بقية وقتها وهذا الوقت هو اخر وقت المضطر فتجب عليه
القضاء

باب الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
لي ص عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان نوافل كل واحدة منهما ان فيه
ذلك ثلثمائة ركعة سوى الثلثة عشر ركعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن يعقوب بن عمير عن اسحق بن عمار عن عمار بن
صابن بن عبد الله الثلث عشرة ركعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في ليلة ثلث وعشرين
في ليب ان هو عشرة ركعة فقال ان احيا هو لا ابوان يزيد واني صوامه شهر رمضان وخدام رسول الله صلى الله عليه وآله
شهر ع وفي صوته في رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام يزيد الرجل
في الصوتة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن
شهر ص الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن البجلي انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين ثلثمائة
ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان
اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج اليهم فيصلون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج اليهم فيصلون
اذا دخل ص فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال الاصبغ بن نباتة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا
عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان خ عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان
زاد في الصلوة وانا ازيد فيه عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر
بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة
فافعل فان علي عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن
المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حكيم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان نوافله صلوة
النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه في بكير وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا اكروا
خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عامة واتى مصلاه فصلى فكان ربما صنع ذلك مرارا عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان ابي يصنع في شهر رمضان كان يصلي
في كل ليلة ويزيد عما يصليه اذا كان يصليه اثنتي وثلثين ركعة فانه كان يصلي في تمام عشرين ليلة من كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات
منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثمانية
ركعة ص عشرة بعد العشاء الآخرة ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين ثمانية ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين ثمانية
فيها ول ركعة يجتهد فيها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي
في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في نظوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول ليله

من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك ومن بعد العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ثماني ركعات
بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي
واحدة ينفصل فيها فهذه الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين يشق الفجر وهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال
فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة كما وصفت لك في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل
واحد منهما اذا اقوى على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليس فيها حتى يصبح فان ذلك اليسر ان يكون صلوته
ودعاؤه وتضرعه فانه رجي ان يكون ليلة القدر في احديها الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال ان رمضان له حرمة وحقا لشهر شيء من الشهور ما استطعت
في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة
الف ركعة ويصل بذا يا محمد زيادة رمضان فقال كم حبذا في ذلك فقال ثلثون ليلة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات
قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كان يصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات
قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر
ك ابي ابا محمد عليه السلام يجزيه ما جاءت به الرواية ان النبي ص كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتا الفجر فكتب فصل الفرائض وصل شهر رمضان ثلثين ركعة كل ليلة عشرين ليلة ثماني ركعات بعد المغرب
وليلة ثلث وعشرين ص العشاء الآخرة واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصل في العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة بعد
وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ووصل فيها مائة ركعة بقراءتي في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات
وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة علي بن جعفر عن علي بن الحسن بن رباط عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسئله عن صلوة
نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان ثلثين ركعة عشرين ليلة عشرين ركعة يصل منها
بين المغرب والعتمة ثماني ركعات بعد العشاء الآخرة اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتي
وعشرين ركعة بعد العتمة الى ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان الماء يحكيك انشاء الله وذلك سوى الخمسين والكر
من قراءة اذا زلزلت عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا
هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
سماعة عن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عن هذا الحديث فاخبرنا به وقال هو لا جميعا
سألت عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف تصلي فقال رسول الله ص فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان
صلى رسول الله ص المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة
وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فصلى ثماني ركعات
الناس ينظرون الى رسول الله ص قد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان فلما وجد عن ذلك اخبرهم ان هذه الصلوة صليتها في كل
شهر رمضان على الشهور فما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة فرض الله

للنافلة فيصلي كل رجل منكم وحده وليقل واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصار كل واحد منهم على حياله

كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب فصلى فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فصلى ثم صلى كل ليلة بعد المغرب وصلى الى بيته فلما قام اول الصلوة العشاء الاخرة خرج النبي صلى فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى ما شاء ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوة التي كان يصلي كل ليلة ثم صلى احدى الليل واقام فصلى كان ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل كل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثمانى ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعله في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثمانيا وعشرين ركعة بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا افأله وعن صلوة الحسنين يا حالها في شهر رمضان فحال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الصلوة ويصلي صلوة الحسنين عليه السلام كما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا عن علي بن حاتم عن محمد بن جمهور عن احمد بن علي الخزاز عن محمد بن الحسن بن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة فيما بين ان يصلي العتمة الى ان يصلي الغداة وهو ان يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ويصلي في ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وهو يصلي في كل ليلة من هذه الليالي الثلث مائة ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال قلت جعلت فداك فرغت عن احد كان ضاق علي الامر فيها ان ليت بتقصير فرغت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة ثمان ركعات في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنه محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار رحمه الله وتصلي بعد ليلة الجمعة هذه الغرة الاولى اخر الامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ويقضي ما شئته بعد ليلة السابعة عشرين ركعة لابنه محمد ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك الموثقين وساق الحديث

ابراهيم بن ابي سمك الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن سنان وجماعة بعضهم عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في الغرة الاولى اخر شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة فاما

مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يترك رسول الله صلى الله عليه وآله

عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واتقى

بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر القصبي جميعا عن عبيد الله بن زرارة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العتمة الاخرة اوتر ثم اتى فراشه لا يصلي شيئا الا عند صلاة الليل لا في رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار ما يجري مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان ذلك خيرا لما تركه وكم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد جميع ذهب اليه قوم والذي يدل على ما قلناه ما

رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن محمد بن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان فقالا ليل

جماعة

جاء فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج ذات ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاحتف الناس خلفه فذهب لهم الى بيته فتركهم فصلوا ثلث ليال فلما كان اليوم الرابع عجز المسجد عن اهله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يخرج اليهم فقام ناس من اصحابه فتنحنحوا وضربوا بأيديهم وقالوا اغدر يا رسول الله فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة غير مكروهة ولكنها ليست بسنة فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها النار ثم نزل وهو يقول قتل عمد خير من عمل كثير بدون ذلك الا ترى انه عليه السلام انكر الاجتماع فيها فنفى ولم يكره الصلوة ولو كانت نفس الصلوة مكروهة لانكرها كما انكر الاجتماع فيها وقد استقصينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف على من هناك

باب الصلوة على الاموات

باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم مقتولا كان او ميتا حتف انفه

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن شمام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صلى علي عليه السلام على رجل من اهل القبلة وحسابه على الله فذكر عن احمد بن الحسن بن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المرجوم من امتي والقاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة فانما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سلم بن مكرم عن ابي خديجة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان علي عليه السلام لم يصل على عمار بن ياسر رحمه الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرتاح فيهما بدا لهما ولم يصل عليهما فالضمير من هذا الخبر من انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه مسئلة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه في ترك الصلوة عليهما ما رويناه عن علي عليه السلام انه قال انهم يردون علي الحوض وانا اعرفهم بسيماهم فكانه عليه السلام اخبر انهم لا يموتون ميتة الكفار فلا يصلي عليهم

باب وقت الصلوة على الاموات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا احضرت الصلوة على الجنازة في وقت تكتوبة فنبدأ بها ابدا قال عجل الله لابيك في قبره الا ان كانت فريضة لا بد منها او تخاف فوت الفريضة ولا تتطوع بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الواحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينبغي لي من هذه الثلاث عن الصلوة على الجنائز فقال ابو جعفر الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة على الجنازة في كل ساعة الا نهاك ان تصلي بصلوة ركوع وسجود وانا اكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تطلع الشمس وحين تغرب الشمس وحين تطلع استغفر لها ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

فصل عن

اثنتين عن

فصل ء

قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة ع

من عن

عشر عن

ابتي عن

قال يكره الصلوة على الجنازة حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا اجمع صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه الازدحام

باب موضع الوقوف من الجنازة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره كذا مارواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يصلي على المراة فيقوم في وسطها ويكون جانباها صدرها واذا صليت على الرجل فليقم في وسطه جانباه الخبر الاول لان قوله يكون جانبا صدرها المشعر بالتثنية اذا كان قد جاء ان الرأس والصدر يغير عنه بانه في الصدر لغة بمرة وكذلك ذكر الفقيه مارواه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله ص يقوم من الرجل حيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل القصد

باب ترتيب جنايز الرجال والنساء اذا اجتمعت

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته كيف يصلي على الرجل والمرأة فيوضع الرجال مما يلي الرجل والنساء مما يلي المرأة فقال هكذا رأيت الرجال عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على المرأة والرجل فقدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل والمرأة كيف يصلي عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام نصف على اثر نصف احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة وحفص البختري عن ابي عبد الله ع قال في المرأة والرجل كيف يصلي عليها فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن هاشم عن اخيه علي بن هاشم عن حماد بن عثمان عن فضيل عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في جنايز الرجال والصبيان والنساء حماة الفئة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام حيال الرجل فاما مارواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة حماة الفئة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي سياره ويكون رأسها ايضا حماة الفئة مما يلي الامام وأس الرجل حماة الامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن جنايز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال ثم كتب علي يومئذ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلى على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كانوا ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد ومن صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الذي الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الذي الثاني شبه المدرج حتى يقع منهم كلهم ما كانوا فاذا اسوا هم هكذا اقام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد فلو جمع في هذه الاخبار الخبر لان الفعل بانها كان جايزا كان هو الدليل على ذلك مارواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الاباس بان يقدم الرجل ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت

باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن علان رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك فاما مارواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جئ بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يرمضني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنايز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا الخبر ورد في الكراهية دون الحظر

باب عدد التكبيرات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت حسن تكبيرات عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص ثمنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اخيه علي بن هاشم عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص اتاه ابراهيم وكبر ثمنا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا فاما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع هل فيه شئ موقت فقال لا كبر رسول الله ص احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فنقض هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه ع اخبر عن فعل النبي ص بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فجاء جنازة اخرى فبنى حتى اتى على خمس من تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر اد على الخمس تكبيرات وذلك جايز على ما بيناه في كتاب الكبير فاما ما يقتضي من الاربع تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي ص مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه ع كذا كان يفعل على ما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم تسعا وعلى آخرين اربعا فاذا اكبر على رجل اربعا قام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن هزمار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر خمسا

وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ص ودعا في الثالثة
والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف فحفظ ذلك واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى و
دعا لنفسه واهل بيته في ودعا للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة وسلم ولم يدع له لانه كان منافقا علي بن ادريس عن
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا
عليه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر ع لم يكن كذلك
لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه وسئي به سابقا ثم وضعه وكبر عليه خمسا فقضى ذلك خمس مرات كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان
يكون اراد بقوله اربعا اخبارا اما يقال بن الاعالان التكبيرة الملائكة كبر بها داود عا وانما نصرف
بها عن الجنازة بدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ونعبه حمدان عن محمد بن عيسى البلد
عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن زيد عن ابيه بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنازة
فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنازة فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك
فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انما خمس تكبيرات وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انا نخمس تكبيرات
بخمس اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بخمس اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
ذكر كيفية التكبير **باب الدعاء في الصلوة على الميت** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزراره ومحمد بن حكيم واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة
على الميت قراءة ولا دعاء موقت يدعو بما بدا له واحق الموتى ان يدعى له وان يبدأ بالصلوة على رسول الله ص
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن عبد الله بن سويد عن الرضا ع فيحتمل
قارئ الصلوة على الجنازة قال يقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية يصلي على النبي ص ويدعو في الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات ويدعو في الرابعة لنفسه ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويحتمل ان يكون المراد بالدعاء في الثالثة
القنوت فيها على ما يأتي ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون المراد بالدعاء في الثالثة الدعاء للميت بعد الفراغ من الصلوة
عليه

هل يقضى ام لا

من الجمع الى السبعة وضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب من فاتته شئ من التكبير على الميت**

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يكبر ويدعو سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر عن شعيب عن خلف بن زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل ادرك من الصلوة على الجنازة تكبيرة مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يكبر ثم يقضي ما فاته ادرك التكبير كبر عند الفرقان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنازة اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او الثنتين او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا **باب الصلوة على الطفل دون ستة اشهر**

سعيد بن عبد الله عن حبيب بن زيد عن ابان بن ابي عمير عن شامل بن حكم عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل صلى على صبي لم يوقت فانه لا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا فيصلى عليه ويورث ميراثه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي جعفر ع قال سألته عن السقط متى تجب الصلوة عليه فقال اذا تم له اربعة اشهر فان الله تبارك وتعالى نفخ فيه الروح وكتب اسمه وكتب اجله ورزقه وشقي او سعيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي جعفر ع قال سألته عن السقط متى تجب الصلوة عليه فقال اذا تم له اربعة اشهر فان الله تبارك وتعالى نفخ فيه الروح وكتب اسمه وكتب اجله ورزقه وشقي او سعيد فان مات قبل ان يتم له اربعة اشهر فلا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث فان تم له اربعة اشهر فصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ويكنى ويعق عنه ان شاء ان لم يعق عنه فلا بأس ان لم يصل عليه فلا بأس ان لم يسم فلا بأس ان لم يعق عنه فلا بأس ان لم يصل عليه فلا بأس ان لم يورث فلا بأس ان لم يكن له ميراث فلا بأس ان لم يكن له ميراث فلا بأس ان لم يكن له ميرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة

باب ما يجب الزكوة فيه

اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن
مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك ٭ عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن
زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير
هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج
وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله قال وضع رسول الله ص الزكوة
على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ٭ وعنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الزكوة
قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص
عما سوى ذلك ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها
رسول الله ص في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته ع عن الحرث ما يزكى منه واشباهه فقال البر والشعير والذرة
والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٭ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحرث مما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس
كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة ٭ وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب
الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض
الاخبار ولانا قد قدمنا في اكثر الاخبار ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك ٭ ولو كانت هذه الاشياء
يجب فيها الزكوة لما كان معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء
كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على

ما ذكره

ما ذكره لما قال الصادق ع عفا رسول الله ص عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيها عدا التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم
يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان ٭ والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب
فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا
رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت
افيه زكوة قال اقول لك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه زكوة ٭ عنه عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما
سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا
حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله ع وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله ص عفى
عما سوى ذلك ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال
قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع انه قال وضع رسول الله ص
الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر وعفى رسول الله ص عما سوى
ذلك فقال له قائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله ع اقول لك
ان رسول الله ص وضع صدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة قد كانت
الذرة على عهد رسول الله ص فوقع عليه كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع ٭ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
لولا انه ع اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول
السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله ع انكر على من قال عندنا ارز ودخن
تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضة
وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام ٭ ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الذرة
والارز والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير
مالا يباع بذهب او فضة يكثره ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب الزكوة في سبائك الذهب

اخبرني الحسين بن
عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي
الشيء الكثير نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن
ركازا فليس عليك في شيء قال قلت له وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه

فانه ليس في سبائك الذهب والفضة زكوة ۱ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحديد عن جميل بن
بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم ۲ عنه عن عدة من اصحابنا عن حماد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفصان عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلام
انما قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ۳ فاما ما قد سمعناه في الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ
فيها بان الزكوة في الذهب والفضة فلا تعارض هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة واذا جاءت بهذه الاخبار وهي خاصة ومبينة
حسنا كان العمل على ما فصل في هذه ولا ثاني في بينهما على حال

باب زكوة الحلي

۱ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا
وان بلغ مائة الف ۲ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا ۳ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال زكوة الحلي العارية ۴ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم عن ابي
الجوزي قال سألت ابا عبد الله عن الحلي زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا
ويقول رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة قال لا الا
ما قرب من الزكوة ۵ عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يعمل له الحلي من مائة دينار والمائتي دينار وانا اريد قد قلت عثمانة قال ليس فيه زكوة قال ليس انه زكوة
قلت فان قربه من الزكوة فقال ان كان قربه من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه
زكوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا ثم لا يزكيه
الزكوة ومتى جعله كذلك استحب له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا ۶ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اتي يوسف
ولي كنوزا واعمالا فاصاب بتجارة اموالا كثيرة فربما جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة فقال ليس عليه
فيه زكوة وما ادخل على نفسه من النفقات من وضعه وسعة فيه فضله اكبر مما يخاف من الزكوة ۷ ويحتمل ان يكون انما وجب
على من قربه من الزكوة اذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكوة في دمته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه
بما فعل من ذلك رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
ان ابانا قال من زيحان من الزكوة عليه ان يؤدي ما قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لا يجب فلا شيء عليه
ثم قال يا زرارة لو ان رجلا اعتق عليه يوما من شهر رمضان فوقعت صلوته اكان عليه قضاء ان يؤديها قلت لا قال لا
ان يكون اثم على نفسه وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول

باب زكوة الاموال التجارة وان تعمد

علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن جرجان بن مسلم عن عبد الله بن بكير

وبعيد وجاء في اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب به زكوة فقال اسمعيل ابنه يا ابه حتى
اهلك فقراء اصحابك فقال اي بني حتى اراد الله ان يخرج ۱ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال عند اشتراء موضع فاذا جاءت
بتغير حمل الى راس ماله وافضله من رأس المال عليه فيه صدقته وهو متاع فقال لا حتى يبيعه قال قلت ارايت ان مكث عنده سنين
متاعا قال لا ۲ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سئلت عن رجل
عندي جعفر عليه وليس عنده غيره جعفر فقال لي زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان
كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما اذا كان تجرا او دير وعمل به فليس
فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول فعليه الزكوة فاختصما في ذلك
الى رسول الله ص فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله ع لابيه ما تريد الى ان تخرج مثل عذا فينكفا فقال ان
يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا ۳ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وحماد بن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى
متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان اسكه التماس
الفضل على راس المال فعليه الزكوة ۴ عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان اسكه حين اشتراه
يبتغي به راس ماله ليس عليه زكوة وان كان اسكه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما اسكه بعد راس المال قال وسألته
عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها متى تجب عليه الزكوة قال اذا حال الحول فليزكها ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما
مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة
وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك فيه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة
زكيته لسنة التي اجرتها ۶ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يشتري
الوصيفة يشتهيها عنده ليستزيد وهو يريد بيعها على ثمانية زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها اينكي منها
قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه ۷ فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون
الفرض الايجاب وكذلك ما تقتضي الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول على الندب
ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد
صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي
عبد الله ع قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال على فيه زكوة قال لا قلت اسكه سنين وابيعه ما ذا على قال
سنة واحدة محمول على الندب الذي ذكرناه

باب زكوة الحلي

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن صدقات
الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة
وهي الراعية وليس في شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض و
الايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار في ان رسول الله ص عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها

من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء صح صح

باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الذهب والفضة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا بلغت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار
الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الذهب كم عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكوة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه ع انما اخبر على قيمة الوقت وكان قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في
مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد
فكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم الاربعون فيكون
فيه واحد فالوجه في قوله ع وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به دينار واحد لان قوله
شيء يحتمل الدينار ولما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل محتاج الى بيان فاذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة
المبينة ان في كل عشرين نصف دينار شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه
اقل من دينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه ما يناقض ما قلناه لان عندنا انه يجب فيه
دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا
لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب
فينبغي ان يكون العمل عليه

وفي الوقت صح

وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار وحملنا قوله ع وليس فيما دون الاربعين دينارا صح

باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع وما كان منه
يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر ثابتا وليس فيما دون
ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اصناف علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن
عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة
اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي ص
والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب
مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيب والوسق ستون صاعا وقال في الصدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت
السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة هو العشر وما سقي بالغرب او الدوالي فنصف العشر محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء
والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او سماء ففيه العشر كاملا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني
والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فيسقى سيحا فقال ان ذا لتكون عندكم
كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فيسقى السقية
والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة
اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقت بالسواني
فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك فيما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد ما يزكى منه ما خرج منه فقال يزكى ما
خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا او كان كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت الحنطة والتمر
سواء قال نعم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله ع يزكى منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن
الخمسة اوساق يستحب ذلك فيه دون المفروض والثاني ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك
نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزكوة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء وما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في

الحلبي صح

او بعل صح

يسقى صح

عما صح

السانية الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها صح

كل خمسة اوساق وستون الوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وما كان بالغرب والدوالي فنصف العشر
فلا تجب في علي بن الحسين الخبر بن والاخبار الاول لان الاصل فيهما سواء ولانه ايضا تعالى الفرق بين زكوة الثمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير
وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم ذلك لامكن حملهما على احد وجهين احدهما ان يحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
والثاني ان يحملهما على الحق الذي يجب في المال بعد اخراج الزكوة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
قال حدثني علي بن يحيى الخياط البوري ابا الحسن الثالث عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة والشعير اكثر من خمسة عشر كرا وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثمانون كرا وبقي في يده سبعون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وما يجب لاصحابه من ذلك عليه فوقع عليه السلام في رسمه يخرج خمسة اقفزة مما بقي في يده سبعون كرا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون في شيء من الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكوة في كم تجب من الحنطة والشعير فقال في وسق
قال وجدنا في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان غير عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بينا ذلك في غير موضع فيما كان من ذلك مؤكدا
شديدا الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الزبيب قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب محمد بن مسلم
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما في كل فيه الزكوة فقال خمسة
اوساق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله ع ليس فيما دون خمسة اوساق شيء قال والوسق ستون صاعا الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن علي بن رئاب
قالا قال ابو عبد الله ع ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا

زكوة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ابو زكوة
للابل قال ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا
كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمسا
من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة ففيها خمس وثلثين
فيها ابن لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان شاء المصدق بتيعة صغيرة او كبيرة
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون خمس شيء
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس في ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين

من هو

المصدق فكم يحل له من الاجر
الصدقات والمتصدق
معطيها

حمل ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا زادت واحدة ففيها شاة

دمائه

وما له فاذا كرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زراره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة
حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها بنت مخاض فان لم تكن ففيها ابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا
زادت على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فحقتان الى خمس وسبعين فاذا زادت
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ليس فيما بين ذلك شيء
من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبتها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وهو
كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم ليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ففيها ابنة مخاض
وليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا واربعين فاذا
بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء
حتى يبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت
واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على
الكسور شيء وليس على العوامل شيء واما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية ليس
هذا الخبر مما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الاضعاف المذكورة لان قوله في كل خمس شاة الى ان
يبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة وحوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر ذلك اللفظ لعلم المخاطب بذلك وصرح فقال في
كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن قد ناقض
وكل ما لوصرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر في الخبر الا ما ورد به الاخبار المفصلة التي قدمناها
ولا تناقض من جميع الفاظها ومعانيها فعلى جميعها ولم يحتج الى ذكر ما به يزال ان تكمل فائدة الرواية ومعانيها على ما وجب
من التقية لانها مواطئة لمذاهب العامة ويصرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس
قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين خمس في ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق
الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

زكوة الغنم

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله

قلائص ٥٦

عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة وليس فيما دون الاربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت
عشرين ومائة ففيها ثلث شياه واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيما الكسر من ذلك شئ حتى تبلغ
مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها ثلث شياه فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها اربع شياه ثم ليس فيها شئ الكسر من ذلك
حتى تبلغ ثمانمائة فاذا بلغت ثمانمائة ففيها ثمان شياه فاذا زادت واحدة ففيها خمس شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت
اربعمائة كان على كل مائة شاة وليسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ وليس في الفيء شئ وقال كل
ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شئ فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ۴ سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ
فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ۴ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله عليه قوله ولا يجمع صغيرها وكبيرها محمول على
ما زاد وحوال احدهما ذلك كون فيه صغير بالاضافة الى السنة الكبيرة منه ولم يرد عليه الصغار من الغنم التي لم تحل عليها
الحول على ما بيناه في الرواية الاولى ۴ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسحق
بن عمار عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن فضيل عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شئ الا ما
حال عليه الحول عند ربه ليس فيما دون اولادها شئ حتى يحول عليها الحول عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن بن ابي نجران عن محمد
بن سنان عن بعض اصحابه عن زراره عن ابي جعفر ع قال لا ينكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول
فليس بشئ ۴ حكم العوامل في الزكوة ۴ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع وابي عبد الله عليه
السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شئ انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ
عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ۴ علي بن الحسن عن عمر بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زراره
عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شئ من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شئ
من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ وان كان من هذه الاصناف فليس فيها شئ حتى يحول
عليه الحول منذ يوم تنتج ۴ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار
قال سألته عن الابل يكون للحمال او يكون في بعض الامصار الجزى عليها الزكوة كما يجزى على السائمة في البرية تقال
نعم ۴ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم ع عن الابل العوامل أعليها زكوة
تقال نعم عليها زكوة ۴ عنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بكر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عن الابل يكون للحمال او يكون في بعض الامصار الجزى عليها الزكوة كما تجزى على
السائمة في البرية قال نعم ۴ فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه

وجب ان الكاف زجوا ما اقام والحمام
والشاه وغيرها الفت وهي
واجن الجمع دواجن س

تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه وتارة عن ابي الحسن موسى ع وتارة يقول سألته ولم يبين المسؤول وهذا انما يضعف الاحتجاج بخبره
ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب ۴ باب الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤن السلطان

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا ليس في هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال لكل ارض وهمها انبك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله
منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يكفيك بعد مؤنتك فما مارواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها على عليه فيها العشر
قال لا ۴ سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه قال من اخذ منه السلطان من الخراج
فلا زكوة عليه ۴ ماجيلويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع قال سألته عما يأخذ السلطان من الخراج هل عليه فيها ان يزكيها
عليه ان لا زكوة عليه من جميع ما يخرج من الارض وان كان ليزرع فيما يبقى بيده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة وقد فضل ذلك
عن الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ۴ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها
من الخراج وما سار فيها اهلها من سيرته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار
ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين
في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شئ من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي
يراه كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض
والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر حصصهم وقال ان اهل الطائف
اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء فمن عليهم واعتقهم وقال
اذهبوا فانتم الطلقاء ۴ فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي ص او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على
المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان كان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض
اليوم زكوة الا ان كان في يد شئ مما اقطع الرسول ص ۴ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على
المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار
المفصلة اولى بها بالجملة ۴ فاما ما تضمن هذا الخبر من ان ليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص لهم في ترك
عليه الزكوة واخذ السلطان الجابر ان يحتسب من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به
يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول ان اصحاب الاموال ظهر عليهم السلطان فحق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لم تحل الا لاهلها فاحرم ان يحتسبوا به فجازوا لله لهم نقتا في ابدانهم

ذلك ع

ان سمعه اذا لم يزك احد فقال اي نبي حتى يجب الله ان ينظره ‹ عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن
الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذه منكم بني فلان فاحتسبوا به ولا تظلموهم
شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تركت مرتين ‹ عنه عن علي بن حديد عن ابان بن عثمان عن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة الاموال يأخذها السلطان فقال لا امرك
ان تعيد فاما الذي يحل عليك ان الافضل اخراجه انا ما مارواه حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله
ع جعلت فداك كيف نصنع اموالنا المصدقين ما يتوا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها انجزي عنا فقال لا انما هو لاء
قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم انما الصدقة لاهلها

باب ما يجب فيه الزكوة من اصناف الحبوب والثمار وما لا يجب فيه

صاحب كم يجب عليه الزكوة ومتى يحول عليه الحول ‹ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه زكاه
قال لا حتى يحول عليه الحول ‹ عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال
قلت لابي الحسن ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليه ثم يأخذ ما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذ ما تم يحول عليه
الحول وزكى فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن الهيثم عن عبد الله بن بكير عن من رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد
وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين ‹ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فظايره دراهم كم يزكيه
قال سنة واحدة ‹ فاما وجه هذين الخبرين ان يحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما
تتعلق اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه

باب الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به ‹ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يونس بن عبد الرحمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس في مال اليتيم
زكوة الا ان يتجر به فاذا اتجر به فاربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ‹ عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان اخوه صغار التي تحت يدي
ابوالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فمتى يجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به
فزكاه ‹ سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن صبية صغار لهم
مال بيد ابيهم واخيهم هل على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة
فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ‹ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي العطارد الخياط قال قلت لابي عبد الله ع مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك
زكوته قلت فابي احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته ‹ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله يضم هذا
الخبر الى ما مر به

والذي يدل على ذلك ‹ رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به فيضمنه قال نعم فعليه زكوته قال لا بد من ان يزكيه
عليه حين يضمن والزكوة ‹ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والضمان انما يلزم التاجر اذا اتلم تجر فيه بغير اذن الوصي
ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال ‹ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون في حجره اليتيم فقال لا يخ له يتيم وهو وصيه له ان يعين منه قال
نعم كما يعمل بماله غيره والربح بينهما قال قلت فعلى من ضمان قال اذا كان ناظرا له فالربح فانه يكون لليتيم متى تصرف
فيه المتعدي لنفسه فليس له في الربح شيء وهو ضامن للمال فان كان له مال يغرم له كان
الربح له ‹ ويتجه ان يحمل بينه وبينهم على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه ‹ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن مال اليتيم يعمل به قال
فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وان كان ضامن للمال وان كان لا مال لك فعملت به فالربح للغلام وانت
ضامن للمال

باب ما يجب فيه الزكوة في غلات اليتيم ‹ سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ليس على مال اليتيم
في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ‹ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع
او غلة زكوة وان بيع اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة
وكان عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من
الناس فالوجه في قوله ع وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من
الغلات وان كان يجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان
غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام ولاجل ذلك خصوا بالذكر

باب ما يجب فيه العشر او نصفه ‹ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال اي زكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول و
يحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا تصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء ولكل
فريضة انما تؤدي اذا دخلت ‹ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثمانية اشهر من السنة
قال لا انتظر الاولى قبل الزوال ‹ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأتيه المتاع فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وما خير عاشرين ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا دامت ثمانية اشهر فلا بأس فاوجب الجمع بين هذه الاخبار ان يحمل جواز تقديم الزكوة قبل حولان وقتها على ان يجعلها رضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي يحل له الزكوة وصار جهاعلى الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير احدهما عن صفته لم يجب ذلك ولو كان التقديم جايزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا اليسر المعطى عند حلول الوقت ۞ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي نجيران عن حكم عن الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطى الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله ع مثل ذلك ۞ باب اعطاء الزكوة لمولود وغيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن نجيران عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن يحيى بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قلت لابي قرابة انفق عليهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ايان الزكوة افاعطيهم منها قال استحقون ذلك منك قلت نعم قال افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن اذا الذي يرزقني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد الاب والام والمولد والمملوك والمراد ذلك لانهم عياله لازمون له ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن سعد الاشعري قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ولدا رجالا ونساء ايجوز اعطيهم من الزكوة شيأ كتب ان ذلك جايز لك ۞ فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن يكون في عياله ومن يكون في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون معه كفاية لعياله فيجوز له ان يعطي زكوته زيادة في نفقة عياله ويدل على هذا جايز اذا كان الامر على ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة يتقوتها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعامهم لم يكونوا بالطعم به وان لم يكن له عيال وكان وحده فليبق في يده قدر ما يغنيه سنة فان فضل عن المسنة لا يسئون احدا شيأ وقال لا تعطين من زكوتك كلها ولكن اعطم بعضا واسم بعضا على سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم لعيال ويحل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله ويوسع عليهم ۞ فما تضمن هذا الخبر من قوله ع لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطم بعضا محمول على ضرب من الاستحباب وان كان لو منع الجميع منهم كان جايزا ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من موالينا يكون له قرابة كلهم يقول بالحق وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن محمد بن مخاريق عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يمنح زكوته كلها اهل بيته وهم يتوثبون فقال نعم ۞ باب من لبني هاشم من الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزراره عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها فاما ذو قرابتي فلا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله ما اوتيت ولا سألت ولا ساق الي شيء منها الحديث ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ۞ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة لا يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرايهم من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اعطوا الزكوة بني هاشم من اراد منكم فانها تحل لهم وانما حرم عليهم الصدقة التي هي وعلى الامام الذي يكون بعد وعلى الائمة ع فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكررت الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فيجوز لهم اخذ الزكوة بشرط الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي ص والائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سهم ۞ ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيأ حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيأ ويكون ممن تحل له الميتة ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا ع بذا يعطى من تحل له من اهلي وكتب اليه في آخر ان مخاف زكوة خمسين وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه فقيت وبعث اليه بذا يعطى وبغيرى وكتب اليه انما من قطرة العيال فكتب بخطه فقيت ۞ فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض ع ذلك لنفسه ومن ينوب الى بني عبد المطلب وانما اخذه لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه وموالية ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يبعث شهابا بمن زكوته لموالية وانما حرمت الزكوة عليهم دون موالية ۞ باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت فلموالية قال كل لموالية ولا تحل لهم الا الصدقة بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول ۞ فاما ما رواه حريز عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال موالي القوم منهم ولا تحل الصدقة من الغنم لموالية ولا بأس بصدقات موالية عليهم ۞ فالوجه في هذه الرواية حرف من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على موالية الحلايك لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فلا عطاء لهم اعطوا لموالية ۞ باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي

فتى وريك
اما والله لو قد قمت على بابه بالبغلة
لم احجب جلفته لقب علم اني للاوز
علكم كما ضرصوا للانفس بالرضى
وسوء كلم قالوا رضينا

عبد الله عليه قال سمعته يقول لا تعط احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله تعالى من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا
احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا ‖ سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن
عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمس دراهم فانها اقل الزكوة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل
من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جايز فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على الضرب
الثاني لان في الضرب الثاني في كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطي ذلك لواحد والروايات الاولة اخص فتخص بالضرب الاول
وانه لا يجوز ان يعطي الاقل واحد

باب تفصيل الاوقات التي تجب فيها الزكوة

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وتسعون دينارا ايزكيها قال ليس عليه
شيء من الزكوة من الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربع
اينق وتسعة وتسعون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيها قال لا انه ليس شيء من هذا شيء حتى يتم فليس
فيها الزكوة ‖ علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يكون له الاخوة الكثيرة من اصناف شتى وما يليق ان يضع الزكوة هل يجب عليه ان يجمع زكوة واحده
فيقسمها حين يخرجها او يخرجها متفرقة فقال لا انما يجب عليه اذا اتاها ان يخرجها حين يجب عليه ولا يجمع ان يجمع زكوة واحده
احجارة شيئا قدر ما يجب فيه الصدقة اضافها حتى يجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وتسعون دينارا ايزكيها قال ليس عليه شيء من الزكوة
في الدرهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك معنى جميع الاشياء قال ثم
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان عنده اربع اينق وتسعة وتسعون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا ايزكي شيئا منهن
لانه ليس شيء منهن تم فليس يجب فيها الزكوة ‖ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة
شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مايتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدنانير والدراهم وكملها فضل الدراهم
من ذهب ومتاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكوة والدرجات ‖ فالوجه في هذه الرواية احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ‖ والوجه الثاني ان يكون الرواية مخصوصة
بمن جعل المال اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة ‖ ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير عليه
زكوة فقال ان كان فرارا من الزكوة فعليه الزكوة قلت فلم يفر بها ورثت مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة
قلت فلا يكون الدراهم عليه الدنانير ولا الدنانير عليه الدراهم قال لا

باب زكوة الفطرة

سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج ‖ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة ‖ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ‖ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ
من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا ‖ علي بن مهزيار عن اسمعيل بن بهمل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابا
عبد الله عليه السلام سمعه يقول من اخذ الزكوة فعليه فطرة قال قلت فان ابا عبد الله عليه السلام قال الفطرة عن
من اخذ من الزكوة ‖ عنه عن اسمعيل بن بهمل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لمن تحل الفطرة فقال
لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حرمت عليه لم تحل له ‖ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
على من يقبل الزكوة زكوة الفطرة فقال امام من قبل زكوة المال فانه عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل
الفطرة فطرة ‖ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ‖ عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن
فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا ‖ علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على من يقبل الزكوة زكوة قال امام من قبل زكوة المال فان
عليه الفطرة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ‖ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ‖ عنه عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وصدقا يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي ويعطي
عياله ثم يعطي الذي عن نفسه يرد وذلك فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ‖ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير
عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي فالوجه في
هذه الاحاديث ما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن
كان غنيا واقل حاله اذا ملك مقدارا يجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة عيالا عنه
ويتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ابنائه ‖ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع
من اقط على كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

باب نية زكوة الفطرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجعلت
فداك هل على العيال الوادي الفطرة قال فقال على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك الصوت ‖ محمد بن
الحسن بن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم ما يقتدون به عيالهم

اسئلة

ذلك عو

بكيفن نزم

مال ول

نقل نزل

يتصدق ول

عمن ذكره نزل

الفطرة و ذبب و في ايضا

لبن اذريب او غيره سعد عن ابراهيم بن هشيم عن ابي الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عن حماد عن ابي
قال سئل عن حاج البادية لا يكنه الفطرة فقال تصدق بأربعة ارطال من لبن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن
اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا ايما عن زكوة الفطرة قالا
صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سئل عن الصغير والكبير والذكر والانثى
والبالغ ومن يعول فذلك سواء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا يناقض بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة
من فضلة الاقوات وانما يخرج عن كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك
فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الاجناس التي لم يذكرنها في بعضها لانها يكون مقصورة على من ذكر
قوته وقد خص اهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج من غير ما يقتاته من الاجناس
التي ذكرناها كان ذلك ايضا جايزا وقد روي تميز اهل البلاد بالفطرة علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمر
عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتب اليه ابو الحسن صاحب
العسكر عليه السلام في ذلك وقرأته بخطه ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة والمدينة والطايف واليمامة والبحرين
والواقصة فارس فلهم اهواز وكرمان تمر وصاع او صاع اقط وصاع زبيب على اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها براوشعير
وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل الخراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر دون سوى ذلك
فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن السواد من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن يعول من ذكر
واثنى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع مدخه درناسته ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما فكملون الفطرة
الفا ومائة وستون درهما

باب وقت الفطرة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس لمن يحتاج
عيالا منه ثم يبقى فتقسمه احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد في فطره وان كان بعد ما يخرج الى العيد فهي صدقة قال الشيخ ابو جعفر محمد
بن الحسن رحمه الله لا يناقض ما في هذه الرواية والروايات الاولى لان الوجه في الجميع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة
ويفعل فان اعطى بعد ذلك التحق لم يكن به بأس وكذلك الخبر الذي رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا غاب الرجل فلم يدر متى يخرج وقد كان
ينتظر اهله رجاء فلما يأس منه سعد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب وغيره قال سألته عن الفطرة فقال اذا غاب الرجل
فلم يدر متى اعطيتها قبل الصلوة وبعد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

اليمامة هي دون المدينة في وسط الشرف عن هكة على سبعة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامي من ق

عن ر

سبعين ن ل

في بيان اول

وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمير بن اذينة عن زرارة وبكير ابن اعين والفضيل بن
يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر
وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فوا فضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل من شهر رمضان
الى آخره فان اعلى ثمرا صاع لكل راس وان لم يعط ثمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء
اجزاء عن الحنطة فالشعير يجزي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس لمن يحتاج عيالا منه ثم يبقى فتقسمه
احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد فهي صدقة قال الشيخ ابو جعفر محمد
بن الحسن رحمه الله لا يناقض ما في هذه الرواية والروايات الاولى لان الوجه في الجميع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة
ويفعل فان اعطى بعد ذلك التحق لم يكن به بأس وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا غاب الرجل فلم يدر متى يخرج وقد كان
ينتظر اهله رجاء فلما يأس منه سعد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب وغيره قال سألته عن الفطرة فقال اذا غاب الرجل
فلم يدر متى اعطيتها قبل الصلوة وبعد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

باب كيفية زكوة الفطرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعيد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الفطرة كم ندفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة
فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله او عن
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة
قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطى اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج
ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة
الفطرة وسألته ان يكتب الي في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مزيد
ان يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه عيناني ذلك الاختلاف فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن بن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول
الرجال على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر او صاع من شعير او بعبد اداء عنه عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول
من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع ارتقه اداء عنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير غير الفمح والسلت يجزي عن
والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب فالوجه في هذه الاخبار ما جرى مجرى ما
ان نحملها على ضرب من التقية ويدل على ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع عن كل شيء فلما كان في زمن عثمن وبعده من الايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فحرفت
به الاخبار وقاموا على جهة التقية مما يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن سليم بن جعفر

في ر ز

ابي ل

وعبد الرحمن

عن ابی عبد الله ع عن ابیه ع قال صدقة الفطرة علی کل صغیر وکبیر حرا وعبد عن کل من تعول یعنی من یضیق علیه صاع
من تمر او صاع من شعیر او صاع من زبیب فلما کان زمن عمر وسع حوله مدین من قمح عنه عن فضالة ابی المعزاء ابی عبد الرحمن
الحذاء عن ابی عبد الله علیه السلام انه ذکر صدقة الفطرة انها علی کل صغیر وکبیر من حر او عبد ذکر او انثی صاع من تمر او صاع
من زبیب او صاع من شعیر او صاع من ذرة قال فلما کان زمن معویه وحنطت الناس عدل الناس ذلک الی صاع من حنطة
عنه عن حماد بن عیسی عن معویة وهب الله بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع یقول فی الفطرة جرت السنة صاع من تمر او
صاع من زبیب او صاع من شعیر فلما کان من عثمن وکثرت الحنطة قومها الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعیر علی بن
الحسن بن فضال عن عباد بن یعقوب عن ابراهیم بن ابی یحیی عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السلام ان اول من جعل علی ان من
البر علی صاع من تمر عثمن محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید عن یاسر الخادم عن ابی الحسن الرضا ع قال الفطرة صاع
حنطة او صاع من شعیر او صاع من تمر او صاع من زبیب انما حنطت لحنطة معویة

محمد بن یعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عیسی عن علی بن بلال قال کتب الی الرجل اسأله عن الفطرة وکم یدفع فکتب لیست
من قمر بالمدنی وذلک لنقله ارطال البغدادی عنه عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن ابراهیم بن محمد الهمدانی
وکان معنا حاجا قال کتب الی ابی الحسن ع علی ید ابی جعفر ان اصحابنا اختلفوا فی الصاع بعضهم یقول الفطرة
بصاع المدنی وبعضهم یقول بصاع العراق قال فکتب الی الصاع ستة ارطال بالمدنی وتسعة ارطال بالعراقی قال واخبرنا
ان یکون بالوزن الف ومائة وسبعون درهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن محمد الریان قال
کتب الی الرجل اسألة عن الفطرة وزکاتها کم یؤدی فکتب ارطال المدنی فالواجب فی هذا الخبر احد شیئین احدهما
انه اراد ارطال العراق فتصحف علی الراوی بالارطال وقد قدمنا ذلک فیما مضی والثانی ان یکون اراد ارطال
من اللبن والاقط لان من یکون قوته ذلک یجب علیه من هذا المقدار وقد تقدم ذکر ذلک ویزید بیانا ما
رواه محمد بن احمد بن یحیی عن ابراهیم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علی بن سلیمان عن الحسن بن علی عن القسم بن الحسن الرحبی
عن ابی عبد الله ع قال سئل عن رجل من البادیة لا یکنه الفطرة قال یصدق بأربعة ارطال من اللبن

ابو القسم جعفر بن محمد بن قولویه عن ابیه عن سعید بن عبد الله عن محمد بن عیسی عن یونس عن اسحق
بن عمار الصیرفی قال قلت لابی عبد الله ع جعلت فداک ما تقول فی الفطرة یجوز ان یؤدیها قیمة الاثیاب
التی سمیتها قال نعم ذلک اینفع له لیشتری ما یرید احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن ثعلبة بن میمون عن اسحق
بن عمار عن ابی عبد الله ع قال لا بأس بالقیمة فی الفطرة فاما ما رواه سعد عن موسی بن الحسن عن احمد بن
هلال عن ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله ع مثله وقال لا بأس ان یعطیه ثمنها
درهما فهذه الروایة شاذة والاحوط ان یعطیه بقیمة الوقت قل ذلک ام کثر لمذهبه رحمه لو علم بها الانسان بها
لم یکن مأثوما والذی یدل ایضا علی ان الاحوط اخراج القیم بتغییر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عیسی عن سلیمان بن جعفر المروزی قال سمعته یقول ان لم تجد من یقبض الفطرة فیه فاعزلها ثم تجد الساعة قبل

الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قیمته ذلک البلاد دراهم

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عیسی قال کتب الیه ابراهیم بن عقبة یسأله عن الفطرة کم هی بطل بغداد عن کل راس وهل یجوز اعطاؤها
غیر ثمن فکتب الیه لیس یجزی ان تخرج عن نفسک صاعا بصاع النبی ص وعن عیالک ایضا لا ینبغی ذلک ان تعطی زکوتک الا
مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عیسی قال حدثنی علی بن بلال وارانی قد سمعته من علی بن بلال قال کتب
الیه هل یجوز ان یکون الرجل فی بلدة وعیاله فی بلدة اخری وان لم یکن موافقا واما ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن محمد
بن عیسی عن یونس عن اسحق بن عمار عن ابی ابراهیم ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطیها غیر اهل ولایتی من فقراء
جیرانه قال نعم الجیران احق بها بالمکان الشهر فالوجه فی هذین الخبرین ما جری مجراهما ان یحمل علی من لا یعرف مذهب
ویکون مستضعفا ویکون ذلک مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا یجزی ذلک والذی یدل علی ذلک ما رواه علی
بن الحسن بن فضال عن ابراهیم بن هاشم عن حماد عن حریز عن الفضیل عن ابی عبد الله ع قال کان جدی رسول الله
ص یعطی فطرته الضعیف ومن لا یجد ومن لا یتولی قال وقال ابوه ع هی لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم
فمن لا یضیف ولا یتولی من الارض الی ارض وقال الامام یضعها حیث شاء ویضع فیها ما رای

اقول وبعض الفقرة منها احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه قال لا یعطی احد اقل من
راس فاما ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان عن اسحق بن المبارک قال سألت ابا ابراهیم ع عن صدقة الفطرة
هی کما قال الله انما هو الصلوة وانما الزکوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الی فی کل فطرة فاعطیها غیر اهل ولایتی
لان ابی ع کان یتصدق بالتمر تحت تمیمة فضه فیعطیها رجلا واحدا والرجلین فقال یعوتها احب الی ولا بأس بان
تجعلها فضة والتمر احب الی قلت فاعطیها غیر اهل الولایة من هذا الجیران قال نعم الجیران احق بصاعک فاعط الرجل الواحد
ثمنه اصیع وارجح اصیع قال نعم فهذا الخبر یحمل لشیاء منها ان یکون انما اختار التفریق لحال التقیة لان مذهب جمیع العامة

یوافق ذلک والیه افتاء علیه وجوب اعطاء اس لراس احد والثانی ان یکون الجزاء یجوز ان یفرق راس واحد ویجوز ان
یکون اشارة الی من وجب علیه فطرة رؤوس کثیرة فان تفریقه علی جماعة محتاجین افضل من اعطاء لراس واحد
والثالث ان یکون اراد ذلک عند اجتماع المحتاجین وان لا یکون هناک من یفرق علیهم الراس الواحد فانه یجوز التفریق
وربما کان ذلک الافضل

محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن زراره قال قلت لابی عبد الله ع ما حد الجزیة علی اهل الکتاب وهل علیهم فی ذلک شیء موقت لا
ینبغی ان یجوز الی غیره فقال ذاک الی الامام یأخذ من کل انسان منهم ما شاء علی قدر ماله ما یطیق انما هم قوم فدوا انفسهم
من ان یسبوا او یقتلوا فالجزیة توخذ منهم علی قدر ما یطیقون لان یأخذهم به حتی یسلموا فان الله عز وجل قال
حتی یعطوا الجزیة عن ید وهم صاغرون وکیف یکون صاغرا ولا یکثر لما یؤخذ منه حتی یجد ذلا لما اخذ منه فیسلم
لذلک فیسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابی عبد الله ع ارایت ما یأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزیة وما یأخذ من الدهاقین

الفطرة

الصلوة

والظاهر انه تصحیف حنطة م

جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على الغنهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال اما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ص ﴿ حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحتوون به ما هم واموالهم قال الخراج قال قلت فمن رؤسهم الجزية فليس على اراضيهم وان اخذ من اراضيهم فليس على رؤسهم ﴿ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عثمان الخياط عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين ع على ربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال لي امرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرون درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها منهم عشرة آلاف درهم في سنة ﴿ فلا ينافي هذا الخبر الاول الا في مقدار ما وضع على كل انسان منهم فان ذلك الى الامام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اقتضت في ذلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل امير المؤمنين ع ان هذا حكم لازم على الابد بل امره ان يأخذ في ذلك السنة فذكره له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اقتضت في ذلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل امير المؤمنين ع والثاني ان يكون امره بذلك لان الناظر فيه كان قرر ذلك فامره بامضاء ذلك كما امضى غداءه من الاحكام للعرب من التغلبة الاستصلاح ﴿ باب وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان خلا الحديث الاول اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عمر عن ابي عبد الله ع قال قلت له قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه للرسول الخ هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس من اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ورثتها الخ على الناس فذلك الهم خاصة يضعونه حيث شاءوا اذ حرم علينا الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق علينا منه دانق الا ان شيعتنا لبطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هذا لما نكحا ﴿ سعد عن عبد الله عن ابي جعفر ع علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة ﴿ علي بن مهزيار قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرني بالقيام بأمرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي نعم وما احبيه به فقال لي يجب عليكم الخمس فقلت في اي شيء فقال انعتم وضياعهم والتاجر عليه الصالح بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ﴿ علي بن مهزيار قال كتب الي ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني على كتاب ابيك بخطه اوجبه على اصحاب الضياع انه يوجب عليهم نصف السدس بعد

فائدة

المؤونة انه ليس على من لم يقم ضيعته مؤونة نصف السدس ولا غير ذلك اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب الخمس بعد المؤونة مؤونة نفسه ومن يخرجها لمؤونة الرجل وعياله فكتب في قراءة علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونة مؤونة عياله وبعد الضيعة

اخراج السلطان ﴿ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة ﴿ فهذا الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الآتي الغنائم بظاهر القرآن لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة وهم يعين انه ليس في ذلك خمس اصلا ﴿ والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد التي يحصل الانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بين ذلك ع في الرواية التي ذكرناها في اول الباب

الخمس فيما يفضل عن المؤونة

اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال روى بعض اصحابنا كره عن عبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال الخمس مخرج ستة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى اخره فمن اراده وقف عليه من هناك ﴿ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم الخمس الذي اخذه ستة اخماس ياخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث الخ ﴿ فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة يجوز ان يكون قبض من ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر ما يمنع من ذلك له ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله لنفسه ثم ق

الاسدی ل

اولاد ولدن ل

ولا احد عندنا میشاق ط الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن الحکم بن عیاص الاسدی قال ولیت البحرین فاصبت مالا کثیرا فا
واشترت متاعا کثیرا واشترت رقیقا واهمات اولادا وولدت ولدا فلما ان رجعت الی ابی جعفر علیه السلام قال یا حکم ان
حق تعرف ذلک المال فوجهت الی ابی جعفر علیه السلام فقلت انی ولیت البحرین فاصبت بها مالا واشترت ضیاعا واشترت رقیقا
واشترت امهات اولاد وولدی واتفقت وهذا خمس ذلک المال فقال ما هو لا، امهات اولادی ونسائی فقد اتیتک به
فقال اما انه کله لک ولولدک وقد حللتک من امهات اولادک ونسائک وما انفقت وضمنت لک علی
وعلی ابی الجنة ط سعد بن عبد الله عن ابی جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن ابی بصیر
وزراره ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال امیر المؤمنین علیه السلام ان نساءهم یطوفهم وفروجهم لا تنهم لم یؤدوا
الینا حقنا الا وان شیعتنا من ذلک وابآئهم فی حل ط الحسین بن سعید عن بعض اصحابنا عن سیف بن عمیره عن ابی حمزه
عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول من اصاب شیئا من اعمال الظالمین فمنوله حلال وما غرمناه من ذلک فهو حرام
سعد عن الهیثم بن مسروق عن السندی بن محمد عن یحیی بن عمر الزیات عن داود بن کثیر الرقی عن ابی عبد الله ع
قال سمعته یقول الناس کلهم یعیشون فی فضل مظلمتنا الا انا احللنا شیعتنا من ذلک ط سعد عن ابی جعفر عن محمد بن سنان
عن یونس بن یعقوب قال کنت عند ابی عبد الله ع فدخل علیه رجل من القماطین فقال جعلت فداک قد یقع فی ایدینا
الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقک فیها ثابت وانا عن ذلک معسورون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناکم
ان کلفناکم ذلک الیوم ط فاما ما رواه محمد بن یزید الطبری قال کنت رجل من تجار فارس من بعض موالی ابی الحسن
الرضا علیه السلام فاذن فی الحسن کتب الیه بسم الله الرحمن الرحیم ان الله واسع کریم ضمن علی العمل الثواب و
علی الخلاف العقاب لا یحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عونا لنا فی دیننا وعلی عیالاتنا وعلی موالینا وما نبذله
ونشتری من اعراضنا من مخافة سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسکم دعائنا ما قدرتم علیه فان اخراجه مصلاح
ذرکم وتحیص ذنوبکم وما تمهدون لانفسکم لیوم فاقتکم والمسلم من یفی لله بما عاهد ولیس المسلم من اجاب بلسانه
وخالف بقلبه والسلام ط محمد بن یزید قال قدم قوم من خراسان علی ابی الحسن الرضا ع فسالوه ان یحلهم فی حل من
الخمس فقال ما اسمج هذا التحفظ الموده بالسنتکم وتزدون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا
منکم فی حل وروی ابراهیم بن هاشم قال کنت عند ابی جعفر الثانی ع اذ دخل علیه صالح بن محمد بن سهل و
کان یتولی له الوقف بقم فقال یا سیدی اجعلنی من عشرة الاف درهم فی حل فانی تفقتها فقال انت فی حل فلما خرج
صالح قال ابو جعفر ع احدهم علی اموال آل محمد وایتامهم ومساکینهم وفقرائهم وابنا سبیلهم فیاخذها
ثم یجی فیستحل اجعلنی فی حل اتراه ظن انی اقول لا افعل واللہ لیسالنهم الله یوم القیمة عن ذلک سوالا حثیثا فاتقوه
فی الجمع من هذه الروایات ما کان یذهب الیه شیخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة فی تناول الخمس التوقف
فیه انما ورد فی المنع کما خاصة للعلة التی سنذکرها فی الاثار عن الائمة علیهم السلام لتطیب ولادة شیعتهم ولم یرد
فی الاموال ما ورد من التشدد فی الخمس والاستبداد به فهو کحقیق الاموال ط والذی یدل علی هذا المعنی ما رواه محمد

بن الحسن

بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علی بن مهزیار قال کتب الیه ابو جعفر علیه السلام وقرات انا کتابه الیه فی طریق مکة قال الذی
اوجبت فی سنتی هذه وهذه سنة عشرین ومائتین فقط فلعلی ان اکون فی العام الثانی او فی الثالث فعلت ان الانتشار وسا
بقیة ان شاء الله ط ان موالی سالوا الله صلاحهم او بعضهم فصرف ایضا یجب علیهم فیما ذکرت وایجاب ان لطهرهم وازکیهم عما
فی عامی هذا من الخمس فقال الله تعالی خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزکیهم بها وصل علیهم ان صلوتک سکن لهم والله سمیع علیم
الم تعلموا ان الله هو یقبل التوبة عن عباده ویاخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحیم وقل اعملوا فسیری الله عملکم ورسوله
والمؤمنون وستردون الی عالم الغیب والشهادة فینبئکم بما کنتم تعملون ولم اوجب ذلک علیهم فی کل عام ولا اوجب
علیهم الا الزکوة التی فرضها الله علیهم وانما اوجبت علیهم الخمس بعد مؤنتی ومؤنة عیالی وضیاعی ومن یلزمنی مؤنته من نفسه وغیره
ولم اوجب علیهم ذلک فی متاع ولا آنیة ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فی تجاره ولا ضیعة اشتراها تطهیرا لهم فیما کان من سوء
منی عن موالی ومتاعبتی علیهم لما یتقلب السلطان من اموالهم وطلبه بهم فی ذاتهم ط فاما الغنائم والفوائد فهی واجبة
علیهم فی کل عام قال الله تعالی واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل
ان کنتم آمنتم بالله وما انزلنا علی عبدنا یوم الفرقان یوم التقی الجمعان والله علی کل شیء قدیر والغنائم والفوائد یرحمک الله
فهی الغنیمة یغنمها المرء والغایدة یفیدها والجایزة من الانسان التی لها خطر والمیراث الذی لا یحتسب من غیر اب ولا ابن
ومثل عدو یصطلم فیوخذ ماله ومثل ابو خذ لا یعرف صاحبه وما صار الی موالی من الخرنیة الفسقة فقد علمت ان الاموال
غصبا صارت الی قوم من موالی فمن کان عنده شیء من ذلک فیوصله الی من کان یامره بایصاله الیه فلیتسع لا یضیق
ولو بعد حین فان نیة المؤمن خیر من عمله فاما الذی اوجب من الضیاع والغلات فی کل عام فهو نصف السدس
ممن کان ضیعته یقوم بمؤنته ومن کانت ضیعته لا تقوم بمؤنته فلیس علیه نصف سدس ولا غیر ذلک ط وقد استوفینا
ما یتعلق بهذا الباب فی کتابنا الکبیر وبینا اختلاف اقاویل اصحابنا فی حال الغیبة وکیف ینبغی ان یعین الخمس وبیناوجه
الصحیح فیها ویجوز ان یعمل علیه واضفنا الیه ما یحتاج الی معرفته من العلم بکیفیة التصرف فی الضیاع التی یسهم الی ما یکتسب
الامام وهی ارض الانفال وغیرها وما یخص هو بالتصرف فیها وهی ارض الخراج التی فتحت عنوة وعلی ان وجه یجوز
لنا التصرف فیها وورد فی ذلک ما ورد من الاخبار وبینا علی ما ینبغی ان یکون العمل علیه فمن اراد الوقوف
علی جمیع ذلک وطلبه من مظانه ان شاء الله تعالی تم کتاب الزکوة والخمس ویلیه کتاب الصوم ان شاء الله تعالی

الاستبصار والحمد لله رب العالمین تم تم

اوجب ع

الا ضیعه ص

اموال ص

فلیتسع ل

الی ص

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

کتاب الصیام

باب علامة اول یوم من شهر رمضان

محمد بن الحسن عن ابان ل ص

اخبرنی الشیخ رحمه الله والحسین بن عبید الله جمیعا عن ابی غالب احمد بن محمد الزراری قال اخبرنا احمد بن محمد بن یحیی
بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبله عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما یعنی ابا جعفر او ابا عبد الله علیهما السلام قال

شهر رمضان يصيبه يصيب الشهور من النقصان فاذا صحت تسعة وعشرين يوما تمت السماء فاتم العدة ثلثين ﴿ محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر فان اشتبه عليكم الشهر فعدوا ثلثين يوما ثم افطروا فان شهد عدلان من المسلمين بالهلال فاقضوا ذلك اليوم ﴿ عنه عن الحسن بن علي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي
عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ﴿ عنه عن عثمان بن عيسى
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال الصيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما ويكون ثلثين يصيبه يصيب الشهور من التمام والنقصان ﴿ عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية ليس
ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة ولا يرونه اذا راه واحد رآه عشرة والف اذا كان

علة فاتم شعبان ثلثين ﴿ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الصباح وصفوان عن بن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقتضى ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد ذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك
فاقض ذلك اليوم ﴿ عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك
شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه عنه عن القسم عن ابان عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان
يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ﴿ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا وتشهد عليه بينة عدل من المسلمين وان لم تروا
الهلال الا من وسط النهار واخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم غدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ﴿ عنه عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك
والظنة فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ﴿ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن القاسم بن عثمان عن ابي عبد الله ع
انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ﴿ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني
قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل
فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ﴿ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخبار في هذا الباب اكثر من ان يمكن ذكرها في هذا الكتاب وقد
اوردنا منها فيما تقدم في كتابنا الكبير واقتصرنا هاهنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب فاما ما رواه ابن رباح
في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله ص
الى ان قبض انما صام تسعة وعشرين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة ﴿ وروى عن
طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان رسول الله ص
صام تسعة وعشرين يوما قال فقال ابو عبد الله ع لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين

يوما وثلثين ليلة ﴿ ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا
ورواه من طريق اخر باالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ﴿ رواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي
عبد الله عليه ان الناس يروون عن رسول الله ص صام هكذا وهكذا وهكذا وبكذا وبكذا وحكى بين يطبق احدى كفيه
على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام بكذا وبكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال وقال ابو عبد الله ع
ما صام رسول الله ص اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق السموات والارض ورواه ابن
طريق آخر عن ابي عمران المشدد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله ع لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا
من ثلثين يوما وثلثين ليلة فخلق حذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا
سمعت ﴿ وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود
في الشواذ من الاخبار ﴿ ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا
عنه لضمنه كتابه ﴿ ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن
ابي عبد الله ع وتارة يرويه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يقول به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا
الضرب من الاختلاف مما يضعف الاقتراض به والتعلق بمثله ﴿ ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب
علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك
ايضا كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله ﴿ اما الحديث الذي
رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله ص منذ بعثه الله
الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد كذب
الراوي من العامة عن النبي ص انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صامه ثلثين يوما ولا يفيد انه لا يصح صام
تسعة وعشرين ولا يتحقق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ﴿ الاخبار على
اتفاق لان ذلك مدة زمان فرض الله عليه ذلك ودل على ان الوقت بعد ذلك الزمان ﴿ ويحتمل ان
يكون لم يصم رسول الله ص اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة ودون العقد والتعذيب ودون التحقيق فكانه
قال لم يكن صام رسول الله ص اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حتى ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر
من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز
نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما بما يقع الاتفاق والاتيام من الاخبار عن الصادقين عليهم السلام ﴿ واما حديث
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص
والله ابدا غير موجب للذهاب اليه اهل العدد ودون الاهلة وانما ابين عن وجه ذلك ان قوله ع شهر رمضان لا ينقص ابدا انما هو اخبار انه لا يكون ابدا
ناقصا فقد يكون تاما وجائزا تاما وناقصا ولو نقص ابدا لما تم ذلك في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء فاما ما رواه

تمام في ب

فطبق يمين

تسعة لز

يوما و

قال و الرؤية هو

الاهو

عن منصور هو

عن محمد الرحمن
ابن ابي نجران
تسعة لز

صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله

حذيفة بن منصور في ب

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان
رسول الله ص صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاما وذلك قول
الله تع ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا الا ان
الله تع يقول انما اعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما تام الشهور على ذلك بحرتام وشهر ناقص وشعبان
لا يتم ابدا وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن اسمعيل وعلي بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ص صام
شهر رمضان تسعة وعشرون يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاما ولا يكون الفرض ناقصا
ان الله تع خلق السنة ثمانية وخمسين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فجعل فيها من ثمانية وستين يوما
فالسنة ثمانية واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق الدنيا
في ستة ايام ثم اختزل من ايام السنة ثمانية واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص
يعني ابدا والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تع ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما
تعجل الله عز وجل واعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والحجم
ثلثون يوما تم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا يظهر مما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لما مر
من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعرض لمثله ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف
الالفاظ والمعاني والحديث واحد ومع ذلك فانه يتطرق من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى ع من ذلك ان
قوله تع واعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرارا مثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي
القعدة في ايام موسى ع موجبا تاما في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان كذلك
فعلى اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمام حينا الى صدق عن الله عز وجل لا سيما وهو تعليل ايضا
لتمام الشهر رمضان وليس بينهما سنة بالذكر في التمام واختزال ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان
في الشهرين والثلثة على التوالي وتمام ثمانية اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بامر لا يجب عقلا ولا عادة ولا
لسان كذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما لان الفرض لا يكون فيه نقص لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب
النقصان في فرض العمل وقد ثبت ان الله تع لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا
بالعمل في الايام والعقل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ان يوجب
عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر بحسب ما حده من ابتداء في اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد اكمل
ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في
اول شهر من الشهور فعقت ثلثة اشهر نهارا واحدا على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كاملان واحد منهما تسعة وعشرون

الاختزال الاقتطاع

ضمنه ول

العقل

يوما انها

يوما انها تكون موديه لفرض الله تع عليها ان العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض
فيهما على المراة من الحق عليها ما ذكرناه وليوان انسانا نذر ان يصوم لله تع شهرا ايما شهر قدومه من سفره او برؤه من مرضه فاتفق
كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرون يوما فصامه من اوله الى آخره لكان موديا فرض الله تع فيه على الكمال ولم يكن نقصان
الشهر مفيدا النقصان الفرض الذي اداه فيه والاشكال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تع
ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى ع ذكرناه من كمال الفضل المودى فيما نقص من الشهور عن ثلثين يوما مع ان ظاهر
القرآن يفيد ان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تع فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه
فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر
الذي هي فيه وليس في ذلك بحديث ما يتبع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الغايت كائنا ما كان وبهذه الجملة التي
ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم
الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متسه محتملا لوفاق العمل على خلاف الاهلة فيه وذلك ان تكذيب الراوي
فيما ادعوه من صيام رسول الله ص شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون
قد صام تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة
فرضه عليه في حيوته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعض تسعة وعشرين يوما على ما
استفاضه من القول في ذلك والقول بان رسول الله ص ما صام الا تاما لا يفيد كون شهور الصيام ثلثين يوما على
كمال الان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تع والوصف بالتمام انما هو الصوم الذي
هو فعل العبد دون الوصف الزمان الذي هو فعل الله تع وقد بينا ذلك في ما مضى والاحتجاج لذلك بقول الله تع
ولتكملوا العدة غير موجب لظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان الكمال عدد
الشهر الناقص بالعمل فيه كالكمال عدة الشهر التام بالعمل في سايره لا يختلف في ذلك احد من العقلا والعقل بان شعبان
تسعة وعشرون غير مفيد لما قاله بل يحتمل الخبر بكونه كذلك حينا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والعقل
بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتدال
لذلك بقوله تع واعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لا نيرافاد حصوله في زمن من الاهلة زمان جاء
بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل
على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن
جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة فليس في شهور السنة
اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثمانية واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلق
في ستة ايام اختزلت من ثمانية وستين يوما لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان السنة الايام

الكمال و الفرض ول

عشرين له

الفرض

بان له

السنة له ول

في بيت
محتملا لوفاق العمل على الاهلة
ولم يوجب الحكم بصحة خلافه
وذلك ان الخ

تتفق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان فاما القول بان
شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه
ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك
على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصالان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا
كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح ذلك الاتصال ولا
الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولتكملوا
العدة قال الصوم ثلثين يوما فهذا الخبر نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام
في انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة
وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمال ما في الشهر اذا نقص صام تسعة وعشرين يوما
اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر
في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان كان ذلك
واجبا ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع

صيام ٢ر

وان نه

باب حكم الهلال اذا رئي قبل الزوال او بعده

علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى قال كتبت اليه ع جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه
بعد الزوال فنرى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب ع تتم الى الليل فانه اذا كان تاما
رأى قبل الزوال عنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم يروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام
الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله ع من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد
اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صوتك الى الليل يعني اتم صوتك الى الليل على انه من شعبان
دون ان تنوي انه من رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة
وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال
فذلك من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن
والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يؤكد القول ببطلان

العدد

العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي رأى فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات
ولم يكن لرؤيته قبل وبعد الزوال معنى يعقل على انه يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال من
الليل بان يخطو مطلعه ورأى من الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز
ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل
بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا
يقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال
ابو عبد الله عليه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا
كان من خارج البلد وكان بالمصر علة فاخبر انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية

الزوال صح

في ٢ر

القتام

الغبار صح

الخثعمي لحل

حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده

اذا ثبت ما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته
قبل الشفق او بعده لان الفرض يتعلق به متى رأى ولم يدل دليل على انه رأى قبل ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا
غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابي عبد الله عليه
قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث لان الوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجراهما في هذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه فجاز
ح اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء
مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد فانه انما
يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم يكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب
ما قدمناه وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين انما قلناه لئلا تدفع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم
وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله

عن ابيه صح

باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني
قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي
صمت فيه السنة الماضية وصم يوم الخامس عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين والثلث
فلا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام فصم اليوم
الخامس فلا تنافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في الباب الاول من انهما
خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء

من ٢ر

انما ٢ر

من نه

قلناه نه

لا يمين لا يختصون برواية مسلم من ذلك كلام بين منافيا للمتون بل رؤيته بل يؤكد القول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع
اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان بعد منها خمسة ايام لان الكلام فى السنة الماضية وانه بأى شئ يعلم الشهر فحيث كان
الكلام فى السنة الحاضرة فلابد ان يستند ذلك الى الرؤية ليكون للخبر فايدة ويكون الفائدة فى الخبر ان ينبغى ان الصوم
الان ان اذا كان كما له ما تضمنه الخبر ان يوم الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوى به الصوم من شعبان ان
لم يكن له دليل على انه من رمضان على جهة القطع ثم يراعى فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزاه وان
لم يكن كان صوما تطوعا فله ان يستحق به الثواب ۞ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حمزة بن بيع عن محمد بن الحسن بن ابى خالد يزيد عن ابى عبد الله ع قال افرح حلال رجب فقد تسعة وثمين
يوما وصم يوم الستين ۞ وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن بكير ومحمد بن ابى الصهبان
عن حفص بن عمر عن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع غرة شعبان تسعة وعشرين
يوما فان رأيت كانت مستقبلة فاصبح صائما وان لم تر شيئا فاصبح مفطرا ۞ فالوجه فى هذين الخبرين
ما ذكرناه فى الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الستين صائما على انه من شعبان فان انكشف ان ذلك
من شهر رمضان يوم وفقه الله ان كان من شعبان فقد تطوع بيوم ۞ والذى يدل على ذلك قوله ان كانت
مصحية وبصر به ولم تره فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر
رمضان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا على حال ولم يختلف الاحوال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك
الحث على صومه بينة انه من شعبان احتياطا ۞

فصل فى صيام يوم الشك

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحضرمى عن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع
عن اليوم الذى تشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا
ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ۞ عنه عن على
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى
اهو من شعبان ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ۞ عنه عن احمد عن
محمد بن ابى الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن على بن شجرة عن بشير النبال عن ابى عبد الله ع قال
سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان يوم وفقت
له ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن حمزة بن بيع عن زكريا بن آدم عن الكاهلى قال سألت
ابا عبد الله ع عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان
افطر يوما من شهر رمضان ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى الصهبان عن على
بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابى عبد الله ع انى صمت اليوم الذى يشك فيه كان من
شهر رمضان فاقضيه قال لا هو يوم دفعت له ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم

فى ق
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عيسى بن هشام عن الحضرمى عن
عبد الملك

الى الاصم
عن بكر
بن بكر كوفى
ان كانت صح

محمد عن ح

الحسين كل

وايل ابو بكر

قال عليه قضاؤه

هو له

لهلك صح

صومه ح

كاسو لا عن

المكتل
نخ بس

ع

ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقال ان كان كذلك فاله وجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة والثانى ان يحمله على من صام على شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه
صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ۞ ويدل على انه متى صام على
شعبان ثم عزمه القضاء ضما فانى قد قدمت ما رواه محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال قلت لابى عبد الله ع رجل صوام يوما وهو لا يدرى امن شهر رمضان هذا او من غيره فيفرغ فيتبين
انه كان من شهر رمضان فقال يجعل الناس عندنا لا يعتد به فقال ع فقلت انهم قالوا صمنا وانا لا ندرى امن شهر رمضان
هذا او من غيره فقال على اى فاعتد به فانما هو شئ ذهب انت له انما صام يوم الشك من شعبان ولا يصوم من
شهر رمضان لانه خوفنى ان نحن افطرنا ان يكون يوم الشك من شهر رمضان فان
كان من شهر رمضان اجزاه عنه تفضل الله عز وجل فيما يفيده وسع على عباده ولولا ذلك ما قام الناس ۞ واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن جفر الازدى عن بشير الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص
عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان ۞ عنه عن محمد بن ابى عمير عن
حفص بن البختري وغيره عن عبيد الكريم بن عمر قال قلت لابى عبد الله ع انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم
القائم فقال لا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه ۞ وما جرى مجرى هذين الخبرين
من الاخبار التى تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان
وان كان جايزا على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى قبل على ذلك ۞ ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن على بن محمد القاشانى عن القسم بن محمد قال سألته عن سليمان بن داود
الشاذكونى عن عبد الرازق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهرى قال سمعت على بن الحسين عليهما السلام يقول يوم
الشك امر بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر
رمضان وهو يريد التقية ۞

باب ما ينقض الصيام ويوجب الكفارة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يفطر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس ۞ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فقال ان رجلا اتى النبى ص فقال هلكت يا رسول الله ص فقال مالك فقال انى يا رسول الله ص فعلت
وفعلت وفعلت على اهلى فقال تصدق وهو استغفر ربك فقال الرجل والذى عظم حقك ما تركت فى البيت شيئا
قليلا ولا كثيرا فقال فدخل رجل من الانصار بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله ص خذ التمر فتصدق
فقال يا رسول الله على من اتصدق فوالله ما بين لابتيها اهل بيت اجهد منا فقال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله

عمر بن قال فحدثنا قال اصحابنا انه يداوي بالحقن قال اعتق وصم وتصدق ۴ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق
۴ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله
في شهر رمضان حتى ينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ۴ فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم يعبث باهله
فقال ينزل ولا شيء عليه ۴ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك شابا حيا دنيا فانه لا يلزمه شيء وقد صومه
وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فهو في حال الصيام ۴ والذي يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عمر عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال جيء شابا الى ابي جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وانا لا ملاه وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له
قال ليس عليه شيء ۴ باب حكم القبلة للصائم الحسين بن سعيد عن ابي عمير وعن فضالة عن حسين
عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبلة الصوم ۴ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن مباشرة الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف
عليه بشهوته في ذلك الا بقبلة مثيبة ۴ عنه عن الحسين بن علوان عن سعيد بن جريج عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى
امير المؤمنين عليه السلام قبل وانا صائم فقال له لعلك صوتك فان بدا القتال للطعام ۴ فهذان الخبران محمولان على ضرب من
الكراهية لان الافضل ان يتوقى الانسان لهذه الاشياء تنزيها لصومه وتجنبا لما لا يامن معه من فعل المحظور
باب حكم من ذي وهو صائم الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان الذي يحاذر قال قال لا تباشر هن فيجيء
الغشيان في شهر رمضان بالنهار ۴ عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل كلم امرأته في شهر
رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء عليه ولا ينبغي لهما ان يتعرضا لرمضان ۴ واما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فاذى قال ان كان جواما يستغفر ربه استغفر من لا يعود ابدا ويصوم يوما
مكان يوم وان كان من حلال يستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم ۴ فهذا خبر شاذ مخالف لبقية اصحابنا ويمكن
ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب باب حكم الارتماس في ما
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن الرجل يحتقن بحقن به القوته في شهر رمضان فقال الصائم لا
يجوز له ان يحتقن ۴ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اتقول في الحقنة للصائم
الانسان وهو صائم يكتب لا بأس بالجامد ۴ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المائع
الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على ان باب حكم الارتماس في الماء الحسين بن سعيد عن محمد

بن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرسل رأسه ۴ عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يرسل الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ۴ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويبرد بالثوب ويصيح المرء حين يصيح البرد ما يجد ولا
يغمس رأسه في الماء ۴ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر
الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ۴ فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان يرتمس في الماء ۴ سعد بن عبد الله
عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء
متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعود ۴ فالوجه في هذين الخبرين ان احدهما يجزي مجراهما ان نحمله على حال
من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا
لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ان
القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء باب حكم جنابة في شهر رمضان حكم من
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ۴ عنه عن البرقي عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اسأله عن رجل
اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه وانا اعرفه مع مصادف ينتسل من جنابته
ويتم صومه ولا شيء عليه ۴ عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة
في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يفطر هذا قبل الى قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فتبقى نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال ان
شاء اغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام يغتسل ولم يصب الماء فذهب ليطلبه او بعث من يأتيه بالماء فتعسر عليه حتى
اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء الماء ولم يصم ۴ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجل اصابته جنابة من جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه
ويقضي يوما آخر فقلت له اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك ويقضي فانه لا يشبه رمضان
شيء من الشهور ۴ عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته
جنابة ثم نام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ۴ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من اجنب بعد نوم
فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم يتنبه اصلا واستمر به النوم لما
لزمه القضاء بما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح

قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ٭ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان
يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه ٭ عنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه
استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ٭ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم
عن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح
قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لخليق الا اراه يدركه ابدا ٭ محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه ع قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان
بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ٭ عنه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال
فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا
ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن
يدركه ابدا ٭ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من ترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزم احد هذه الكفارات
والاخبار الاولة متناولة لمن ينام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينهما على حال ولا
ينافي ذلك ٭ ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي
عليه قال قلت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير احتلام ٭ لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج
التقية لان ذلك رواية العامة عن عائشة ولاجل ذلك اسند هو عليه السلام ايضا اليها ولم يروه عن ابائه عليهم السلام
ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزم القضاء والكفارة على من
ترك الاغتسال متعمدا دون من نام متعمدا وليس في الخبر انه ترك الغسل متعمدا ٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ٭ وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ٭ فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي ص ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه
في تأخير النبي ص الغسل عمدا لعذر اما من برد او لعوز الماء وانتظاره او لغير ذلك وذلك سائغ عند الاضطرار
على ما بيناه ٭ باب حكم الكحل للصائم ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم

حفص له

عن ابي جعفر عليه في الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن
ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد
الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالكحل للصائم ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت
ابا الحسن ع عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبه ذلك ام لا يسوغ ذلك فقال لا يكتحل ٭ عنه عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه ٭ فالوجه
في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على كحل فيه مسك او شيء له رائحة حادة ربما تدخل الحلق فانه يكره ذلك ٭ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا
كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس ٭ والذي يدل على ان هذين الخبرين
وردا مورد الكراهية دون الحظر ٭ ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود
المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا
بأس به ٭ باب الحجامة للصائم ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا ٭ وعنه
عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه
الضعف ٭ وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلثة لا يفطرن
الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم ٭ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال لا بأس بان يحتجم
الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه فانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا
فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا بأس به على حال
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ما ذا يتخوف
عليه قال الغشيان او تثور به مرة قال ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله ٭ باب
السواك للصائم بالرطب واليابس ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به ٭ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع
في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ٭ عنه عن ايوب
بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يستاك

بن يحيى صح

قال له

اشبه له

بن ع

ان لا يخاف له

الصايم بجود رطب ۞ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر ۞ بدليل ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب قال لان الخمر
ان يبس سواكه بالماء ثم مضغه حتى لا يبقى فيه شيء ۞ ويدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته بعض جلسايه عن السواك في شهر رمضان قال جايز فقال
بعضهم ان السواك يدخل رطوبة في الحلق فقال ما يدخل رطوبة في الحلق فقال المضمضة
ارطب من السواك الرطب فان قيل ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبة في الحلق قال لا بأس بما المضمضة من السواك فلا
من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي ص

باب حكم المضمضة للصايم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
الصايم يشم الريحان وابيطه قال لا بأس ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن الصايم يشم الريحان امم لا ترى له ذلك قال لا بأس ۞ سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يشم الصايم الريحان يسئله به فقال ع لا بأس ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال الصايم لا يشم الريحان ۞ وعنه عن الحسن بن رفاعة
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصايم يمس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان ۞ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحايض تقضي الصلوة قال لا
قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت الصايم يستنقع في الماء قال نعم
قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذلك قلت الصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره
ان يتلذذ ۞ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن سرحان عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاحب الرجس حتى
فذاك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم

باب حكم المضمضة للصايم

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي حمزة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في صايم تمضمض
قال لا يبلع ريقه حتى يمج ثلث مرات ۞ قال الشيخ محمد بن الحسن ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر تضمن المضمضة اذا كانت لا على
الصلوة فاما المتبرد فانه لا يجوز على حال على ما ذكرناه ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه
فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في وقت غير فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاغتسال للصايم ان لا يتمضمض ۞ فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم
في شهر رمضان او استنشق متعمدا او تمخم رايح غليظ او كنس بيته فدخل في انفه دخلة فعليه صوم شهرين متتابعين

فان ذلك

عن ابيه عن ابي

الماء للمضمضة في يوم اخماد الماء عم

الرياحين بول

ذكر عن

كان للمجوس يوما يصومونه فلما كان ذلك اليوم كان يشمون النرجس فكرهه النرجس انما كانت آلة لذلك خ

فعليه الاعاده غير عم ل يب و ق ير

فان ذلك لم يفطر الاكل والشرب والنكاح ۞ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من تمضمض تبردا فوصل حلقه شيء ولم يتعمده
وليه متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يذوق الرجل الصايم القدر ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن طبيخ يطبخ
لي اذوقه قال نعم واذوق المرق وازق الفرخ ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصايمة تطبخ
القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس ۞ وسئل عن المراة يكون بها الصبي وهي صايمة تمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا بأس
والطير ان كان لها ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصايم
اياذوق الشيء وليبلعه فقال لا ۞ فالوجه في الاخبار الاولى ان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة
انما وردت في ذلك عند الحاجة اليه من فساد طعام او هلاك صبي او موت طير او ما جرى مجرى ذلك اجمع فلا يجوز

باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما
واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ۞ سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن ابي الحسن ع قال سألته
عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا من الكفارة يجب من افطر يوما من شهر رمضان تعليه عتق رقبة مؤمنة او يصوم
يوما بيوم ۞ فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل
مسكين مد الذي صنع رسول الله ص فالوجه في هذا الخبر ان الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلثة
الاشياء الانسان مخير فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد
روى مدين وهو افضل فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد دل على ذلك
رواية الاول ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فعليه ما على المظاهر قال يتصدق على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق
وقد روى انه يجزيه ان يصوم ثلثة اشهر ثلثين يوما ۞ روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية
عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جامع اهله
في رمضان متعمدا قال فتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وان لم
يشتهي ذلك اليوم ۞ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو في الواو التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد بين

متعمدا ما عليه ص

عليه ص

عليه الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى وثلث وربع والوجه الثاني
ان يكون ذلك محتسبا من اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك فيه غير حال الفرد وره او يفطر على شئ محرم مثل مسكر او غيره فانه متى
كان الام على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجميع ويدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه القمي رحمه الله عن
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي
قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات
وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين ناخذ قال ايها جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان
فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او
افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ابواب احكام السفر باب من خرج الى سفر يجب عليه الفرض ومن لم يجب عليه السفر

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن خشيم عن سيف بن عميرة قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل ينبغي السفر في شهر رمضان
فيخرج من يومه بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فعليه وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يخرج ذا درجة عنه عن ابن سنان
عن فاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت
فانه اتبى من شهر رمضان ولم يكن بيته وبين ان يأتيه الا صحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فعليه ان شاء صام
وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع
في الرجل يسافر في شهر رمضان اليفطر في منزله قال اذا احدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث
نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى فيما رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعد به من شهر رمضان
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صايم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان
خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من
شهر رمضان واذا دخل داره قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة فعليه صوم ذلك فان دخل بعد طلوع الفجر فلا
صيام عليه فان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملها على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر
يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال يستحب له ان يتم صومه فان لم يصم لم يكن عليه شئ
يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان
فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن علي بن فضال عن بن بكير عن عبد الله

مسائل سم

مولى السام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر ان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من ان
من خرج بعد زوال الشمس وقد كان نوى السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصوم الى الليل على ما تقدم
من الاخبار الاولة وليس بينهما تناف صوم السفر في السفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال صم
ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا الايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة
وشهر بمكة من اين يبدأ التي به فقضى لما انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثلاثين يوما وقدم عليه العجل فقال يصوم
ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه ويصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا
يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الى الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها
بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصوم جعل يجزيه ان يصوم من كل
شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما من الجمعة وانما يأتي عليه نوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم
ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم
يوما بدل يوم ان شاء الله سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بندار قال
قال لابي جعفر ع ان امي كانت حجت عليها بدنة وانه عليها بعض ولدها هل من شئ كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك
اليوم الذي يقدم فيه يلقى فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا نذرها تصوم ام تفطر قال لا تصوم ودعي
الله عنها حجة وصومي هي ما جعلت على نفسها قلت فاذا ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا لعلها افترى
ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد
بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم سمى قال يصوم
ايا في السفر والحضر فالوجه في هذه الاخبار ان اذا اشترط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك
واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس بن سعيد
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا شئ تركها الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت من غير علة فتصدق بعد كل يوم على سبعة مساكين
نسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى صوم التطوع في السفر
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت الكاظم ع عن الصيام بمكة والمدينة وبمكة سفر فقال فريضة فقلت له لو ان رجلا تطوع

وقد صار حل الكتاب وقابلته على نسخة صحيحة

كانتطوع ٥

بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا فقال لا تصم ٤ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره
وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ٤ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن سهيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له
تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل
على الافطار ٤ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الحسن بن سليمان الحمال عن رجل قال كنت مع ابي
عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس انا
كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل فاقض هذا وهذا ليس
فيه لنا ان نفعل الا ما امرنا ٤ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان من صام مسافرا فانما فعل ما يؤمر به
وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة
لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر فلم نجد لهذه الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في ان الصيام
ليس من البر الصيام في السفر وكذلك ما افطر فيه الخضر وما جرى مجراهما وبذلك عليه
بالجملة عامة الشيخ الكبير
والذي به العطاش اذا افطر من الكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير ضعيف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزئ في
طعام مسكين لكل يوم ٤ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عن الشيخ الكبير
العجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد من حنطة ٤ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء
عليهما ٤ فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال
عن علان رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم
بمدين من طعام ٤ فلا ينافي الاخبار الاولة لان جهة الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض
والايجاب ٤ فاما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون بن الحسن بن محبوب عن عمير
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير
لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فاذني قرابته قلت فان لم يكن له قرابة
تصدق عني كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء ٤ فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي وذي القرابة

عن الرجل

صدق عن نفسه

غير مجعول

المسافر اذا افطر هل كفارة عليه

غير محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب صوم المسافر في شهر رمضان اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يفطر الا بالنهار
في رمضان فان ذلك حتم عليه ٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل يسافر في شهر رمضان فمر بعين جارية له افتراه يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يخاف هذا شهر
رمضان ان لم ينم الليل سبحا طويلا ٤ فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس ٤ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان الى ان يصيب من الشراب قال نعم ٤ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به ٤ فلا ينافي ما تضمنته هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الاخبار الاول تضمن السؤال عن اتى اهله في شهر رمضان فاجابه بلا بأس ولا يمتنع ان يكون فعل
ذلك جائزا غير عالم بان ذلك لا يسوغ له ولم يعلم في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الحديثان الاخيران وما يضاهيهما
مما ورد في الكتب فليس فيها ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة بجماع الليل دون
النهار ويكون جهلهم بالتسليم ان كون متضمنة لذكر النهار علما من تغلبة الشهوة ولا يمكن من حفظ نفسه ولا يأمن من الرجل
فيه محظور فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه وقد روي خبر تضمن ذكر النهار والوجه
فيه ما ذكرناه ٤ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس

باب حكم من اسلم في شهر رمضان اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ٤ وعنه عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم
ان يقضوا ما مضى منه او يوم اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يوم اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل
طلوع الفجر ٤ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان

اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر

خالد ابن

ويفطر كل

وعشاء ول

في السفر مشقة

عليه‌السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل ❧ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان بايام فقال يقضي ما فاته ❧ فالوجه في
هذه الرواية ان يحمل على من اسلم في شهر رمضان ولم يصم ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب
عليه القضاء ❧ يدل على ذلك قوله ليس يقضي ما فاته وقت لانه لا يجب قضاء ما فات وقته اذا الفرض انما هو على المكلف من غير شرط الاسلام ومن
اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منها متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن بهذه صفته لا يلزمه القضاء على خلاف

حكم من مات في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان
وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه فان مات فاما اداه
فشاذ دخل عليه شهر رمضان فلم يقدر على الصوم فمات في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها ❧ وعنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن المريض شهر رمضان
فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحايض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها ❧ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن فضيل عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال سألته عن الرجل يموت
وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به امراته قال لا الا الرجال
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتب الي الاخر عليه‌السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجزء
لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الوسط الاخر فوقع عليه يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولا
ان شاء الله ❧ فلما ثناني بين هذين الخبرين والاخبار الاول لما انما تضمنت قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه
دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج ان يقضي عنه لان الفرض لم يجب عليه الوجه فيها
ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض او عذر ثم برأ او تمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه
القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء وهان يمكنه فقط وقد ورد لهذا التفصيل اخبار منها ❧ ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا
حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال صدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه ولي ❧ وفي
رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثله الا انه قال يصوم
عنه وليه ❧ الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه‌السلام قال سألته عن امراة مرضت في رمضان ومات في شوال او صيتني ان اقضي عنها قال هي رهن بما [illegible] شهرا
مرضت قلت لا مات فيه قال فلا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها فان اشتهت ان تصوم عنها لنفسك فصم محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادرك شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضي

عن الذي

تهذيب
ستامن شهر

في حماد ز
الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن
عن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي
مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه‌السلام
قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم
لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه
وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال
يتصدق عنه مكان كل يوم مد وان
لم يكن له مال صام عنه وليه [illegible]

في الشهران اقضي عنها وذلك اوكى
ان كنت قال ان كنت قضى
شيئا لا يعلم الله فم
عليها م م

عن الذي يموت قبل ان يقضي ❧ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس عليه
ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك
فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي
عنه لانه قد صح فلم يقضه وجب عليه

باب من افطر في شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان اخر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألته عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الآخر صام
الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد طعام على مسكين وعليه قضاؤه ❧ فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر
صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على كل مسكين وليس عليه قضاؤه ❧ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام في الرجل يمرض فيدركه
شهر رمضان فيخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر فقال يتصدق عن الاول فان صح فيما بينهما
ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ❧ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم
ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان
تتابع المرض عليه حتى يأتيه ان يطعم عن كل يوم مسكينا ❧ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام
قال اذا مرض الرجل بين رمضانين الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك
ايضا في كفارة اليمين والظهار مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون
وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان ❧ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عباد بن سليمان عن محمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن عليه‌السلام قال سألته عن رجل كان عليه شهر رمضان ثم صح بعد
ذلك او اكثره عليه من ذلك قال احب له ان يحبس الصيام فان كان آخره فليس عليه شيء ❧ محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال
سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فصح فيما بينه وبين رمضان آخر ان صح فيما بينهما صحة قوي فيها على الصيام فلم يصم
حتى ادركه شهر رمضان آخر قال يصوم الذي ادركه ويتصدق بمد لكل يوم فاته ❧ ثم يقضي الشهر الذي كان مريضا فيه
ثم يتصدق بمد لكل يوم فاته ❧ فان كان مرضه ذلك يطول عليه ولا يصح فيما بين الشهرين صح فيه ولم يقو على الصيام
فان عليه ان يتصدق بمد لكل يوم فاته ❧ فان هو لم يفعل ذلك حتى يدركه شهر رمضان آخر فعليه ان يصوم الذي ادركه
ويتصدق بمد لكل يوم فاته ❧ ثم يقضي الشهر الذي كان مريضا فيه ثم يتصدق بمد لكل يوم فاته ❧ فان هو لم يفعل ذلك
حتى يدركه شهر رمضان آخر فعليه ان يصوم الذي ادركه ويتصدق بمد لكل يوم فاته ❧ ثم يقضي الشهر الذي كان مريضا فيه
ثم يتصدق بمد لكل يوم فاته ❧ فان هو لم يفعل ذلك حتى يدركه شهر رمضان آخر فعليه ان يصوم الذي ادركه ويتصدق بمد
لكل يوم فاته ❧ ثم يقضي الشهر الذي كان مريضا فيه ثم يتصدق بمد لكل يوم فاته ❧ فان هو لم يفعل ذلك حتى يدركه
ثلاث رمضانات لم يصح فيهن ثم ادرك رمضان اخر فتصدق بمد لكل يوم مما مضى عليه من طعام ثم

صدق واو ح

آخره
قال عليه ان يصوم ويطعم كل يوم مسكينا
ان كان قابل مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه
رمضان قابل فليس عليه فليصم رمضان
وان تتابع المرض عليه فلم يصح
ان يطعم كل يوم مسكينا
ح ق

قال الشيخ ابو جعفر ز

لم يزل من ذا ز

عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه
لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر على ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات
انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له على طريق الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر
رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى
انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق
التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه

باب حكم القوم من سفر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر
دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل
وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل
دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه
ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
عثمن بن عيسى عن حريز بن عبيد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر
رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض قال لا بأس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نأمره بالامساك فرضا
وايجابا وانما ذكرناه تأديبا وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع
اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح الدخول في محظور فانه يسوغ له ذلك والحال على ما وصفناه

باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة
فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على
سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار
بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران
الاولان مما يعلم الانسان من حال نفسه وهو موكل اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه
لا يمتنع ان يكون هذا حكما يخص الصلوة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قيام وما جرى مجراهما

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام

ثم ظن

ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فان الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان
السحاب تجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك و
تكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل
قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض و
تساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر
على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد
دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنه الاخبار الاولة

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم
عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي
يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان
تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل و
شرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء
في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصله في الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

اخبرني ابو الحسن بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه
كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان
ايقضيه في ذي الحجة قال نعم عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر
شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم
وكفارة اليمين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها
فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام
متوالية وان كان عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداء فما تضمن هذا
الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير واباحة دون ايجاب او ندب لانا قد بينا ان
قضاءه متتابعا افضل في الرواية الاولى

ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه ص

باب من اصبح ثلثة الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت
الشمس فان كان نوى الصوم فليصم ~~وان كان نوى الصوم فليصم~~ وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى
الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا فاما ما رواه محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح
فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على
الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد
الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول
بعد ما زالت الشمس ما يتأخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او بعده بكثير

احمد بن ص

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وافطعه فقال اقضه في ذي الحجة وافطعه ان شئت فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع في قضاء
شهر رمضان ان كان لم يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضي شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة فالوجه في هذا
الخبر في قوله لا يقضي شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر
ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان
في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع

شهر رمضان في ص

فليقضه

فليقضه

باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

سعد بن عبد الله
عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك
ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس
فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم
وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان
فقال ان كان وقع عليها قبل الصلوة العصر فلا شيء عليه ويصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم
عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين الخبرين لانه اذا
كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال
بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان تحمل هذه الرواية اذا
حقق الوقت والمعنى فيها على الوجوب والاول على الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قضى من شهر رمضان فاتى
النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر
ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون
بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل اتمامه الا انه
تغلبه الشهوة ويحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال
الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك
اليوم الذي اراد ان يقضيه فالوجه في قوله ع ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر
في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من
افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان
الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تأولنا عليه الرواية المتقدمة وان يكون مندوبا اليها
على ما تضمنته الرواية الاولة في صدر الباب

ظ ايام في بب و ل

نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان نوى الافطار يستقيم كان ص

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

سمال ٤ ارم

اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي البرب ابي سماك عن زكريا ابن يحيى عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار ما بينه وبين ان تزول الشمس فان تطوع بالصيام قبل ان تزول الشمس فله ان يفطر ما بينه وبين ان تغيب الشمس ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله ع انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوع فانه الى العصر بالخيار ٭ فما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال الصيام تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم ٭ فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان الصوم وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب فذكرناه في غير موضع فيما تقدم

باب انه متى يجب على الصبي الصيام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان يكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان يجب ان تختمر وعليها الصيام ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسبط بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه الصيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تاديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فقد ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يوخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليستعد ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الغرث افطروا حتى يعتادوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فرض قبل ان يصومهما الهلال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام ستة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ابتدى على صومه ام يتمه صومه فقال ان بنى على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل وليس على ما غلب الله عز وجل شيء ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض فقال ان شاء الله حسبت امراته كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت شهرا وافطرت ايام حيضها قال تقضيها ان شاءت فانما تقضيها ثمرت من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك ٭ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يصوم شهرين متتابعين في اظهار فصوم شهرا ثم يمرض قال يستبقن فان زاد على الشهر الا يوما او يومين

ذو الحجة قصرها ٢٩

ما بقي ٭ وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول كان عليه ان يبتدي الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما يفطره فقد عذر فاعلم ان المقتضى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مريضا مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حتى يتضمنه هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من نذر ان يصوم يوما معينا فعرض له مرض او سفر

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم ويخرج رقبة ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسالة يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة كتب اليه يصوم يوما بدل يوم ويخرج رقبة فانه ما رواه الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم بت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة كتب اليه وقرات له لا تتركه الا من علة وليس عليك صوم في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين لسنا الله التوفيق لما يحب ويرضى فلا يجب ما ذهب اليه الجبرئي الا ولين لان الوجه في الجميع ما بيناه ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك ومن لم يتمكن من غير ذلك ايضا لم يكن عليه شيء من ذلك فقد بينا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ما عليه ذلك فجميع الاخبار

باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في المسجد جامع قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ٭ وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان قال ان عليا ع كان يقول لا اري الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك ٭ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن الغمر عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا ع كان يقول لا اري الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او في مسجد جامع ٭ فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عراب عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع عند

فان عجز عنه اطعم ستين مسكينا

جامع نزل لحرام ٢٠

محمد بن ابو لید عن ابان بن عثمن عن یحیی بن ابی العلاء الرازی عن ابی عبد الله ع قال لا یکون الاعتکاف الا فی مسجد جماعة
فلا ثانی بین هذه الاخبار و الاخبار الاولة لان قوله فی هذین الخبرین لا یکون الاعتکاف الا فی مسجد جماعة یحتمل ان یختص ذلک
باحد هذه المساجد و یحتمل غیرها من المساجد فاذا جاءت الاخبار مقتضیة حمل هذه المجملة علیها لما بیناه فی غیر موضع فاما
ما رواه الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن عبد الله بن سنان قال المعتکف یکره یصلی فی ای بیوت شاء سوا علیه
فی المسجد صلی او فی بیوتها فلا ینافی الاخبار الاولة لانه لا یجوز الاعتکاف الا فی المواضع المخصوصة لان الذی یتضمن
هذا الخبر جواز الصلوة بکره فی غیر المسجد دون الاعتکاف و هذا لا منع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان
بکره من المسجد و وخل وقت الصلوة علیه جاز له الصلوة ای مکان شاء و لیس کذلک حکم غیر المساجد لانه لا یجوز
لان یصلی حتی یرجع الی المسجد الذی اعتکف فیه بدل علی ذلک ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابی
نجران عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال سمعته یقول المعتکف یکره یصلی فی ای بیوتات شاء سوا علیه فی
المسجد او فی بیوتها و قال لا یصلح الکوفة غیرها الا ان یکون مسجد رسول الله ص او مسجد من مساجد الجماعة
و لا یصلح یصلی المعتکف فی بیت غیر المسجد الذی اعتکف فیه الا بکره فانه یجوز له ذلک بدلیل ما قدمناه
و لا یخرج المعتکف من المسجد الا فی حاجة محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله ع قال المعتکف یکره یصلی فی ای بیوتات شاء و المعتکف فی غیر هذا یصلح
الا فی المسجد الذی سماه

باب الاشتراط فی الاعتکاف

محمد بن یعقوب عن علی عن محمد بن اصبغ
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال لا یکون الاعتکاف اقل
من ثلثة ایام و من اعتکف صام و ینبغی للمعتکف اذا اعتکف ان یشترط کما یشترط الذی یحرم علی بن الحسن عن
محمد بن علی عن الحسین بن محبوب عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله ع قال اذا اعتکف العبد فلیصم و قال لا یکون
اعتکاف اقل من ثلثة ایام و اشترط علی ربک فی اعتکافک کما یشترط عند احرامک ان یحلنی من اعتکافی
عند عارض ان عرض لک من علة تنزل بک من امر الله فاما ما رواه علی بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن
الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن ابی عبیدة عن ابی جعفر ع قال المعتکف لا یشم الطیب و لا یتلذذ بالریحان
و لا یماری و لا یشتری و لا یبیع و قال من اعتکف ثلثة ایام فهو یوم الرابع بالخیار ان شاء ازداد ایاما اخر
و ان شاء خرج عن المسجد فان اقام یومین بعد الثلثة فلا یخرج من المسجد حتی یستکمل ثلثة ایام فهذا الخبر محمول
علی انه اذا لم یکن اشترط لان من یکون کذلک و اعتکف یومین وجب علیه اتمام الثلثة و من اشترط جاز
له الفسخ ای وقت شاء الا انه یجب له اذا مضی علیه یومان ان یتم الثلثة بدلیل علی ذلک ما رواه علی بن الحسن
عن الحسن بن ابی ایوب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال اذا اعتکف یوما و لم یکن اشترط فلیس له ان
یخرج و یفسخ اعتکافه و ان اقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له ان یخرج و یفسخ اعتکافه حتی یمضی ثلثة ایام

من لا یجوز له ان یعتکف بغیر اذن مولاه و حکم المرأة فی الاعتکاف

محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن ابن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة کان زوجها غایبا فحدثت و هی معتکفة باذن زوجها
فخرجت حین بلغها الخبر و مضت الی المسجد الذی هی معتکفة فیه فنحیات لزوجها حتی واقعها فقال ان کانت خرجت من المسجد حین بلغها
و لم یکن اشترطت فی اعتکافها فان علیها علی الظاهر عنه عن علی عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابی
نجران عن عبد الله بن المغیرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن معتکف واقع اهله فقال هو بمنزلة من
افطر یوما من شهر رمضان علی بن الحسن عن محمد بن علی عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن المعتکف یکابع فقال اذا فعل فعلیه ما علی المظاهر عنه عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن صفوان بن
یحیی عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله ع قال سألته عن معتکف واقع اهله قال علیه ما علی الذی افطر یوما
من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکینا فاما ما رواه محمد بن یعقوب
عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال کان رسول الله ص اذا
کان العشر الاواخر اعتکف فی المسجد و ضربت له قبة من شعر و سمر المیزر و طوی فراشه فقال بعضهم و اعتزل النسا
فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النسا فلا فلا ینافی الاخبار الاولة لان قوله علیه اما اعتزال النسا
فلا المعنی فیه مخالطتهن و مجالستهن دون ان یکون المراد به وطیهن فی حال الاعتکاف لان الذی یحرم فی حال
الاعتکاف الجماع دون ما سواه مما ذکرناه

باب یحرم صوم یوم العیدین

محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن القسم بن محمد الجوهری عن سلیمن بن داود عن عبان بن عبد الله عن الزهری
عن علی بن الحسین علیهما السلام فی حدیث طویل ذکر فیه شرح وجوه الصیام اورد ناه فی کتابنا الکبیر علی وجه
و اما الصوم الحرام فصیام یوم الفطر و یوم الاضحی و ثلثة ایام من ایام التشریق و ذکر الحدیث الی آخره فاما ما رواه
محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن بن محبوب عن عبان بن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر ع
قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ فی الشهر الحرام قال تغلظ علیه الدیة و علیه عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین من
اشهر الحرم قلت فان قتل فیه رجلا خطأ فی هذا شئ فقال فی ما هو قلت یوم العید و ایام التشریق قال الصوم فانه یجب علیه
فلا ینافی الخبر الاول لان التحریم انما وقع من یصومها مبتدیا فاما اذا لزمه شهران متتابعان علی ما وجب ما تضمنه الخبر
فیه من صوم هذه الایام لا دخال نقص فی ذلک

باب تحریم صوم ایام التشریق

و قد ذکرنا فی الخبر الاول ذکر تحریم صیام ثلثة ایام التشریق و هو علی العموم فی سایر المواضع الا انه ورد تخصیص ذلک
ممن کان بمنا فاما من کان فی غیرها من الامصار فلا بأس بان یصومهن و حمل ذلک علی التخصیص الذی ورد به
الخبر المفصل الذی ذکرناه احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة عن معویة بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصیام ایام التشریق فقال اما بالامصار فلا بأس و اما بمنا فلا

صیام الایام التی بعد یوم الفطر

روی الزهری فی الخبر المتقدم ذکره ان الصوم الذی صاحبه یکون فیه بالخیار
من جملتها ستة ایام بعد یوم الفطر فاما ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعیل عن حماد بن عیسی عن حریز عن

قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلثة ايام ٤ فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك بها ما في غيره من الايام وان كان صومها جايزا لكون الانسان فيه مخيرا بين عدة ايام يتمكن في الجبر والتاني فيتمها على اصل

باب صوم يوم عرفة

اخبرنا احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي حماد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه الحسن ع قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام ٤ الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابي لا يصوم عرفة في اليوم الحادي والموقف ويامر بطل من نفسه فيضرب له قبتين من شعر بنمرة فاما مارواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن فضالة بن ايوب عن محمد بن سنان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله لم يصم يوم عرفة منذ نزل عليه صيام شهر رمضان ٤ فلانه اخبر بالدين لانه انما نقض ما اخبر ان النبي ص لم يصمه يجوز ان يكون النبي ص ما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم مخصص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسئلة فانه يوم دعاء ومسئلة فاما من لم يقو عليه فالافضل له الافطار ٤ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن خالد بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت فلم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاخاف ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بصوم صوم ٤ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمتنع من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فضعف وان خشي ان يضعف عن ذلك فلا تصم

باب صوم يوم عاشورا

علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشور ١١ التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ٤ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله ص يوم عاشورا ٤ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة السنة ٤ فاما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيشابوري عن يونس الضرير عن جرير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشورا ولا عرفة بها ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ٤ عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجية بن الحرث العطار قال سالت ابا جعفر ع عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم نازل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن يسير بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا ع عن صوم عاشورا

العاشورا والعشورا والعجران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه ش

ويقول الناس

وما يقوله الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسئلني ذاك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين ع وهو يوم يتشاءم به آل محمد صلعم ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه ص وما اصاب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمت به وتبرك بما اعدانا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين ع وتبرك به ابن مرجانة ويتشاءم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما وتبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوهما والتبرك بهما ٤ عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد الزرسي قال حدثنا بسيد بن زران قال سمعت زرارة يسال ابا عبد الله ع عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار ٤ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقوله شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن لمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترة فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقده مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاقتداء بركة وسعادة فقد اثم واخطا

باب صيام الثلثة ايام من كل شهر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد عن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صام رسول الله ص حتى فيل الفطر ثم افطر حتى قيل لا يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال العدل صوم الدهر وزيد هبين بوحزة الصدر قال حماد الوحزة الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر واخر خميس فمتى فقت فقد صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة ٤ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم السنة فقال صيام الثلثة الايام في كل شهر الخميس والاربعا والخميس يذهب ببلابل القلب ووحزة الصدر الخميس والاربعا والخميس واي شيء الاثنين والاربعا والخميس واي شيء اصام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان الحسنة بعشر امثالها ٤ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد الفندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخره خميسان فصم آخرهما فانه افضل ٤ فاما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن رزعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي فيه اربعا وخميس واربعا ٤ فلانه الاجزاء الاول لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعين خميسا وبين ان يصوم خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل كان جايزا ٤ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البدايني عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سالت الرضا ع عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعا والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين الاربعائين

باب صوم شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم

الوحر هو الحفار والغيط والغشى

بتشام على ما في الموضعين

البلبلة والبلبال الهم ووسواس الصدر

اذا له

عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان
وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ه الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال
كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة
لما قبلهما وما بعدهما ه علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمن وسندي بن محمد
جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من
ابائك يصوم شعبان قال كان خير ابائي رسول الله ص اكثر صيامه في شعبان ه وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار
في فضل شعبان في كتابنا الكبير فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صام احد من الائمة
عليهم السلام ه فالوجه فيها انه لم يصم احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في
الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه
يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه يلزمه الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم
عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصم احد من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على
الفصل من شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم
يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر
رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا
افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من
غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور

تم كتاب الصيام
من كتاب الاستبصار ويتلوه كتاب الحج ان
شاء الله تعالى والحمد لله
وهو حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الحج باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لين له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن

الناس

الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت
عياله اليس قد فرض الله الزكوة ولم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج
قال نعم ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض
عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك هو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما مشاته يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي
بعضا ويركب بعضا فليحج ه موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى
قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر
على المشي قال لا يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم ه عنه عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي ص مشاة مشاة ولقد مرض بكراع
الغميم فشكوا اليه الجهد والعنا فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين الخبرين و
الاخبار الاولة المتقدمة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي
مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع
انا قد بينا ما هو موكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا ه والوجه الثاني ان
يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ه والذي يدل على ان حجة المعسر لا يجزي عنه
اذا ايسر عن حجة الاسلام ه ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كان عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى
ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق
كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب ان المشي افضل من الركوب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي
ولا افضل موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل المشي فقال
الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة
ماشيا على قدميه ه عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيري عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء

السرب الحاشية كلها والطريق وبالكسر الطريق والبال والقلب

اكثر في فقيه النبي ع

اسم الموضع

كراع الغميم موضع على ثلثة اميال من عسفان

الزهري

الزبيدي

افضل من المشي ﴿ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله ص ركب ﴿ وما رواه موسى بن القسم عن ابان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع انه يعتادني ان تبك السنة والسنتين فاركب فتقول لي انت الركوب فقال ان الناس يكون مشاة وربما كنت لست على حال من ذا اسالك فقال عن اي شئ تسالني فقلت اي شئ احب اليك ذلك المشي او الركوب فقال ان كنت تريد ان اجيب لك فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة ﴿ فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ولم يكن من يحمله ولا يضعف ذلك عن الدعاء والمناسك ويكون من يسوق معه ما اذا اعيا ركبه فان المشي له افضل من الركوب ومن لا يضعفه المشي ولم يكن معه ما يحمله الى ان يركبه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا لما روي في الخبر ﴿ ويدل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه يعتادنا ان نمشي فقال ان علي عليه السلام كان يمشي ويسوق معه محمله ورحله ويكره ان يكون افضل من الركوب على المشي اذا علم انه يلحق بالركب قبل كلال الشاة فيعبد الله ويستريح من الصلوة الى ان تدرك الشاة ﴿ وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اناس من اصحابه فيهم رجلان من اصحابنا فقال جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال يا عبد الله ان المشي افضل من المشي قدما ايما افضل ركب الى مكة فحبس نفقتهم بها الى ان يقدم الماشي او مشى فقال الركوب افضل

باب المعرج به بعض اهله او غيره هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

﴿ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن من ذكره عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن له مال فحج بها ناس من اصحابه اتقضي حجة الاسلام قال نعم وان اسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت فان حج بعض حجته ثم افتضها اذا لم يكن له مال قال نعم تقضي عنه حجة الاسلام ويكون ما نفقت من نفسه تطوعا ﴿ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجته تامة ﴿ فلا ينافي الخبر الاول الذي قدمناه لانه انما اجزان حجته تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة ويستحق بفضلها الثواب على ما قدمناه في الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام من حيث كانت اول الحج وليست اجزانه اذا اسر لم يلزمه الحج على ما قدمناه في صحيح انه اذا اسر فتبين ذلك مطابق للاصول الصحيحة التي دل عليها الدليل والاخبار

باب المعرج به بعض اهله او غيره هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

﴿ موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال فحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله فيحج به ويجب عليه الحج ﴿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا حج رجل كانت له حجة فاذا اسر بعد كان عليه الحج ﴿ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج

ركبنا نسلك فيه

ع عشرين حجة ما شيا فقال ان الحسن بن علي ع حج

وخلت ع ل

المعرج به بعض

المقضي فيه الحكم التي ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يجب عنها بانها حج الاسلام ص

عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجه التمام تامة او ناقصة قال ما هي الا تامة فهذا يدل على ان الحج الذي ندب اليه في حال الاعسار يجزيه ذلك من حجة الاسلام ويسقط عنه الفرض ويكون ما نفقه تطوعا ﴿ فالوجه في الخبرين الاولين ان قوله يجزيه من حجة الاسلام المعنى فيه الحج الذي هو مندوب اليه في حال الاعسار دون الذي يجب عليه في حال اليسار وان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام على ما بيناه

باب المعرج به بعض اهله او غيره هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

﴿ موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفة هذا الامر هل يجزيه حجه ذلك ام عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته وحجه تطوع لكان احب الي قال وسالته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب مستبين ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر يقضي حجه الاسلام فقال يقضي حجه الاسلام قال كل عمل عمله وهو في حاله تلك من صلاة او صوم او غير ذلك مجزئ عنه بعد ان من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيد مالا بد منها لانها لا تصلح الا لاهل الولاية فاما ما سوى الزكوة من الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه ﴿ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد بن عمر اليماني جعلت فداك قد علمت مقامي على هذا الامر وخدمتي اياكم اهل البيت وقد حججت حجة الاسلام وانا اخاف ان يكون ما عملت لم يقبل مني فان رايت ان تعلمني ما الذي يقبل من العامل حتى اعمله فكتب اليه ان كنت تعلم انك تاتي كل ما امرت به ونهيت عنه ثم اصبت بعد ذلك خيرا فان الخير كله لك قبل ذلك منك ﴿ وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في حجة الوداع انما حج النبي ص ليريهم كيف يطوف بالبيت وكيف يسعى بين الصفا والمروة فوضعت مستعبا بالعمرة الى الحج فلذلك اهللت بالحج ﴿ وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الناسك اذا عرض عليه الحج وان كان قد حج ﴿ فالوجه في هذين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية بريد العجلي التي قدمناها حيث قال قد قضى فريضته وحجه تطوع لكان احب الي ﴿ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفة هذا الامر هل يجزيه حجه الاسلام او قد قضى ذلك فقال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب مستبين ثم من الله عليه بمعرفة هذا الامر يقضي حجه الاسلام او عليه ان يحج فقال بل يحج

باب الصبي يحج ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا اجزاء النسخ

رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت عليها الحج ﴿ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ﴿ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مر رسول الله ص بروثة وهو حاج فقالت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله الحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره ﴿ فالوجه في الخبرين الاولين انه ع انما قال الحج عنه

عن عمر بن

اسم موضع

على وجه الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند السوق باب
المملوك يؤذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه الحج ام لا موسى بن القسم عن علي بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم
عتق فان عليه حجة اخرى ومنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج
وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان عتق اعاد الحج سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ايما
مملوك حج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا احمد بن محمد قال سمعت ابا ابراهيم ع عن ام الولد تحج
الرجل قال نعم رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد
حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فلو جهد في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخبار عما يستحقه عبد من الثواب فقط
يستحق هذا ان يتحق على حجة الاسلام وبصلح الثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان تفوته احد الموقفين لانه يكون
قد ادرك الحج في حال كونه حرا وعلى ذلك رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن
محبوب عن ثعلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ابجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت
فان حجا مولاها ابجزي عنها قال لا قلت له اجر ولها حجا قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين ادرك الحج باب فرض
الحج مرة واحدة ام حج على التكرار هذه المسئلة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حج الاسلام
فرضها حجة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما فيه الاخبار في ذلك فلا حاجة بنا الى تكريرها هنا فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع
قال نزل القرآن ان عدة فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله قال الحج فرض على الجدة في كل عام و
روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله
عز وجل لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت
ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون
محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب
عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك على كل
الى ان يحج ولم يعن ان عليه كل سنة على وجه التكرار باب من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز لمن يركب ام لا
موسى القسم عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال
فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرق قلت له ندبه الجهد عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن فريح المحاربي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف لنحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال يركب وليس الهدي فاما ما رواه
موسى بن القسم عن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى مكة

الجدة الغنى

ابو عبيدة هو بن جعفر هو

عن اخيه موسى بن جعفر هو — يحج هو سكانا ول

عشر حج هو
يكون قد احجها اجزى ذلك عنها عن حج الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم فاما هو

نام ولد ول
فقد هو

يقال ول

يجزيه عنه

الحسين ن

عاجا فقال ان رسول الله ص خرج حاجا فنظر الى امراة بمشي بين الابل فقال لمن هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت
ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله ص يا عقبة انطق الى اختك فلتركب فان الله غني عن مشيها وخمارها فقال
وذكرت عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة ابن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
عز وجل قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب فلانا نافع بن هانئ الرواياتين والروايتين الاوليتين
في وجوب الكفارة لمن ركب لان رسول الله ص لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شئ وانما امرها بالركوب لتلا
ان ذلك لا يجوز على حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة بساق البدنة جمعا بين الروايتين الاوليتين باب
ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجب على من لم يكن كذلك موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من
رسول الله ص عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال انا
اذا وقفنا بين يدي الله تعالى فقلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا ونفعل الله بنا وبهم ما اراد عنه رأينا هو
عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلت له
انا نريد الحج فنفتضي صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمتنع العباس بن معروف عن علي بن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع يا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله
ص وبما امره فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فتحن ان نذر اراي راه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله
عنه عن علي عن فضالة عن ابي المغراء عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتعة انا اذا اقمنا
ربنا قضينا ربنا عنا بكتابك وسنة نبيك ص ويقول القوم علينا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتمر في المحرم ثم خرج
في ايام الحج ايتمتع قال لا كان ابي لا يعد بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الحالق انه سأل عن هذه
المسئلة فقال ان حج فيتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما لهم قاتلهم الله عز المتعة انا اذا اقمنا
ربنا علينا بكتابك وسنة نبيك ص ويقولون القوم علينا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء عنه عن علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله
عز وجل وسنة نبيه ص عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
ابي عبد الله ع قال من لم يكن له هدي واحب ان يفرد فليعتمر عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال الشيخ ابو جعفر
محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران

فمن افراد او قرن مع التمتع فان ذلك لا يجزيه من حجة الاسلام وانما فعلنا ذلك من اجل ان قد نعت هذه الاخبار
بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد خالف امر ربه ولا لهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغير هذا
الامر راد والشهوات وكل من خالف كتاب الله وسنة رسول الله ص فان ذلك لا يجزي عنه او جب الله عليه
الانام وايضا قد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راى عمر وقول عمر ليس يحتج به في
الاسلام وذكروا ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم
يجزه حجه الاسلام فاما اذا كانت الحال حال الضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على الافراد
والقران ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن سكان
عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عن التمتع فقال نسع قال فقضى انه افرد الحج فقال اما والله ان الفقيه
لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف نشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت ٭ علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ما وجدت قط الا التمتعا الا في هذه السنة فاني واقد ما افرغ
من السعي حتى تعلق اظفاري والذي صنعتم افضل فان قيل كيف يقولون ان الفرض هو التمتع وقد متعوا عليهم السلام
الحج عائشة افرد تمتع وقران وافراد فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فايدة ٭ روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل فيها
وفيها نزل القرآن بها ٭ عنه عن علي بن الاشوري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور
الصيقل قال قال ابو عبد الله ع عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سياق الهدي وحاج مفرد
قيل لم سمي هذين الحجين وما نافوقهما لانهما انما تسميا الحج على اشرف لسان المكلفين ثم ميز واكمل قوم
منهم بفرض مخصوص وكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد والاقران
ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله ص ولانا مر الناس الا بها يعني من نأى عن الحرم من سائر
اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لكان التفضيل التمتع على ما عداه من انواع الحج فايدة
لانه انما يكون الشيء افضل اذا ساواه ما عداه الا جزاء في كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه فاما اذا
كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج ٭ روى ذلك سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي
عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وبها جرت السنة ٭ وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال
المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما
فعل الناس ٭ موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع

اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك والله افضل لا تعود ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون
شيء افضل منه ورسول الله ص يفعل لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس ٭ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر ع عن السنة التي حج فيها وذلك سنة
اثنتي عشرة فانه خلت حجة فذاك باي شيء دخلت متمتعا فقال متمتعا فقلت بما افضل التمتع في العمرة
الى الحج افضل او من ازدفاق الهدي وكان يقول لسن رضي الحج بشيء افضل من المتعة قيل له فان وان قلنا ان التمتع
هو الفرض الذي وجب الله وانه لا يجزي عنه غيره براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لقدمهم لان من افراد الحج وقارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط
وجب عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله بقدر فانه يستحق بذلك الثواب الجزيل وان كان فرض الزكوة باقيا
في ذمته على انه ليس في هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وعلى اي حجة
الاسلام او غيرها من الحج الذي يتطوع بعد ذلك واذا لم يكن ذلك في ظاهر ما جاء ان نحمل هذه الاخبار
على من يكون قد قضى حجه الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلثة شاء من انواع الحج وان كان
التمتع افضل ٭ فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر
عليه السلام افضل حاج الناس فقال العمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي علي هذا قال المتعة قلت
فالذي علي هذا قال الافراد والاقران قلت فالذي علي هذا قال عمرة مفردة فيذهب حيث شاء فان
اقام بمكة الى الحج عمرة تامة وحجة ناقصة بمكية قلت فالذي علي هذا قال يقيم الناس اليوم يومين الحج فاذا
قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا البوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانا ان التمتع افضل على كل حال لان ما اقتضى هذا الخبر الوجه فيه ان العمرة
في رجب واقام بمكة الى ان حج ولم يخرج ليتمتع بنفسه الا الافراد ٭ فاما من خرج الى وطنه ثم عاد الى مكة او
الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حج على ما قدمناه ٭ والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع وبحي بالمدينة اني اعتمرت عمرة رجب فاقمت بمكة اربعين الحج فاسوق الهدي
اذا فزدا او اتمتع قال تمتع كل نفس وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا ع كان يقول لكل شهر عمرة
تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرة عرفانية وحجة مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا
بحجه لا يخرج حتى يقضيه ٭ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن يعبان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يحرم في رجب وفي شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس فرب ذلك وقد اسوق
فيما ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى ٭

فصل في كيفية ساكن الحرم من انواع الحج ٭ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن سكان

ما يتعين فيه الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض من نظير ذلك من حج

انقطاع من انقطع الى الله سبحانه من اهل البيت عليهم السلام الى ان ظهر الحق على يد صاحب الامر عليه السلام

عن عبد الله يحيى وسليمان خالد وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل حرم متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ١ عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليهما السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج قال لا يصلح ان تمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٢ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان منزله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان وما دون ذلك من نحو هذه المواضع من حد الآفاق وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ٣ عنه عن ابي الحسن الفحي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من كان حاضري المسجد الحرام قال دون المواقيت التي وقت رسول الله ص لاهل الآفاق فهو حاضري المسجد الحرام وليس عليهم متعة ٤ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار فمر في رجوعه ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ص لاهل الآفاق ايتمتع فقال لا ثم ان ذلك ليس لاهل الآفاق بالحج احب الي لرواية من سأل ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال احججت قال لا اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال لك ان تتمتع فقال له ان الله عز وجل قد جعل زيارة رسول الله ص عليه وربما حججت عنك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال اصنع كما تصنع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال انا نريد ان نفرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال انت مرتين بالحج فقال الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة وفي نيتي اذا قضيت حجي ان اخرج الى اهلي ومنزلي فقال له انت مرتين بالحج فقال له الرجل فان لم اصنع ما حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ايام الحج حججت فقال له اني بخير هذا الخبر لمن اراد الرجوع الى بلاده فانه يجوز ان يتمتع فاما من اقام بمكة سنتين فان فرضه فرض الافراد والقران وينتقل عنه فرض التمتع ٥ فاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من اهل الحرم فجائز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز ان يتمتع عن نفسه لان عمرته فاما ما جعله بعد ذلك اني احج عن نفسي وولي بمكة اهل وانا مقيم لها فيجوز ان يكون ممن كان استوطن الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع ٦ واما سؤال الاجير الذي سأله فقال اني بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتين بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلهذا ثقل فرضه الى الافراد ٧ والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذين البلدين مراعى ما رواه موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فليستطلها ايهما الفي عليه فهو من اهله ٨ لا تعتبر شوال والتلبية ان في العمرة من يريد الحج اجزنا الشيخ رحمه الله

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفرسخره اذا نظر الى الهلال في القعدة ومن اراد العمرة وفرسخره شهرا ١ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ايأخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج الى الحج من راسه وشعره ٢ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس والسواك والنورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز ذلك في شوال فانه لا بأس ان يأخذ الانسان من شعر راسه ويقصر في هذا الشهر كما في عمرة ذي القعدة بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن الحسين عن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال قال نعم لا بأس ٣ موسى بن القاسم عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال خذ من شعرك في شوال ان ازمعت على الحج شوال كله الى عمرة ذي القعدة ٤ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن رزعة عن محمد بن خالد البرقي قال سألت ابا الحسن ع يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج في غير الى مكة للاحرام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في الشهر الذي هي شوال في القعدة على ما بينا لان الذي لا يجوز اخذ الشوفيه ذو القعدة وذو الحجة الى انقضاء ايام المناسك والآخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله عز وجل

باب من احرم قبل الميقات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله ص وانما منع من ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الستين ١ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن بن مسكان قال حدثني مثنى قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل قال بل تعجل الظهر اربعا ام تصليها شاتا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيره ٢ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة العنبري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ٣ موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم فليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعان الاحرام ٤ عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام جماعا فدخل علينا ابو جعفر ع فراى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له ويحك من اين اصبت فقال انا كنا بالكوفة قال ولم اخرجت من الكوفة فقال مثنى عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب

شعرك ان نسخ ع الزاد ان ذات عرق ميقات اهل العراق خ

ما قدمناه من الاخبار لان اول ما يتضمن اول الحلة فمن حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج حكمه غيره

حتى ما ول

ان لو

الله ر

الوقت ر

ثم قال لابی حمزة الثمالی من این احرم فقال من الربذة فقال علیک لو لم تکن سمعت فیها فی ذی الحلیفة اجبتک لانها اوقع فی ذرعها اجبتک لانها اوقع فی ذرعها قال لابی وقد احرم من ابیات فقال من العقیق فقال اصبتها احرمه واتبعتها السنة ولا یعرض لها بان کلما حللت الا اخذ بالیسر وذلک لان الله یحب الیسر ویعطی علی الیسر ما لا یعطی علی العسر فاما ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن ابن بکیر عن زرارة بن اعین قال سألت ابا ابراهیم ع عن الرجل یکون بذی طوی یرید الحج فیخرج الی العقیق یحرم منه قال لا ولکن یحرم من مکانه الذی یخرج الی مکة منه فانه لا بد من ان یحرم من بیوت مکة فلا یجاوز المیقات الا محرما فلا یدل علی ان الافضل الاحرام من المیقات بل یدل علی ان الاحرام من العقیق لا یجزی ویجب الرجوع الیه وهو خلاف ما ذهب الیه الاصحاب من ان الافضل الاحرام من العقیق ان یحرم قبل الوقت ویجب الرجوع او یجزی الاحرام الی العقیق یحرم منه بعد الوقت ویجب شاة ان لم یحرم قبل الوقت لرجحان الاول وهو الذی یقوی ع وعنه عن فضالة عن معویة بن عمار قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لیس ینبغی ان یحرم دون المیقات الذی وقته رسول الله ص الا ان یخاف فوت الحج او فوت العمرة فان خاف فوت الحج او فوت العمرة فلیحرم من الجحفة او من بطن مر او من ذات عرق او من العقیق فان خاف فوت العمرة فی رجب فرخص لها ان تقدم الاحرام من المیقات لیتمتع فی اشهر الحج هو الضرورة التی یضطر الیها وهو ان یکون محصورا او مریضا او ان یخاف فوت الحج او فوت العمرة فلیحرم من المیقات لیتمتع فی اشهر الحج فاما مع الاختیار فلا یجوز علی حال فاما ما رواه الحسین بن سعید عن حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج حجة الاسلام ثم اقام بمکة سنة او سنتین او اکثر من ذلک کم یجزیه ان یحرم من مکة قال یحرم من مکة ذی طوی فلا ینافی ما ذکرناه لان ذلک لیس بواجب بل هو مستحب بدلیل ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن صفوان عن علی بن ابی حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج حجة الاسلام ثم اقام بمکة سنة او سنتین او اکثر من ذلک کم یجزیه ان یحرم من مکة قال یحرم من الکوفة فلا ینافی ما ذکرناه لان ذلک لیس بواجب بل هو مستحب بدلیل ما رواه احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال سمعته یقول لحمران عبدا انعم الله علیه نعمة او ابتلاه ببلیة فعاهد الله من ذلک الیوم فصبر علی نفسه ان یحرم بحجة او عمرة ثم مات فعلیه ان یحرم من الکوفة فلو جعل هذه الاخبار رافعة ان یخصص بان نذر ذلک فانه یلزمها فانه وان کان بولا النذر لزم شیء له علی حال

ابواب صفة الاحرام باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان یحرم حتی یعید الغسل ام لا

محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر عن ابی الحسن ع قال سألته عن الرجل یغتسل للاحرام ثم ینام قبل ان یحرم قال علیه اعادة الغسل فاما ما رواه الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن ابن بکیر عن زرارة بن اعین عن عمر قال سألت ابا ابراهیم ع عن الرجل یکون بذی طوی یرید الحج فیخرج الی العقیق یحرم منه قال لا ولکن یحرم من مکانه الذی یخرج الی مکة منه فانه لا بد من ان یحرم من بیوت مکة فلا یدل علی ان الافضل الاحرام من المیقات بل یدل علی ان الاحرام من العقیق لا یجزی ویجب الرجوع الیه وهو خلاف ما ذهب الیه الاصحاب من ان الافضل الاحرام من العقیق ان یحرم قبل الوقت ویجب شاة ان لم یحرم قبل الوقت لرجحان الاول وهو الذی یقوی ع وعنه عن فضالة عن معویة بن عمار قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لیس ینبغی ان یحرم دون المیقات الذی وقته رسول الله ص الا ان یخاف فوت الحج او فوت العمرة فلیحرم من الجحفة او من بطن مر او من ذات عرق او من العقیق فان خاف فوت العمرة فی رجب فرخص لها ان تقدم الاحرام من المیقات لیتمتع فی اشهر الحج هو الضرورة التی یضطر الیها وهو ان یکون محصورا او مریضا او ان یخاف فوت الحج او فوت العمرة فلیحرم من المیقات لیتمتع فی اشهر الحج فاما مع الاختیار فلا یجوز علی حال فاما ما رواه الحسین بن سعید عن حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج حجة الاسلام ثم اقام بمکة سنة او سنتین او اکثر من ذلک کم یجزیه ان یحرم من مکة قال یحرم من الکوفة

عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اى هادين اجب ايك قال انوا المتعة ٭ فلا ثانى بين عينين الجزء الثانى
لشيئين احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج فى التلفظ وبين
ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك نقلت الاخبار الاولة فيما بعد ذكر كيفية التلفظ بذلك وان ثبت
امرت الذى يريد فعل ذلك انه على الجواز ٭ والثانى ان يكون ذلك مختصا بحال التقية لان من لا يرى التمتع
بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار فى ذلك افضل فى بعض الاحوال

باب من شرط فى حال الاحرام ثم احصر حل بغير حج من قابل ام لا

موسى بن القاسم عن ابى عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحج ان حلنى حيث حبستنى اعلى الحج من قابل قال نعم ٭ عنه عن محمد
بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط قال يقول حين
يريد ان يحرم ان حلنى حيث حبستنى فان حبستنى فى عمرة فقد احللت فعلى الحج من قابل قال نعم ٭ وقال صفوان يروى
هذه الرواية عن من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن فرج المحارنى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر
بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اذا اشترط عليه تبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض من المرض
فقد بين ما اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان شاء الله احق من وفى بما اشترط عليه
فعلى الحج من قابل قال ٭ فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجته تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت
حجة الاسلام فلا يتمتع من الحج فى القابل حسب ما تضمنه الروايات الاولة

باب الموضع الذى يحرم فيه بالتلبية الحسين بن سعيد عن ابن ابى حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن التى للاحرام فقال فى مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى انا نسابق الموت فلا نفيض حتى
تاتى البيداء حيث الميل فيحرمون كما انتم فى محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك ٭ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتى البيداء حيث يقول الناس كخيف بنى كنانة ٭ عنه عن صفوان عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لخمس ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبى حتى تاتى البيداء ٭ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن سعيد بن غزوان عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام
هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية فاجاب ان يعلمهم كيف التلبية ٭ فالوجه فى هذه الرواية احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل ٭ والثانى ان يكون المراد بها من كان ماشيا
لان من كان ماشيا لا يتاتى له ان يحج بالتلبية من الموضع الذى يحرم فيه والراكب لا يحج حتى ياتى البيداء ٭
يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ان كنت ماشيا فحج ماجرا مك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علا راحلتك البيداء

باب

كيفية

كيفية التلفظ بالتلبية

موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان
عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادى فى الناس اجعلوها حجة وانتمتعوا فنادى المنادى فمر المنادى
بالمقداد بن الاسود فقال اما تجدون عند التلبية رجلا لا يتبين ذلك فيقول غما انتهى المنادى الى على عليه السلام وكان
عند ركاب بقاطبا وقيقا فلما سمع النداء نزعها ومضى الى عثمن فقال ما هذا الذى امرت به فقال اى رايه
فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله فاجهد صوته بالتلبية بحجه وعمرة معا لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان مروان
بن الحكم يقول بعد ذلك فكانى انظر الى بياض اقدام على وهو يلبى من كثرة ما رفع صوته ٭ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابان
بن عثمن عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال
واحلت عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره بن اعين قال قلت لابى جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال
تاتى الوقت فتلبى بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
واحللت من كل شئ وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج ٭ فالوجه فى هذين الروايتين ان نحملهما على من يلبى بالحج وينوى
العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر شيئا اصلا كان جايزا وربما كان الاضمار افضل فى بعض الاوقات
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال قلت لابى الحسن على بن موسى عليهما السلام كيف اصنع
اذا اردت ان اتمتع فقال لبى بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت خلف المقام
وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فقد احللت منها وجعلتها متعة ٭ وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن عبد الله
عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن فاخته بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ابى
شئ اهل فقال لاتسم حجا ولا عمرة واضمر فى نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا ٭ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى وزيد الشحام عن
منصور بن حازم قال اقرا ابو عبد الله عليه السلام ان نبى ولا تسمى وقال اصحاب الاضمار احب الى ولا تسم ٭ والذى يدل
على ان ذلك انما يجوز فى حال التقية والضرورة ٭ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك
بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فيهم واخوا المدينة فدخلوا على ابى جعفر عليه السلام فقالوا ان زراره
امرنا بان نتمتع بالحج اذا احصنا فقال لم تمتعوا فلما خرجوا من عنده وقعت عليه فقلت له جعلت فداك والله
لان لم تخبرهم بما اجزت لزراره ليامرن الكوفة فليبيعن ثيابا كذا بما قال لهم على فدخلوا عليه فقال صدق
زراره ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد منى ٭ عنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابى
نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفى قال خرجنا ونحن نريد الحج وكنا قوما فقراء فاوصى كل
رجل منا بما يوصى به وكنا نريد التمتع فاتينا ابا جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا

قال لنا تبوا بالحج وان ابا جعفر ع قال لنا تبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك
امرهم زرارة ان يتبوا بالحج وامرتهم ان يتبوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع بريد كل انسان منهم
ان يكون على حدة اعدهم على فدخنا فقال لتبوا بالحج فان رسول الله ص لبى بالحج ▲ الا ترى الى هذين الخبرين وانهما
تضمنا الامر لبيان بالاهلال بالعمرة الى الحج فكما راى ان ذلك يؤدى الى ما ذكره من التخيير من اصحابنا
قال لهم لتبوا بالحج ▲ ونحو ما ذكرناه من ان الاهلال بها والتلبية بها افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابى عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت كيف ترى لى ان اهل فقال لا ان شئت كنت
ان شئت لم تتم شيأ فقلت له كيف اصنع انت فقال احجها فاقول لبيك بحجة وعمرة معا قال اما انى قد فعلت لاصحابك
عزيز هذا ▲ واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن حمران بن اعين قال دخلت على
ابى جعفر ع فقال له ما احلت نفقت بالعمرة فقال لى انما اهللت بالحج ولو نويت المتعة لقصرت عمرتك كونه وحجتك
كمن ولو كنت نويت المتعة واحللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين ▲ فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل
بالعمرة المفردة دون التى يتمتع بها ولو كانت التى يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين
حسبما ذكره فى قوله ولو كنت نويت المتعة ▲ وقد روى ايضا انه ان بنى بالحج مفردا اجاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها
الى الحج ▲ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج
بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون بينه وبين
الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله ▲ وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابى الحسن على بن موسى ع
ان ابن الرباج روى عنك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يقصر ذلك
ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألنى عن ذلك فقلت له لا ولا ان يحل ويجعلها متعة وانما هدى بابى انه دخل على
الفضل بن الربيع وعليه ثوبان ومتاع فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا ان نحرم فى ثوبين فقال اسوة انت معود للحج وانا معود
للحج فقال ابى لا انا معود للحج وانا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فانى الآن انى اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له
ابى ثم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع
كذا وكذا فيتبع بها على ابى

باب المتمتع يحرم بالحج ويبلى بين ان يقصر على متعته ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله ع فى رجل متمتع نسى ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل ▲ عنه عن ابى على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل متمتع تمتع
الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس يبنى على العمرة
وطوافها وطواف الحج على اثره ▲ عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته ▲ فاما ما رواه

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل
ان يقصر قال طابت متعته هى حجة مستولة ▲ فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه
لا تبطل متعته بحسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب المتمتع متى يقطع التلبية

محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة
قطع التلبية ▲ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ع
وابو عبد الله ع اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية ▲ موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابى سماك عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله ع قال قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة
التى كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والتسبيح والتقديس ما
استطعت وان كنت معودا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت متمتعا فاقطع التلبية اذا
دخلت الحرم ▲ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع
متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذى طوى قلت بيوت مكة قال نعم ▲ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ع قال سألته
عن تلبية المتعة متى يقطع قال عند الحرم ▲ فالوجه فى هذه الرواية ان نحملها على الجواز دون الاولة على الفضل والاستحباب
لئلا تناقض الاخبار

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال من دخل مكة معتمرا فليقطع التلبية حين
تضع الابل اخفافها فى الحرم ▲ وعنه عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع
عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت مكة ذى طوى فاقطع التلبية ▲ وروى عمر بن يزيد عن
ابى عبد الله عليه السلام ان من اراد ان يحج من مكة لبى من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من
مكة يريد العمرة ثم دخل متمتعا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ▲ وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع
قلت له دخلت عمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين
قال الشيخ محمد بن الحسن ابو جعفر رحمه الله الوجه فى الحج من هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء
من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية الاخيرة على ما رواه على بن جعفر عن اخيه
التى قال فيها ان يقطع التلبية عند ذى طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التى تضمنت عند النظر
الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة ▲ وعلى هذا الوجه لا تنافى بينها ولا تضاد والرواية التى ذكرناها
فى الباب الاول انه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز دون ما تضمنته الروايات من اختلاف احوالها
على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات جمعها
على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما قدمناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذى ذكره صحيحا

محمد بن الحسن

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه باب الطيب

موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الذواب كلها والمتن شيء من الطيب والمس الا عن في احرامك واتقي الطيب ان زادك واسمك على الكف من ريح الطيب والمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان تتبلغ ذبح طيبة فمن اتى شيئا من ذلك جهله فعليه ولا يتصدق بقدره ما صنع ۞ عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتبلغ به فمن اتى شيئا من ذلك عليه تصدق بقدر ما صنع بقدر شبعة نبي من الطعام ۞ عنه عن علي الهجري عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل من اصحابنا عن الحسن بن محمد بن جمهور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت حبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا تؤدي عنك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم مراثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت فلما دخل عليك في احرامك حلالا تعلم ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن رئاب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حلوق الرجل من الطيب ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم يطيب فقال لا بأس ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون غيرها حال الاختيار ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال كانت رعفت بي وجهي من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطيب الذي يجاء وصف لي سعوطا فيه مسك فقال اسعط به ۞ واما ما رواه موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران عبرانه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم المذكور ويقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه الاخبار مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قدمناه في غير موضع ۞ والوجه الاخر ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها دون ما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم تكن ذلك واجبا على ما فصلناه في الروايات الاولى حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبران تناولا ما عدا ما ذكرناه وان لم نجد نحن ولا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والاولى فلا يحتاج مع ما قدمناه الى تاويلهما ۞ فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لابان لا تمس الطيب فيما من الصفا والمروة من ريح العطارين ولا تمسك على انفك فلا بأس بخبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان محمولا او طريحا فيقتضيه الرائحة

تناول ذكر الاربعة اشياء وتعظيمها ولم يكن القصد ببيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما هو

فيجب

بن ابوب عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع الحرج

باب تغطية الرأس

موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم عطر راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويبني ولا شئ عليه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وانما يذاه لا بأس ان يغطي وجهه كله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن وعلي بن الحسن عن علي عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال لا يغطي وجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها ان خمر راسه او وجهه ان يقضي نحبه

باب من اوجب على نفسه ان طيب عليه حتى يحتلم او لا

الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي موسى وهي زمنة وربما شدت عليها الحراز اذا احرمت فترى ان اطلي عانتها وعليها لكب طلي عليها وحدها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال سألته عن المحرم لزمه غسل فاغتسل على غير الجنابة ان يستظل قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان قوله انه ان يستظل ليس فيه انه يغير العيلس ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العيلس ويكون تقدير السؤال عن ذلك ان ذلك جايز له ام لا فقال نعم

باب المحرم يقتل عدا

روى موسى بن القاسم عن ابن جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في العقد قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا عنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع وتغير منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان يتقيه الشمس فليستظل منها احمد بن ابي عبد الله عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذو علة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتب اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويفدي ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال ان علة فقد يوذيه حر الشمس وهو محرم فقال بلى علة يظلل ويفدي شاة ينبغي عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر تقربه قال نعم قلت فكم الفداء قال شاة فليس لاحد

عن القسم م

الحسين بن سعيد عن احمد بن حماد ومحمد بن ابي عمير وابن بكير عن علي بن عطية عن زراره عن حجم

يعود مرجع الضمير الى غير العليل كما هذا الظاهر امكن ان يخص الاستظلال بالظلال العليل م ره

من علة مرض فخ ل

شيخا كبيرا ل

عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالم رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي ص

ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة فان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعمل بشرط الزام الكفارة فامع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان الزم الكفارة فالوجه ان يعمل على ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظل وانا محرم قال لا قلت افاظل قال ان مرضت فاظل وكفر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالظلال للسائر وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة

باب ما يلزم المحرم ان كفر به

الاشارة الى الصيد

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في المحرم يشد على كتاب المحلين قال لا يشد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير الى الصيد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم ان يشير على الصيد فقال لا يجوز له ذلك فلا منافاة بين الخبرين لان الاول محمول على ما اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد ذلك على الاجتناب عن اباحته على كل حال

باب من جامع بين عقد الاحرام بالتلبية

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد النجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره ليس عليه فيه شئ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شئ عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه صلى ركعتين في مسجد النجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتاه بخبيص فيه زعفران فاكل منه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة لبى مقامه ذلك فانه ربما فرض عليه نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله ص حيث صلى في مسجد النجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاءني الرجل بعد ما اكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يجب وقالوا قال لا بأس بان يعجل ابي عبد الله ع يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال ليس لعيدنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو صحيح له بمن ذلك وله ان يرجع متى شاء فانما فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء غير الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم واذا فعل

وقف كتابخانه حضرت شاهچراغ عليه السلام شيراز

ان فعل

ذنب فانما فرضه عندنا عزيمة

الوجه الآخر حمل ان نبي قضاة فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد بن زياد عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شئ لم يات عنه عن علي عن ابيه و اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه ما تقول في رجل تبتل للاحرام ومر في ثوبه من كل شئ الا الصدة وجميع الشروط الا انه لم يات الا ان يخبرني ذلك وهو واقع النساء فقال تمم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا انسيا للاحرام فخرج باتي النساء لم يعقد التلبية او نحو فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابا علي يقول في رجل لبس ثيابه ونسيها الاحرام ثم يراقع اهله قبل ان يبن الاحرام قال ع عليه دم فانه في عهد الخبر احد شيئين احدهما ان يحمل على من لم يكبر بالتلبية وان كان ابتى فيما بينه وبين نفسه فانه نسي كان ادام على ذلك كان الاحرام منعقدا وليزم الكفارة فيما ركبه والوجه الاخر ان يحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان حشرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عنها قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجنبي فيهما قال ان كان موسرا او كان عالما انه كان لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شئ عليه موسرا كان او معسرا او ان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امر جارية ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم تكن هواحرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ولا شئ عليه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن بلغت بعد او انه متى كان الامر على ذلك لم يتعلق بذلك كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول باب من نظر الى امراة فاتى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رياب عن ابن مسكان عن ابي سيار قال قال ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم منبتة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة فان قبل امراته على شهوة فاتى فعليه جزور و يستغفر الله عز و جل و من مس امراته اول مرة من غير شهوة فلا شئ عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى وهو محرم قال لا شئ عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم يلزمه كفارة و انما يلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فاتى حينئذ فضلا عن الخبر الاول فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على السهو و النسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر بشهوة فامنى لم يكن عليه

شئ كما انه لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه في كتاب الحج باب من جامع فيما دون الفرج موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع اهله فيما دون الفرج قال عليه على كل بدنة وليس عليها حج رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع اهله قال اذا كان انضى اليها فعليه بدنة وليس عليها حج و ان لم يكن انضى اليها فعليه بدنة وليس عليها حج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه قال قلت له ما يقول في محرم غمث بذكره فامنى قال اراه على حجه من اتى اهله وهو محرم بدنة وليس عليها حج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه قال قلت له يقول في محرم غمث بذكره فامنى قال اراه على حجه من اتى اهله وهو محرم بدنة وليس عليها حج

بتحقيق بن قاسم عشر اصلاح عثمان نه الجزاء توكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال نه محرم بين خطيم ظفراً من ضل ذلك ناسياً او
بزر شيء اصلا فضم انه اراد الاستحباب والذي يدل عثمان بن عثمان على ذلك ناسياً لا يلزمه شيء ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعاً واحدة قال شيء قلت نعم قال لا بأس وروى
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن ابي جعفر ع قال ان قص اظافيره ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه وان تعمد
فعليه دم باب كل عثمان حتى يحل الذي من حلق الجزاء موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص كعب بن عجرة الانصاري والقمل تناثر من رأسه
فقال اتوذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فامره رسول الله ص فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وقال ابو عبد الله ع وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن من لم
يجد فعليه كذا فالأول بالخيار فما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن فذا فرعن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فليصم ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين
من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر الأول الذي قال فيه والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه في الخبر ان الاذى مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين ان
يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم ثلاثة ايام على حال والذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
احمد عن مثنى عن زراره عن ابي عبد الله ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاواده راسه قبل ان يبلغ هديه فانه
يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع
لكل مسكين باب من اراق الدم من الجسد موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يميط القمل عن جسده فيقتلها فقال يطعم مكانها طعاما عنه عن ابيه
جعفر عن ابيه عبد الرحمن عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم ينتف القمل عن جسده فيقتل
يطعم مكانها طعاما عنه عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينزع القمل عن جسده ولا من بثرة متعمداً
ان متعمداً وان كان قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده فما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألنا ابا عبد الله ع عن المحرم يتفقه القمل فقال القوها بعيداً الله
غير محمودة ولا مشقوة عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فيسقط
منه القمل والشعر قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال بأظافيره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر عنه عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد
قتلها فان فعل فليطعم شيئاً من طعام ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه اي لا شيء معين كما يتعين ذلك في غيره

من الكفارات باب من جادل فحلف موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف بيمينين واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه
فما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وهو صادق
عليه شيء قال لا فلو جهد في هذا الخبران يحمل على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث
مرات صادقاً باب من مس لحيته فسقط منها شعر الحسين بن سعيد عن صفوان بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال لطعام كف من طعام او كفين عنه عن فضالة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يشث لحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال لطعم شيئاً سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده
على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من الطعام او كف من سويق فما رواه احمد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال سأل رجل ابا عبد الله عن المحرم يرى
اسباع الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج عنه عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله ع فقال ما تقول في محرم مر لحيته
فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله ع لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك سهواً دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة بدليل
على ذلك ما رواه الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره قال سمعت ابا جعفر ع يقول من حلق راسه او
ابطه ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن الصالح عن ثابت المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يمشط ول لحيته وهو محرم ليث بها فيسقط من الشعرات بقدر ما يسقط من لحيته فقال لا عليه شيء فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ان ذلك سهواً دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة بدليل
على ذلك ما رواه الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره قال سمعت ابا جعفر ع يقول من حلق راسه او
ابطه ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
باب من قتل جادة او نوعاً كذلك ايضاً ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال

حمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم ﴿ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة فعليه شاة ﴿ وان قتل فراخة ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم
فالوجه في هذين الخبرين حمل على ان ذبح الحمامة وهو محرم والاول على ان ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم
قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق بها او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فعليه شاة او
قيمة الحمامة ﴿ والذي يدل ايضا على انه متى ذبح حمامة الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ﴿ ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن
سيف عن منصور قال حضرني صاحب لنا فقال قال لي اشتر لي بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي ما ذين
الطيرين فذبحتهما نسيا وانا حلال ثم سالت اباعبد الله ع فقال عليك الثمن ﴿ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت اباعبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال سارا ولم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما
جارية فوقع ما حاجتي ان اذبحهما فانتفت الي مالكوته ولم اذكر انه بالجزم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما طعاما
وكم ثمنهما قال درهم جزين ثمنهما ﴿ والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم مضاعفا الى ما تقدم ﴿ ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة اهريقه فان
كان فرخا فجدي اوحمل صغير من الضان ﴿ والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيض درهما اذا كان محرما ﴿ ما رواه موسى
بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابا عبد الله ع قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها عليه درهم كل هذا يتصدق
به جميعا وهو قول الله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه

باب المحرم يكسر بيض النعام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابا حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل على عدد البيض فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد
كلوه قال ما يبلغ الهدي فتوهدي بالغ الكعبة فان لم يبلغ ثمن بيض قيس عليه شئ فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد
فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدفان لم يجد فصيام ثلثة ايام ﴿ موسى بن القاسم عن ابن ابا عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابا عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض النعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل
فانه ربما فسد بعضه وربما خلق صلح بعضه فمن لم يجد الابل فهو هدي بالغ الكعبة ﴿ موسى بن القاسم عن محمد بن الفيض وصفوان
وغيره عن ابا الصباح الكناني قال سالت اباعبد الله ع عن محرم وطئ بيض نعام فشدخ فقال قضى فيها
امير المؤمنين ع ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فالفحل وسلم كان النتاج هديا بالغ
الكعبة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما وطيئة او طئ بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ﴿ فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن ابا علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم
مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ﴿ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي يحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى

النعام

في مثل عدة فح

من الغنم كما يرسل الفحل
مثل عدة البيض ك
فيها ع

ابن بطين التيمي ع ل

هذين

وقد يفسد بعضه كما ذكر ربما ع

يمشي ؏ ل

قذف الظبي عمدا وجهلهم بوجوب ما صنع فقال عليه هذا وقت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه بدنة ۞ فاما ما رواه موسى بن
القسم عن علي الحراني عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن محرم رمى صيدا فأصاب بيده فرخ فقال ان كان الظبي شيء عليها ورعى وهو ينظر اليه فعلى شاة عليه وان كان الظبي ذهب على
وجهه فلا يدري ما صنع عليه فداه لانه لا يدري لعله قد هلك ۞ فلا تنافي الخبرين الاولين لانه انما وجب عليه بدنة اذا
كسر بيده ورجوعه وتأوه فصح بعيد ذلك في هذا الخبر انه اصابه فرخ ثم مشى ورعى وليس فيهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزم
كفارة بمجرد الاحتمال بقصد ما يمكن منه ۞ باب من رمى صيدا يوم الحرم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يوم الحرم محمد بن
احمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل
رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات قال لا جزاء عليه ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن اليسع عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا في الحل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبل صيد
قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال لا بأس عليه ۞ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان
الاحمر عن الحسين الختعي عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يوم الحرم فيقتله
الرمية فتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل ضرب شبكة له على فرخ فيها صيد فاضطرب
حتى دخل الحرم مات فيه فلا شيء عليه ۞ عنه عن العباس قال لا انما ثبت لك شيء بشيء ۞ فلا تنافي الاخبار الاول لان
عليه حج قوله ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يتبع فيعظم العقاب كما يتبع اذا قتل
ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حيث انتهكت الرواية الاخيرة
والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائدا على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن ابان الاحمر عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا فاتك صيدا فجئتني به وانت بالحرم فان عليك جزاءه
فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ۞ باب من قتل جراده الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة او تمرتين خير من جرادة فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عوذة الخياط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكل قال
عليه دم ۞ فالوجه في هذين الخبرين حملهما على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علي بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن
محرم قتل جرادا قال يتصدق بكف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارى الجراد ويكون على ظهر الطريق والغدم يحرمون فيطيرون فيقعون قال ينكبونه ما استطاعوا
بيت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم ۞ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انهم يقتلونه على وجه لا يكثر منهم التحرز منه
فلا يلزمهم كفارة ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يجب عند الاطلاق بكف بالي عدد ذلك ويتكبه اي يجعله على نكبه

؏ م

الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغير ذلك يقتله وما
لم يرد فلا يقتله ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار
عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا وهو محرم قال عليه كبش يذبحه ۞ فالوجه فيه ان يحمل
على انه تطوع وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الكفارة ۞ باب من اضطر الى الميتة والصيد
روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى الكل
الصيد والميتة قال اني احب لك ان لا تأكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي فقال كل الصيد وانا افديه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن المحرم يضطر
فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد أما يجزيه ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه اذا اضطر فيأكل
ولبده ۞ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له ۞ فلا ينافي الاخبار الاول لانه ليس
في الخبر انه اضطر الى الصيد والى الميتة وهو قادر على احدهما فيمكن ان يحمل على ذلك فيه ظاهره حملناه
على من لا يجد الصيد او لا يمكن من الوصول اليه ويمكن من الميتة او يجوز ان قيد ول الميتة فانما مع وجود الصيد
الممكن منه فلا يجوز ذلك على حال ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد
قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل الصيد قال يأكل من مال
احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال يفتدي اذا
رجعت الى مالك ۞ فاما ما رواه محمد بن الحسين عن الفضل بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا اكل الميتة ويترك الصيد ۞ فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون
متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم
كان في حكم الميتة واذا كان كذلك وجد الميتة فليقتصر عليها ولا يتجاوز الى ما يحظره

من يكرر رمية الصيد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ۞ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة فلما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه
جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا

اطار في ؏ ل

بيانا ما قدمناه من الاخبار لان الواجب فيمن نحله على بكر ناقة الصيد على طريق الجمع فانه متى كان كذلك لزمته الكفارة
على الاولى ولا يجب عليه الا واحدة ثانية ويكون من تمتع الله منه واذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كما تكرر
منه ذلك ويدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابا عبد الله عليه السلام قال
اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ايضا واذا كان خطأ فان اصابه متعمدا
كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة

باب من وجبت عليه الكفارة في احرام العمرة فلزمه ما يلزمه

محمد بن يعقوب عن ابا علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
عليه من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا كفر هديه الذي يجب عليه بمنا وان كان معتمرا كفر هديه
بمكة فبالكعبة عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابا جعفر عليه السلام قال
المحرم اذا اصاب صيدا وجب عليه الهدي عليه ان يذبحه ان كان ذبح الجزاء بمنا حيث يحج الناس وان كان عمرة
بمكة وان شاء نحر الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء نحر الى ان يقدم فيشتريه ويضحي به اخر
الغداة الى مكة او منا والافضل ان يقدمه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يقوم المحرم فداء الصيد من حيث صاده فما مارواه موسى بن القسم
عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين يكون
فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها ويجعلها بمكة اجاني وافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخر الاول لكون متناولا لتفضل وقد صرح بذلك في الخبر في قوله ويجعلها
بمكة اجاني والوجه الاخر ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة
الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنا وان كان ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابا عبد الله عليه السلام
قال من وجب عليه هدي في احرامه فوجده حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة

باب ما يجوز ذبحه من الصيد في الحل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا

موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن الحكم بن عيينة قال قلت لابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل ذبح حمام الحرم وهو حلال
لابأس بمكة ان كان محلا وان كان محرما قال وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل الحرم فانه
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن مسكان عن منصور بن حازم عن ابا عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال
لابأس بمكة محرم واذا ادخل مكة اكله الحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ
بامنه فاما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابا عبد الله عليه السلام احدى لنا ظبيا
مذبوحا فاكله اهلنا فقال لا بأس به قلت له اني اهل مكة ربما شاقت فاي شيء تقول انت قال عليهم كفارة محمول على انه
كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل ادخل الحرم واذا لم يكن ذلك في الحرم واذا ظاهره وكان من الاخبار

باقي

الى ضمن ذبيب

عليه عج

بن سنان قال قال ابو عبد الله عج

باقيتمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها ويدل ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن
معوية بن حيان عن ابان بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هولاء يأتوننا بنبذ البعاب فنقول لا نقربها ونحن حرم الا
ما كان نبيذ بوحافقت انا نأتم بهم ان نبذ بجها هناك فقال نعم واطعمني موسى بن القسم عن ابان ابا غير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن صيد رمى به المحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله واماسكه وقال لا تشتره في الحرم
الا ما كان نبيذ بوحا فقد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس عنه عن صفوان بن يحيى عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن ابا يعفور قال قال

باب ما يجوز للمحل ان يأكله من لحم الصيد وما يجوز له

لابا عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس

المحرم من الصيد

محمد بن احمد بن يحيى عن ابا جعفر عن ابيه وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم
يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو بمنزلة حلال ذبحه او حرام محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو بمنزلة الميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل
الصيد في جوف الحرم فهو بمنزلة الميتة لا يأكله المحل ولا المحرم فاما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا ذبح الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق الصيد على مسكين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى وابان بن عثمان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد فداه وهو محرم فانه يفتدي بان
يفتدي ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال قال
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا يأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه المحل فقال لا بأس انما الفداء على
المحرم فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاد المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه ويأكله وانما يحرم
عليه بذبح المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد بريسه اباه وانما يحرم اذا اخذه وهو حي ثم يذبحه
ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابا
عمير عن خلاد السندي عن ابا عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الغداء وقت فيها قال لا قلت
ميطرة قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فاصنع به قال يرفعه عنه عن ابا احمد عن ذكره عن ابا عبد الله عليه السلام قال قلت
له المحرم يصيب الصيد فيفديه او يطعمه او يطرحه قال اذا كان عليه فداء آخر قلت فاصنع به قال يرفعه فهذا صريح في ان
الميتة على ما تضمنه الاخبار الاول لما امره بدفنه بل كان يأمره بان يطعمه المحبين

باب المملوك يحرم باذن مولاه هل يجب الصيد

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابا عبد الله عليه السلام قال المملوك كالحر اصاب الصيد وهو محرم فداه واجب
على السيد اذا اذن له في الاحرام فاما مارواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابا نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء
على مولاه فهذا يتناول الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على
ذلك لم يكن على مولاه شيء

ابواب الطواف

باب استلام الاركان كلها

احمد بن محمد بن عيسى

ليس على المحل شيء

اصاب المحل

السندي عج

عن م

نبذ بوحا وذكر الحسن

عن ابراهيم بن ابا محمود قال قلت للرضا ع استلم الحجر والناس والعرق قال نعم ﴿ فاما رواه محمد بن يعقوب عن
بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباس بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن الاسود
واليمانى ويقبلهما ويضع خده عليهما وارايت ابى يفعله ﴿ عنه عن ابن ابا عمير عن جميل بن صالح عن ابا عبد الله عليه
قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما لى هجرت الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذين
ولم يعرض لهذين فقال لو تعرض لهما ذلم يعترض لهما رسول الله ص قال جميل ورايت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها
فلا تنافى بين هذين الخبرين والخبر الاول لانا نقتضا حكايه فعل رسول الله ص ويجوز ان يكون رسول الله ص لم يستلمهما لانه
لم يتمكن من استلامهما من الغض والترغيب فى الثواب باستلام الركن العراقى واليمانى ولم يقل ان استلامهما محظور
او مكروه ولا جل هذا ما ترى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلم يكن مجانبا لما فعله عليه السلام

باب فرض طواف ثمانية اشواط

الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبى عن هرون بن خارجه عن ابى
بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يصيد حتى يستتمه ﴿ موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابى الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه شيئا من الصلوة المفروضة اذا زدت
عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السنى ﴿ فاما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف اشواط الفريضة ثمانية قال يضيف اليها
سبعا ﴿ عنه عن عباس عن رفاعه قال كان على ع يقول اذا طاف فنسيه فليتم اربعه عشر فرقت يصلى اربع ركعات قال يصلى
ركعتين فاوجب ان الخبرين ان تحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعه عشر شوطا واما
يجب عليه الاعادة اذا تعمد ذلك ستعمد ايدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله قال سمعته
يقول من طاف بالبيت ونسم حتى دخل فى الثامن فليتم اربعه عشر شوطا ثم ليصل ركعتين ﴿ قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن
رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذى قبله من قوله تصلى ركعتين فيتنافيان لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
معوية بن وهب عن ابا عبد الله ع قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد شوطا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان
الامر على ما وصفناه فانه يصلى ركعتين فقد فراغ من الطوافين فيجعلهما الى السعى فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين
آخرتين وقد حمل على الخبر المجمل ﴿ والذى يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زراره
عن ابا جعفر ع قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية بسبعة بنى على واحد واضاف اليه شوطا ثم صلى
الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك فى المقام
الاول ﴿ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن على بن عقبه عن ابا كهمس قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل بنى فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يتم الركن فليقطعه وقد اجزاه عنه ان
لم يذكر حتى يفتتح اربعه عشر شوطا وليصل اربع ركعات فالوجه فى هذا الخبر الذى قدمناه عن عبد الله بن سنان
من قوله ان طاف بالبيت فوهم حتى دخل فى الثامن فليتم اربعه عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل

اولى منه بالعمل عليه فقد تقدم القول فيه

باب من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية

موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام ثمانيا قال
يصلى ركعتين ﴿ فاما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابا حمزه عن ابى بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شك فى طواف الفريضة قال يعيد حتما شك حيت فذاك حيث طواف النافلة قال
قلت له رجل شك فى طواف النافلة فقال يمضى على الاكثر ﴿ فالذى يدل على ان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك كان
استيقن سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول لا يكون الا بعد ان قد استوفى سبعة اشواط وكملها وانما شك فيما زاد عليها
فلا يلتفت الى ذلك الشك ﴿ والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابا عمير عن حماد عن الحلبى قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن
وانما وقع وهمه على الثمن فليصل ركعتين

باب القران بين الاسابيع فى الطواف

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن زراره قال
قال ابو عبد الله عليه السلام انما كره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين فريضة فاما النافلة فلا بأس
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن ابو الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما
كره القران فى الفريضة فاما النافلة فلا والله به بأس ﴿ فاما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن على بن ابا حمزه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يطوف بين اسبوعين
فقال ان شئت رويت ذلك عن اهل المدينة قال قلت لا والله ما لى فى ذلك من حاجه جعلت فداك ولكن اردت ما اردت
الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كما طفت اسبوعا فصل ركعتين ﴿ وانما ان فرقنا بين الاسبوعين
فقلت اليه فقال اتم معه او احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابا نصر
قال سالته عن القران فى الطواف بين اسبوعين والشلثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان قال كان ابى يطوف
مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لطلب التقيه ﴿ عنه عن احمد بن محمد بن ابا نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه
عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه لانه كان يطوف
مع محمد بن ابراهيم لطلب التقيه فلا ينافى ما ذكرناه من حمله الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين
احدهما ان يكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاجازه على الجواز دون الفضل والوجه
الثانى ان يكون بنوه الاخبار انما كره فيها القران فى طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل
ذلك فى الروايتين الاوليتين فى اول الباب من قوله انما كره الجمع بين الطوافين فى الفريضة فاما
النافلة فلا بأس

باب من طاف على غير طهر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حسان عن زراره عن ابا جعفر ع قال سالته عن الرجل يطوف
بغير وضوء اليعيد بذلك الطواف قال ﴿ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن يعقوب عن ابى حمزه عن

ثمانية وال

اى درست بنا ابا منصور وطوين ابا حمزة

سك ٥

ان ذ

فقال ٥

ابن سنان عن ابى عبد الله ع

فشك ٥

عن ابي جعفر ع ارسل ابنك ان سك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة ك عنه
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام
عن رجل طواف الفريضة وهو على غير طهر فعال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين ك
عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن النعمان عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعيد به قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله
هذه الاخبار والكلمات مطلقة واكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث
محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى من ان يحمل ويزيد ذلك
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن بعيد بن زراره قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف
على غير وضوء فقال اكان تطوعا فليتوضا وليعد ك عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن
بعيد بن زراره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني لطوف طواف النافلة واني على غير وضوء قال توضا وصل وان
كان متعمدا

باب من قطع طوافه فريضة بعد ان طاف بعضه

موسى بن القسم عن ابان عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد ريح خلوة فذهب كيف يصنع قال يعيد
طوافه وخالف السنة عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سال له عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فرعف شوط
ثم وجد خلوة من البيت فذهب قال يقضي طوافه وخالف السنة طيبة وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حبيب عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف فريضة فليبن
عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ك فاما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله ع وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي اقطعي
حتى تعود جهارا فخفت انا في خمسة اشواط خامس اسبوع قال اقطعه واحفظ من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي
قطعت منه فتبني عليه ك وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله
عليه خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك فلا
ينافي الاخبار الاولة لانه انما اجازه الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف
ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حتمتم الاخرين ايضا وجوزتم الاتمام في طواف النافلة
واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان زايدا على النصف وبينه
اذا كان اقل من فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فقول على انه اذا
زاد على النصف ليس بينهما فرق فلا جواز لبنا الاتمام من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز لبنا عليه على كل
حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز لبنا عليه ولا يمكن حملها على هذا الوجه ك روى ذلك محمد
بن يعقوب عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد

قال كنت مع ابا عبد الله عليه السلام في الطواف بدره في يدي او بدرته في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له
كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام في الطواف بدا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فخشيت ان
ابو عبد الله عليه السلام في الطواف بدا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته
قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال فقال
ابو عبد الله ع من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف
درجة ك فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في
الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان
يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان
طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه ك حسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر ع عن الرجل يطوف بالبيت فيعرض له الحاجة فيقطع طوافه قال لا باس ان يقضي حاجته ثم يرجع فيبني على الشوط
والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا
رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يخص النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان
كان طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير منافي لما قدمناه

باب المريض

يطاف به او يطاف عنه موسى بن القسم عن صفوان ابن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المريض
يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ك عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض
المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ك وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم
مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يحفظ الارض برجليه حتى تمس الارض
قدماه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ك عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه
قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع ك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المرمض المغلوب
والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلانا نعلم ما عناه من الاخبار لان الوجه فيها ان نحمله على من لا يمكنه طهارته ولا يرتفع
منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه ك ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المبطون والكبير يطاف عنهما ويرمى عنهما ك عنه عن محمد بن
الحسن بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال امر رسول الله ص ان يطاف عن
المبطون والكبير على ان من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر به ايام فلم يبرا او خيف الفوت جاز ان
يطاف عنه ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت
ابا الحسن ع اوكت ايه عن سعيد بن يسار انه سقط عن جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن ذعه فان برى
فضى هو والا فاقض عنه ك عنه عن الحلواني عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه
عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة ثم اغمي عليه لا يعقل فحمل فطاف به اسبوعا فقال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه

عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

ل عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله ع
لا يستمسك بطنه
عن جعفر بن محمد بن عمير عن ابيه عن جده
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
الاحمسي ع ل
من زر
الحمس الاكمة الصلبة جمع حمس وبه
لقب قريش وكنانة وجديلة ومن
تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في
دينهم او لالتجائهم بالحساء وهي الكعبة
لان حجرها ابيض الى السواد

ثلثة اشواط وقد تم طوافه فان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على اتمام فان هذا احاب الله عليه فليأمر ان يوجه بدنة او يومين فان كانت الغاية وقد رعى الطواف طاف اسبوعا فان طاف على امر من يوقف عنه اسبوعا وقد صح عنه وقد خرج من احرامه وفي رعي الحمار شئ ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب وتصح هو

باب الكلام في حال الطواف وانه اذا شوه شيئا

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانه اذا شوه الضحى في الفريضة او غير الفريضة اليتم ذلك قال لا بأس به اذا شوه شيئا فاما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال انه سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال ليست شوطا من طلوع الفجر قال صل ثم عد فاتم سبعا وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال وانا فليقل الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بما في من امر الآخرة والدنيا لا بأس به فلو جمعنا هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

قال سألت محمد بن علي الرضا عليه السلام فقلت له سبعت اول

باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان عليه طوافا بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان عليه طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة رجع الحج اعاد وعليه بدنة فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف قال يبعث لهديه ان كان تركه من حج وان كان تركه من عمرة يبعث بدنة عمرة وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يبعث بدنة عن مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج بدليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى رجع الى اهله وقد طاف طواف النساء قال يرجع فيطوف بالبيت فان مات قبل ان يطوف بالبيت فليقض عنه وليه اجزأه

يصنع ح

عن رجل كذا في نسخ ابن شاذان وفي نسخ ابن ابي عمير بل رجل فلعل ما فيها غلط وليحذف في نسخ رواه الشيخ في الحسن مشيرا الى هذا الخبر وما اراد

باب من طاف بالبيت يجوز له ان يؤخر السعي الى يوم النفر

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا يأتي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما وردت في تأخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فليجز بحسب ما تضمنه الخبر الآخر

باب تقديم طواف الحج قبل ان يأتي منا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لرجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منا من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يبدأ بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منا قال لا بأس فالخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والضعيف والمرأة اذا خافت الحيض فلا بأس ان تقدم طوافها بالحج بدليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منا عنه عن ابيه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منا فقال نعم من كان هكذا يعجل

باب تقديم طواف النساء قبل الذهاب في الحج

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد للحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النساء قبل ان يأتي منا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بان يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منا فالخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا

الحج ثم طاف طواف ح

باب ان طواف النساء واجب في العمرة

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمر بن اسمعيل بن رباح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن معتمر تمتع طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف بالبيت طوافا اخر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن معتمر عمرة مفردة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فالخبر الاول ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل متمتعا بعمرة مفردة الى الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه

المتمتعة

طواف النساء لان الطواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا انتهى بها الى الحج سقط عنه وفرضه على حاله كذلك

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل ع يسأله عن العمرة المبتولة هل عليها طواف النساء والعمرة يتمتع بها الى الحج كتب اما العمرة المبتولة فعليها طوافان طواف النساء واما الذي يتمتع بها الى الحج فليس عليها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء على من لم يطف طواف الحج فاما ما رواه محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن رزارة قال ليس طواف النساء الا على الحاج فلا يقاوم ما ذكرناه لان عنده الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها على حال يجوز ان تلك رخصة مبيحة يونس اختاره على بعض ارائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يذهب اليها غيره ايضا فالدليل يقتضي ما ذكرناه

باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يصلح له النساء حتى يزور البيت فان طواف الفريضة يقيض عنه وليه وغيره فما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه ان نسي انجار فليس عليه شيء وان الريبة منه الطواف فريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يأمر من يطوف عنه فاما من يمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت فان لم يحد بدا قال يأمر من يطوف عنه

باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج

موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منا قال يرجع الى مقام ابراهيم ع فيصليهما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن بن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يرجع فقال لوكل قال ابن مسكان فذهبت انا فسألته عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج من مكة وقد ذهب اكثر اصحابه قال يرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاما ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي عن ابي الحسين قال قلت لابي جعفر ع اني طفت بالبيت اسبوعا ولم اصل ركعتي الطواف فاتيت بامرأة فجامعتها فقال صلى ركعتين خلف المقام فانه كفارة ما صنعت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان ذلك كان تطوعا بدليل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت اسبوعا ولم يصل ركعتي الطواف حتى جامع قال يصلي ركعتين حيث ذكر ان كان بمكة او في الطريق او في اهله

ع في نسخ الشيخ ج

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى رجع الى اهله قال يقضي عنه وليه او غيره فما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه ان نسي انجار فليس عليه شيء وان الريبة منه الطواف فريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يأمر من يطوف عنه فاما من يمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت فان لم يحد بدا قال يأمر من يطوف عنه

باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج

موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منا قال يرجع الى مقام ابراهيم ع فيصليهما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن بن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يرجع فقال لوكل قال ابن مسكان فذهبت انا فسألته عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج من مكة وقد ذهب اكثر اصحابه قال يرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاما ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي عن ابي الحسين قال قلت لابي جعفر ع اني طفت بالبيت اسبوعا ولم اصل ركعتي الطواف فاتيت بامرأة فجامعتها فقال صلى ركعتين خلف المقام فانه كفارة ما صنعت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان ذلك كان تطوعا بدليل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت اسبوعا ولم يصل ركعتي الطواف حتى جامع قال يصلي ركعتين حيث ذكر ان كان بمكة او في الطريق او في اهله

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فليأمر من يصلي عنه ورجع موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست بن منصور عن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم ع حتى اتاني قال يصليهما بمنا عن عمر عن هاشم بن المثنى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعتي الطواف خلف المقام حتى انتهى الى منا فرجع الى مكة فصلاتهما ثم رجعت الى منا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ذكر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من نشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وتذكر الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فانا لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكره ويجوز ان يكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر

وقت ركعتي الطواف

موسى بن القاسم عن ابي الفضل الشقفي عن عبد الله بن بكير وعن يسير عن ابي عبد الله ع قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر عنه عن محمد بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر ولا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس او عند احمرارها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة والاولى ان لا يؤخر الطواف الى هذا الوقت الا لضرورة فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر ولا يصلي الركعتين حتى تطلع الشمس قال لا بأس ان لم يكن علم فاذا علم فلينصرف فليصل ركعتين في اي موضع كان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان ذلك كان تطوعا بدليل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت اسبوعا ولم يصل ركعتي الطواف حتى جامع قال يصلي ركعتين حيث ذكر ان كان بمكة او في الطريق او في اهله

عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين ع

قال بعد التوقي في باب ٩ ليس في نسخ الاخبار ٣

ع في نسخ الشيخ ج

ع في نسخ الشيخ ج

ع في نسخ الشيخ ج

ع في نسخ الشيخ ج

كانت او فريضة قال فاذا وجب عليه هذا الخبر افتضته من انه كان وقت صلوة فريضة ثم يجيز له ان يصير ركعتي الطواف الواجبتين عن صلوة الفريضة الحاضرة او السعي انه يجيز الاطواف بعد الصفا والمروة

ان عن موسى بن القسم قال حدثني ابو يحيى قال حدثني عبيد بن الخثعمي عن حماد المنقري قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تجيز فاكثر الوقوف على الصفا فانما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عنه واحمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى ع على الصفا وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية والتوكل عليك فهذا يدل على ان الاول محمول على الاستحباب والتأكيد وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر

السعي هو من سعي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى مكة موسى بن القسم عن النخعي ابا الحسين عن ابان ابا عمير عن معوية بن عمار عن ابا عبد الله عليه السلام قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي انما هذا ليس كمن جاء ان الرمي سنة السعي بين الصفا والمروة فريضة قال نعم رجل ترك منعمدا قال لا يحج له فانما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابان جميلة الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابا عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه فانه لو جاء هذا الخبر ان نحكمه على ما تحكمون من الرجوع الى مكة فانه يجوز ذلك ولكن ينبغي له ان يستحب فيرجع في ذلك ومن تكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول

سعي اكثر من سبعة اشواط ج ٥

بالصفا والمروة حتى يرجع الى اهله روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابا الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا اردت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي فانما رواه محمد بن يعقوب عن ابا علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابا ابراهيم ع عن السعي بين الصفا والمروة كم اشواطه فقال اشواط فقلت له ان بعضهم يقول ان عليه اشواطا فقال ان خطاطح واحدا واعد لسبعة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابا نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسألنا ابن الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة لطرح فسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين عن سعيد عن محمد بن ابا عمير عن عثمان بن حكم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فعد لي تحفظ على فعد ذا يوما وجانبا شوطا واحدا فسبع مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال في ايسارا وحانبا شوطا واحدا فانما تاه عشر شوطا فذكرت ذلك لابا عبد الله عليه فقال يدزاد واعلى ما عليهم ليس عليهم شئ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك سهوا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا او قد بين ذلك برواية عبد الرحمن بن الحجاج فانه قال ان كان خطاطح واحدا افعل على انه اذا كان متعمدا كان عليه ما قدمناه فانما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن علي بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان عليا كتب على عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها سبعا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها سبعا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا فانما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة

فاتمن

في عليه

يجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بزيادة ولا يجوز ان يفعل ذلك البتة عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابا عبد الله ع قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليعد على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرح جميعا وليستأنف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا

السعي غير وضوء محمد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابا جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابا عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس موسى بن القسم عن صفوان عن ابان ابا عمير عن رفاعة عن موسى قال قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة فانما رواه محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ع لا تطف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون نهانا عن الحج بها بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجزئ بغير وضوء ولم يعين انفراد السعي بين الطواف بغير وضوء والوجه الآخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال على ان ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابا الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم لكنه بوضوء كان احبا الي موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال لا بأس ان يقضي الناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة وافضل على كل حال

او وضوء ج

من اراد التقصير فحلق شيئا او متعمدا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي البصير قال سألت ابا عبد الله عليه عن المتمتع اذا دان بعير فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر اجزء الشعث عن راسه حين يريد ان يحلق قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا حلقه ناسيا او لم يعلم ان عليه شيئا فليس عليه شئ دليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان ذلك في اول الشهور الحج ثلثين يوما فليس عليه شئ وان تعمد بعد الثلثين الذي يوقر فيها الشعر الحج فان عليه دما يهريقه

من نسي التقصير حتى اهل بالحج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يحرم بالحج فقال عليه دم يهريقه فانما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن ابن عمار عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وقد تمت عمرته فلا يناقض الخبر الاول لانا نحمله على انه ليس عليه شئ من العقاب وقد تمت عمرته فانما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي البصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم نسي ان يقصر فخيل له ان يقصر وليس له منعه فهذا الخبر ايضا يحمل على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته بما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد

او ساه حلقه وقطعه والموسى ما حلق به فعلى عن الفراء ش

تعمد ج

اذا اول الشهور الحج

بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى وليس بينه وبين ان يقصر حتى يخرج الى عرفات قال لا بأس
به يبني على العمرة ويطوف ويسعى ويقصر ثم يحرم بالحج على اثره ◆ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج فقال يستغفر الله ولا شئ عليه وقت عمرته

باب من اهل بالحج ام المتعة هل يجوز له موافقة الامام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة
وطاف واصل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ◆ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان المغراء عن ابي البصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اهل من احرامه ولم يكن امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها وجها ◆ عنه عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما فرغت من
ان تقصر اهوت الى فرجها فقرصت منه باسنانها وقرصت باظفارها فرضها على ما شئ فقال لا ليس على احد كبح المختار
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت
نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر فقال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها
قرصت بعض شفرها باسنانها فقال ابو عبد الله عليه السلام رحمها الله كانت افتقه منك عليك بدنة وليس عليها شئ ◆ فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال ازواج الرجل فوض له متمتعا فطاف
بالبيت اربع ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فقصر له كل شئ ما خلا النساء لان عليه لعتمة النساء طوافا
وصلوة وليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء لعمرة

ام الحج واذا لم يكن له الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا الذي دل على ان
قوله عليه السلام في الخبر على جهة التغليظ لانه عليه لعتمة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج ليس فيها طواف
النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة الخ ◆ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال
كتب ابو القاسم مختار بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج
فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء فاما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض ومبطون ◆ عنه عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن محمد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام
فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن ◆ واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابان ابي عمير عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يريد دخول مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الخطابية
والمختلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذن لهم ان يدخلوها حلالا ◆ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى
بعض الحاجة قال يريد مكة بغير احرام ◆ فالوجه في هذا الخبر ان كان خرج وعاد في ذلك الشهر فانه لا يلزمه الاحرام
فان دخلها ابتداء وخرج اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام ◆ يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان خرج في

باب الوقت الذي يجب على الانسان فيه المتعة

الشهر الذي خرج فيه دخل احرام وان دخل في غيره دخل باحرام ◆ موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بنا ◆ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بها ◆ سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مزارم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة
والمراة الحايض متى تكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بنا ◆ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
مراد عن يونس عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من اصحابنا تمتع بالعمرة الى الحج
يقول لا بأس للمتمتع ان لم يجد من ليلة التروية بدا ان يتمتع ◆ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابان
ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة والحاج الى زوال الشمس من
يوم النحر ◆ عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سنان قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل تمتع بالعمرة الى الحج
واتى عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات عمرته قايمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قايمة اذا كان تمتع بالعمرة
الى الحج فلم يوات يوم التروية لليلة التروية كيف يصنع فوقع عليه السلام يغتسل بمكة ان شاء الله يطوف ويصلي ويقصر ويحرم بالحج
ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام ◆ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم ومحمد بن مسلم وحماد بن عثمان وعبيد بن زرارة وحفص بن البختري وعبد الله بن بكير كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قالوا لا بأس ◆ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم
ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة وطاف واصل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ◆ موسى بن القسم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة ◆ عنه عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر يقوله المعه فقال لا بأسه وبين غروب الشمس وهلال
ليلة صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ◆ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال يتمتع بالبيت وبين غروب الشمس ◆ عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها
عنه عن الحسن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة
قال موسى بن القسم وروى لنا الفقيه من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل المتمتع بالحج يريد يوم التروية

بعد قوله بن الليل ذ

عن الحسن هو كذا في ب

اي دخل في ب

عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن ع قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية

عنه عن محمد بن سهل عن ابيه ص ص

يوم ص

الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة وما بين ذلك كله واسع ‌ فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن كرياس بن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة ‌ عنه عن محمد بن سهل عن بعض اصحابه عن موسى بن بكر قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له ويجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدى عليه انما الهدى على المتمتع ‌ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يريدان المجاورة بمكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وهذا المتعة الى يوم التروية ‌ عنه عن محمد بن خالد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن عمر بن يزيد عن ابا عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم عرفة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال الشيخ محمد بن الحسن ابو جعفر رحمه الله اوجه هذا الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع كون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك اليوم تروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال واذا زالت الشمس من عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يحل الا بعد ان يطوف ويسعى ويقصر او يحلق وصفناه الآن مرات الا بعد فضل الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس كون تواما كثيرا ومتعته الى حجه تحتسب ومن ادرك بالليل كون تواما دون ذلك وفوق من يحل يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت فيمن لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة المراد بها فوات الكمال الذي كان يرجوه بحجه بعمرته يوم التروية وما تضمنت هذه الاخبار من قولهم عليهم السلام ويجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه اذا اشتغل بالطواف والسعي والاحلال لم الا يدرك الموقفين بالموقف ومتى خشي فوات ذلك لم يجز له ذلك على حال ويدل على هذا التأويل ما رواه ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا فقدم مكة والناس يوم عرفة فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا تم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه ‌ عنه عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون منزله يوم عرفة بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وبين الحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويفيض معهم ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يتم عمرة المحرم ولا شي عليه ‌ الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه

باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام للحج

الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعليك ان كان لك شعر وانت بطيبك واغتسل والبس ثوبيك ثم ايت المسجد فصل عند مقام ابراهيم ركعتين ان احببت ان تحرم دبر صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي وسله الحوائج وتقول وذكر الدعاء ‌ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ان ابا الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ايوب بن الحر عن ابا عبد الله ع قال جئت له انا وقد طليت وتنقيت وتنظفت اظن فرينا بالمدينة فخاصمني عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحلق شيئا ‌ فالوجه في هذا الخبر الاجتزاء بذلك جوازا لان الرواية الاولة محمولة على الفضل

الطر

والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من ابى المحرم بالحج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابا عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منا ‌ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جعفر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع متى ابي بالحج قال اذا خرجت الى منى قال اذا جاءت شب الاديب عن يسيك والعقبة عن يسارك فثم بالحج ‌ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى بعد زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا منافاة بين الخبرين الاولين لان المأتي به من الموضع الذي يصح فيه الاحرام كما بينا وعند ضيق الوقت والتعجيل ولا يجب التنبيه الا عند الاشراف على الابطح ‌ ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابا عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج ان كنت ماشيا فاصنع عند المقام وان كنت راكبا فاذا انبعث بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة اول او آخر

باب وقت خروج اهل مكة

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يريد ان يقيم بمكة الى التروية فيتعجل بعد ما تزول الشمس فقال لا بأس ‌ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن ربعي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس من يوم التروية فقد فاتت المتعة فاهل بالحج وان لم يكن اهل فقد فاتت المتعة ‌ فالذي يدل على ان ذلك ليس على الوجوب ان قوله ع فقد فاتت المتعة لا يقتضي ان يكون قد فاتت على الوجوب بل يجوز ان يكون فاتت على الاستحباب ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يخرج الناس الى منا غدوة قال نعم ‌ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض وغيره ‌ ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابا الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضعف الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح السليم كما هو قال لا قلت فيخرج قبل ذلك قال لا قلت يتعجل يوما قال نعم قلت فثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس ‌ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وبها يبيت بها الى طلوع الشمس عنه عن صفوان وفضالة بن ايوب ابن ابي عمير عن حسين بن قراج عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج ‌ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابا عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج ‌ فالوجه في هذه الاخبار ان يحمل الامام دون غيره ‌ وكذلك الخبر الذي قدمناه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا يصلي حتى يأتي جمعا ‌ فالوجه ان لا

بن محمد ل ليس في الرجال ره

قال بل يصوم هو

عليها السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد شاة ايذبح او يصوم قال ايام الذبح مضت فلا بأس بالذبح قضاء لان المعنى فيه عند الذبح ان لم يجد الهدي والاثم فصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي ◆ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الحسين عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام ثم نفر الحج ثم اصاب هديا يوم النحر قال اجزاه صيامه ◆ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يسق هديا فاشترى به هديا فلما ان صام ثلثة ايام نفر الحج ايشتري هديا فيذبحه او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري بدنا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة ◆ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام الثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية العشرة ايام اذا رجع الى اهله وان شاء نحر هديا ان كان معه والهدي افضل

بصوم عنه ام لا ◆ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن رجل تمتع ولم يكن له هدي فمتعته فضيعهم عن وليه ◆ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم قدم بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام ◆ فليس ان يقضي عنه قال ما احب ان يدع ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الاولى ان يقضيها عنه الا ان الصيام عنه الخبر الاول انما توجه الى ثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويجب له ان يقضي عنه الفضل

باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى بدنة ام لا

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال ان الحج عليه ان يتمتع عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكا ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ◆ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت رجلا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه ◆ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما انها اصحيحة او ما صوم ◆ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين اما ان يكون ذلك اخبارا عن مساواة الحر في كمية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على ما صاحبه لانه ان شاء احدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجزي ذلك مجزى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح عن نفسه ان يهدي عن شيء ما يهدي عن الحر فمن هذا الوجه كان مثل الحر لان من حيث وجب الهدي عليه اولا والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقتين فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه ◆ والثالث ان المولى اذا لم يأمر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه

والذي يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجه مولاه متمتعا في اشهر الحج يوم التروية ولم اذبح عنه اعليه ان يصوم بعد النفر فقال ذهب الايام التي قال الله تعالى الا كانت امرته ان يعتق او يتصدق او يصوم اذا طبت نفسه بالخير فقال كما طبت بالخير فاذبح عنه او اذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير

الذي يذبح فيه الهدي الواجب ◆ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه يوم النفر فقال ان كان هديه واجبا فليذبحه الا بنا وان كان تطوعا فليذبحه بمكة ان شاء وان كان اشعره وقلده فليذبحه الا يوم النحر ◆ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا علي انك نحرت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر ◆ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبحه بمكة على ما فصلناه في الخبر الاول

ايام النحر والذبح ◆ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال عشرة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم يوم الاضحى بمنى ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم ◆ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثمانية ايام وافضلها اولها ◆ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثمانية ايام وافضلها اولها ◆ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ◆ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يوم بمنى ويوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار ◆ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك في الثلثة الايام ◆ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد

الاضحى الا ما قد عرف ◆ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاضحى الا ما قد عرف ◆ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال سئل عن الاضحى يضحي به قال ان نحن نريد ان نضحي فذ نحن وقال الاضحى الا ما قد عرف ◆ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاضحى بمنى اذبح شاة ولم يعرف بها قال لا بأس بها اذا عرف بها ام لا يعرف بها ◆ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله انه لم يعرف بها حال البيع وذكر البيع انه عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزيه ◆ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت

الحج التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في هو

سعيد اول

عن محمد هو

على هو

لابی عبد الله ع انا نشتری الغنم فنبادر بها ام لا فقال انهم لا یکذبون لا علیک ان تضحی بها

الطین اول

العدد الذی یجزی عنهم البدنة او البقرة بمنا موسی بن القسم عن ابی الحسن الخضی عن ابان ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه قال یجزی البقرة والبدنة التی الامصار عن سبعة ولا یجزی بمنا الا عن واحد الحسین بن سعید عن فضاله وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال لا یجوز البدنة والبقرة الا عن احد بمنا فاما مارواه موسی بن القسم

الطین ثانی

عن ابی الحسن الخثعمی عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال یجزی البقرة عن خمسة بمنا اذا کانوا اهل خوان واحد الحسین بن سعید عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن البقرة یضحی بها قال یجزی عن سبعة وروی سعد بن سعد عن ابیه

یضحی بها واحد

عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن وهب بن حفص عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال البدنة والبقرة یجزی عن سبعة اذا اجتمعوا

ان اهل بیت واحد ومن یعزهم عنه ابن ابی حمزة عن العباس بن معروف عن الحسین بن یزید عن اسمعیل بن ابی زیاد عن ابی عبد الله ع

ابن جعفر الحمیری عن علی بن الریان بن الصلت عن ابی الحسن الرضا ع عن ابیه عن علی علیهم السلام قال البقرة والبدنة یجزی عن

ثمانیة من اهل بیت واحد والمسنة یجزی عن سبعة نفر متفرقین والجزور یجزی عن عشرة متفرقین عنه عن عبد الله بن جعفر الحمیری

عن علی بن الریان بن الصلت عن ابی الحسن الثالث ع قال کتب الیه اسأله عن ابی موسی عن کم یجزی من الضحیة فی الجزاء

ان کان ذکرا فعن واحد وان کانت انثی فعن سبعة محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی

عن رجل یعنی سواده قال کنا جمیعا بمنا فوقت الاضحی فنظر انا فاذا ابو عبد الله علیه واقف علی القطیع یساوم غنیما

ویماکسهم مکاسا شدیدا ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علینا فقال اظنکم قد تعجبتم من مکاسی فقلنا نعم فقال ان المغبون لا یحمد ولا

ماجور الکم حجة فخذتم اصحک الله ان الاضاحی قد عرفت علینا قال فاجتمعوا اشتروا جزورا فاذا کرهها فیما بینکم

فنفاد فلم تبع نفقتنا ذلک قال فاجتمعوا اشتروا بقرة فیما بینکم فنا ولا تبع نفقتنا ذلک فقال اجتمعوا اشتروا شاة

فاذبحوها بینکم فنا یجزی عن سبعة قال نعم وعن سبعین عنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابان ابی عمیر عن ابن اذینة عن حمران

قال عرفت الیمن سنة بمنا حتی بلغت البدنة مائة وعشرین دینارا فسئل ابو جعفر ع عن ذلک فقال اشترکوا فیها قال قلت کم قال ما خف

فوا فضل فقال قلت عن کم یجزی قال عن سبعین سعید بن عبد الله عن محمد بن الحسین عن الحسن بن علی بن فضال عن سواده

القطان وعلی بن اسباط عن ابی الحسن الرضا ع قال قلت له جعلنا فداک عرفت الاضاحی علینا بمکة ایجزی اثنین ان یشترکا

فی شاة فقال نعم وعن سبعین فالکلام علی هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتباین معانیها من وجهین احدهما انه

لیس فی شئ منها انه یجزی عن سبعة وخمسة وعن سبعین علی حسب اختلاف الفاظها والهدی الواجب او التطوع فاذا امکن

فیما خرج ذلک حملناها علی ان المراد بها ما لیس بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب لا یجزی فیه الا واحد عن

واحد حسب ما ذکرناه اولا والذی یدل علی هذا التاویل ما رواه الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن محمد الحلبی

قال سألت ابا عبد الله ع عن النفر یجزیهم البقرة قال لا انما الهدی غلاوامانة الاضحیة فنعم والوجه الاخر ان یکون ذلک انما

یجزی عن سبعة اهل الضرورة دون حال الاختیار وقد مضی فی تضاعیف هذه الاخبار ما یدل علی ذلک وبزیده بیانا ما رواه

محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهیم علیه

فذبحت

قوم علیهم الاضاحی وهم متمتعون وهم مترافقون لیسوا باهل بیت واحد رفقة اجتمعوا فی مسیرهم ومضربهم واحدهم ان یذبحوا

بقرة فقال لا واجب فی ذلک الا من حضره

باب من اشتری هدیه فوجد به عیبا

فلا اول

عن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام انه سئل عن الرجل یشتری الاضحیة عورا فلم یعلم عورها الا بعد شرائها عن یجزی عنه

قال لا الا ان یکون هدیا واجبا فانه لا یجزی ناقصا فاما مارواه الحسین بن سعید عن حماد عن عمران الحلبی عن ابی عبد الله علیه

بن عیسی ح

قال سألته عن رجل اشتری هدیا ولم یعلم ان به عیبا حتی اذا ذبحه وجد به عیبا قال ان کان الذی اشتراه ضمنه فلیرد علیه

بدنه غیر واجب فانه یجوز له ذلک

علی ما فصلناه فی الطرز الاول والثانی

من ثمنه وان لم یکن ضمنه فلیس علیه شئ فلا تعارض بین هذه الاخبار وبین ما قدمناه من ان علیه البدل مع وجدان العیب

ان یکون ح

لان ما قدمناه محمول علی ما اذا کان العیب مما یتغابن بمثله فی الثمن ولا یتعذر علی المشتری معرفته وما تضمن هذه الاخبار

ضرب من الاستحباب و یحتمل ان یکون محمولا علی الهدی الواجب دون المتطوع به ح

من ان علیه البدل محمول علی ما اذا کان العیب مما لا یتغابن بمثله فی الثمن او یتعذر علی المشتری معرفته

باب من اشتری هدیا فهلک قبل ان یبلغ محله

فان لم یکن مضمونا فلیس علیه شئ فقد رایتم ولیس ان یاکل منها ح

الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی وفضالة بن ایوب عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال سألته عن رجل اشتری هدیا وهو

بن محمد عن الحسین عن عثمان بن عیسی وفضالة بن ایوب عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال سألته عن رجل اشتری هدیا وهو

بعرفات فضاع منه فاصاب هدیه او اصابه هو بعد ما ذبح عن صاحبه قال یجزی عن صاحبه ویحتمل ان یکون المراد به ان لا یجزی

والحال علی ما وصفناه ح

عنه ما لم یعلم ان صاحبه قد ذبح هدیه فاما مع العلم بذلک فلا یجزی عنه ما رواه محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهیم ع عن رجل اشتری هدیا للمتعة فاضل

لا اول

منه فقال ان کان سمی هدیا فلیذبح هدیه او بعینه قال لا یجزیه الا ان یکون لا قوة بثمنه

عن رجل اشتری هدیه فوجد به عیبا

عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشتری

منه ص

كتاب فضل فسك قال يشتري مكانه اخرعت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا بعين فليرد الاول وليمسك الاخر وان شاء ذبح الاخر وليرد الاول معه قال الشيخ محمد بن الحسن ابو جعفر رحمه الله الذي يجب عليه ان يرد الاول اذا ذبح الاخر اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره فليس عليه ذلك * يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن بعض اصحابه عن حماد عن الحسين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجد هل يجزيه ان يشعرها او يقلدها بعد ما يجدها قال ان لم يكن اشعرها او قلدها ان شاء فعل ذلك وان كان اشعرها او قلدها فليس عليه شيء ان لم يجدها حتى يذبح هديه * فان اشترى هديا غيره فذبحها

عن فضل هديه موجد ا غيره فذبحها

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد وصفوان بن يحيى عن ابان عن ابي بصير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل اضل هديه فوجده رجل آخر فنحره فقال ان كان نحره بعد ما فات الذي اضل هديه اجزأ عن صاحبه * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره غيره فقال ان عرفها فليقل هذه بدل هديي فليأمر شريكه رجلين غيرك فليقل لهما ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال لو ذبحت بعشرة اسعارها وتفقيدها اذا عرفت * فلانا نه اجاز الاخر لانه انما جاز عن صاحبه لما تضمنه اجر الاول اذا كان الذي وجدها اجزأها عن صاحبها واجزأ الاخر تضمين من نحرها عن غير واذن صاحبها انما تضمن اجر الاول وانما يستحق اللوم لكتمان الشاهد من علم ظاهركم *

الهدي المضمون هل يجوز ان يوكل من يذبحه عنه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى بدنة فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في ثمن بعينه فليبعث ببدنة اخرى وان كان ذلك منه قال انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت يأكل منه قال نعم عنه عن ابيه عن ابان بن عثمان عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن فداء الصيد يأكل منه قال فقال يأكل من الضحية ويتصدق بالفداء * محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الهدي يأكل منه قال كل الهدي من تمام الحج فلا تأكل كل هدي من تمام الحج فقط * فاما ما رواه سعيد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال يوكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن البدن التي يكون جزاء للايمان والنذر وغيره يوكل منها قال نعم لو كل من كل البدن حين ينحر هديه الجزاء اجزأه ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك ينبغي هذا على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن ابيه عن ابان بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي شيئا وهو عاطف فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل *

جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابراهيم الجراح عن يونس بن يعقوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله ص ان لا نأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن لنا ان نأكل ونتزود ولهذي الينا اهالينا * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال انهى

قال سألته ص منه

رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك واوخروا * فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ابي ص انهى ان يحبس لحم الاضاحي فوق ثلثة ايام قلت فيباع لحم الجزاء الاول لانه لا يسع ان يحبس محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الجزاء فقال ان النبي ص انهى عن ذلك ثم قال اذن بعد ذلك في الكوفة يحمله محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان يحمل على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان لا يبيع بعد ثلثة ايام ان تصدق به *

كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن لحم الهدي يخرج به من الحرم فقال لا يخرج من منى الا لثلاثة ايام * عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا يخرج من شيء من لحم الهدي والاضاحي عن منى الا ما لا بد منه قال قلت جعلت فداك ما لا بد منه قال الجلد والسنام والكبد والكرش والرجل وما كان مثل هذا قال قلت فما ترى في الرأس قال ليس فيه شيء * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نتقول لا يخرج شيء من لحوم الاضاحي من منى فاما اليوم فلا بأس بذلك لان الناس محتاجون فلا بأس باخراجه * فلانا نه اجاز الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يصحبه الانسان ومما يتزود اذا لم يكن من ظاهره ذلك حملناه على من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجه * والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابيه عن ابراهيم ع قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته ولا ان يأكل منها اياما الا ثلاثة ايام فانه رواه *

حكم الودك

قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منا ويتزوده *

موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال فرج رسول الله ص عن امهات المؤمنين بقرة فذبحهن ستا وستين بدنة وذبح عليا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلايدها ولا جلودها ولكن تصدق به * الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق او تجعله مصلى منتفع به ولا تبعه ولا تعط الجزارين وقال نبي رسول الله ص ان يعطى جلالها وجلودها وقلايدها الجزارين فامره ان يتصدق بها * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وأحمد بن محمد جميعا عن ابن بكير عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الهدي يخرج شيء منه من الحرم فقال قال علي والسلام واتى بشفع به قتادة بلغنا عن النبي ص انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيء قال لا يخرج بالشيء يشفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم * فلا تنافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه لا يجوز ان يكون اكلها او حتى ع لمن يتصدق بثمنه بدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال [illegible] عليهما السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا الا ان يتصدق بثمنها *

قال لا يصلح ان يجعلها جرابا ع

من لم يجد الهدي واراد الصوم

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن الحلبي عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل متمتع فلم يجد هديا قال يطعم ثمانية ايام ليس منها ايام التشريق لكل فقير مكتل حتى يصيب منها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا * عنه عن النضر بن سويد عن شاشم بن سالم

على الذ

عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية ويومين بعد ذلك قال انما ايام منى فانها ايام الاكل والشرب فهو ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصمهن في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بريد بن وردان عنه عن صفوان بن يحيى عن ابا الحسن عليه السلام قال قلت له اذكر ابن النجاح ايتك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاتته صيام ايام منى فان فاته لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما رواه سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج عليها ايام التشريق فقد فاته ذلك جايز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران ورد شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعمل على الاحاديث الكثيرة الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلام ذلك وانما سمعا من غيره ممن يجب الى اهل البيت عليهم السلام لانه روى ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وهما علان يذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليهما يوجب اطراح الجميع والمصير الى رواية موسى بن القاسم عن ابن الحسين النجي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قاعدا عند ابي الحسن فقام اليه رجل فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل متمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى فمكث ساعة ثم قال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل متمتع ولم يكن له هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال

الثلاثة الايام في السفر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال وقد سألته عن التمتع ليس لمحتجه وفاته الصوم حتى يرجع وليس لمقام قال يصوم ثلثة ايام ان شاء في الطريق ان شاء واذا شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن الفضل بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وسلمان الفراء عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه احد به ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال الشيخ محمد بن الحسن ابو جعفر رحمه الله فلا يخلو هذا الخبر من احد امرين اما ان يكون خبر فاقه الذي اورده في الباب الاول من حوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر الا عزما وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام في الفرد اذا علم ان تمتع منه ولم يجز صيامها في السفر والذي يزيد ما ذكرناه بيانا انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله ص من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك كان له مقام بمكة او مقام بمنى فليصم عشرة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق اذا نفد اهله وان كان له مقام بمكة وارادان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله وتحرانهم صام عشرة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم ثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليصم اذا نفر حتى يصوم ها في اهله ولا يصوم ها في السفر فانه لا يجوز له صوم ها في السفر فمعتقد انه لا يشرع له صوم ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصوم ها في السفر وبين ان يصوم ها اذا رجع الى اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل متى ان يصوم الثلثة ايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حين يقدم مكة قال يبيت بذي طوى قال قلت فاذا لم يبت بذي طوى قال فليبت بالمسعى اذا خرج فذلك ولم يصم واما ما يجوز له صيام الثلثة ايام وام في دخي الحجة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الاحمر الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم تجد الهدي واجب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر قلنا نحن نقول ما قدمناه من الاخبار ان هذه الثلثة ايام اذا لم يصمها حتى يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن الا من ذلك وقد بينا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا والوجه

ابواب الحلق **باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح** موسى بن القاسم عن صفوان عن ابان قال الحسين وحدثني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترت شاتك فعطبت او فقئت او قطعت وصارت في جانب وحلك فنقدت عليها الهدي فحلها فان احب ان يحلق فاحش فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان رجالا من اصحابنا رموا الجمرة يوم النحر وحلقوا قبل ان يذبح فقال ان رسول الله ص كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ما ترى فيمن حلق قبل ان يذبح فقال ان رمى وحلق من قبل ان يذبح فلم يكن شيئا حتى يذبح ما ينبغي ان يقدموه الا اخره ولا ينبغي ما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه

فقال

فقال رسول الله ص لا حرج فانه في هذا الخبر انما علم من فعل ذلك ساهيا او ناسيا وانما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم ارميت قبل ان اذبح فلم ير بذلك شيئا كان بعضهم ان يؤخره الا قدموه فقال لا حرج موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شئ ولا يعودن

باب من رجل من قبل ان يحلق موسى بن القاسم عن ابان عن عمير بن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او كيفية حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يقصر شعره بها حلقا كان او مقصرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره ابدا او يقصر وظاهر الخبر انه يعود الى منى حتى يفعل ذلك فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يودع البيت ثم ينصرف الى منى ويقيل بها ثم ينفر بعد ذلك فلا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون ذلك منه على طريق الاستحباب وان كان ابو عبد الله ع يكره ان يخرج النفر من منى ويقيل من اجله يحمل ان يريد به ان يقيل بها بعد ان يقصر او يحلق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويجعل شعره الى منى وليس عليه شئ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن حسين بن حسين العلوي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل منى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يدع شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك ولم يلزمه كفارة غير انه يكون الافضل

باب من حلق رأسه قبل ان يطوف طواف الزيارة وحل له كل شئ الا النساء والطيب موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفره قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شئ الا النساء حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة طواف الحج ثم قد حل له النساء عنه عن عبد الرحمن عن علاق قال قلت لابي عبد الله ع تمتع يوم ذبحت وحلقت افلطر اراي الجماع قال نعم من غير ان يمس بيديه الطيب قلت فالخمس قال نعم اذا استرخت فثم فاعلي اراي قال نعم عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شئ الا النساء والطيب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع متى اذا احق زيارة البيت يطيب بالخ وحل له الثياب والطيب وكل شئ الا النساء عمدا فعليه دم شاتين او ثلثة قال وسألت ابا الحسن ع عنها فقال نعم الخ وادهن بالطيب وكل شئ الا النساء فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق رأسه حل له

ناس ظ

قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت ح

عن علي بن رئاب عن من ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر ح م

ابي م

ترك ح

بين ظ

الاشياء وان لم يطف بل يجعل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حلت له هذه الاشياء وان لم يزر البيت
لعدم ان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد تقدم من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة
وهذا الخبر مجمل فالمصير الى ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن الجباد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي الحسن ع مولود لنا فارسل الينا يوم النحر يجيئ فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابي
الكاغد ومرادهم ان يأكلا شيئا وقالا لم نزر البيت وسمع ابو الحسن ع كلامنا فقال الصادق وكان هو الرسول الذي جاءه
في اي شئ كانوا يتكلمون قال لكل عبد الرحمن وابي الاخوين فقالوا لم نزر البيت بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما
تذكر حين اتيتنا في منى هذا اليوم فاكلت انا وابي عبد الله ع اخي ذباب فاخذ منه فلحاه واخواني حرشه على فقال اما ان موسر
اكل حيصانه زعفران ولم يزر بعد فقال ابا هو افعة تلك السبيل حد حلقتم رؤسكم ورواه الحسين بن سعيد عن فضاله
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل ابن عباس عن كان رسول الله ص يطيب قبل ان يزور البيت فقال
رايت رسول الله ص يصدر راسه بالمسك قبل ان يزور وليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق
الراس وقبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن في ذلك في ظاهرهما حملنا هما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل
شئ عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عنده للمتمتع دون غيره والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن عمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل
له قال كل شئ الا النساء والطيب

باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب

قد مضى طرف من الاخبار التي يدل بعمومها على ذلك في الباب الاول ونزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضاله عن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع اني حلقت راسي ذبحت واني متمتع اطلي بالنورة قال نعم من غير ان يمس
شيئا من الطيب قلت البس القميص والقبا قال نعم قلت حتى اطوف بالبيت قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر
ومر بالجمرة فرمى وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة يقص له فان كان قص قبل ان يأتي
شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس الفتى قال قلت لابي عبد الله ع ان مولاتي تمتع فحاضت ليس
الثياب قبل ان يزور البيت فقال ليس ما صنع عليه شئ وقال لا بأس فاني بدأت اين ابدأ تمسك بالصفا والمروة
وعليه حجاب ورقيا، ومنطقة فقال ليس ما صنع عليه شئ قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون
الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال ليغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
فان ابا ع كان يكره ذلك ويعني عنه فقصارى الامر ان كان فعل فقال ما اري عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي

باب اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شئ الا النساء

قد بينا في البابين الاولين ان من ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها كلها من حلق فقد حل له كل شئ الا النساء والطيب بدليل

وعن المتمتع يأكل لحم يوم النحر قال كل شئ الا النساء ح

سؤال لزل

من طاف طواف الزيارة حل له كل شئ الا النساء ح

عن علاء ح

باب وقت الزيارة للمتمتع ح ح

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل
له قال يزور البيت ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر ويحل له كل شئ الا النساء والطيب وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شئ
الا النساء ح

باب عزبات ليالي منى بمكة

الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن ع
سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت اردت فداك ما القول فيها قال ع دم واذا
بات فعلت الكان انما هي شاة الذي كان فيه من طوافه وسعيه ليس يكون لهوم والدة عليه مثل ما على هذا قال ليس
هذا بمنزلة هذا واحب ان ينسق الفجر الا وهو بمنا علي بن محمد بن سنان عن ابن سنان عن جعفر بن ناجية قال
سألت ابا عبد الله عن من بات ليالي بمنا بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحن ورروى موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عنه ع عن رجل بات ليالي منى بمكة تا ليالي متاعي اصبح قال الكان انما نهارا بات فيها حتى اصبح فعليه دم
يهريقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
فاته المبيت بمنا ليالي منا قال ليس عليه شئ وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني ليلة المبيت بمنا في شغل فقال لا بأس
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فلا تزر
شئ والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد

بن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن رجل زار البيت
فلم يزل في طواف ودعاء والسعي والدعاء حتى تطلع الفجر فقال ليس عليه شئ كان في طاعة الله تع والوجه الآخر ان
يكون قد خرج من منا بعد نصف الليل فان هي خرج بعد انصاف الليل للزيادة لا يجب عليه شئ وان كان الافضل
ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبدالغفار
الجازي قال سالت اباعبدالله ع عن رجل خرج من منا بعد نصف الليل فصل نصف الليل خارج بمكة فقال لا يصلح له
حتى يتصدق بعامة ثوابه برقة فان خرج من منا بعد نصف الليل لم يعزه شئ الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله قال لا بات ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم
فان خرجت اول الليل فلا بنصف الليل الا وانت في منا الا ان يكون شغلك ذلك او قد خرجت من مكة
وان خرجت بعد نصف الليل فلا يعرفك ان تصبح في غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن
محمد عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فعقبته
بمنى في الطواف حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله لا ان يكون قد خرجت من
مكة لان ذلك الخبر محمول على خروج من كونه بمنى وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز ان ينام والحال هذه وصفناه
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع في الرجل يزور
فينام دون منا فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
من جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد
خرج منها فليس عليه شئ وان اصبح دون منا والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر هذا ما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله ع عن
الليلة التي بمكة ايام منى وانا ازيد ان نزور البيت قال الا ترى مشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منا

باب اتيان مكة ايام التشريق لطواف الفريضة

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها
وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت اباعبدالله عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحسين بن القسم قال
سالت اباعبدالله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فليس ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن النضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يابي مكة ايام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت نطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

باب وقت رمي الجمار ايام التشريق

موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن صفوان عن مهران

باب رمي الجمار

قال سمعت اباعبدالله ع يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال
سمعت اباعبدالله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال ابن اذينة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر ع
بحكم ايات لو انها كانا اثنين فقال احدهما صاحب الحفظ عيني متاعي حتى ارجع اكان نفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى
غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ارمي كل يوم
عند زوال فلي ذكر الدعا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من نسي رمي الجمار حتى ياتي مكة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله ع يقول في امراة جهلت ان رمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار
كما كانت ترمي الرجل كذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابان بن عثمان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع رجل نسي رمي
جمرة حتى افاض وخرج قال يرجع فيرميها حتى اتاه فقال يرجع فيرمي متعفرا ويغتسل ان كل ربيتين بساعة فان فاتني او
جهل حتى افاض وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ ابو جعفر اعلى الله قوله ع ليس عليه ان يعيد منها ليس عليه ان يعيد
في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة انما ينتفي مع التمكن واما مع عدمه فلا يجب كذلك لان ايام الرمي
هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شئ الا في العام المقبل ناسيا هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال ان افضل من رمى الجمار او بعضها حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها
من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد
روى ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا يكمل له النسك وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن الحارث
عن عبدالله بن جبلة عن ابي عبدالله ع قال ان من ترك رمي الجمار متعمدا لم يكمل له النسك وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول على من
الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض اذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب اعادة الحج بتركه

باب جواز الرمي راكبا

سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني ع يرمي الجمار راكبا
رمى الجمار اكبا عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام انه رمى الجمار ان رسول الله ص رمى الجمار راكبا
علل احاله عنه عن ابي جعفر عن عبدالرحمن بن ابي نجران انه راى الماجشون الثاني ع يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه
ابي جعفر عن العباس عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن صفوان ابن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن رجل
رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كان
رسول الله ص يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عتيبة بن مصعب قال رايت اباعبدالله ع
يمشي ويركب فقلت اني اراك حين ادخل عليه فابتدانا هو بالحديث فقال ان عليا الحسين عليهما السلام كان يخرج من مكة
ماشيا اذا رمى الجمار ومنزله اليوم البعد من منزله فاركب حتى تاتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ابي الجمار الوسطى

باب ان التكبير ايام التشريق عقيب

ن

الصلوات المفروضات فرض واجب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر
الى صلوة الظهر من اليوم الرابع فالتكبير حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير ايام التشريق دبر الصلوات فقال التكبير
في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات فاول التكبير دبر صلوة الظهر من يوم النحر وسائر الحديث

عن ٥٥ محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل متى ان يكبر في ايام التشريق قال ان
شئت حين تقوم من فراشك فليس عليه شئ فانما ذلك على التقية لانه انما تضمن سقوط الاعادة ولم يتضمن استحباب الاعادة لمن اعاد وليس كل شئ
لا يجب فيه الاعادة اذا فعل على ما لا ينبغي ان يفعل فيها قضاها جميعا واما ما تضمن خبر عمار الساباطي من
انه واجب عقيب كل فريضة نافلة والوجه فيما يتعلق بالنافلة ان يحمل على ضرب من الاستحباب دون الايجاب فاما ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال ابو عبد الله ع التكبير في دبر كل فريضة وليس في
النافلة تكبير ايام التشريق

باب وقت النفر الاول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر من منى يوم النفر
ان تنفر فدون ان تنفر حتى تزول الشمس وان اخرت الى احر ايام التشريق وهو يوم النفر
الاخر فلا عليك اي ساعة نفرت وديت قبل الزوال او بعده عنه عن بعضه من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نعجل السير وكانت ليلة النفر حين يمسي ساعة نفر فقال ساعة نفر فقال سالتك اليوم
الثالث فلا تنفر حتى تزول الشمس وكان ليلة النفر راه اليوم الثالث فاذا بقيت الشمس فانفر على كتاب الله فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس عن مضور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي راشد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان ينفر
الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار

ابواب تفصيل فرايض الحج

باب وجوب الوقوف بعرفات

موسى بن القسم عن ابان عمر عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدفع بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان بمنى حتى يفيض الناس من عرفات فقبل ان يبلغ الكثيب
فيدرك الناس قبل ان يفيضوا فلا شئ عليه ثم حج حتى ياتي عرفات وان قدم الرجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله
تعالى عذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته
الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع عن رجل ادرك
الناس بجمع وشك ان مضى الى عرفات قبل ان يفيض الناس من جمع قبل ان يرد كما فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس
فليات عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليات وان ظن انه لا يبلغها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه

يونس

يونس وانما يسقط عند الاضطرار لا الاقتصار على المشعر الحرام يدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فادن من المضاب
المضاب هي الجبال فان النبي ص قال ان اصحاب المشاعر لا يحج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابان بن عثمان عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال الصحاب
الاراك لا يحج امم قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله الاستدلال بهذين الخبرين انما يصح ابطال حج من خرج عن حد وجبه هو
عرفات ان كان واقفا فظنوا ان الوقوف لها واجب لما يطل حجه من وقف خارجا عن حدها ان كان يسمع له ان لا يقف عليها
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة
والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه غير من جهة السنة دون النفي ظاهر القران وما عرف فرضه
من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعرين فرضه علم ظاهر القران
قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف
بعرفات فلا جل ذلك اضاف الى السنة ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن قال هو
ان ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليات وان ظن انه لا يبلغها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه

باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن ع الذي
اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتانا جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فقال اذا اتانا جمعا
والامر له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة والحج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وليس الحج
من قابل عنه عن محمد بن موسى بن عيسى عن ابن سنان عن عبد الله قال سالت ابا الحسن ع عن رجل دخل مكة معتمرا للحج فخشي ان يفوته الموقفان
فقال يلبي بالحج ويمضي حتى يقف بالموقفين ثم يطوف بالبيت ويسعى ويقصر ويحل ويجعلها عمرة مفردة عنه عن محمد بن سنان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل خرج معتمرا فلما طلعت الشمس ليس له ان يحج فخشي ان يفوته الحج كيف يصنع اجابه قال يا مكة فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى اهله وليس عليهم ان شاء ان
شاء رجع الى اهله وليس عليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مفرد للعمرة
الموقفين جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من النحر فليس له حج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل
بن فضيل قال سالت ابا الحسن ع عن الذي اذا ادركه الرجل ادركه الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الحج ولا عمرة له فاذا لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة والحج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من
قابل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن يحيى بن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاء رجل من
فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال لعبد الله بن المغيرة خلاج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه ودخل اسحق على
ابي الحسن ع فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها حين تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم

الفجر من ليل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة ليل زوال الشمس فقد ادرك
فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون بذا الحكم
محضوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون بهذه حاله فقد ادرك احد الوقفين تامين
وقد تم حجه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبيد الله ع قال
اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فقد قبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قياما فصار قليلا ما يفوته
الناس بمنى ولا شئ عليه **باب حد عرفات والوقوف بالمشعر الحرام** الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع قال اذا افضت من عرفات فقد ادركت الحج فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع عن من جهل فلم يقف
بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع فقد ان ذلك فاته قال لا بأس واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فعل
الم ير الناس لم يكونوا بلغوا حتى دخلها فقد فات فانه جهل فقد ان ذلك فاته قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين
وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي هو ما حكى ومع ذلك فانه يرويه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة
ويرسله ويمكن على تسليمها وصحتهما ان يحملا على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف
الذي ان اذا وقف الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان ناقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان
الوقوف القيمي يجري عند الضرورة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان صاحبي ابن جهيلا ان يقفا بالمزدلفة فقال ان جهينا
مكانها فيقفان بالمشعر ساعة فقلت فانه لم يجز هما احد حتى كان اليوم وقد نفروا فقال ليس عليهما شئ قال السياسة ثم قال صليا
الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال ليس فقلت صلوها قبل ان تجيء قال ثم جيء ثم قال المشعر من المزدلفة فمن المشعر انما يفيضان السير
من الدعا الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله الرجل
الاعجمي المرأة الضعيفة يكون مع الجمال الاعراب فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جميعا قال ليس
قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا قال فليذكروا الله فيها فان كانوا اذكروا الله فيها فقد اجزاهم

باب ما يجب على من فاته الحج موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن محمد قال سألت ابا الحسن
عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة
له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة وليحج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه
الحج من قابل عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال
ابو عبد الله ع ايما حاج سابق للهدي او معوز فليج او ليتمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل جاء حاجا فاتته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس

ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم حيث احرم
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنا اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم
فاتهم الحج فقال سئل احدكم قبل ان يقدم قال اري عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحل وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا
الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بلادهم وافاتهم الحج فعليهم الحج
من قابل فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملها على من كانت حجة تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت
حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما فاتته اول الحج وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان
هذا انما يلزمه الرجوع عنه القابل لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى بلده فعل ذلك زال
العذر الذي لاجله لزمه الرجوع عنه القابل والوجه الاول ان يكون المخصص بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك يدل على هذا
المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سمعت ابا جعفر ع عن رجل احرج
صرورة حجة الاسلام فمرض بالطريق فلم يستطع مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقضي المناسك كلها ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ويحلق رأسه ويرجع الى اهله ان شاء وقال هذا لمن لم يشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل

ابواب ما يخص النساء من المناسك **باب** ان المرأة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع المرأة
المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعثمان بن عيسى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة
تلبس القميص مزرة عليه وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك فلا يدل هذا الخبر الاول لان
الوجه ان نحمل على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن او كتان او خز خالص والكراهية في الخبر الاول تحمل على ما
كان الحرير المحض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن يحيى او غيره
داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمرأة ان تلبس ما شاءت من الثياب تجعل كمها على يديها
الرقع والحرير فلا تلبس الخز قال قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس **باب**
كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن حازم عن العباس عن اسمعيل بن نجران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال لا تلبس المحرمة حليا ولا بأس بالعلم في الثوب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعثمان بن عيسى عن يعقوب بن شعيب قال قال
ابو عبد الله ع لا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما تحققت اذا
لم تكن عادة المرأة من قبل فاما ما جرت به عادتها من ذلك فلا بأس به يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة تكون عليها الحلي والخلخال

والمسك والوطواط من الذب والنفنف والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت نبسة بيضها قبل مجيئها اتمرغوا اذا احرمت او تمرك قال
قال تحرم فيه نبسة من عيران مظهره لوبر على ظهره ومبركها وميرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلبس الخف بلا قطع ويلبس الثوب الذي كتانه الا حيا مشهورا والزيبة

باب المرأة تطلث قبل ان تطوف طواف المتعة

موسى بن القاسم قال حدثنا ابان جميعا عن اسمعيل بن مهران عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة
تجيء متمتعة فتطلث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تقيم حيث مفردة فاذا طهرت طافت بالبيت فان لم تطهر
حتى ترجع الى بيتها فلا بأس ان تطوف بالبيت وتصلي ركعتي طواف الفريضة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام
ان لم تطهر حتى ترجع الى بيتها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتها المتعة صارت حجتها مفردة
وليس على المفردة هدي على ما بيناه يدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تعذب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية
وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقد حجت فداك عامة مواليك يصنعون يوم التروية ويطوفون ويسعون
ثم يجيء مولى لهم فيقال زوال الشمس فقد فاتك ما رواه عجلان ابي صالح قال اذا زالت الشمس فقد فاتت المتعة فقد فاتت في عامها
احرامها او حدث احراما لحج فقال لا هي على احرامها فقد فاتت فيها بدم قال لا الا ان يحب ان يطوف ثم قال اما ترى فلانا
وفلانا هلال في الحجة قبل ان يحرم فاتتهما المتعة

باب المرأة الحايض متى تفوت متعتها

قد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف ذلك
عام في النساء والرجال فانه متى غلب على ظنه انه متى اتى الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد فاتت عمرته وتمتعه
ذلك مرتفعا كائنا ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث
قبل ان تطوف بالبيت فيكون ظهرها اليه فقال ان كان علم انها تطهر وتطوف بالبيت وتلحق الحج من احرامها فعلى ما ان تتمتع
فانما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بالصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت فان لم تطهر
فاذا كان يوم التروية فاغتسلت بالماء والملح ثم تهل بالحج من حيث هي وحجها تام فان فاتت الحج طافت بالبيت وبين
الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء الا عداء النساء وقد بينا عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا
والمروة وتجلس في بيتها فاذا طهرت طافت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية اغتسلت عليها الماء والملح ثم خرجت
الى منى فقلت لمناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء الا عداء النساء وقد بينا قال ذكرت انا وعبيد الله بن
علي الحلبي هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله ابو علي الحلبي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان
فقال نحو ما سمعنا من عجلان فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قدم متعتها ويجوز ان يكون من جمله حاله ينبغي ان تفعل فتضيف الخبران ذلك ويكون حجته

مفردة

فاذا صر

المرة الذي يعلق في بني الادن
والجمع قرطه وقراط مثل رمح
ورماح ص

مفردة دون ان يكون متمتعا الا ترى الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان
ثلث طواف انما زمانها طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وليسعى بين الصفا والمروة
اما ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا بينا في كتاب الحج ان من سعى بين الصفا
والمروة فقد احل الا ان يكون ساق هديا ويكون امرة بيده فلا يحل بعد ذلك بالحج صحيحا لان النبي صلى الله عليه وآله قد وقت
كونها محلين فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الاخر ان يحملها على من كان طاف اكثر من النصف ثم رأت الدم فانه اذا
كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي
اسحاق صاحب الليو لو قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فنقتها
الاخر قريب
تامة وقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط
وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها عمرة ومتعتها تامة وبهذا ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت
على النصف وقد صحت متعتها ولست تأتف بالحج وبوكر الاخير ما تضمن الخبران من الامر لها بالسعي فلو ان المراد ما ذكرناه من الزيادة
على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف
بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما يقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف
بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان بذه الموقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها نحو
امرأة ١/٥
بن القاسم عن ابان عن عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حايض قال
لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ووجه الاستدلال من هذين الخبرين انه انما سماها من السعي بين الصفا
والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون بعد الطواف ولم يسمها من السعي لاجل كونها حايضا لانا قد بينا
انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة ولو كان الافضل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت
قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف
النساء ثم احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف ثم
السعي وتفتقد ذلك ويكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها ست ولم تطف حتى تطهر ثم
تقضي طوافها وقد قضت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام بهذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه
قال ان هي احرمت وهي طاهر ست ان احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف فدل ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الخبرين

فرض وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر كان جائزا ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه
في جانب القديم السعي تضاعف بقي عليها ان الطواف فاذا احرمت وهي حايض لم يكن لها سبيل الا شيء من الطواف فاقتضى ان
ابضاء ذلك السعي فهذا امر ان والحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا زرعت من الطواف وطاف اكثر من النصف
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
قال فاذا طهرت فلتسع من الصفا والمروة ص عليه عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال اسالته عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى بين الصفا والمروة فقال
بينهما قال تتم سعيها ولا يضرها ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة بمكة بعد ما تطوف بالبيت اربعة اشواط بين الصفا والمروة فجازت
النصف فلتمض على طوافها ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فبنت بقية طوافها من الموضع الذي علمت ان حيضها حال بينها وبين ان تتم طوافها فاقل من النصف
فعليها ان تستانف الطواف لان ناقض هذا الخبر بخبر الطواف دون السعي لما قدمنا انه لا باس ان السعي للمراة وهي حايض
او على غير وضوء وبهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يعتبره من الحكم يخص الطواف حسب ما قدمناه
والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحايض بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله ص اسماء بنت عميس فاغتسلت و
واستعفرت فطافت بين الصفا والمروة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قال فاذا طهرت فلتسع من الصفا والمروة ص سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال لا وجه في هذا الخبر ان نحكمه على ما من يرجوا ان تطهر قبل
ان يفوت وقت المتمتع ويمكن ان السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز
ان يكون هذا الحكم مخصوص بمن كان حجها مفردة فانه يجوز لها تاخير السعي الى ذلك افضل وانما ورد الرخصة للمفردة لتقدم الطواف
والسعي عليها وجه يرفع الحرج في ذلك وان كان الافضل خلافه ويدل على ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف
الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك استانف الطواف واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة طافت ثمانية اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ
مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فالوجه في هذا الخبر ان نحكمه على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز ان تبني
وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحايض على السواء

باب المطلقة

هل يحج في عدتها ام لا

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا يحج المطلقة
عدتها عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع قال لا تموت عنها زوجها تحج الى الحج والعمرة
والا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول لا تخرجن الا ان يكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبر ان نحكمه على حج لا يتنافى
منه ص للاذن للزوج عليها وانما لا يجوز لها الحج الا باذنه او في عدة يملك فيها الرجعة بدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي عبد الله البرقي عن من ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت خرجت

تحج من

تسعى قال ص

قال فاذا طهرت فلتسع من الصفا والمروة ص

الى ص

تحمه الاسلام لان ص

حج في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه الحسين
بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج فابى ان يأذن لها في الحج فقال
زوجها ان لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام

ابواب الزيادات باب حرمات

ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن بكير عن سعيد بن يسار عن
بن علي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بعدر نفقة الحج او ورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه
وان شاؤا اكلوا فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان
يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا ثلثين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله ص من قرب
فلا يبالي ما بين الخبرين الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحكمه على من كان وجب عليه الحج فحفظ فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج
من بعض المواقيت لان ذلك يجزي مجزى من عليه ولم يكلف الاقدار ما لا يبلغه فانه يقتضي بدينه والخبر الاول متناول لمن لم يكن
عليه حجة الاسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضي عنه

باب من اوصى ان يحج عنه بعينها

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل اوصى ان يحج عنه بعينها قال يحج عنه ما بقي من تركته شيء فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن
الحسين زاده قال لابي جعفر ع جعلت فداك قد اضطرت الى مسالتك فقال سلت فقلت سعد بن سعد اوصى ان احج عني بعينها ولم
شيء ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال فعلى هذا يحمل الخبر الاول لان الذي جعل له الثلث وهو الذي يصح له الوصية
وما زاد عليه فلو صحته لا تصح به وذلك هو الذي يقتضيه الخبر الاول

باب جواز ان يحج الصرورة

عن الصرورة اذا لم يكن له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن ع
ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يحج عن غيره
حتى يحج من ماله ودي يجزي عن الميت ان كان له مال والا لم يجز له مال فعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن
ابا عبد الله ع في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ورد موسى بن القسم عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم عن عقبة قال كتب اليه اسالته عن رجل صرورة لم يحج فقط حج عن صرورة لم يحج فقط الجزي
على كل واحد منهما فكتب يحج من حج الاسلام اولا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله تعالى فالوجه في هذا الخبر ان
فلانا اذا كان للصرورة مال فان ذلك لا يجزي عنه ودليلنا على ذلك

يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه
الحج بدل على ص

مال ص

اولى وامّا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن كرين صالح قال كتبت الى ابا جعفر ع ان ابي مات وقد
امره ان يحج عنه اي يحجّ فمنا حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه حروره وكانت له الصروره فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ان
كان لابن مال فلهم يجز له عن حج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعلم حروره لا مال له حج عنها ولا يناقض هذا الخبر ان ورد
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حجت مع ابي وانا
حروره فمضت انا اصلي الصبح فجئت فاذا هو قد مات قال فقال ما حتى اسأل ابا عبد الله ع فقال الياس للبي عبد الله ع وانا
اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صروره وقد مات امه فاحب ان يجعل حجه لها اصحوز ذلك له فقال ابو عبد الله ع كيف له وله
ثوب لثواب جزيه لانه ليس يسع الخبر ان الان كان يجب عليه الحج وانا فرضي انه حروره ولا يتسع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام
وانما يتطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاجزاء عنها على انه لا يخلو احد الامرين اما ان يكون نوى بالحج عن امه من ماله وجب
عليها في الخبر حجتان حجة فرض حجها من ماله لنفسه حيث قد مات وحديث معدين ابا خلف عن ابا الحسن موسى ع وان كان
حج عن نفسه ومنها صح في الخبر حج عن امه وسيق الام والثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل على ذلك
يشرك الام ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابا حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجه الاربعة والخمسة من عياله
فقال اجّ نواصروره جميعا صهم اجرا ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحج الذي حج

باب جواز

ان يحج المرأة عن الرجل الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابا عبد الله ع انه قال يحج المرأة عن
اجنبيا وعن اختها وقال يحج المرأة عن ابيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان ابا عمير عن معوية بن عمار
والمرأة يحج هو النسخ الصحيحة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المرأة عن ابيها الرجل قال لا بأس قال محمد بن الحسن فان ورد
تخصيصها بين جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فيتبين ان تخصيصها بالمرأة كانت حجة حجة الاسلام لانها لو كانت حروره لم يجز
لها ان تحج عن الرجل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللولوي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا
عبد الله ع عن حج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت قضت حجة الاسلام وكانت قد حجت ربما مرارا فيجزئ الرجل فرضها في جواز
حجتها مجمع الشرطين الفقه بنا سك الحج وان يكون قد حجت بنفسها اعتبارها معا وما يؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابا عبد الله ع قال سمعته يقول حج الرجل الصروره عن الرجل الصروره ولا يجزي
المرأة الصروره عن الرجل الصروره احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان جعفر قال سألت الرضا ع عن امرأة
صروره حجت عن امرأة صروره قال لا ينبغي

باب

ان اعطى بعزه حجة مفردة يجوز فسخها

موسى بن القسم عن ابن محبوب عن مشمم بن سالم عن ابا بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة
مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير فامّا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن اليسع
بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن غياث عن رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج
لانه خالف ما امره فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا اجيزا له الى الحجتين حج ولا يجب عليه
احدهما دون الآخر كما يجب عليه المتمتع اذا حج عن نفسه والآخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد فحج

ان يحج عنه متمتعا ان ذلك لا يجزي عنه والاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد وخالف الى التمتع الذي فرضه
اجزاء عنه عليان الخبر الاخير موثوق غير مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة

باب من يحج عن غيره هل يلزمه ان يذكره عند

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابا عبد الله ع قال قلت لرجل يحج عن اخيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم شيئا قال نعم
يقول اللهم ما اصابني فيه من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجعله فداء لما فرضت واجزيني فضاعفني عنه
ابي ايوب الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابا جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي
يحج عن الرجل ان يسمي المواطن والمواقف فامّا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن منصور بن عبد السلام عن ابا عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاحيان اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر ان كلمة على الجواز والخبر الاول على
الفضل والاستحباب

ابواب العمرة

باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان ابا عمير عن حماد عن الحلبي عن ابا عبد الله ع قال اذا تمتع الرجل
بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابان ابي عمير عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله ع قول عز وجل والموا بالحج والعمرة لله كيف الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة قال
كذلك امر رسول الله ص والصحابه وامّا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حنيه عن ابي جعفر ع قال اذا
دخل المعتمر مكة فجر متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم ع فليحل ان شاء وقال انما نزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخل في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس
لما قدمناه لان قوله عليه السلام ولم يدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما يدخل العمرة
المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر وهي كان الامر عليه ما ذكرناه في غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابا نصر قال سألت ابا الحسن ع عن العمرة اوجبته
هي قال نعم قلت فمن تمتع تجزي عنه قال نعم

باب انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابا عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة عن
يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة فامّا ما رواه موسى بن القسم عن ابان ابا عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابا عبد الله ع قال العمرة في كل سنة وما رواه ايضا عن حماد عن عمير عن حريز عن ابي عبد الله ع وحسك
عن زراره عن ابا جعفر عليه قال لا يكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين ان لا يكون في
السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فامّا العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جايزة في كل شهر بل في كل عشرة
ايام يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن رجل عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن فرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع

المناسكرام لام عمة هي
او عن ابيه هي
بعده هم الشعث انتشار الامر يقال
عم الله شعثك اي جمع
امرك ص

عن رجل دخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة
قلت يكون قال فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال واحسبك ان لو كان في عامي هذا السنة ست عمرات ولم تذكر قال
كنت مع محمد بن ابراهيم بالطايف عمرة وكان كما دخل وقت معه

باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله عنه عن الحج عن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس ان الحج من عامه واذود
الحج فيسلبه دمه ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة ليس له ان يخرج
حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرنا بعض اصحابنا انه سئل ابا جعفر عليه السلام في عشرين شوال فقال اذا اردت ان
ازدد عمرة بهذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزل اهلي فيهما اهلي ومالي فقال له انت
مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها قال لتخرج حلالا وتوجه حلالا الى الحج فالوجه في هذين الخبرين
احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والاخران نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن
بالحج على التضمن الخبران ويسع الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج الى ان يحجها ونحن نحملهما على هذا
التفصيل لئلا تتناقض الاخبار مثل هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان افرد التمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ من عمرته
فهو حيث شاء وقد اتم الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منا فلما بان له امر العمرة
في ذي الحجة لم يلبث ان راح وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن زيد بن حفص عن علي قال سألته اليصير
الرجل عاقدا عمرته في اشهر الحج ان يرجع فقال لا يرجع انما هو الحج ولكنه يحسن بكل حتى يقضي حجه لانه
انما احرم للحج فبين عليه السلام في هذا الخبر انه لم يحرم بالعمرة ذكر لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه

باب ان المدينة افضل من حج على طريق العراق

روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج من الكوفة فيدع المدينة افضل او يمكة قال المدينة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابداء بالمدينة او بمكة
قال ابداء بمكة اختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ما لا يخفى على من حج على غير طريق العراق وقد روى انه يفضل ايتهما شاء
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التمتع بالعمرة
الى البداءة افضل او في الرجعة قال لا بأس عن ذلك ايما كان

باب هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين افيدين
واحج فقال هو افضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبيد قال انما سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله

عليه السلام

ملبيا عمرة

انما حج ليرى دلالة زيه

الشيخ ابو جعفر رحمه الله

عليه السلام يقول اعتك السلام ويقول لك الكمل لك الحج استقرض وحج قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذين الخبرين ان الحج
على ان لم يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان الحج اما وجب عليه بدليل على هذا النفقة التي يرزقها
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج
قال ان كان له وجه في مال فلا بأس به عنه عن عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس

باب امام الصلوة في الحرمين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن ميسرة قال كتبت الى ابا جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر بالتمام في الحرمين فاكرر فيها واتم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن عثمان بن عيسى
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة عنه عن ابان عن مهزار عن عبد الله بن
ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لمن دخل الحرمين ما لا يراه لغيره ويقول ان الاتمام فيهما من الاتمام
المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال
اتم قلت وانا بالمدينة قال اتم الصلوة او اقصر قال اتم عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
مكة فاتم يوم ترتحل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم فكيف اصنع فروايته قد
رواه اصحابنا التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله بن جندب ثم قال لا يكون الا تمام فروايته محمولة
عبد الله بن جندب ان الآن تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ثبت قال ابن حديد وكان معنى ان يتم
بالاتمام فلا يتبين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا
اعتقد وجوب الاتمام فيها ومن لم نقل ان الاتمام فيها واجب بل انما قلنا به على وجه الفضل والاستحباب الذي لما
خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه ذكر له عبد الله بن جندب انه كان يتم فيما فحرم عليه الرضا عليه السلام فكره ان
امره بالتقصير على وجه الوجوب لم يرخص عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر فقال وكان معنى ان
يأمرني بالاتمام حتى انه ظن الوجوب فلم يأمره بذلك ان اوامرهم عليهم السلام يقتضي الوجوب ولم يقل ولم ينبني اليه
وكيف يمكن ان يخبر ان وجه آخر وهو ان من حصن بالحرمين ينبغي ان يلزم في مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيها وان كان
جميع ان لا يقيم الا يوما او يومين فيكون هذا ما يختص بهذين الموضعين ويتميز ان به من سائر البلاد لان سبيل الواضع
متى لم يوجب الاتمام في هذا المقام عشرة لم يجز الاتمام والذي كشف عن هذا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الخضيبي قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين
فاتموا عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اذا اقدم مكة في الروية بيوم او يومين او عشرة قال انو مقام عشرة ايام

عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر الم تعزم على مقام عشرة ايام فقال سألت الرضا عليه السلام عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام

لانه قال لم

المعنى عليه

واتم الصلوة واما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن سعويه بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين
والتمام فقال لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا
يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون مقاعدهم ويخرجون والناس ينتظرونهم ويدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه
في هذا الخبر انه لا يجوز التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام وعلى هذا لو اجمع على اقل من ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان
الاتمام افضل ويكون قوله ان كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلح الناس امامه الوجوب لا يجوز تركه فمن هذا السبيل
لان فيه دفعا للتقية واغراء بالنفس وتشفيعا على المذنب والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع ان
عثمان روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي قد اوردنا بالمكة
المتمنا الصلوة واستتر ان الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يحمل على المقام عشرة ايام ايضا يحمل على الاستحباب
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر الثاني ع الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام
في الاتمام والتقصير بمكة في الحرمين فبينا ان يأمرهم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان امير تقصير الصلوة اذا لم ينو
مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيما الى ان صدر ما من جنابك عن هذا بذا فان فقهاء صحبنا اشاروا الي بالتقصير اذا
كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد صفت عيشك حتى اعوف بالبيت بكرة وعشية فاعلمني ما تعمل عليه فيما فانا بحمد الله نتقلب
بك اذا وجدناك ان للتقصير وتكثير فيما من الصلوة فكتب اليه بعد ذلك بيسير شاهدته الي كتبت اليك كذا فاجبت فاقل منهم
فقال اي شيء تعني الحرمين فقال مكة والمدينة وبنا اذا توجهت من منا قصرت الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منا وزرت
البيت ورجعت الى منا فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام وقال اصبغ نا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي
احب لنفسي بهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابراهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا
اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة و
بهذا الاسناد عن يونس عن سعويه عن ابي عبد الله ع ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال
ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير لزياد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال ان شاء اتم وان شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن محمد بن عبد الرحمن عن عمر بن حمران قال قلت لابي الحسن ع افرضة المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فذاك
وان اتممت فهو خير وزيادة الخبر

باب ايجاب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والخبر على ساكنها السلام والصلوة

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابي عبد الله البرقي عن عمر بن يزيد
وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من خزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم

وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين صلوات الله عليهم اجمعين ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن يعقوب
بن سهل عن جعفر بن محمد بن الملك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمران المدائني عن زياد النهدي قال قال ابو الحسن ع ما زياد
اني لاحب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهم السلام
عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال
لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع قال زر قبر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم فقد بعض اصحابنا بالتقصير قال انا بعض ذلك اضعفه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن
اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال يتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
رسول الله ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول يتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
ابا عبد الله عليه يقول يتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع قال محمد
بن الحسن رحمه الله وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص المسجد الحرام
ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد حذف الموصوفان بالذكر يقتضيهما
ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وبهذا غير متبعد
ولا متنافع وقد قدمنا من الاخبار ما يقتضي عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن علي بن مهزيار
عن ابي عبد الله ع انه قال في حرم رسول الله ص وحرم امير المؤمنين عليه وبعده حديث زياد النهدي انه قال لابي عبد الله ع
الصلوة في الحرمين وبالكوفة لم يتم في مسجد الكوفة فاما ما قدمناه من الاخبار التي تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق
فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله وهو المستحب دون المسجد على الاختصاص
وان كان قد خصا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة فلان احدا لا يفرق بين الموضعين

الجزء الثاني من

الاستبصار وهو

كتاب الحج بعون الله وتوفيقه والحمد لله وحده اللهم يسر الامور

وبيده انك الله عز وجل كتاب الجهاد

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله

اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

باب من يستحق ان تقسم الغنايم فيهم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله ع عن مسائل من السير فسالته و كتب بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن سرية كانت فيها خيل فاغاروا في ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لقيهم جيش اخر فيهم خيل ان كرّوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يرجعوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد عن يحيى عن علي بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يأتي القوم و قد غنموا و لم يكن من شهد القتال فقال هو لاء المحرومون فانما ان القسم لهم فلا يخلو اما ان يكون هذا الخبر الاول ينسخ احدهما ان كل هذا الخبر على قوم لحقتهم و قد خرجوا الى دار الاسلام فلا حق في ذلك صاروا محرومين و انما امر الي جيشهم من الغنم يكون على وجه الرضخ و التفضل و الوجه الثاني ان يكون الخبر الاول مشتملا لاقوام شاهدوا القتال و ان لم يكن قاتلوا بنفوسهم فلا حق في ذلك لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره و مشاهدته للقتال و يكون من اهل القتال على وجه و لا حق في ذلك لهم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير و لا يلزم على ذلك الذمي لانه ليس من اهل الجهاد اصلا فلا حق في ذلك و لم يكن من الغنيمة حضر فان حضر كان لمن من الغنيمة كسير ما يراه الامام و على هذا الوجه لا ثاني من الخبرين

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني اني اسال ابا عبد الله ع عن مسائل من السير فسالته و كتب بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا و غنموا و فيهم من معه فرس و انما قاتلوهم و انما غنموا في السفينة و لم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان و للراجل سهم فقلت ان لم يركبوا و لم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كان معه في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان تقسيمهم انما اجعل للفارس سهمين و للراجل سهما و هم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل قال لا ان ينفل قبل القتال و اما بعد القتال و الغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يجعل للفارس ثلثة اسهم و للراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له و سهم لفرسه و اذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له و لفرسيه سهمان و لا يسهم لما زاد على الفرسين و الذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه و سهما له و يجعل للراجل سهما و الذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا يسهم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسبط عن احمد بن الفرج عن ابن

عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع قال اذا كان مع الرجل فرسان فله سهمان و ان كان معه فرس واحد فله سهم

باب ان المشركين ياخذون من مال المسلمين شيئا يظفر بهم المسلمون وما اخذوه من المسلم هل يرد

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل من المشركين يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسترقونهم ثم ان المسلمين اغاروا عليهم قال هم اخوة المسلم و المسلم احق بماله اينما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في السبي يأخذ العدو من المسلمين ثم القوهم من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيجيء زرنة ثم ان المسلمين بعد قتلوهم فظفروا بهم فسبوهم و اخذوا منهم ما اخذوا من اولاد المسلمين و مماليكهم اولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين كيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين و مماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا تقام في سهام المسلمين و لكن يردّ الى ابيه او الى اخيه او الى وليه ان شهود و اما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون و يعطى مواليهم قيمتها منهم من بيت مال المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان في الخبر الاول المسلم احق بماله اينما وجده يجوز ان نحمله على ما اذا كان ثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص و يكون احق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يسترق منه او يضيع عليه و ما ابعد ذلك على انه قد روي انه احق بماله قبل القسمة فاذا وقعت الغنيمة و خرجت كان احق بذلك الثمن روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل كان له عبد فاذهب في دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسم فهو له و ان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا و متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحرزوا متاع الرجل ردّ عليه و ان كانوا اصابوه بعد ما احرزوا فهو فيء للمسلمين و هو احق بالسقعة و الذي عول عليه انه حق بين له على كل حال و هذه الاخبار كلها على ضرب من التقية يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كان في حاية فاغار عليه المشركون فاخذوا متاعه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوا بعضا منهم فقال ان كانت في الغنائم و اقام البينة ان المشركين اغاروا عليه فاخذوه هم فاخذوه و ان كانت اشترت و خرجت من الغنم فاصابها ربها قبل ان يقسم فهو احق بها بالثمن و ان شاء تركه لصاحبه الذي اشتراها بالثمن من المغنم و ان لم يصبها حتى تقسم فهو احق بها بغير ثمن و هذا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة و يرجع الذي هي في يده على بائعه بالثمن و الله اعلم

تم كتاب الجهاد بعون الله و حسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ليس لعلي التهم شرعي

كتاب الديون والمواريث

باب اتباع الدار ولا الجارية في الدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم عن ابي عبد الله ع قال لا تتبع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا يدخل الرجل من ظل سكنه وخادم يخدمه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله ع اعيذك بالله ان تخرج من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرج من ظل رأسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فرج المحاربي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابا باعه فقسمه بينهم يعني ماله فقد اجاز بحكم شيئين احدهما ان يكون باع عليه داره وهي مسكنه من الذي عليه والثاني انه اذا كان لا دار لها اعكان ان يقضي بعضها دينه ويجعل له ما يكفيه وعياله فانها تباع عليه بدل على ذلك محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار ومي دار غلته تفي عليه فربما بقيت غلتها قوته وربما لم تبلغ فهي لسنين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان له داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليتبع الدار والا فلا

باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين

احمد بن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته قال محمد بن الحسن قلت ان الدين لم يكن الا في حصته فكيف يلزمه هذا الخبر محمول على انه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لانه يلزم جميع الدين في حصته يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله ولا ماله دون اخوانه من الورثة وكان على اخيه ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما جميعا بقدر ما ورثا

باب تحريك الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه فقال ان كان استهلكه فليغرم قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه لا يجب عليه الغرم اذا كان له ما يفي بجميع ما عليه من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى ذلك المال الذي كان هو وغيره من الديان فله ذلك سواء كان في يديه دون غيره متعلق بعينه وهم مشتركون في ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فغاب المشتري فجاء الرجل يأخذ متاعه بعينه ليأخذه اذا حل الاجل فقال ان كان عليه دين وترك متاعا كثيرا فليس له ان يأخذ متاعه بعينه لان اصحاب البيع اولى بمتاعهم من الذي باعه الا ان يكون قد قبض بعض ثمنه فان كان قبض بعض ثمنه فهو اسوة الغرماء وان لم يكن ترك شيئا غير متاعه فله

دين الغرماء جميعا فيكون العبد ومافي يده للورثة فان ابوا كان العبد ومافي يده للغرماء يقوم العبد ومافي يده من المال ثم يقسم
بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد ومافي يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان ابت ترك شيئا قال وان
فضل من قيمة العبد ومافي يده عن دين الغرماء ردوه على الورثة قال محمد بن الحسن قدس الله روحه انما يلزم المولى او
ورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الجميع الاسناده فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك
والجزاء وان كانا مطلقين ينبغي ان يحمل على هذا التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل اذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان
اذن له في بيعين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له الا في بيع واحد فالدين على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك اشتري وبيع وقد
علم بذلك مولاه حتى جاز عليه شهادة قال يستسعى فيما عليه فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم يأذن
له في الاستدانة على ما فصلناه في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادات

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف
والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا
والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على
المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس وتنفذ احكامه وتجوز شهادته ويصلى خلفه ويصلى على من مات من
اهل ولايته ويحافظ على مواقيت الصلاة بحضور جماعة من المسلمين وان لا يختفي عن جماعتهم ومصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة
ستر وكفارة للذنوب لو لا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين ان
الحكم اجرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالرجم حتى جوز بتركه ورغب عن جماعته ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين تفقده
وسعيه بينهم عدالة ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق
عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته ووجبت عدالته بينهم ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وغيره عن موسى بن بكير الواسطي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي
يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال يقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات
من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في اندية هم فاما
ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق اعلى
القاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال حق اشاء يجب على الناس ان يأخذوا به ما خلا حد من
الولايات والتبعات والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته وذبيحته
عن الجنة فانما ذلك الجزء الاولين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس انما يجوز له ان يقبل شهادتهم

اذا كانوا

وثبت على

ودينار على

البناء اي الكلام على الفتح

وفي اصول الاصحاب الصحيحة الى الصحيح من المسلمين بالحاء

اذا كانوا ظاهرا الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فتى يكلف التفتيش عن احوالهم الخارج الى
ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها موجب التفتيش والتفضيل ويقدح في قبول
الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة
وان لم يلزم التفتيش عنها والمسئلة والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة
من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شئ من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة قادح في قبول
ذلك منه شهادته ومنع من قبولها ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن جميز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كان
اربعة من المسلمين ليسوا معروفين بشهادة الزور اجزت شهادتهم جميعا وانما الحد على الذي يشهد وانما عليهم ان
يشهدوا بما ابصروا واعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سليم
عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد في الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه
جازت شهادته

باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة
قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد
شهادتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شركاء اوعن
واحد وشهد اثنان قال يجوز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شئ ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك
جازت شهادتهما لشريكهما وانما لا يجوز فيما له فيه نصيب ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اجره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شئ له فيه نصيب

باب شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة
المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه بقدم اليه مملوك في
شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على ديني وان كتمتها اثمت بربي فقال بأت شهادتك اماانا لا اجيز شهادة مملوك
بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المملوك يجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك فلان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجوز شهادة العبد المسلم
على الحر المسلم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال يجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا يجوز شهادته عنه
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابان

الحسن ر

ابن عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في المكاتب يقتل نصفه هل يجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل آخر او امرأة
وقال ابو بصير الا ان يجوز فالذي يجب بن عندنا في هذه الاخبار احد شيئين احدهما اما ان يكون ما رواه الاخير محمولا على التقية لانه مذهب جماعة من العامة وافقه مذهب من يقدم على امير المؤمنين عليه السلام من الصحابة والوجه الآخر ان يكون محمولا على ان شهادة المملوك لا يقبل لمولاه ولا لغير مولاه على ما بيناه في الاخبار الاولة والوجه الاخران يكون محمولا على ان شهادة المكاتب لا يقبل لمولاه ولا لغير مولاه على ما بيناه في الاخبار الاولة فاما ما يتضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب يقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكده ما رواه شاه بن جواز من قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التهمة لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عثمان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المملوك يحدث شهادة ثم يعتق هل يجوز شهادته في الدين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان بن ابي عمير عن حبيش قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاتب يجوز شهادته فقال نعم في القليل وحده فالوجه في الخبر الذي قدمناه في ذلك الاول لانه اذا اجاز قبول شهادته جاز قبول شهادته في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية ومملوكين فجر شاهد له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهد العبد العتيق على ان مولاه كان اشهدهما انه كان باع الجارية وان الغلام ابنه فقال يجوز شهادتهما ويرادان عبدين كما كانا فليس بنافذ لما قدمناه من ان شهادة المملوك لا يقبل لمولاه ولا لغير مولاه انما جازت في الوصية خاصة وجرى في ذلك مجرى شهادة اهل الذمة في الوصية انه لا يقبل فيها ولا يقبل فيما عداها وكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يرد به الحاكم قتل ان يعتق فمحمول على ان العبد شهد بشهادة فلم يحكم بشهادته فالوجه في قوله ع اذا لم يردها الحاكم ان يحكم بها على ما بيناه اذا لم يرد بها العتق او ما يجري مجراه في قبول الشهادة لان الاجل الصوري في قوله ع ان اعتق لم يوضع لرد الشهادة وانما وضع لئلا يتهم العبد على ان يجر شهادة لمولاه فيشهد له ثم يعتقه مولاه ليشهد له فلم يحكم بشهادته

باب الشهادة على الشهادة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن زيدان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة الرجل وهو بالجزيرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا بأس بأن تأتي الشهادة على شهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن ثعلبة بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان بالعين فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان غائبا مع الغائب بينة فاما ان كان مع الغائب بينة فتقبل وذلك لانا قد بينا في كتابنا الكبير وذكرنا فيما تعدان الغرض في ذلك ان الغائب يحكم عليه بما يباع عليه وبقضي دينه وكل هو على حجته اذا حضر ويؤخذ من جميع الخلق بالمال والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان حمله على شهادة رجل ميت وذلك ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه لا يقبل شهادة على شهادة وان كان حاضرا اذا امتنع من الحضور والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوم مقام شهادة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل

باب شهادة الاجير

محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير قال الشيخ محمد بن الحسن قدس الله روحه هذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي ان يخصص ويقيد بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او بعد مفارقته له فانه لا بأس بها على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استأجر اجيرا على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بشهادة الاجير اذا كان عفيفا صابنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس به لغير مخالف

باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر

احمد بن محمد عن محمن حسان عن ادريس

دينار رول
الساريه الاسطوانه ج
على شهادة ج

فليتبوء ابوحر

وقال ج

بذلك ل

الذي في الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد جعفر بن عيسى عن بعطين عن ابي الحسن الاول ع وفي بب احمد بن محمد عن احمد جعفر بن عيسى عن بعطين عن ابي الحسن الاول ع ولا يستقيم السند الا كما في الكافي فان جعفر بن احمد بن عيسى غير معروف ولا مذكور فرد

بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله ع قال لا تشهد بالشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك
عن ابي عبد الله ع قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاك كتابا او نقش خاتما
الحسين بن سعيد قال كتب اليه الحسين بن علي
جعفر ع رجل ر
حبة قد اكل عليها جرذان لا يكتب نعم او انهم اشهدوني على ما فيه فرأيت في الكتاب انه قد
بخطي ص
قد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب وليست اذكر الشهادة او لا يجيء اسم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي
في الكتاب بخطه او لم يكن فكتب لا تشهد فانما رواه احمد بن محمد بن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشهدنا على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي شيئا قليلا ولا كثيرا فقال
ان كان صاحبك ثقة ومعروفا بالثقة فاشهد له هذا اخبر ضعيف مخالف لما مضى والذي نعتقد بيننا ان الشهادة لا يجوز لاحد
الا مع العلم وقد قدمنا في الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه
في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الاخير يشهد وهو ثقة مأمون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه حتى خطه لانضمام
شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة
باب ما يجوز من شهادة النساء وحدهن وما لا يجوز
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين
وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز شهادة النساء
شهادة ع
في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال يجوز
شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان
ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه
رجل ع
ويجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز شهادة الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد
الزنا اذا كانت ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن احمد
بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال يجوز شهادة
النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل ويجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ويجوز
شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا
يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن منتى الخياط عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء يجوز في النكاح قال نعم ولا يجوز في الطلاق وقال امير المؤمنين علي عليه السلام يجوز شهادة
شهادة ع
النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز في الرجم قلت يجوز ان
مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارزي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجوز
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه ويجوز شهادتهن في النكاح ولا يجوز في الطلاق

كان نعم اوى
نعم عن
الخارزي حافظ النخل وبلا
لام لقب مالك بن عبد الله
ابو قبيلة من همدان من س

ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه
بن ابي عمير عن حماد عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا يجوز ما شهدت به النساء
في النفس فالوجه فيه ان هذا اخبر احد شيئين اصحهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا
على اذا لم يكن في شهادة النساء شرائط جواز قبول شهادتهن مما مضى ذكرها فلا يتعدى بقبولها على ما تقدم في الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غالب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يجوز
شهادة النساء في الحدود ولا قود عنه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثني من سمع
ابن اسعيل عن ابيه عن علي عليه السلام يقول لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود وانما تجوز شهادتهن فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه
عن علي ع
في ريب
قال كان امير المؤمنين ع
علي ع ان
الرضا عليه السلام عن يجوز شهادة النساء في الترجيح من غير ان يكون معهن رجل قال هذا لا يستقيم فلا يتأتى ما تقدم من انه يجوز شهادتهن
في النكاح لان هذا اخبر تحمل شيئين اصحهما ان يكون محمولا على الكراهة ولا يجوز ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا تجوز لان الافضل ان
لا يكون في شهادة النكاح الا رجال او رجال مع النساء ولا يكون نساء على الانفراد والوجه الاخر ان يحمل على التقية لان ذلك مذهب
العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن محمد عن ابيه عن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة
النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الدين وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلما بأن تقدم من الاخبار ان الكلام
في هذا الخبر مثل الكلام في
الطلاق بعد الدخول ص
على الوجه الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية والذي يدل على ان مخرجه مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة مكتمة قال لا بأس بهم قال قلت فما تقول في ذلك فقها وكم تعول
لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هو توا واستحقوا بزايم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله
فاجازوا ما اوى ص
ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاذا اجازوا الطلاق باشهدهما واحد والنكاح لم يجز الا بشاهدين عدلين
رسول الله ص في ذلك الشاهد بن تأديبا ونظرا لان لا ينكر الولد والميراث وقد يثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولان
يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني
ذكر الله تعالى رجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم تكن امرأتان
نقض ذلك رسول الله ص وامير المؤمنين ع بعده عندكم وما ما نقضه فجزا براهيم الخزاعي وجزرزاره ومحمد بن الفضيل وابي بصير انتهم
ذكره من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا يتأتى ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حميد بن زياد وابن حمران عن
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول شهادة النساء تجوز في الهلال وفي النكاح وفي الدم ولا يثبت
لا يبطل دم
الطلاق بعد الدم ص
بهم
ابو عبد الله ع في ذلك نقول ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث ابن ابراهيم

محمد بن

ومحمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن
لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون الرجل معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال
وامرأتان فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت افتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال
نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح
ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم وان كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال
تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة
بحساب شهادة المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما
قدمناه في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع
في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية
رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ
شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين لان رواية احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا تلتفت الى حديثه فيما يختص
بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا تجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس
في الخبر انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل قال سألت الرضا ع عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها العتق ذلك
وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الخبر
الاول سواء ويحتمل الخبران وجها آخر وهو حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فرضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام
بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز
شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال اجيز
شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها

الموت

الموت وليس عندها الا امرأة ايجوز شهادتها ام لا يجوز قال يجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال يجوز اذا كان معهن رجل وكان
علي ع يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث
ان ابا جعفر ع اخبره عن رسول الله ص انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن
عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان عنه
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن
وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم
بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المرأة استظهارا
ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يأمن ان يقترن الى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في
رؤية الهلال الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة
والنفساء عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها
الا امرأة يجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع
الرجال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير والامر الدون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة قال محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر
المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من ان شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود
ونحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالاطلاق على هذا التقييد لئلا تتناقض الاخبار
ولا تتناقض الاحكام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة
امرأة قلت فان كانتا امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها
قال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا
تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابراهيم عن

الرجل

الشيخ ابو جعفر رحمه الله

تنافي

بن سنان في يب

ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة السائع عین الطائفی لدین
یکف ابدان حدثنی قال محمد بن الحسن قدس الله روحه یعنی ان یکن هذا الخبر المجمل علی الخبر الاول المفید وهو انه لا کان
یجب بشهادة رجل واحد ویمین المدعی الحق فی الدیون کذلک یجب بشهادة امرأتین ویمین المدعی ولا تقبل فی ذلک شهادة
امراة واحدة علی حال

باب ما یجوز فیه شهادة الواحد مع یمین المدعی ح ح

احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابان ایوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع قال کان رسول الله ص یجیز فی الدین
شهادة رجل واحد ویمین صاحب الدین ولا یجیز غیر الحلال الذی یعرف علی عهد ابراهیم عن ابیه عن محمد بن عیسی عن یونس
عن رزعه عن سماعه عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یکون له عند الرجل الحق فیجحده ولیس له شاهد واحد فقال ان کان
رسول الله ص یقضی بشاهد واحد ویمین صاحب الحق وذلک فی الدین الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القاسم بن
سلیمان قال سمعت ابا عبد الله ع یقول قضی رسول الله ص بشهادة رجل واحد مع یمین الطالب فی الدین وحده الحسین
بن سعید عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع یقول کان علی ع یجیز فی الدین شهادة رجل و
یمین المدعی فلما مارواه الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی قال سمعت ابا عبد الله ع یقول حدثنی ابی ان رسول الله
ص قضی بشاهد ویمین محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم
عن ابی عبد الله ع قال کان رسول الله ص یقضی بشاهد واحد مع یمین صاحب الحق الحسین بن سعید عن القسم بن
الحق عنه عن فضاله عن ثعلبه بن میمون عن ابی عبد الله ع قال اجاز رسول الله ص شهادة شاهد مع یمین صاحب الحق
اذا حلف انه لحق فلا تانی بین هذه الاخبار والاخبار الاول لان هذه الاخبار وان کانت عامة فی ان رسول الله
ص قضی بذلک وهم بین فیجایز ان یقضی بینهما ان یحملها علی الاخبار المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضی بذلک فی الدین
علی ما تضمنته الروایات الاولة والحکم بالمفصل اولی من الحکم بالمجمل وقد بینا ذلک فی غیر موضع فلما مارواه محمد بن احمد بن یحیی عن
عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال لو کان الامر الینا اجزنا شهادة
الرجل الواحد اذا علم منه خیر مع یمین المدعی فانما کان ذلک فی حقوق الناس فاما فی حقوق الله اوردیة السلام فلا هذا الخبر
بین ان الاخبار المتقدمة بالاجماع فی حقوق الناس دون ما علی ما بیناه وذکرناه فلما مارواه الحسین بن سعید عن ابان عن غیر عبد الرحمن بن الحجاج
قاوحدیث الحکم ابن عتیبة وسلمة ابن کهیل عن ابی جعفر ع فساله عن شاهد ویمین قال قضی به رسول الله ص وقضی به ع
عندکم بالکوفة فقال اهذا خلاف القرآن قال وابن وجده خلاف القرآن فقال ان الله تعالی یقول واشهدوا
ذوی عدل منکم فقال لها ابو جعفر ع تقول واشهدوا ذوی عدل منکم هو لاء فتقبل شهادة واحد ویمین ثم قال
ان علیا ع کان قاعدا فی مسجد الکوفة فمر به عبد الله بن قفل التیمی ومعه درع طلحة فقال له امیر المؤمنین ع هذه درع
طلحة اخذت غلولا یوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل عنی وبینک قاضیک الذی رضیته للمسلمین فجعل بینه
وبینه شریحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا یوم البصرة فقال له شریح هات علی ما تقول بینة فاتاه الحسن فشهد انها

ایضا محمله علی انه یحکم بذلک فی حقوق الناس الذی هو الدین دون ما علی ما بین الحقوق ص ص ل

وجد شهود

علی ما

درع طلحة اخذت غلولا یوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضی بشهادة شاهد حتی یکون معه آخر فقال فدعا قنبرا فشهد ان
درع طلحة اخذت غلولا یوم البصرة فقال شریح هذا مملوک ولا اقضی بشهادة مملوک قال فغضب علی ع وقال خذ درعک فان هذا
قضی بجور ثلاث مرات قال فتحول شریح عن مجلسه ثم قال لا اقضی بین اثنین حتی تخبرنی من این قضیت بجور ثلاث مرات فقال له ویحک
او ویلک انی لما اخبرتک انه درع طلحة اخذت غلولا یوم البصرة فقلت جات علی ما تقول بینة وقد قال رسول الله ص
حیثما وجدت غلول اخذ بغیر بینة فقلت رجل لیجر الحدیث فهذه واحدة ثم انیتک بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضی
بشهادة رجل واحد حتی یکون معه اخر وقد قضی رسول الله ص بشهادة واحد ویمین فهذان اثنان ثم انیتک بقنبر فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا یوم البصرة فقلت هذا مملوک ولا اقضی بشهادة مملوک ولا بابی بشهادة مملوک اذا کان عدلا
ثم قال ویلک او ویحک امام المسلمین مؤتمن من امرهم علی ما هو اعظم من هذا ولا یتهمه فی هذا الخبر وقد سمعنا من الاخبار
ان شهادة الواحد انما تقبل مع یمین صاحب الحق فی الدین وهو ان امیر المؤمنین ع انما انکر علی شریح وقوله لا اقضی بشهادة
واحد واطلق ذلک فی کل موضع فاراد امیر المؤمنین ع ان ینبهه علی حفظه وان هذا لیس بجامع فی سایر الحقوق لان
فی الحقوق ما یقضی فیه بشاهد واحد مع یمین صاحب الحق وهو الدین فکان ینبغی ان یستثنیه ولا یطلق القول اطلاقا
الا ان الذی یعول علیه انه یفصل بشاهد واحد ویمین المدعی فی کل ما کان مالا او یجری مجری المال من الحقوق
هذا الاخبار صحیح غیر منافیة

باب انه اذا شهد اربعة علی امراة بالزنا

محمد بن احمد بن یحیی عن العباس بن معروف عن عبد الله بن کثیر عن ابراهیم بن نعیم عن ابی عبد الله ع قال سالته عن اربعة
شهدوا علی امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجلد شهادتهم وقد روی ان الزوج یلاعنها ویجلد والاول اثبت
المفرد روی ذلک احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن رزاره عن احدهما علیهما السلام
فی اربعة شهدوا علی امراة بالزنا احدهم زوجها قال یلاعن ویجلد الاخرون والاخبار الاول اولی بان یعمل علیه لانه
موافق لکتاب الله عز وجل قال الله تعالی والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله فیبین انه لمن الصادقین ادا لم یکن لمن الشهود الا واحد فانه یلاعنها فاذا اتی بالشهود
الذین لهم تم اربعة فلا یجب علیه اللعان

باب القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته

احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سالت ابا عبد الله علیه
عن القاذف بعد ما یقام علیه الحد ما توبته قال یکذب نفسه قلت ارایت ان الکذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم
عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا اتی توبته
الی ربه فیما بینه وبین الله تعالی ویکذب نفسه عند الامام وعند المسلمین فاذا فعل فان علی الامام ان یقبل شهادته بعد ذلک علی
ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلام قال سالته عن الذی یقذف فیحد
الحد ثم تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت فما توبته قال یجی فیکذب نفسه عند الامام ویقول قد افتریت
علیه فلانة ویتوب فقال عنه عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع ان امیر المؤمنین ع شهد عنده رجل وقد

من ول شهادة احدهم زوجها

الباقون ذر وقیل ول

حیثما وجدت غلولا اخذ بغیر بینة فقلت رجل یجر الحدیث فهذه واحدة ثم انیتک بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا یوم البصرة فقلت هذا مملوک ولا اقضی بشهادة مملوک ولا بابی بشهادة مملوک اذا کان عدلا ثم قال ویلک او ویحک امام المسلمین مؤتمن من امرهم علی ما هو اعظم من هذا ولا یتهمه فی هذا الخبر وقد سمعنا من الاخبار

بصر احد

يده ورجوعه شهادته فاجاز شهادته وقد كان تاب فيما عرف توبته وابدا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع
حدا فاقيم عليه ثم تاب قبلت شهادته الحسين بن سعيد عن القرن بن سعيد وحماد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حد ام يتوب فلا يعلم منه الا خيرا تجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قد يقولون فيه
فيما بينه وبين الله تعالى لا تقبل شهادته ابدا قال قلت فان كان قبل ذلك يشهد فنقول اذا تاب فلم يعلم منه الا خير جازت شهادته
عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم قال
وارواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف
فانه لا تقبل شهادته ان تاب فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية
لانه موافق لمذاهب كثير من العامة وان لم نعلم انه اذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته ان يكذب
نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيمن يحكم عليه بانه قاذف صادق فلا يجوز ان يكذب نفسه وانما لم يكذب
امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا في مقاله عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك الى التوبة

باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في شاهدين
شهدا على امراته بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يفرق بان الاول والثاني الصداق للزوج
ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول قال محمد بن الحسن هذا الخبر روى على ما اوردناه وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه
لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن الشهادة فوجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يثبت
الى انكار الزوج الا ان يكون المراة بعد العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا عند رجل غائب عنه
امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها وكذب نفسه احد
الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ من الذي شهد رجع ويدفع الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها
الاول حتى تعتد منها والله اعلم

تم كتاب الشهادات ويتلوه كتاب القضايا
والاحكام ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن عنبسة بن مصعب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رجلين اختصما الى امير
المؤمنين ع في خف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى لها للذي ابى ان يحلف فلم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال

احدهما فانهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا
البينة فقال اقضي بها للحالف الذي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدد هم سواء وعدالتهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين فكان
وكان يقول اللهم رب السموات ايهم كان احق فاده اليه ثم يجعل الحق الذي يصير اليه لليمين عليه اذا حلف عن
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهد احدهما
وجاء الاخر فشهد ع غير الذي شهد الاولان واختلفوا اقال يقرع بينهم فمن قرع حلف عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن عباد بن زياد عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان تداعيا دكلا هما اقام البينة
انه اشتراها بالذي يمين وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عن تميم بن حذلم رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن ابان
جميعا عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما نصفين
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في
ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه
وذكر ان علي ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فاقام كل واحد منهم بينة شهود على سواء وعدتهم فاقرع بينهم على ايهم يصير اليمين فمن
البينة بعد ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم فحلف قال فمكثت ثلاث ليال فجاء الذي قضى له فاقام بينة اخرى ان الذي ادعى الدار قال
ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير حق ولم يعلم الذي هو فيها منا الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها
هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي ع
في دابة فاقام كل واحد منهما البينة على ما وصفه سواء في العدد فقرع بينهما فمن قرع منهما حلف لهما جميعا
اليمين على كل واحد منهما بعلاته ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهم من احد هما فقضى لها الحسين بن سعيد
عن ابان بن عثمان عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك
واختلفوا اقال يقرع بينهم فايتهم قرع فعليه اليمين وهو اولى التي علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم
عن زراره عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا
بان له عنده مايه درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم لحقوق ما قالوا
عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل كانت له امراة
فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل
وعدل قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو الحق وهو اولى بها محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها وهي

وشهود واكذبت المراة ذلك واتت اخت هذه المراة على الاخ البينة انه زوجها بولي وشهود وهم بوقتا وان البينة بينة الزوج وهم يقيمون بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اخذها فالنكاح فاسد ولا يقيمون بينتها الا بوقت بنى وقتها او دخول ابا محمد علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الرجلين اختصما في دابة الى علي ع فاقام كل واحد منهما البينة انها انتجت عنده على يديه وقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع منهما بينهما فحلف لهما جميعا ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا هو صاحب الدابة وهو اولى بها فاستحلف ان يقرع ويخرج ايهما خرج فقضى له بها فكان اذا اقام كل واحد منهما البينة انها انتجت عنده ولدا في جارية ونتم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انها انتجت عنده فاقام البينة جميعا قضى بها للذي انتجت احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان عليا ع قضى في رجلين ادعيا غلاما فاقام احدهما شاهدين والاخر شاهدا فقال الصاحب الخمسة خمسة اسهم وصاحب الشاهدين سهمان قال الحسين بن محمد بن الحسن الاشعري رحمه الله الذي اعتمده في الحج من هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا يخلوا ان يكون مع احديهما مرجح او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما مرجح وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا وابطل الاخرى وان كانتا في العدالة سواء حلف اكثرهما شهودا وهو الذي نقضيه جبرا بي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني عن امير المؤمنين ع ثم على عدد الشهود فان نكل منهم حلف من نكل منهم فمن حلف منهم اخذ حصته وان كان مع احدى البينتين مرجح مثل ان يكون شاهد البينة شاهدا له بالملك فقط ودون سبب التنزع من يده واعطى اليد الخارجة وان كانت بينة السبب اولى لانها اثبت يدا او تتج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما ما استحق من عقار خاصة بانه اذا اقامت البينتان حلف كل واحد منهما نصف يمين فان حلف جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لما قدمناه يقتضي الترجيح لاحد اليمينين مع تساوي بينهما باليمين لهما وهو كره الشهود والقرعة وليس هنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك ايضا على القرعة بان الاقراع القرعة واجاب كل واحد منهما الى اليمين دراى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك وبين العمل على القرعة وبهذه الطريقة يمكن العمل على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسليم جميعها وانت اذا فكرت فيما وعدناك عاذكرت لك ان شاء الله والرواية التي فضلنا ان نشهد للسيد الخ حسنة رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله ع رجل ولد له غلام فادعاه رجل فاقام البينة انه ولد على فراشه وهم يجحد ويلبس وجاء الذي ادعاه بالبينة مثلهم عددا وانها ولدت عنده ولم يجحد ولم يلبس قال ابو عبد الله ع ليس هذا مثل الاول هذا ولد له ولا ابعد من الذي نفى من بينة لان الله تعالى انما امر ان يطلب البينة المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله تعالى

باب من يجبر الرجل على نفقته

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن جرير عن ابي عبد الله ع قال قلت من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة

جعفر بن محمد قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال الاجير الرجل الاعلى نفقة الابوين والولد ثم قال جميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام اذا كانا يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها فانه يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال في نفقة المراة قال قد روى اصحابنا وهو غلب وشذوذه بن كليب عن احدهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن عياش عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال في صبي يتيم اولى به فقال جدوا نفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ بمنزلة واحدة فعلى هذين الخبرين على ما ذكرناه في المقدمة يكون احدهما ان يحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والاخر ان يكون انما اجبر على النفقة ليرث لانه لو مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل ذلك اجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث اخر او اولى منه او شريك له في الميراث

باب اختلاف الرجل والمراة في متاع البيت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته كيف قضاء ابي عبد الله ع فقال كان يقضي في المتاع اذا كان للرجال والنساء فللرجل ما للرجال وللمراة ما للنساء واذا كان للرجال والنساء جميعا فللرجل ثلثا المتاع وللمراة الثلث قال ابن ابي عمير وحدثني حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل توفي وترك امراته ومتاع البيت فقال لها متاع البيت الذي يكون للنساء ولا يكون للرجال ومتاع البيت الذي يكون للرجال والمراة فهو بينهما نصفان ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل ان رجل اضاف رجلا فاضاف متاع بيته فظنه البيت وكذلك المراة نظنها بيته والا فالمتاع للرجل فرجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله ع القضاء الاخر وان كان رجع عن المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة فقد علم من لا يعلم يعني من حمى متاع المراة تزين الى بيت زوجها لمتاع وحسن بناء ابن توكوبه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن هذا الحديث كيف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت يجعل متاع البيت نصفين بين الرجل والمراة فقال ليس هذا في واحدة بارتة ووجه في المراة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهلها فيقولون هذا متاع بيتنا فيقضي فيه بقول ابراهيم النخعي كان متاع الرجل للرجل ومتاع المراة للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن بعض اصحابنا عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قضاء ابن ابي ليلى فالتفت فقضى في مسالة واحدة بارتة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهلها فيقولون هذا متاع بيتنا فيقضي فيه بقول ابراهيم النخعي كان متاع لا يكون للرجال الا للرجال ومتاع لا يكون للنساء الا للنساء وما يكون للرجل والمراة فهو بينهما نصفان

متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي للمراة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم يعطى
قال محمد عيان حيي والذي يدعيها حي ما يكن بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخل عليه وهي
المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فانه للمراة ثم قضينا بعد ذلك بقضاء الاولى لو لا اني رشيد
لم اره عليه ليات لمراة متاعا لها تزوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا الى المتاع فلما فرغ قال هذا يكون للمراة
وللرجل فقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال له على اي شيء هو اليوم فترجح الى ان جعل البيت
للرجل ثم سالته عن لك فعلت له ما تقول يرحمك الله قال القوي الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عن ذلك
يكون المتاع للمراة فقال لو سالت من بينهما يعني الجليين ولكن يوشك ان لا اجزوك ان الجهاز والمتاع لهدى علانية من بيت
المراة الى بيت الرجل فيعطى الذي جاء به وهو المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات بالبينة عن ابن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت ويدع امراته ومتاع البيت
قال البيت والسلاح والرجل وثياب جلده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء فهو بينهما قال واذا
طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجل ولها ما للنساء فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون محمولا على التقية لان ما افتى به عليه في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة وما يذهب اليه كثير ان على ما فسره
والوجه الآخر ان نحمله على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح فيما دون عز الحكم

باب من يحبس في السجن

ابن فضال وابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابان بن ابي عياش عن ابان بن تغلب قال قال علي عليه السلام قال كان علي ع لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب المتهم في امر
مال يتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه فباعها كان او شاهدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء
وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم استعملوه وذكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين بن محمد
بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس رجل خلى سبيله
يتفقد ما قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول احد شيئين احدهما
انه كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم
لان الذين لم يحبس سبيلهم اذا تبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك من علته خلى وان لم يكن معدما الزم الخروج
مما عليه او جميع عليه ما يقضي به دينه على ما تقدم القول فيه ثم كررنا قضاء الاحكام بحمد الله وتوفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسهل ويتم

كتاب المكاسب

باب ما يجوز للوالد ان ياخذ من مال ولده

الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ايحل له ان ياكل منه شيئا من غير سرف

قال نعم

قال كتب علي عليه ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ولا ان الابن
وقع عليها وذكر ان رسول الله ص قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص
لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وقال لا بأس ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه فان الله لا يحب الفساد
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل ما له
من مال ولده قال لا الا ان يحتاج اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح ان ياخذ الولد من مال الوالد شيئا الا باذن والده عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل له ابنة هل يحتاج الاب اليه
قال كل منه الا قرضا على نفسه قال الشيخ محمد بن الحسن قدس الله روحه هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان
ياخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له وعلى كل حال محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه
فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز ذلك من مال ولده مطلقا من غير تقييد فينبغي ان نحمل على هذا
التقييد على ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم عن ابن بكير
بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لولده مال فاحتاج ابوه ان ياخذ منه قال فليأخذ وان كانت له جارية فقام احب ان لا يأخذ
منه شيئا الا قرضا عليه فيقضيها والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل الرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول
رسول الله ص لرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي ص فقال يا رسول الله ص
هذا ابي قد ظلمني ميراث امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء
رسول الله ص يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان قال سالته يعني ابا عبد الله ع
هل يحل للوالد من مال ولده قال انما اذا انفق عليه ولده ما حبس النفقة فليس له ان ياخذ منه شيئا فان كان لولده جارية لم يطأها
فحاضت حبس له ان يطأها الا ان يطأها ليصير ما تصير لولده فيمتنع عليه فقال ويعين ذلك قال وسالته عن الوالد يزوج ابنه من
مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان
يفتقها فليقومها على نفسه ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الوالد يحل من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان يتخذها فليس له
ذلك قال وان كان له ولد صغار فاراد ان يبيع جارية من اولاده فليس له ذلك فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحتاج الى مال ابنه وهو صغير قال يستقرض عليه
الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للوالد ان ينفق من مال
والده الا باذنه فالذي يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما قدمناه من الحاجة الداعية اليه و
امتناع الولد من القيام به على ما دل عليه الاخبار المتقدمة وما يتضمن من ان له ان ياخذ بالحج به فحج الاسلام محمول
على ان له ان ياخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجب عليه حج الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه ان ياخذ من

قال نعم

مال ولده ويجبره وانما يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه ٭ وما تضمنه الاخبار الاولة من ان له ان يطأ جاريته اذا اقوم لها نفقة
مالم يبلغ الابن محمول على انه اذا كان ولده صغيرا او يكون هو القيم بامرهم والناظر في احوالهم فمتى جرى الوكيل فيجوز له ان يطأ
على نفسه على ما تضمنه رواية عبد الله بن سنان وما تضمنته رواية اسحق بن عمار من انه اخي بالجارية مالم يبلغ الابن يحتمل شيئين احدهما
مالم يبلغ وان كان صغيرا موليا عليه لانه ان سبحا الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب ٭ والوجه الآخر اذا حلفنا على البات ان
تحلف على انه املكها بات الاولاد ذلك والافضل للولد ان يحيل الامر يريد والده وان لم يكن ذلك فرضا واجبا او سببا
تملك الجارية ٭ فاما ما رواه الحسين بن محبوب قال كتب الي ابا الحسن الرضا ع اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث وجهتها
عندها وقد بدا لي وجهاني ثم بدا لي فوجهت الي بها وانا احب ان اطأ الجارية قال فوهبها لها ثم اشهد على ذلك
ثم ان شئت فطأها ٭ فالوجه في هذه الرواية ان يوهبها برضاها لان البنت لا تجري مجرى الابن في انه لا تحرم الجارية على الاب
بمجرد الاوقات اذا وطيها او نظر منها الى ما لا يحل لغير مالكة النظر اليه ان ذلك معفو عنه في البنت الى حد ما ثبت كونه في ذلك
جايزا

باب من له تحل غيره مال فيجده وهل يجوز له ان يأخذ بدله ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن حسين بن نراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده فيظفر
بمال له بقدر الذي جحده اياه يأخذه وان لم يعلم انه جاحد ذلك قال نعم ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال
قلت لابي عبد الله ع رجل له على رجل دراهم فجحدنيها ثم وقع له قبلي دراهم ان آخذه بقدر حقي قال نعم وان اقام البينة
قلت فان هو قال اللهم اني لن آخذه ظلما ولا جنابة وانما آخذه مكان مالي الذي آخذه مني ولم ارد ذلك عليه الحسن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع مثله ٭ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي
ابن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل دفع اليه مال ليدفعه لبعض وجوه
البر فلم يمكنه صرفه في ذلك المال فبقي الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال يجحده ويدل المال فهل يجوز له ان يقبض ماله
اوارده عليه وتصفيه كتب اقبض مالك حيثما وجدته ٭ فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع له عندي مال فكابرني عليه ثم صار في يده فوقع له عندي مال آخذه وجحده واحلف عليه فكابرني
قال ايتمك فلا تخنه ولا تدخل فيما عابه عليه ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل ابن يسار قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام وذكرت امراة وكنت اقرب القوم اليها فقلت الى سألة فقلت عمادا فقلت ان ابنها مات وترك مالا وكان لي عليها
فاطعمتهم فقال ارها مالا فاؤديه الي فقال لا ولكن اتق الله فيما تأكل من مالها فاخبرها بذلك فقال لا قال رسول الله ص اداء الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مال غيره ثم اودع بعد ذلك شيئا بعد ذلك كره
ان يأخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور ٭ وانما يكون مباحا له اخذه اذا ظفر بمال من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا انه
ليس بمحظور ٭ لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلا ما لا واودعه جارية ثم وقع
عنده مال لصاحب الوديعة او قرض مثل ما غاب او غصبه اياه هل له ان يطأ جاريته ان ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر
فيأخذ منه كان عليه وليسلم الباقي ان شاء الله تعالى ٭ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس القباب

نحوه نذر

الحسن ل

عيسى نذب

لان

ان شهاب ع

هذا له

٭ رواه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذ ما مكان الالف الذي اخذ منك وفاني شهاب
قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان لا تأخذ وتحلف ٭ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابي عبد الله ع انه امر رجلا ان يأخذ من مال مولى له عند رجل من اليهود معاملة فحمل له الف درهم فقد يمكنه ان يكون ذلك
الف درهم التي حلف عليها فحنث في حلفه وقد علمت انه حلف ليستأجره فوقع له بعد ذلك عندي اربع ودراهم كثيرة فاردت ان اتقص الالف
درهم التي كانت لي عنده فاحلف عليها فكتب الي ابو الحسن عليه السلام فاجزه اني قد احلفته فحنث وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ
منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب الي لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذه من
تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد رضي باليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانيت الى كتاب ابي الحسن ع فلا يدل هذا الخبر على ان
هذا الخبر انما لم يجز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي بيمينه فيأخذ من ماله ما تضمنه الخبر وقول رسول الله ص من حلف
فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شئ وما تضمنه الاخبار الاولة من انه حلف محمول على انه حلف ابتداء من غير
ان استحلفه صاحب الحق فيجوز له ان يأخذ ما له ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض بيمينه ولم يكلفه فيلزمه الوفاء به

باب الرجل يعطى شيأ ليعوده الى المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان يأخذ شيأ منه ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه على ايتام له وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيأ حتى يأذن له صاحب
قال الشيخ محمد الحسن قدس الله روحه هذا الخبر محمول على احد امرين اما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل ان لا يأخذ منه شيأ الا باذن
صاحب المال والثاني انه لا يجوز ان يأخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان يأخذ مثله على ما اوردناه في كتاب الزكوة
ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ما اذا عين له اقوام يفرق فيهم فلا يجوز له ان يأخذ لنفسه على حال

كراهية ان يواجر الانسان نفسه

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر
فان هو آجر نفسه اعطاه ما يصيب في تجارة فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر نفسه خطر على نفسه الرزق
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح الناس اذا اضع قدر طاقته وقد
آجر موسى ع نفسه واشترط فقال ان زدتك شيأ ما ذا تجدني فان زدتك عشرا فانت عشر افان تممت عشرا فمن عندك فلا يدل هذا
الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وبهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا يناقض بعضها على هذا الوجه

باب النهي عن بيع الغرر

كراهية اجارة البيت ان يبيع فيه الخمر

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواجر بيته ممن يبيع فيه الخمر قال حرام اجره ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله ع سأله عن الرجل يواجر سفينته او داابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا بأس
فلا يدل الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يبيع فيه الخمر ~~فلا يجوز له~~ فقال لا بأس
على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما والخبر الثاني يتوجه الى من يواجر داابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها وفيها
فحمل فيه ذلك فلم يكن عليه شئ والوجه الآخر انا حرم اجارة تلك من بيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر
لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل فيها خلا وهذا الوجه جمعا لاستعمال الخبرين

باب النهي عن بيع الغرر

احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابا عبد الله ع قال لا بأس ببيع العذرة فاما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله ع وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابا عبد الله ع قال ثمن العذرة من السحت فلا يناني الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على ما عدا عذرة الادميين وهذا الخبر محمول على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن منصور بن ابي مسهر يبيع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر
فقال اني رجل ابيع العذرة فما يقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة مناضحة وذلك يشتد عن اقوام لا
باب كراهية ان يرى حمار على عتيق
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله ص نهى ان يرى حمار على عتيق فاما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن
سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا ع قال سألته عن الحمير تنزيا على الرمك ليتج البغال الجيل ذلك قال نعم انزه
فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر
باب كراهية حمل السلاح الى اهل الحرب
احمد بن محمد عن ابي عبد الله ع قال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من الروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم
بمنزلة اصحاب رسول الله ص والله انكم لتهدونه فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والروج فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالروج وما اشبهها مما لا يكن استعماله في القتال حتى يتضمنه السؤال ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الغيثين يقتتلان من اهل
الباطل ايهما السلاح فقال لهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الاخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم لا يستعينون
في قتال الكفار بدليل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابا سماره عن هذا الرسم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك فقال لي
احمل الى اعداء الله تقاتل به اهل البغي فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم بهم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الينا
عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك
باب كسب الحجام
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ع ومعنا فرد الحجام فقلت جعلت
فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد فلم اتبين فرقوا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه
وعلمت غيره من الاعمال فانا منتهيه لذلك الى قولك وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وجح منه وزوج
فان نبي الله ص قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي بيتا اكريه فما تقول لذلك قال
كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شئ يكرهونه وهو حلال قال لتعير الناس بعضهم بعضا عنه عن علي الاشعل
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابا جعفر ع قال احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة واعطاه
ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال لمولى رسول الله ص ان الدم قال شر بتربة يا رسول الله فقال له كان شيئ لكسان تعلفه
فدجعله الله لك علفا لجابا من النار فلا تقذ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابا عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن

الحجام فقال مكروه لا ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارط وتماكسه وان كرهه لو لا بأس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا بأس به قد اجر النبي ص نفسه فلا بأس
فاما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر
شاذ لا يعارض الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان هذا الكسب ان لم يكن محظورا فانه مكروه
والستر عنه افضل ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأل
رسول الله ص عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان غلاما حجاما فسأل رسول الله ص فقال له هل لك ان تضع قال نعم قال
فاغتنم فضحك فالوجه في كراهية ذلك التضمخ بالخبر الاول من يعير الناس بعضهم بعضا فاذا لم يكن محظورا
باب اجر الناجة
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المغنية والنائحة فكرهه فاما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن يحيى عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت فلا ينافي الخبر الاول
لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول الى من شرط الاجر ويقول لا باطيل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجئت الى ابي فقال يا عمات تعلم عيشتي من الله من هذه النائحة
النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله ع عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها فدخل يا بني الله عز وجل بالفرج
فقال لها ابي والله انا لاعظم ابا عبد الله ع ان اسأله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال لي يا عبد الله
عليها الشارط قلت والله انا لنرى الشارط لئام فقال لي بها لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت
باب المغنية
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل عنده جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماع منهن نفاق سهل بن زياد عن الحسن
بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب ومن الكلب ومن
النتن يجيء النار محمد بن يعقوب عن ابا علي الاشعري عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن بصير عن قابوس قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد
قال اوصى ابن عمر عند وفاته بجواري المغنيات ان يبعن ويجعل ثمنهن في ابي الحسن ع قال ابراهيم فبعت الجواري بستمائة الف
درهم وحملت الثمن اليه وقلت له ان مولاك يقال له ابن عمر اوصى عند وفاته ببيع جواري المغنيات وجعل الثمن اليك وقد
بعتهن وهذا الثمن ثمانمائة الف درهم فقال لا حاجة لنا فيه ان هذا شئ وعدنا الله عز وجل ان يعوضنا مكانه في الجنة ومثمن بحت فاما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر ابن المغنية التي تزف العرايس ليس به بأس ليت التي يرخص عليها الرجال عنه عن حكم الخياط عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال المغنية التي تزف العرايس لا بأس به عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن كسب المغنيات
فقال التي يرخص عليها الرجال حرام والتي يدعى الى الاعراس ليس به بأس ليت هو فعل الله تعالى ومن الناس من يشتري المواليات
ليفضل عن سبل الله فالوجه في هذه الاخبار الزجر حتى يمنعهم لا يكلهم بالاباطيل ولا يرغب بالملاهي من العيدان واشباهها والوجه الاول
وغيره بل يكون ممن يزف العروس ويتكلم عندها بالشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما ما عدا هولاء من المغنيين

سعيد نه

باب ذكر من انواع المعايش والاعمال

بسايرانواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان من الجواري او غيرها

احمد بن محمد عن جعفر بن بكير الخزاعي عن ابيه يحيى ابن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته انه ولد له غلام فقال الائمة محمد قال قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تسمه سمه الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اصنعه قال اذا عدلته عن ست اشياء فصنعه حيث شئت لا تسمه صبورا فيانك ان تصبره فيانك لا تسمه من الربا ولا تسمه بياع الكفان فاني صاحب الكفان سيره الوبا اذا كان ولا تسمه سباع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسمه جزارا فيانك لا تسمه من الرحمة ولا تسمه نخاسا فان رسول الله ص قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ص قد عزمت ابني هذا الكتابة فنهاي شيء استعمله قال ابوك ولا تستعمله ممن لا تسلم سباءه ولا صانعا ولا قصابا ولا خياطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي والمملوك من امتي احب الي من ان اطلع عليه الشمس واما الصانع فانه يعالج امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الخياط فانه يخيط الطعام على امتي والا يبغض الله العبد سارقا احب الي من ان يبغضه فداحك طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتانا جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شر عبيدي الناس الذين يبيعون الناس قال الشيخ محمد بن الحسن قدس الله روحه هذا ان الجزان محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعيير بما يتعاطاه هؤلاء الاشياء السليم فيها من امور مكروهة منها تمني الموت او على السواد الربا وما اشبه ذلك فاما من تيقن ان نفسه به سليمة من ذلك ويؤدي فيه الامانة فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن عليه السلام فقال انا اعالج الرقيق فابيعه والناس يعيبونه لا يشترونه فقال نعم وما بأس كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العيب فلا بأس محمد بن يعقوب عن بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن نجاره عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال ما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لوغلة دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي لو تبقرت كبده عطشا لم يستسق بن راصيرفيا ماء وهو على ربح جارية دبيت لحمي ودمي ومسه لحمي ودمي ثم قال كذب لعين خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله ص قال اذا اعطيت خالتي غلاما وانيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا احمد بن محمد بن ابي عبيد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم بن موسى بن ريجويه التفليسي عن ابي عمر والخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة ولين يجيئني مثل هذين الثوبين الذين معك ما اتت قلت جعلت فداك نغزلها ام اسمعيل واسبجها انا فقال لي اتت حايك قلت نعم قال لا اكل حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت لها سيوفا وحرا، غنما وقدمت بها الري وليتها بربح كثير فلو جئ هذين الخبرين لضرب من الكراهية دون الحظر

باب الاجر على تعليم القرآن

احمد بن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تعليم فقال انا نأخذ على التعليم

اجراقت الشعر والرسايل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض

محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد ابن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك الله فقال له ولكني ابغضك الله قال ولم قال لانك تبغي علي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل ابن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله اذا ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان لمعلمه مباحا فلا بأس في الخبر ان ولا وليين لان الخطر انما توجه الى من لا يعلم القرآن لا باجرة معلومة بشرط عليها والثاني محمول على من يهدي له شيئا من غير ان يكون ذلك مباحا كان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسأل لك عن علة قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لا علم الا ما علم الكتاب والحساب واجعل عليه تعليم القرآن حتى يطيب له كسبه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال المعلم اذا علم الاجر ويقبل الهدية اذا اهدا اليه ولا بأس في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرأ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت انه يلح علي قال اشارط قال اراهبت لو لم تقرأه اكان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبل لانه الوجه في هذا الخبر فيحمل على ضرب من الكراهية لان التنزه عما هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا

باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاك والاعراس

احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الاملاك يكون في العرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا بأس بنثر الجوز والتمر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز اخذ ما نثر ونهبه والجواز الاولان فيهما كراهيته ذلك ولا تنافي بينهما على حال

باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له وطئها ام لا

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان الفرج له
حلال وعليه تبعة المال ٭ فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم رجل اشترى
ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة
هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذه الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق
فوقع عم لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله
على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يقول انه لا يجوز لمن هذه صفته ان يتمسك بالضيعة
والخادم بل ينبغي ان يسمعهما ويرد الثمن على من اخذ منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطي
ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته

باب اللقطة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عم انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كساير ماله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اللقطة قال يعرف
سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان قال وما كان من الدرهم فلا يعرف ٭ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني
قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي
كسبيل ماله وماله وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول لاهله لا تمسوها قال الشيخ
محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين في ان بعد تعريف السنة يكون
اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه ان له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا
لصاحب المال اذا جاء وان كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته ٭ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سئل رجل
امير المؤمنين عم عن اللقطة فقال تعرفها فان جاء طالبها دفعها اليه والا حبستها
حولا فان لم يجئ صاحبها او من لم يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها
ان شاء اغرمها التي كان عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له
عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللقطة
قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها من عرض مالك يجري
عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم
عن هنان قال سال رجل ابا عبد الله عم عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت
صاحبها والا فانت احق بها كسبيل مالك وقال خبره اذا جاءك سنة بين اخذها وبين

قال وهي

ان تعرفها

ان تعرفها له اذا كنت اكلتها عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك
واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها
سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله وان مات كانت ميراثا لولده
لمن يرثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل ويسر

كتاب البيوع ربح المؤمن على اخيه المؤمن

محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح
ابي شبل عن ابي عبد الله عم المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت
يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال الشيخ قدس الله روحه
هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك
عند قيام القايم عم ورجوع الدولة الى الايمة عليهم السلام ويمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج
احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلاجل ذلك حرم عليه واحتج في ذلك بخبر
رواه ابو الحسن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمرو النخعي عن عمه عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عم عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن ربا
ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قايمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان يبيع من لا اخ المؤمن
ويربح عليه والوجه الاخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر
قال قلت لابي جعفر عم ان عامة من ياتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه
الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصر المداق

باب انه لا ربا بين المعلم وبين اهل حرب

محمد بن يعقوب عن حماد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح
عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عم قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا فانا ناخذ منهم الف درهم وناخذ منهم
ولا نعطيهم ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله
ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا يملك قلت والمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت
فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم

قال ربح

ليس من ذلك لان عبدك شيء غيرك ٭ والوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة من بين اهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم شركون ولا يدخل لهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يحون الربا بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم من اهل الحرب لانا في يدهم حق المسلمين وانما لا يتمكنون من اخذ لقوتهم وضعفهم ولا ٭ والوجه الاخر انه يثبت بيننا وبينهم على وجه وهو ان يأخذ وانما الفضل ويعطونا التفضل وذلك لا يجوز وانما وردت الرخصة فيما تضمنه الجزء الاول من انا ناخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا ناخذ الاقل ونعطيهم الاكثر

باب كراهية مبايعة المضطر

الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ولاد قال ان ابي عبد الله ع قال اياكم على الناس نزمان عصوص بعض كراهة على ما يكره وينبغي الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم يشوا في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك شرار الناس ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمن عن علي بن ايوب عن عمرو بن يزيد صاحب السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى حيا وفقيرا الا من ضرورة اعم فداحل الله البيع وحرم الربا وابرح ولا تتب قلت وما الربا قال درهم بدرهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل ٭ فلا تنافي الخبر الاول لان النهي انما تناول في الخبر الاول المضطر الذي يضطره غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني توجه الى من اضطر لحاجته اليه لا بالجاء غيره والكاره من سواه ٭ فلا تنافي بينهما على حال

باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت لمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع ٭ الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال الا يتفرقا المتبايعان والبيع جائز ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير من حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اشترى بيعا وهو جالس عنده فلا يقومن حتى يقتر قا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله ع ان ابى اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل وابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فيما عد فيها فقام ابي فاتبعه فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان اجب البيع ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب واذا لم يفترقا فلا بيع

ما قدمناه من الاخبار المتضمن لان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لان الذي يقتضيه هذا الخبران الصفقة على البيع من غير افتراق موجب البيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترق بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاول اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا بان بعيدا ويفترقا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع يجوز بسير ولو مقدار خطوة فانه يجزيه وينعقد العقد البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما يشتري فهب له ايصلح له قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على نفي الحظر في ذلك لان الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر في ذلك لان الخبر الاول نحمله على ضرب من الكراهة

باب من اسلف في طعام او غيره الى اجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز ان يبيعه عليه بيعا الوقت احلا

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالته عن الرجل له على اخر تمرا وشعيرا وحنطة ايأخذ بقيمة دراهم قال اذا اقومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح بدراهم ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره ٭ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسلف في الغنم ثلثمائة وجدعان وغيره ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدد الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها او ياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا ياخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الخطة والشعير والزعفران والغنم ٭ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن اعطى رجلا ورقا بوصف الاجل

ثم قال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه
او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يرد عليه شيئا عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اشترى طعاما او علفا فان لم
يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي
صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت نصف الذي
لك حنطة ونصف ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل
فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك سهل فيجي
الوقت ليس عندي طعامه اعطيه قيمته دراهم قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
الاولة لان الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا تعترض بها على الاخبار المسندة ايضا
فان الاخبار الاولة اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بينا
في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنه الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته
فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت
لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز الزيادة على راس المال واذا احتمل
ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز
ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف
النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن العيص ابن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلف
رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا
ومتاعا يحل له ان ياخذ من عروضه ذلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا صاعا

باب من باع طعاما الى اجل فلما حضره الاجل لم يكن عند صاحبه
الثمن هل يجوز ان ياخذ منه به حنطة ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى
فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعاما فاشتره
منه فانه لا خير فيه فاما ما رواه الحسن بن محمد ابن سماعة عن غير واحد عن ابان

بن عثمن

بن عثمن ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قال سالنا ابا عبد الله ع عن رجل
باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما
قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن هذا الخبر
من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي
الذي في الخبر الاول متوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك الى الربا وذلك
لا يجوز على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
عبد الصمد بن بشير قال ساله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل
الى اجل فاجي وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر
يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتريه مني قال لا تاخذ منه حتى
يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي

باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بايعه ويقول حتى
اجيئك بالثمن لم شرطه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء
فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه
ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما
عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمن عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع قال من اشترى
بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجي فلا بيع له فاما ما رواه عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى
جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين والا فلا بيع له
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب
للبايع ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام ثم بعد ذلك بالخيار
والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص الجواري دون سائر الامتعة ويختص هذا
من عموم الاخبار المتقدمة كما يختص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم
او غيره عن من ذكره عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع في الرجل يشتري الشيء
الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له

باب اسلاف السمن بالزيت احمد بن محمد عن الحسن بن علي

بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل
اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن في رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله
عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال
فيما يوزن فانه يأتي في الخبرين الاولين لانهما تحملان شيئين احدهما انه انما منع من اسلاف السمن
بالزيت اذا كان بينهما التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا واذا كان
نسية فلا يجوز والثاني ان يكون ذلك مكروها لاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه
لا يجوز او ان ذلك حرام **باب العينة** الحسين بن سعيد
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعين
ولم يجد ما يقضي اتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته رجل نزيل لعمر من حنظلة عن الرجل يعين له
عينة الى اجل فاذا حل الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك
قال لا بأس بيعه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار ابن بكير عن ابي عبد الله ع في رجل
يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك على قال لا بأس
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع انه قال لا يقضي مما يعين يقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك فهذا الخبر
محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه ان ما يعينه ثانيا يكره له ان يشتري به منه
فيحتسب له من العينة الاولى بل ينبغي ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقتضي دينه منه وليس
ذلك محظورا على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير **باب**
الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأة او بعض ولده الحسن بن علي الوشا عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله النجاشي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري
امرأة رجل من اهل الشرك تخذها قال لا بأس عنه عن علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن النجاشي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى يشتري
من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا ع عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فأتاه
رجل فأراد ولده فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يباع حرا فانه لا يصلح لك
ولا من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم

لا يتخذون

لا يتخذون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر ان الاولان ساويان من كان من دار الحرب
ولا تنافي بينهما على حال **باب من باع من رجل شاة على ان ذبحها**
كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله ع في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت
فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقابل فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل
اتباع منه طعاما او اتباع شاة على ان ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف
يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر
باب من استرق جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق
ويدفع اليه المتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي اخذت منه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها
واخذ الرجل ولده بقيمته احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة
على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتقع
قال كان معناه قيمة الولد فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن بجير ذين عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها
وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم
سيدها الاخير فقال وليدتي ابعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان اخذ وليدته
وابنها فالوجه في هذا الخبر انه انما ياخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد
واما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذ ولده احر ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه
الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم ان ياخذ وليدته وقيمتها بنهما وحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن سليم الطويل او غيره رواه عن سليم عن جويرية عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان ابا

اناها من بزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه
من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية
زرارة المطابقة لرواية غير المتضمنة لما ذكرناه

باب متى يجوز بيع الثمار

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي ابن النعمن عن ابن سكان جميعا
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عم لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم ان كان
يطعم وان شئت ان تبتاعه سنين فافعل عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنين فافعل ٥ عنه عن صفوان
وعلي ابن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن شرا النخل قبل ان يطلع
ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى
قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث
سنين او اربعا فقال لا باس ٥ انما يكره شرا سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عم كان ابو جعفر عم
يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنين او ثلاثا
فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شي من الخضرة ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى بستانا فيه النخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم
قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسر اخضر
فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن بيع الثمرة وهل يصلح شراوها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها
غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذا الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا
فان لم يخرج الثمرة كان راس المال المشتري في الرطبة والبقل ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن بيع الثمرة قبل ان يدرك
فقال ان تلك كان في ملك بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عم
اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا ٥ عنه عن الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عم هل يجوز بيع النخل
اذا احمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر
وشبه ذلك ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سيل

قال سيل ابو عبد الله عم عن شرا النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج
في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ
فلا باس ٥ وسيل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فيهلك تلك الارض كلها فقال اختصموا
في ذلك الى رسول الله صلعم وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع
حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عم ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني
اكثر من الثمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنين قال لا باس قلت جعلت فداك ان اذا عندنا
عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلعم احل ذلك فتظلموا فقال عم لا تباع
الثمرة حتى يبدو صلاحها ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة ابن زيد قال امرت محمد بن مسلم ان يسيل
ابا جعفر عليه عن قول رسول الله صلعم في النخل فقال ابو جعفر عم خرج رسول الله صلعم فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل
يتابع الناس بالنخل ففقه النخل العالم فقال صلعم واله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العالم حتى يطلع فيه شي
ولم يحرمه قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا يشتري
الثمرة سنة واحدة الا ان بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شي اخر
فان خاست الثمرة كان راس المال في الاخر ومتى من اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون
فاعله ترك الافضل وفعل مكروها وقد صرح عم بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلعم واله
نهى عن ذلك لاجل الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام
بعينه دون ساير الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه
وعلى هذا الوجه لا يتناقض الاخبار ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم ٥ قال سيل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر تامن ثمرتها
من الافة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام واكثر من ذلك او اقل ٥ فهذا الخبر
محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلثة
يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين
او ثلثة وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا يشتره حتى يتبين صلاحه قال بلغني
انه قال في ثمرة الشجرة لا باس بشرايه اذا اصلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته قال اذا عقد بعد سقوط
ورده ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم سيل عن الفاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد بيع الفاكهة

كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها
وحده ثم تباع تلك الانواع ۞ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة
فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد
فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه ۞ والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب
والاحتياط دون الوجوب

باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان ياكل منها ام لا

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض
اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عم امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك
ان التجار قد اشتروها وتقذوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ۞ الحسين بن سعيد عن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان ياكل
منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يمر بالثمر من الزرع
والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله
ان نهاه صاحب الثمرة او اوامره المقيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ شيئا
فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل من تجنب ذلك وان لم يكن
محذورا ۞ والوجه الاخر ان يكون محمولا على ما نحمله معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ما ياكل منه في الحال

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

احمد بن محمد بن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صم واله عن المحاقلة
والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان
عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صم واله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل
بالتمر والمزابنة الزرع السنبلة بالحنطة ۞ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال بيع قال ابي عبد الله عم في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر
يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر واليسر من نخلة واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر
فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونحمله يجوز بيع العرايا وهي جمع عرية
يكون الرجل نخله في دار قوم وملكهم ويثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة
بالتمر منها ۞ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال رخص رسول الله صم واله في العرايا بان يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل
في دار رجل اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة

عن ابن رباط

عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال جمعت ابا عبد الله عم يقول ان رجلا كان ان لفلان
خمسة وعشرين وسقا من تمر فكلمه ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صم واله فقال على رجل خمسة عشر وسقا من تمر
وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه واله فقال له يا فلان خذ ما في
نخلي فكان بتمرك فقال يا رسول الله صم واله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صم واله لصاحب النخل اجدد
نخلك فجده جد النخل بجده اي صرمه له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا انه سمعته
منه ان ابا عبد الله عم قال ان ربيعة الراي لما بلغه هذا عن النبي صم واله قال هذا ربا قلت اشهد بالله
انه من الكاذبين قال صدقت ۞ فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صم واله انما اشار عليه ان ياخذ في النخل
بما له عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه يتبايع بذلك فلما راه انه لا يجيب الى ذلك اعطاه من عنده تبرعا
وليس في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه

باب بيع الرطب بالتمر

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال سئل ابو عبد الله عم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا
بمثل ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح التمر اليابس
بالرطب من اجل ان اليابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ۞ الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب
نقص ۞ عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يصلح
التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب ۞ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر

باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة

الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال
لا باس به يدا بيد ۞ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال امير المؤمنين عم
لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ۞ عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه
وان نزا حائطا فانز معه ۞ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل دراهم
بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هي دينارا ثم تقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال
ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحد وسكتهم فزينه بعضها من بعض وهذا يشق
عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق
ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول لا بأس بأن يبيع الرجل الدينار دنانير بأكثر من صرف يومه بنسيئة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الدراهم
بالدنانير نسيئة قال لا بأس محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن الحسين
عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال الدينار بالدراهم بثلثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة قال لا بأس
عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا بأس أن يبيع الرجل
الدنانير نسيئة بمائة وأقل وأكثر عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
أبي عبد الله ع عن الرجل يحل له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهما إلى أجل قال نعم لا بأس وعن الرجل
يحل له أن يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم إنما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء فهذه الأخبار
لا تعارض ما قدمناه لأن المتقدمة منها أكثر لأنا أوردنا طرفا منها ههنا وأوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير
ولأن هذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من أهل النقل وذكروا
أن ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لأن كان فطحيا فاسد المذهب غير أنا لا نطعن بهذه الطريقة لأنه وإن كان كذلك
فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه وأما خبر زرارة والطريق إليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله
ويحتمل هذه الأخبار بعد تسليمها وجها من التأويل وهو أن يكون قوله نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع
فيكون تلخيص الكلام أن كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك
ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في الكتاب الكبير ما يدل على ذلك فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا ع إن امرأة من أهلنا أقامت
أن ندفع إليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت أسلفني دنانير عطك
ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فأخذت منه عشرة الدنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثت بها إليك
فكتب إلي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية ما فعله من استلافه الدراهم بالدنانير
وبعثه بها إلى الرضا ع لأجل حواله كانت حصلت عليه وأنه قبلها منه وليس فيه أنه سأله عن جواز ذلك له
وإذا لم يكن عن ابن مسكان عن الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل
يكون عليه دنانير فقال لا بأس أن يأخذ فيها بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله
في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير
بصرف اليوم قال لا بأس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله

باب إنفاق الدراهم المحمول عليها

الحسين بن سعيد عن أبي عمير
عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بإنفاقها ابن أبي عمير
عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا جازت
الفضة الثلثين فلا بأس عنه عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع في إنفاق الدراهم المحمول عليها

فقال إذا

فقال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها ابن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
قال جاء رجل من سجستان فقال له إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدراهم اثنين فقال لا بأس إذا به
إذا كان يجوز فأما ما رواه ابن عمير عن علي الصيرفي عن الفضيل بن عمر الجعفي قال كنت عند أبي عبد الله ع
فألقى بين يديه دراهم فألقى إلي درهما منها فقال إلي درهما منها فقال أبشر هذا فقلت سوق فقال وما السوق
فقلت طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال أكسر هذا فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه فالجمع بين
هذه الأخبار أن الدراهم إذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بإنفاقها على جواز عادة البلد
فإذا كانت دراهم محمولة فلا يجوز إنفاقها إلا بعد أن تبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم
قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال إذا بين الوجه في ذلك
فلا بأس

باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسيئة

الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن بيع السيف المحلى بالنقد
فقال لا بأس قال سألته عن بيع النسيئة فقال إذا نقد مثل ما فضته فلا بأس به أو ليطعم الطعام عنه عن صفوان
عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئا إذا نقد ثمن فضته
وإلا فاجعل ثمنه طعاما وليسنه إن شاء عنه عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألته
عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في النساء
إنه الربا إنما الربا إنما اختلفوا في اليد باليد فقلت تبيعه بدراهم بنقد فقال كان أبي يقول يكون معه عرض
أحب إلي فقلت له إذا كانت الدراهم التي يعطى أكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالإحاطة
بذلك فقلت فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون
معه العرض أحب إلي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال إذا كان فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كان
أكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم
قال إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وإن كان أكثر فلا يصلح فأما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله ع قال قلت له السيف
اشتريته وفيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل قال لا بأس به فالوجه في هذه الرواية أن يكون وهما من الراوي
لأن منصور الصيقل قد روى عن أبي عبد الله ع أنه إذا كان الفضة أقل مما ينقد فلا بأس وإن كان
أكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للأحاديث الباقية فينبغي أن يكون العمل عليها ويؤكد ذلك أيضا
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن أبان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه

بالفضة يبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان يبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر واقل قال لا بأس به فالوجه في هذه الرواية ان يكون
وهما من الراوي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله ع انه اذا كان الفضة اقل مما ينفذ فلا بأس وان كان
عن ابيه عن اسحق بن عمار اظنه قال عن عبد الله بن جزاعة قال سألت ابا عبد الله عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة
قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسترة فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه
اذا نقد مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسيئة فاما ان يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال

باب الرجل يكون له على غيره دراهم فيسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم
وجاءت دراهم اغلا اعلى من تلك الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى عنه عن محمد
بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأل معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فيسقط
تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الاولى والجائزة التي يجوز بين الناس
قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
قال قال لي يونس كتبت الى الرضا ع ان لي على رجل ثلثة الف درهم وكانت تلك الدراهم ينفق بين الناس
قال فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا ينافي الخبرين
الاولين لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط
الدراهم الاولة حتى لا يكاد يؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها ولا ينتفع بها وانها قيمة دراهم الاولة وليس له
المطالبة بالدراهم التي يكون في الحال

باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد

الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
البعير بالبعيرين يدا بيد وشيئه قال لا بأس به ثم قال خط على النسيئة عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس عنه عن القسم
بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن العبدين بالعبدين والعبد بالعبد
والدراهم قال لا بأس بالحيوان كلها يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال ويوزن عنه عن ابي رباط
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين

قال لا بأس

قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال ويوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس
واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين
والدابتين بالدابة فقال كره ذلك علي ع فنحن نكرهه الا يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم
او احد هو في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان
اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن الرجل يقول عار غنمي بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني بفرسك بكذا
وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط
لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على جهته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا
حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنين فاتزنهما واخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه انما اجاز له ان يأخذ الباقي على نحو ما وزن اذا اخبره صاحبه ان وزنها مثل ذلك فيصدقه فيه
ويقع البيع على الوزن دون المجازفة وانما يحرم ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن والا اخبار عن الوزن
وتصديق صاحبه في ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه
فآخذها مجازفة فقال لا بأس فالوجه في هذه الرواية انه انما اجاز له ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه
شيء معلوم فرضي ان يأخذ ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك بأس وانما المحظور العقد على ما يكال
مجازفة

باب اعطاء الغنم بالضريبة

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بالضريبة بضريبة سمنا معلوما
او دراهم معلومة في كل شتاء او كذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابه عن مالك ابن الهزهاز عن ابي عبد الله في الرجل له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف
والسمن او دراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له غنم نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم
حتى ينقطع او شيء منها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع

عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب
ذلك ان لا ان يكون حوالب فلا بأس ٭ الاخبار الاولة ان تحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما يكره ضربها
بالسمن اذا لم يكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا بأس ٭ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ~~يدفع الى الرجل~~
يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه ٭ فاما الوجه
في كراهة ذلك هو انه عين له على ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعين ذلك لكان جائزا وجرى
ذلك مجرى من استأجر ارضا بشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستأجرها بطعام
لا بعينه ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع
قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى
فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة ٭ فلا ينافي الاخبار الاولة بيعها مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك
جاريا مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراما

باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اخيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ولد الزنا اشتريه
او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقطة فلا تشتره ٭ عنه عن صفوان عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم فقال نعم ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا
واما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له
يكون في المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تزوج منه ٭ فالوجه هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب بيع العصير

الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا
قال اذا بعت قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس ٭ عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر
عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع ثمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا ٭ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع العصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس يبيعه حلالا فيجعله حراما
فابعده الله واسحقه ٭ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كره ابو عبد الله ع بيع العصير بتأخير ٭ فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال
ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي اكرم
قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي

قال بعته حلالا

قال بعته حلالا فيجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فيكون تأخذ ثمن الخمر
والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن ع عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا
حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد ٭ الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا

باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق
وان شاء بكيل حنطة ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده
عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا
مما ليس فيه شيء ٭ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا
عن ابان عن ابي بصير عن عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء
ان يسنا سناة فيجعل الماء ويسقى به الارض ثم يستغني عنه فقال قال لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له
الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعر اخاك او جارك ٭ فالوجه في هذا الخبر ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه وليس
بمحظور لان الافضل ان يعطي ما فضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور

باب من احيا ارضا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص وآله غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا
ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله ٭ عنه عن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم ٭ الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد فطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احيا موات
قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير
ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك بذلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال
التي هي خاصة الامام الا ان من احياها اولى بالتصرف اذا ادى واجبها للامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور
بادلة مستوفاة واخبار كثيرة ٭ والذي يدل ههنا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم

ابي خلف الكابلي عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين
انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد
خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها
فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف
فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص واله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا يقاطعهم على ما
في ايديهم فيترك الارض في ايديهم

باب حكم ارض الخراج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته
فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين
فقال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها فلنا فان اخذها منه قال يرد اليه
راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل ٥ عنه عن الحسين بن محبوب عن خالد عن حريز عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو للمسلمين ٥ الحسن بن محمد
بن سماعة عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكير عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله
عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انها ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها
فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك
هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يد بيده يتعال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشتر
حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ٥ فالوجه في قوله اشتري حقه منها اي ماله
من التصرف دون رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح تملكها على حسب ما تضمنته الاخبار الاولة
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب شراء ارض اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء
الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله
حين ظهر على خيبر وفيها لليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها ٥ عنه عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضيهم فقال لا باس ان يشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها
كما يؤدون فيها ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود
والنصارى قال ليس به باس وقد ظهر رسول الله ص واله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم
يعملونها ويعمرونها وما بها باس ولو اشتريت فيها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها
وهي لهم ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن شراء

ارض اهل الذمة

ارض اهل الذمة قال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدون ٥ قال الشيخ محمد بن الحسن قدس الله روحه
الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو اما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة او صولحوا
صلحوا عليه فان كانت مفتوحة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم ان يبيعوها ان كانت في ايديهم بحق التصرف
دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا
عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها الى جزية رؤوسهم او يتقبل عليها المشتري ما كانوا
من الصلح وتكون الارض ملكا يصح التصرف فيه على كل حال

باب الذي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب فيها

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح
قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم عليه النبي ص واله وما على المسلمين بانهم لو اسلموا
لم يصالحهم النبي ص واله ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار
وما في ايديهم من ارضيهم لهم وما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال
ابن شبرمة وقال الرجال ما قال ابن ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه ٥ فالوجه في هذه الرواية انه
انما قال يقول ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف وكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصر
ذلك ملكا لهم والخبر الاول يكون محمولا على ارض صلح صالحوا عليها على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل ساير املاك المسلمين
التي ليست بارض الخراج

باب خراج الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يشتري
زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت قبعه حشيشا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تقلعه من قبل ان يسنبل
وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان يشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن شراء الفصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا وحنطة وقد اشتراه
من اصله على اربابه خراج او على الصلح فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون
سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع
نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج
من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعلفه اعفاه وان شاء تربص به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع ايحل شراء الزرع الاخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده
وان شئت ان تعلفه اتبك قصيلا لا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل يقلعه راسا راسا فانه فساد ٥

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يشترى الزرع ما لم يسل
فاذا كنت تشترى اصله فلا باس بذلك لو اتبعت نخلا فاتبعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس ۞ فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز ورفع التحريم وما تضمنه رواية معلى بن خنيس من انه
لا باس به اذا كان قدر شبر ايضا محمول على الاستظهار دون الحظر ان لم يكن كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة

باب النهي عن الاحتكار

الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ ۞ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحركة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين
في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون ۞ احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ليس الحكرة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد
فقد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد
فقد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين
بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله
انه مر بالمحتكرين فامر بمحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله
لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء
او يخفضه اذا شاء قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله ان هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال
وقد روي ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه
اخراجه وبيعه بما يرزقه الله النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان تحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة لما بيناه في مواضع كثيرة
وروى ما قلناه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري
طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل
قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قال قلت حناط حناطا وربما قدمت
على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال مما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال بيعه احد غيرك
قلت ما ابيع من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل
الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به

هل يجوز ذلك

هل يجوز ذلك فقال ان كان طعام كثيرا يسع الناس فانه ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام

باب العدد الذين يثبت بينهم الشفعة

علي بن ابراهيم عن محمد عن عيسى
بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الشفعة الا بشريكين ما لم
يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة ۞ يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشفعة
لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان
او ارض او متاع اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاده
على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شفعة كما فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين الشركاء فيبيع احدهم نصيبه
فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا ۞ فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال الشفعة على عدد الرجال ۞ فالوجه في هذا الخبر انه نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن دار فيها
دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا الشفعة فقال ان
كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ۞ احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها
وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن سيد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل
من فوق البيت وسيد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانه احق به والا فهو على طريقه يجيء ويجلس على ذلك الباب
فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم
شركاء واحدا وانما يكون تجوز في اللفظ بان عبر عنه بالقوم ۞ والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية
دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع ۞ واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة ۞ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار التي قدمناها على
ضربين ضرب منها عامة في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد ۞ والضرب الاخر بخاصة
بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي ۞ والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان شفعة
اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء ۞ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ۞ فلا ينافي
خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة بالممر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب

من التقية لان ذلك مذهب العامة

باب الرهن يهلك عند المرتهن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيضيعه شئ او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضاله عن اباني عن عبيد بن زراره قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال يرجع عليه فيما بقي ٭ وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك فخدم او رهن عنده مال فلم يشترط المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتوكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا ٭ محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود ابن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل رهن عند اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في الارض قال نعم او داستين يكون حقه في احدهما قال نعم او متاع ينفسد من طول ما تركه او طعام يفسد او غلام فاصابه جدري فمضى او ثياب تركها مطويه لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال يهلك بما فيه ويكون حقه عليه ٭ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك اديء الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله هلك الرهن اديء الى صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شئ ٭ وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزه قال سالت ابا جعفر ع عن قول علي ع في الرهن يتراد ان الفضل قال كان علي ع يقول ذلك قلت كيف يتراد ان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يستوي رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع في الحيوان وغير ذلك ٭ فالوجه في الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع ونحو ذلك فاما اذا هلك من نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شئ وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه ٭ والذي يدل على ما قلناه رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراد الفضل ٭ محمد بن علي بن محبوب عن نبهان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن واخذ وان استهلكه تراد الفضل فيما بينهما ٭ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فيهلك نصف الرهن قال كذلك ٭ والذي يعضد ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت على مولى العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز

عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فاتا فلا شئ عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن ٭ فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شئ وكان حكم ذلك حكم الموت سواء

باب اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائتي قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين ٭ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عند صاحبه رهن لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة ٭ الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الاخر بمائة درهم قال يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فاما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر من ذلك قال امير المؤمنين ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه ٭ فالوجه هذا الخبر ان نحمله على ان من ائتمن على شئ فتلف من غير تفريط فلا ضمان عليه والواجب في الحكم ما تضمنه الاخبار الاولة

باب اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الاخر انه وديعة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعكه وقال الاخر بل هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الان باتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود ٭ الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا في الرهن فقال الاخر هو عنده وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له حلف صاحب الرهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فجاء الذي عنده الرهن فقال ارتهنت عنده بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين ٭ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون ايجاب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب البينة على صاحب الرهن بانه وديعة ولو قال بدلا من ذلك ان عليه شيئا الا انه اقل مما يدعيه المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه الباب الاول

باب وجوب رد الوديعة الى كل احد احمد بن محمد عن البرقي
عن محمد بن القسم عن ابن فضيل قال سالت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة
والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي
شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد بن بشير عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها
فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر يختص من يعلم ان غير ما اودعه اللص غصب فح يجوز له ان يمنعه اياه
ويرد على اصحابه على الشرايط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه بعينه غصبا فلا يجوز له حبسه عنه ويجب عليه رده
على كل حال باب ان العارية غير مضمونة الحسين بن سعيد عن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فيهلك
او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا احمد بن يحيى بن محمد عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت
او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فغيب فهو ضامن فهذا الخبر
يحتمل وجوها احدها انه انما تضمن اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع
وابي ابراهيم ع قال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن والوجه الثاني
ان يكون فرط في حفظه او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية
فهلكت من عنده ولم يبعها غائلة فقضى الا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم
يكرهها او يبعها غائلة والوجه الثالث ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يضمن
العارية الا ان يكون ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا

علي عن ابيه

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله انه قال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمن وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون
قد اشترط عليه علي عن ابيه عن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله انه قال جميع ما استعرت
فاشترط عليك لزمك والذهب لازم لك وان لم يشترط عليك باب
ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء
احمد بن محمد عن ابن عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المال الذي يعمل به
مضاربة من الربح وليس عليه من الرضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والرضيعة
عن المال الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام عن مال المضاربة
قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين ع في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا
من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى ع في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة يعجل له شيئا من الربح مسمى
فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الرضيعة بقدر ما حصل له من الربح فلا ينافي اخبار
الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق
عليه لفظ المضاربة مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض هؤلاء
يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع
اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى ع هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاشتياق لنفسه
ان يجعل بعضه شركة ليكون ارفق او اوثق له في ماله قال فلا باس باب
ما يكره به اجارة الارضين احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة مضمون وهذا
بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب
والنطاف فضل الماء ولكن تسلمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع
والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال الشيخ محمد بن الحسن قدس الله روحه
هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان يعتدها ويقول انما يكره ذلك اذا اجرها
بحنطة يزرع فيها ويعطي صاحبها منها فاما اذا كان من غيرها فلا باس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن اجارة
الارض المخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خيرة فيه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
ابن المضارب عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله ع عن اجارة الارض المحدودة المخابرة بالطعام قال ان كان
من طعامها فلا خيرة فيه

باب من استاجر ارضا بشيء معلوم ثم اجرها باكثر من ذلك

سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم
بن المثنى سال ابا عبد الله ع وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس
ان الارض ليس بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين
فيواجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت
ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل
يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل
الحانوت والاجير حرام قال محمد بن الحسن قدس الله روحه هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما
استاجرها وينبغي ان نعتدها باحد شيئا اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استاجرها بدراهم او بدنانير معلومة
ان يوجرها بالنصف او الثلث او الربع وان علم ان ذلك اكثر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر
من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه
النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر
نهرا وعمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني انه يجوز مثلا اذا استاجرها بالثلث او الربع ان يواجرها
بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استاجرها بدراهم واجرها باكثر منها واما على هذا الوجه
فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها
بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون ذلك غير مضمون
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتقبلت ارضا

يذهب او فضة

يذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها
به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها انه انما جاز ذلك اذا حدث فيها حدثان اما قبل ذلك
فلا ينبغي وهو الاحوط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل
ابن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام معلوم فيواجرها او قطعة قطعة او جريبا بشيء معلوم افيكون له فضل ما استاجر من السلطان
ولا ينطق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك
فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت
فلا باس بما ذكرت ومنها انه يجوز ان يوجر بعضها منها باكثر مال اجارة الارض ويتصرف هو الباقي من ذلك
بجزء من ذلك وان قل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يستكري الارض بمائة دينار فيكري نصفها
بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا باس

باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن القصار يفسد قال اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يضمن الصباغ والقصار والصانع
احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء والشر الغالب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله قال سالته عن القصار اسلم يسلم اليه الثوب
واشترط عليه يعطى في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت وهو ضامن علي عن بشر
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا ع عن القصار والصانع يضمنون قال لا يصلح الناس
الا بعد ان يضمنون وكان يونس يعمل به ويأخذه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه استاجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب
فضمنه امير المؤمنين ع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه فاغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم
كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان
الصانع اذا كان مامونا يستحب لصاحبه الا يضمن وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام

يضمن القصار والصانع احتياطا وكان ابي يبطل عليه اذا كان مامونا ◦ الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصانع بحاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر ع
يتفضل عليه اذا كان مامونا ◦ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم
عن اسماعيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبدالله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيجحد انه القيمة قال نعم
غرم ما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح لم يعط ليفسد عنه عن ابن رئاب عن منصور عن بكير بن حبيب
عن ابي عبدالله ع قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته حلفته ◦ باب
من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة ◦ الحسن بن محمد
بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبدالله ع في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع
الذي تكاراه اليه فنفقت الدابة فقال موضمن وعليه الكرى بقدر ذلك ◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ولاد قال اكريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت
قرب قنطرة الكوفة جزت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل جزت انه
توجه الى بغداد فاتبعته وطلبته به وفرقت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان دناني ويحيى خمسة عشر يوما
فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل
فقراضيناه ابو حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت يا بغل فقلت قد رجعته شيئا قال نعم
بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كري بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه
اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكري فقام البغل
سليما وقبضته لم يلزمه الكري قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يترجح فرحمته مما قضى به ابو حنيفة
واعطيته شيئا وتحللت منه وتحيت تلك السنة فاخبرت ابا عبدالله ع بما افتى به ابو حنيفة فقال
في مثل هذا القضاء وشهر وتحبس انها ماء وما ويمتنع الارض براكبها قال فقلت لابي عبدالله فما ترى انت
قال ارى لعليك مثل كري البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل الى بغداد ومثل كري البغل من بغداد الى الكوفة
توفيه اياه قلت له جعلت فداك فخذ علقته بدراهم فلي عليه علف قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو غصب
البغل اونق ايس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر
قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما يحلف
هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود
يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي فاحللني قال انما
رضي فاحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك
في حل موفتة فليس عليك بعد ذلك قال بولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فخبرته

بما افتاني به ابو عبدالله ع وقلت له قل ما شئت حتى اعطيك فقال قد جعلتك في حل مما جعون محمد ووقع في قلبي
من التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عليهم السلام انه اتاه رجل بكاري دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن وقال
عليه كري فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين رب يسر

كتاب النكاح ابواب تحليل الرجل جاريته لغيره

باب انه يجوز ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي ابن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبدالله بن زراره عن الحسن بن علي بن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال فقال هي له حلال ما احل منها ◦ عنه عن احربه عن ابيهما عن عبدالله
بن بكير عن صريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ◦ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام
بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به ما احل
له منها ◦ عنه عن محمد بن عبدالله عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبدالله
ع ايجد هذه الجارية بخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فاردد ها الينا ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن امراه احللت لابنها فرج جاريتها قال هو له
حلال قلت افيحل له تمتها قال لا انما يحل له ما احللت له ◦ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبدالله ع قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال نعم له ما احل له منها ◦ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع
عن امراة احلت لي جاريتها قال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها
تمزح فلا ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالته
عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريما ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد
صرح ع بذلك في قوله لا احب ذلك ◦ فالوجه في كراهة ذلك ان هذا مما ليس به اقتضاء عليه احد من العامة
وما يشتغلون به عادة فالتنزه عنه عادة سيما افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم
يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية ◦ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن المراة يحل فرج جاريتها لزوجها

قال انی اکره هذا کیف یصنع انی متی حملت قلت یقول ان متی حملت منک فهولک قال لا بأس بهذا قلت
فالرجل یصنع هذا بأخیه قال لا بأس ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابی عبد الله ع فی المرأة یقول لزوجها جاریتی قال لا یحل له فرجها الا ان یبیعه او یهب له
فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی انه اذا قالت له انها لک ما دون الفرج من غنمتها الان من المعلوم من عادة
النساء ان لا یحللن ازواجهن من وطی اما بهن فی حل واذا کان الامر علی ما قلناه لم یحل له فرجها علی حال فاما ما رواه
محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن اخیه الحسین عن ابیه علی بن فضال عن ابی الحسن
الماضی علیه السلام انه سئل عن المملوک یحل له ان یطأ الامة من غیر تزویج اذا احل له مولاه قال لا یحل له
فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله بالمماليک دون الحرائر ۞ فالوجه فی کراهیة ذلک ان هذا النوع من التحلیل
موکل لتملیک لغیر فرج الجارية فهو فی الحقیقة بیع وطیها بالملک فاذا کانت العبد لا یصح ان یملک لم یبح
هذا فیه ویجوز ان یکون المراد بالخبر اذا احل له جاریة فی الجملة غیر معینة فانها لا تحل له بل ینبغی ان یعین علی الجاریة
التی یرید تحلیلها له یدل علی ذلک ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن ابی عمیر عن فضل مولی راشد قال قلت
لابی عبد الله ع مولای فی یدی مال فحاجته ان یحل لی ما استبری من الجواری فقال ان کان یحل لی ان احل لک
فهو لک حلال فسألت اباعبد الله ع عن ذلک فقال ان احل لک جاریة بعینها فهی لک حلال وان قال اشتر منهن
ما شئت فلا تطأ منهن شیئا الا ما یمرک الجاریة برانا فیقول هی لک حلال وان کان لک انت مال
فاشتر من مالک ما بدا لک

باب حکم ولد الجاریة المحللة

علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن علی عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضریس بن عبد الملک قال قلت
لابی عبد الله ع الرجل یحل لاخیه فرج جاریته قال مولاه حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولی
الجاریة الا ان یکون اشترط علی مولی الجاریة حین احلها له ان جاءت بولد فهو حر الحسین بن سعید عن فضالة
بن ایوب عن ابان بن عثمان عن الحسین العطار قال سألت اباعبد الله ع عن عاریة الفرج قال لا بأس به
قلت فان کان منه ولد فقال لصاحب الجاریة الا ان یشترط علیه ۞ فاما ما رواه الحسین بن سعید عن القسم
بن محمد عن سلیمان الفراء عن حریز عن ابی عبد الله ع فی الرجل یحل فرج جاریته لاخیه فقال لا بأس بذلک قلت
فانه اولدها قال یقیم الیه ولده وترد الجاریة علی مولاها وما رواه عبد الله بن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن داود بن الفرقد
عن یحیی بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یحل جاریة لاخیه او حرة حلت جاریته لاخیها قال یحل له من ذلک ما احل له
قلت فجاءت بولد قال یعتق لله عز وجل من ابویه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید عن محمد بن اسمعیل بن زنیع عن صالح بن
عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن الرجل یقول لاخیه جاریتی لک حلال قال قلت حلت له فاتها ولدت قال
الولد له والام للمولی والذی احل له ان احل اذا احل لاخیه ان یطأ جاریته فلا یصح ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه
عن ابن ابی عمیر عن سلیمان بن حریز عن زراره قال قلت لابی جعفر ع الرجل یحل جاریته لاخیه قال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال فهم

الی ولده ویرد الجاریة علی صاحبها قلت له انه لم یأذن له فی ذلک قال انه قد اذن له وهو لا یأمن ان یکون ذلک فیجب بهذه الاخبار التی
الاخبار الاولة من وجهین احدهما انه لیس فی شیء منها انه متی ولد بالجاریة ولده ان لم یشترط ان هو محل واذا وردت الاخبار التی
قدمناها مفصلة وانه متی شرط کان الامر علی ما شرط وانه متی لم یشترط کان محلوکا وجب ان نحمل هذه الاخبار علی تلک المفصلة ولیس قوله انه اذن له وهو لا
یأمن ان یکون ذلک یمنع ان یکون شرط انه لو کان هناک ولد لکان لاحقا به وانما لم یأذن له الانضاء الیها وجب ان یکون
الولد لاحقا به قبل الاقدام علیه امره بالتحرز وان کان شرط ان لو حصل ولد لکان لاحقا بالجاریة وجب ما قدمناه ومتی عملنا علی هذه الاخبار وعلی
ظاهرها انه متی ولد بالجاریة علی کل حال احتجنا ان نخصص الاخبار الاولة التی تتضمن ذکر الشرط وذلک لا یجوز بین متی ان یملک علی تلک الجملة فیه بین
الاخبار والوجه الاخر فی هذه الاخبار ان نحمل قوله علیه یقیم الیه ولده علی ان المراد به بالثمن لان ولده لا یجوز ان یملک من استرقه
بل یلزم ان یعتقه بالقیمة یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن ابن محبوب عن جمیل بن صالح عن ضریس بن عبد الملک عن ابی
عبد الله علیه السلام فی الرجل یحل لاخیه جاریته وهی تخرج فتحبل له حلال قلت فان جاءت بولد ما یصنع به قال هو لمولی الجاریة الا ان
ان یکون اشترط علیه حین احلها له انها جاءت بولد فهو حر فان کان فعل فهو حر فقلت فیعتق ولده قال ان کان لها ال
اشتراه بالقیمة ۞ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهیم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهیم بن عبد المجید
عن ابی الحسن ع فی امرأة قالت لرجل جاریتی لک حلال فوطیها فولدت ولدا یتوم الولد علیه یعتقه

باب انه یراعی فی ذلک لفظ التحلیل دون العاریة

انه یراعی فی ذلک لفظ التحلیل دون العاریة محمد بن یعقوب عن علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر قال اخبرنی
قاسم بن عروة عن العباس الیقطین قال سأل رجل ابا عبد الله ع ونحن عنده عن عاریة الفرج فقال حرام ثم مکث
قلیلا وقال ولکن لا بأس بان یحل الرجل جاریته لاخیه فاما ما رواه الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن ابان
بن عثمان عن الحسین العطار قال سألت اباعبد الله ع عن عاریة الفرج قال لا بأس به قلت فان کان منه ولد
فقال لصاحب الجاریة الا ان یشترط علیه فالوجه فی هذا الخبر ان نحمل سؤال السائل عن عاریة الفرج علی ضرب من التجوز
وان یکون مراده بذلک التحلیل الذی قدمناه وانما سماه عاریة من حیث لم یکن عقدا مؤبدا ولا ملکا دائما فاشبه
العاریة التی لصاحبها استرجاعها فاطلق علیه اسمها وان کان عند التحقیق لا یجوز اطلاقها حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب تحلیل المتعة

محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال سألت ابا جعفر ع
عن المتعة فقال نزلت فی القرآن فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فریضة ولا جناح علیکم فیما تراضیتم به
من بعد الفریضة عنه عن محمد بن اسمعیل الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسکان قال سمعت ابا جعفر ع
یقول کان علی ع یقول لولا ما سبقنی الیه بنی الخطاب ما زنی الا شقی عنه عن محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن علی
بن الحکم عن ابان بن عثمان عن ابی مریم عن ابی عبد الله ع انه قال من قبل من الناس من قولهم عاب الشمس الا شقی ای الا
قلیل من ضوئها عند غروبها وقال الاخفش وقوله الا شقی ای الا ان یلتقی بعض بیوتهم علی الزنا ولا تواقعه فتفاعل لان

المصدر الحقيقي وهو الاشتغال على الشيء بهاته قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السابي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انني كنت
اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت انني كنت اتزوج
المتعة فكرهتها على في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك يشق علي وندمت على عيني ولكن بيدي
من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال حرم رسول الله ص واله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافق
لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافق لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها
دون هذه الرواية الشاذة

باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد العباس بن موسى
عن اسحاق بن عمار عن ابي اسارة قال سألت ابا عبد الله ع عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة
ان الله تع يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك عنه عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحب للرجل
ان يتمتع منها يوما واكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا تتمتع منها ولا تنكحها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد البرقي عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا
كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت فارضي
بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغاء وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي
يكاشفن وبيوتهن معلومة ويتزينن قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا
قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تمتع بالمؤمنة فتذلها بهذا الخبر مقطوع اسناده
مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الاخبار المسندة التي قدمناها طرفا منها ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت
المرأة من اهل بيت الشرف وانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل
وان لم يكن ذلك محظورا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال
سأل عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن يعني اذا كان النكاح
على سبيل الدوام بالفاجرة يجب ان يحفظها ويحافظ عليها بتحصين الباب لئلا يخرج بابه عنه عن سعدان
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم فالوجه في هذين
الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب وكذلك ما رواه احمد بن محمد

بن عيسى

بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية
وعنده حرة عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية
والنصرانية متعة وعنده امرأة عنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية
والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية فلا قوله ع اما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهة
وعند التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا بأس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا ع
قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت المجوسية فقال لا بأس به يعني متعة عنه عن ابي عبد الله
البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي
عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله فالوجه في هذه الاخبار الجواز
ورفع الحظر وان كان الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا ع افتمتع من اليهودية
والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة لها

باب التمتع بالابكار

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل
ابو عبد الله ع عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقبض
ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته
لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن ع ان امرأة كانت معي في الدار
انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج
الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون
الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها

باب جواز التمتع بالاماء

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا ع عن الرجل يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تع يقول فانكحوهن باذن اهلهن عنه عن احمد
بن محمد قال سألت الرضا ع عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال

سالت الرضا ع هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها
اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له
ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال

باب انه يجوز الجمع بين اكثر من اربعة في المتعة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن ع
من المتعة اهي من الاربع قال لا ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين
قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين ٥ وعنه عن الحسن بن محمد عن احمد
بن اسحاق عن سعدان ابن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ذكر له المتعة اهي من الاربع قال
تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد
الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا يورث وانما هي
مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن حسين
بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن المتعة قال هي احد الاربعة ٥ وما رواه احمد بن محمد
ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة
عن ابي جعفر ع انها هي هن مثل الا ما يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم

باب جواز العقد على المراة متعة بغير شهود

الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس
بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك
لم يكن به باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي
عبد الله ع ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال
انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احدا يخبر بهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك
كان المسلمون على عهد النبي ص واله يتزوجون بغير بينة قال لا ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع
من جواز النكاح المتعة بغير بينة وانما يتضمن ما كان في عهد رسول الله ص واله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك
هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور كما انا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة

من المباحات

من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد
مورد الاحتياط دون الايجاب ليلا تعتقد المراة ذلك فجوز اذا لم يكن من اهل المعرفة ٥ والذي يكشف
عما ذكرناه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال
سالت ابا عبد الله ع ما يجوز في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان كره الشهود قال يجزيه رجل
وانما ذلك لمكان المراة ليلا يقول في نفسها هذا فجور

باب انه اذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا وواجبا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال تزويج
المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث اذا اشترطت الميراث كان وان لم يشترط لم يكن ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا
عليه الى ما شاءا من الرجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا
فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترط الميراث فهما على شرطهما
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث
اشترط او لم يشترط ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط
نفي الميراث او لم يشترط لان من الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج بثبوت
الموارثة الى شرط ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة
فقال حلال من الله ورسوله قلت ما حدها قال من حدودها الا ترثها ولا ترثك قال قلت فكم عدتها
قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما
يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترطا الاجل
فانهما يتوارثان ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع كيف اقول لها اذا خلوت بها
قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ص واله واولاده ووارثه ولا موروثة كذا وكذا يوما
وان شئت كذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم
فقد رضيت وهي امراتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك
قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم يقدر على

ان يطلقها الا طلاق السنة

باب مقدار ما يجزي من ذكر الاجل في المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال تشارطها ما شاء من الايام ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان بشيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير
طلاق قال نعم ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما
ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واشباه ذلك ٭ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن مرة
ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد
فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ٭ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته
الاخبار الاولة ان يكون ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا معينة فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين
فما لا يمكن تحصيله على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا الى يوم بعينه
او بايام باعيانها فاما اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها الى يوم بعينه كان ذلك عقدا دائما لا ينحل الا بالطلاق
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام الجواليقي
قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة متعة مرة منهمة قال فقال ذاك اشهد عليك ترثها وترثك فلا يجوز لك
ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراضيتم
به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما تقول لها قال تقول لها اتزوجك
على كتاب الله وسنة نبيه ص وآله والله ولي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا
لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تزوجي حتى تمضي لك خمسة
واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني

باب ان ولد المتعة لاحق بابيه

احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له رأيت ان حبلت قال
هو ولده ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء الرجل يصنعه حيث
شاء لانه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد ٭ عنه عن علي بن محمد بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسين
عن عبد الله بن الحسين جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الشروط في المتعة فقال الشروط
فيها كذا الى كذا الى كذا فان قال نعم فذاك جائز ولا تقول كما انهى الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي
والارض لك وليست اسقي ارضك الماء وان بنت هناك بنت فهو لصاحب الارض قال شرطين
في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه ليس ٭ احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا ع وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة

ويشترط

ويشترط عليها الا يطلب ولدها فيأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد اعظاما لذلك
قال الرجل فاني اتهمتها وقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية
ويشترط الوالدان ان ارادا وليس بينهما ميراث ٭ فالوجه في قوله ويشترط الوالدان ان ارادا ان يحمل على ان المراد
العزل والافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد بمجرى العادة لا ان له ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر ع
عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورد على حال

باب انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع رجل يكون لبعض ولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها
حتى يقومها قيمة عدل ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن النعمان عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها
قال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن ع فقلت ان بعض
اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنه ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها
فيجعل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن جهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه
ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا
ولم يطأها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنها ٭ فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقبضها
فتنكحها محمول على انه يحل ذلك لك اذا قومتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك فاما قبل ذلك فلا

باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب او الابن وان لم يدخل بها

ابواب ما احل الله العقد عليهن وحرم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنا رجل بامرأة ابيه
او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها وتحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى
الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا
فلا تحل المرأة لابيه ولابنه ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال اولم يحرم على الناس ازواج النبي صلعم لقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ~~ما نكح اباؤكم من النساء او لا يصلح~~ ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام

لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قالت قلت لابي ابراهيم موسى ع رجل تزوج بامراة فمات
قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة قال الحد في ذلك المباشرة
ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين ٥ فلا ينافي الخبر الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران
الاولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم ولم يعتبر بالدخول
فينبغي ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل فيقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف
وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة
وقال ما يختص بروايته لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما
ان يكون المراد بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج من غير عقد
وان ذلك ادنى ما يحرم المراة على الاب والابن على ما بينه فيما بعد في ان من زنا بامراة لا تحل لابيه ولا
لابنه العقد عليها ٥ والوجه الثاني ان يكون المراة في الخبر الجارية لا تحرم بنفس العقد بل انما يحرم الوطي
او ما يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر الى ما لا يحل لغير ملكها النظر اليه على ما بينه فيما بعد ان شاء الله

باب انه اذا عقد الرجل على امراة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول ان الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم
بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما بهم الله
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فلا باس ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج بالبنت
البنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن الصفار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن جعفر عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت
عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها
فقال ابو عبد الله ع قد فعله رجل منا فلم ير به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي ع

في هذه

في هذه الشمخة التي اقتلها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم ان عليا ع ساله فقال له علي ع من اين اخذتها
فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله ع للرجل اما تسمع ما يروي
هذا عن علي ع فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم ير به باسا
واقول انا قضى علي فيها فليقته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسالة الرجل انما كان الذي كنت تقول
كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا ع قضى منها وسالتني ما تقول فيها ٥ فهذان الخبران
شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط
في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي الاية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه وبضاره لما روي عنهم
ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران
وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ٥ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عبد الجبار عن العباس ابن معروف عن صفوان ابن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل
تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها
قال سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له
امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها ٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء
على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي ساله غير الامام
الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به

باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها او ابنتها
قال لا تحل ٥ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة فابنتها فيطا احديهما فتموت ويبقى الاخرى ايصلح له ان
يطاها قال لا ٥ الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل كانت له امة يطاها فماتت او باعها
ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا يحل له ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سالنا ابا عبد الله ع عن رجل كانت
له مملوكة يطاها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه
ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها يجوز له وطيها بل تضمن له ان يصيب امها ونحن نقول ان له
ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله ع وليست غير له الحرة معناه ان هذه ليست
بمنزلة الحرة تحرم منها الوطي وما هو سبب الاستباحة الوطي ~~حال من الاحوال~~ من العقد وليس كذلك

المملوكة لان المملوكة تحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي في حال من الاحوال
فبهذا افترقت الحرة من الامة

باب انه اذا دخل بام لا حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليه السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت
فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة
في هذا سوا ٥ ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان
واسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الامة ولها بنت مملوكة
فيشتريها ايصلح له ان يطاها قال لا ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها ان ينكح ابنتها قال لا هي
كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ٥ عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم
قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي
عليه حرام ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
بن عبد الله ع قال سالته عن الرجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها
قال لا ٥ فاما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرين بياع الانماط قال قلت
لابي جعفر عليه رجل كانت له جارية فوطيها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطاها قال نعم انما حرم الله
هذا من الجراير فاما الاماء فلا باس ٥ وروى هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن زرين بياع الانماط عن ابي عبد الله ع قال قلت
له يكون عندي الامة فاطاها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيبت ابنتها يحل لي ان اطاها قال نعم باس به
انما حرم الله ذلك من الجراير فاما الاماء فلا باس به ٥ فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير زرين
بياع الانماط وان تكرير في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى
ظاهر القران على انه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة
فاذا كان كذلك وجب اطراح ما تفرد به والاخذ بما رواه موافقا لرواية غيره ٥ روى ابو عبد الله
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرين
بياع الانماط عن ابي جعفر ع في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام
والبنت سوا ٥ فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى
وخلف عن بعي عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت
ثم نصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن

ان له ان يصيبها

ان له ان يصيبها فيما بعد بان يملكها ويستخدمها وانما يحرم عليه وطوها على ما تقدم القول في غيرها ٥ والذي يدل ايضا على ان حكم
الامة والحرة في هذا سوا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت لمولاها
الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته الحرة والمملوكة في هذا سوا ثم قرا هذه الاية
وربائبكم اللاتي في حجوركم

باب حد الدخول الذي يحرم بمتعة نكاح الربيبة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض معه اليها ثم تزوج
ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى فلا تتزوج ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالت عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى
منها ما يحرم على غيره وليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سيل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها
لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما لم يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح
وقد راى من امها ما راى ٥ الحسين بن سعد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية
الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب الرجل يزني بامراة هل يحل لابيه او لابنه

ان يتزوجها ام لا او لا يملك الجارية فيطاها الابن قبل ان يطاها الاب هل تحرم على الاب ام لا
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير
عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان
الاب او الابن مسها واخذ منها واخذ منها فلا يحل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل زنا بامراة هل يحل لابنه
ان يتزوج بها قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله ع
انه قال الحرام لا يفسد الحلال ٥ عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع
انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل عنده امراة
دخل بها فزنا بها ابوه وابنه فان ذلك لا يحرم المراة عليه وكذلك يمنعه عن وطي الجارية اذا كان وطيها

بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها وزنى بها او ملكها فوطيها ثم زنا بها الابن فان ذلك يمنعه من العقد عليها
واستباحة وطيها بالملك ۞ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون
له الجارية يقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأ الجد او الرجل يزني بالمراة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما
ذلك اذا تزوجها فوطيها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واما ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حريز قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن امرات ابنها ان يقع
على الجارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سالني بعض هولاء عن هذه المسالة فعلمت له امسكها فان
الحلال لا يفسده الحرام ۞ فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بموافقتها قبل
قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر
الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل فاما ما رواه الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا ع عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها
ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال ۞ فلا ينافي هذا الخبر ايضا قدمناه من
الاخبار لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه

باب الرجل يفجر بالمراة المجوز له ان يتزوج بها او ابنتها ام لا

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن هاشم ابن المشنى قال كنت
عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما يتزوجها قال نعم وامها وابنتها
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المشنى قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل
فجر بامراة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ۞ عنه عن الحسين عن صفوان عن جبان
بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع ازمانا سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل يحل له ابنتها
قال نعم ان الحرام لا يحرم الا حلال ۞ قال الشيخ محمد بن الحسن قدس الله روحه ۞ الوجه في هذه الاخبار
عندي وما ورد في معناها هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه
فاما اذا فجر بها وليست زوجة له ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا التفصيل
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او ابنتها
لم تحرم عليه التي عنده ۞ عنه عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا فجر الرجل
بالمراة لم تحل لابنتها ابدا ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه
وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها حرمتا عليه فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها

اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى وعلي بن النعمر عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها
فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال ۞ احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامراة هل يجوز ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحال هو اذا كان الفجور
بالمراة دون الوطي والافضا اليها فامع الافضا فلا يجوز على ما قدمناه ۞ يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم
يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلها او شبهها فليتزوج ابنتها
وليتزوجها هي والذي يدل على ان الوطي بعد الدخول لا يحرم زايدا على ما قدمناه ۞ ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها يحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام
عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنا بام امراته
او ابنتها او اختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ۞ والذي يدل على ما قدمناه
من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج انه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى
بالتحريم ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة اتتزوج امها من الرضاعة
او ابنتها قال لا ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا

باب كراهية العقد على الفاجرة

احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج المراة المعلنة
بالزنا ولا تزوج الرجل المعلن الا ان يعرف منها التوبة ۞ وباسناده الى المعزا عن
ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها
قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستعفرت ربها
عرف توبتها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو

بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يحل له
ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته
فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئل عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال لا باس بان يتزوجها
ويحصنها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان
قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا باس ان يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس
في الخبر انه لا باس بذلك مع اصرارها على القبيح

باب الرجل يعقد على امراة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي بكير عن علي بن رئاب
عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج
الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي تزوج بالعراق قال يفرق بينه وبين
التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج
امها قال قد وضع الله تعالى عنه جهالته لذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت
تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد
قال هو ولده ويكون ابنته واخا امراته ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها
بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية
بعقد مستانف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب انه اذا طلق الرجل امراته بطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل طلق امراته او اختلعت او بارت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئ عصمتها
ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له
ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة

عن ابي جعفر ع

عن ابي جعفر ع في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها بطنها
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانها
تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة
والعمل بها اولى بهذه الخبر المجمل ۞ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن ع وروى الحسين بن سعيد ايضا
قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا ع جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى
فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا عمن يروي
عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز ان تخصه
بالمتعة دون عقد الدوام ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم ع
قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر ايضا قدمناه
في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا انما جوزنا ذلك في الطلاق البائن لا غير

باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة

ظاهر قوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد دوام او عقد متعة او ملك يمين
والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير ايضا تتناول المتعة ونكاح الدوام
على حد سواء ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل يتمتع باختين ۞ فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر ان له
ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك لانه ليس في الخبر ان له ان يتمتع بهما على الجمع او
على الانفراد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما

باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كانت
عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى يخرج
الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه ابي عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن
عن محمد بن زياد بن معاية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما
ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطا الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقربها
حتى تخرج تلك من ملكه ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم ع عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك

فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه يستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله ع ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا
ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما ٥ واما ما رواه البزوفري عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال
علي عليه السلام احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي ٥ فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله ع
احلتهما اية يعني به الملك دون الوطي وقوله حرمتهما اية اخرى يعني في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الايتين
ولا بين القولين وقوله ع وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به
الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله ع احلتهما اية اي عموم الاية وظاهرها يقتضي ذلك
وكذلك قوله وحرمتهما اخرى عموم الاية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص
احدهما بالاخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احد الايتين وتبقية الاخرى
على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام ٥ روى ذلك علي بن الحسين ابن فضال عن محمد واحمد
وابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سالت ابا جعفر ع عما يروي الناس
عن امير المؤمنين ع عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون
ذلك قال احلتهما اية وحرمتهما اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي
ان نعمل بما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس خشي ان لا يطاع
ولو ان امير المؤمنين ع ثبت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله باب

الرجل يتزوج امراة هل يجوز ان يتزوج ابنه ابنتها من غيره ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول
من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل عتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعد ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها
لولدها لولد الذي اعتقها قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العرقوفي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولد فوهبها لاخيه
او باعها فولدت له اولادا ايتزوج ولده من غيرها ولد اولاد اخيه منها قال اعد علي فاعدت
عليه قال لا باس الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عن جارية
كانت في ملكي فوطيتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي

وبعد الوطي

وبعد الوطي واحد ٥ واما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن ع عن هذه المسئلة
فقال كررها علي فقلت له ان كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد
من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك
وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج ~~ما كان لها من ولد قبلك~~
~~يقول قبل ان يكون لك وما رواه زيد بن الجهم الهلالي~~ المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت
البنت لها قبل ان يتزوج فلا باس ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية
دون الحظر امهما لان اسباب الحظر معرفة ليس من جملتها بنتها بشي موجود والذي يدل ان المراد بها ضرب
من الكراهية حسب ما قدمناه ٥ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسماعيل
بن همام قال قال ابو الحسن ع قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه
فيفارقها ويتزوجها اخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصارت
بمنزلة الاب وكان قبل وكان قبل ذلك ابا لها فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين
في سنة ثلثين ومايتين يسئل عن تزويج بنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة
مولاك عيسى بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فيعبد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي
بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صارعهما من قبل
جدتهما ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك
وتخبرني هل تحل له فان مولاك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا
تحل له العم والد وعم ٥ قال الشيخ محمد بن الحسن قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث
زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه كانت للرجل سرية فوطيها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر
اولادا لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب
من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان ذلك ليس بمحظور ٥ والوجه الاخر
ان يكون انما صارعهما لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن علي وليس في الخبر
ان الحسين كان من غيرها ثم لما ادخلت علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام
وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم
بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا غير محرم على حال باب

تزويج القابلة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام
يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى بن علي

بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن سمر عن جابر قال سالت ابا جعفر ع عن القبلة
ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي من بعض امهاته ۞ فالوجه في هذين الخبرين ان تحملها على ضرب
من الكراهية اذا كانت القبلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا تربته فليس ذلك يكره ايضا على حال
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن ع
عن القابلة تقبل الرجل الا ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المراة والمربية والدته فلا بأس وان كان قبلته
وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي

باب نكاح المراة على عمتها وخالتها

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا تتزوج على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما - وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال لا تتزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها فتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل
للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها ۞ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه الصلوة والسلام اتى برجل تزوج امراة
على خالتها فجلده وفرق بينهما ۞ فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبر انه لا يحل
ان يجمع بينهما برضا منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخر ۞ الذي يقضي ان امير المومنين علي عليه السلام
ضرب تزوج امراة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان متصلان كان الاخذ بهما
اولى والعمل بهما اقوى ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن امراة تزوجت عمتها وخالتها قال لا باس
وقال يتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة
والخالة الا برضاهما فمن فعل فنكاحه باطل ۞ على ان الخبر يحملان وجها اخر وهو ان يحملهما على ضرب
من التقية لان من جميع العامة من يخالفنا في ذلك ويدعون ان هذه المسئلة اجماع وبهذا حكم يجوز
فيه التقية ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن الحذاء
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ۞ فالمعنى
في هذا الخبر فيما يقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا باس بمثل
ذلك في النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق

باب تحريم النكاح الكوافر من ساير اصناف الكفار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا ع

يا اخي ما تقول في رجل تزوج نصرانية على المسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك
تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال لم قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن قال فما يقول في هذه الاية والمحصنات من الذين امنوا والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع
قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال سالته عن طعام
اهل الكتاب ونكاحهم حلال فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية ۞ عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله
يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله ع في الرجل المومن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب
المسلمة فليضع باليهودية والنصرانية فعلت لم يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل
لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهود
والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل ۞ منها ان يكون خرجت مخرج التقية لان جميع من خالفنا يذهبون
الى جواز ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار ورد موافقة لهم كما ورد نظيرها مثل ذلك ۞ ومنها ان يكون
تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به
والعصبية له فان من هذه صورته يجوز العقد عليه ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن نكاح اليهودية
والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله ومنها ان يكون ذلك متناولا لحال
الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس ۞ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن قاسم
بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني الي ان اسال ابا عبد الله ع
عن مسايل مسالة عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم
فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ۞ ومنها ان يتناول ذلك

اباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امراة ۞ فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق
والعدة وما اشبه ذلك فانها يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان تكون هذه الاحكام مختصة بمن كان
يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري
هذه الاحكام عليه حسب ما وردت من الاخبار ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به
بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرته

باب الرجل والمراة اذا كانا ذميين فتسلم المراة دون الرجل

محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي
والنصراني والمجوسي اذا اسلم امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها
من دار الاسلام الى الهجرة ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع
عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت
فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج جديد ۞ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه
ان نحمله على من يكون اخل بشرايط الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت امراته فانه ينتظر به مدة انقضاء
عدتها فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه ۞ والذي يدل على ذلك من انهم متى اخلوا
بشرايط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا
الربا ولا ياكلوا لحوم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم
فبريت منه ذمة الله وذمة رسول الله ص قال وليس لهم اليوم ذمة ۞ ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن
له ذمة اصلا بل بان يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمراة انقضاء عدتها فان اسلم
قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها ۞ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي ع اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل
انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب
عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابن جميعا عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل مجوسي كانت تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت فقال ينظر بذلك انقضاء عدتها

فان اسلم

فان اسلم فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم او اسلمت فقال ينتظر حتى تنقضي العدة فقد بانت منه
والذي يدل على انه متى كان بشرايط الذمة وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اهل الكتاب
وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام
الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم
الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم
الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم
ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة

باب التحريم النكاح الناصبة المشهورة بذلك

علي بن الحسين بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ۞ الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان سالت ابا عبد الله عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه
المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة
ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال دخل رجل على علي بن الحسين ع فقال ان امراتك الشبانية خارجية
تشتم عليا ع فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد
ان تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين
ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن سندي
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب
كافر قال قلت فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه ۞ عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ذكر النصاب
فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع بم يكون الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته وبما يحرم دمه بالاسلام
اذا اظهر ويحل مناكحته وموارثته فليس بمناف لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت الرسول
ص واله لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر بالاسلام
وهولاء خارجون منه ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجهم لان المراة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس بمناف
ايضا لما قدمناه لانه محمول المستضعفة والبلها منهن دون المعلنات بعداوة من ذكرناه ۞ بين ما ذكرناه

ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة فقال والله ما هي الا مؤمنة
او كافرة قال ابو عبد الله واين اهل تقوى قول الله تعالى اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني اتخوف الا يحل لي ان تزوج يعني ممن لم يكن على مثل
ما هو عليه فقال ما يمنعك من اليه من النساء المستضعفات الاتي لم ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه

باب من عقد على امراة في عدتها مع العلم بذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله وعبد الله بن بكير عن اديم الهروي عن
ابي عبد الله ع انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم يحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له
ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا
والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يموت زوجها فتضع وتزوج
قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال اذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت
بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت
بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قال محمد بن الحسن هو خاطب من الخطاب محمول على من عقد
عليها وهو لا يعلم انها في عدة فح قوله ويجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها
بجهالة اهي ممن لا يحل له ابدا فقال لا ما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس
الى الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احد الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر
على الاحتياط معها فقلت فهو من الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها
فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن اسحاق بن عمار فقلت لابي ابراهيم ع بلغنا عن ابيك
ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها
وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران

قال سالت ابا جعفر

قال سالت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى شيئا ويفرق بينها
وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك
لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما يحل مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة
في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا كان او جاهلا واذا لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر

باب انه متى دخل بها الزوج الثاني منها عدتان قد بينا

في الباب الاول في حديث الحلبي ذلك ويوكل ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة
الحلبي يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان يعتقد اربعة اشهر وعشرا فقال اذا كان الذي تزوجها دخل بها
فرق بينهما ولم يحل له ابدا واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق
بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ٥ ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في امراة فقد
زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قد زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة
وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن ابي العباس
عن ابي عبد الله ع في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ٥ فليست هذه
الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ~~لانه ليس في ظاهر هذه~~ ان الثاني دخل
بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل فتجز عدة واحدة ولا تنافي
بين الاخبار

باب ان الرجل يتزوج بامراة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يتزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم يطلقها الاول او مات عنها
ثم علم الاخير اخر يراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان كان زوجا غائبا فتركها
ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها ~~حتى تنكح~~ بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا
قال فقال ما احب ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولاجل ذلك
قال ولا احب له ان يتزوجها ولم يقل ولا يجوز ٥ والوجه في الخبرين عندي انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم
تتعمد المراة التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فينعى اليها او بلغها

عنه طلاق لانها لو تعمد ذلك كانت زانية واذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها ابدا لان من زنا
بذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتاب الكبير • والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم
بحال الزوج تكون زانية • ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال سئل عن امراة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا اخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد
عليها شهود ان لها زوجا غائبا عنها وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام
ان يجدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب
منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء
اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر يرجم المراة ويجلد الرجل الجلد وقال بيده
على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه • قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه
وبين ما سمعه ابو بصير من ابي عبد الله ع لان الذي سمعه ابي بصير ويكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا
وجب عليه هو ايضا لانه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الطعامين وانما اشتبه الامر على ابي بصير
فلم يميزوا احدى الحيثيتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم
عن موسى بن اكو عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي رجل الى اهله واخبروها انه قد طلقها فاعتدت
ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل وليس للاخر ان يتزوجها ابدا
ولهم المهر بما استحل من فرجها • عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر ع قال اذا نعي رجل
الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر
دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخر بما استحل من فرجها • فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها من ان له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول
لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من علم ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانها
لا تحل له ابدا وهو الذي قلناه فيما تقدم من ان من زنا بذات بعل لا يحل له ابدا ومن هذا حكمه فهو زان
والحكم فيه ما قلناه

باب تزويج المراة في نفاسها

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه
عن جده قال قال علي ع لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس • فاما ما رواه
محمد بن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد • فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد
لانها واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها • والذي يدل على ذلك

ان راوي هذا

ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الاول • روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده
عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة
وابن سنان عن ابي عبد الله ع في المراة تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوج
وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر • ويحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها
الذي مات عنها لان من هذه صورتها يحتاج ان تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت
ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت لها اربعة اشهر وعشرا انتظر وضعها بعد ذلك • يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضيل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال
ابو عبد الله قضى امير المؤمنين ع في امراة توفي عنها زوجها وهو حبلى فولدت قبل ان يمضي اربعة اشهر
وعشرا او تزوجت قبل ان يكمل الاربعة اشهر والعشر فقال ارى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى تمضي اخر الاجلين
فان شاء موالي الا المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله

باب تزويج المريض

الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق
وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه
قال نعم • فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا دخل بها لانه متى كان
كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا

ابواب الرضاع

باب مقدار ما يحرم من الرضاع

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي
عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع
اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحد من لبن فحل واحد وارضعتها
امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر بصات لم يحرم نكاحها • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
خمس عشرة لا تحرم • فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن
رضاع امراة اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الاول • واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحرم
من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن ع قال قلت له يحرم من الرضاع
الرضعتان والثلث قال لا الا ما شد عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا تنافي بين هذه الاخبار
والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي تنبت معها اللحم
ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما فسره في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع انا اهل بيت كثير وفربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه
الرجل والنساء فربما استحقت المراة فان يكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما
استحق الرجل ان ينتظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي
ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم
من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات تحرم عن
نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما
ساله السايل عن صحة ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل من جوابه الى شيء اخر لضرب
من المصلحة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم
من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كان
متفرقات فلا باس وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة والثلثين فقال لا يحرم فعدت عليه
حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا لم تكن
متفرقات يحرم من الامن حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد قدمنا
الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يحرم
من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا عنه عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملا وينتهي نفسه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن طريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع قال
اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله اذا
رضع حتى يمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لانه المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات المصات على ما يذهب اليه كثير من الناس
فان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع

قال لا يحرم

قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات تروي الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر
بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امراة متبرعة برضاع صبي
او يكون سيلت ذلك او لغيره ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد
بذلك نفي التحريم عمن ارضع رضعة او رضعتين يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم
فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستاجرة
مقيمة عليه فصرح ع في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلنا من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك
حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يساله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله او كثيره حرام فالوجه في هذا
ان نحمله على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة عليه قلت او كثرت فانها
تحرم ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه
في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي
واحد حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله من الرضاع الا ما ارتضعا حولين كاملين على ان
يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكانه قال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين
فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله عن علي بن اسباط قال سال
ابن فضال بن بكير في المسجد فقال ما يقولون في امراة رضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل
من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام
وانما قال رسول الله ص واله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنان او الجارية فقد خرج
من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون
الصبي والصبية يشربان شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا رضاع بعد الحولين قبل
ان يفطم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين

اللذين قال الله تعالى ۞ ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم لان هذا الخبر
موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية ۞ واما ما رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ۞ فهذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع
هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع

باب ان اللبن للفحل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام ۞ عنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة
منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس ان ينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية
قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه
ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت
تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان اتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ۞ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها
ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان اتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده ۞ عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني ع عن امراة ارضعت
لي ان تزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من ههنا يؤتى ان يقول للناس حرمت عليه امراته من قبل
لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست بنت المراة التي ارضعت لي هي بنت غيرها
فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ۞ الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن غلام رضع من امراة ايحل له ان واحدة تزوج
اختها من الرضاعة قال لابنها بذلك ان اختها لابيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل
من امراة واحدة قلت تتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه
كان فحلها غير فحل الذي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ۞ فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي بحران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام
يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون الذين للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين المامون يعني
سالني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها

ما قلت في رجل

ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بنتها غلاما غريبا اليس كل شيء
من ولد ذلك الرجل من الامهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي
ابو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع
من قبل الامهات وان كان لبن فحل ايضا يحرم ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام
يحرم من ينسب اليها من جهة الاولاد وانما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها
ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا
ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ۞ ويزيد ما قدمناه تاكيدا ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن سكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امراة
وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة
واحدة من لبن فحل واحد فلا تحل وان كانت المراتان ارضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس
بذلك ۞ والذي يدل على ذلك ان ينتسب اليها ولادة يحرم التناكح بينهما زائدا على ما قدمناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع
امراة ارضعت بعض والدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان
ولدها صارت بمنزلة ولدك ۞ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها
وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعه بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء
من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن علي بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن ع قال لا يحرم من الرضاع الا البطن
الذي ارتضع منه ۞ فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما ينتسب الى الام من جهة الرضاع لان
من يكون كذلك انما ينتسب الى بطن اخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك
خرج مخرج التقية لان في الفقهاء من يقول التحريم لا يتعدى المرتضعين ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان
الزيات عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده او يكون
ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان
الجد من قبل الام فليس هنالك وجه يقتضي التحريم

الباب العقود على الاماء

باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم ابن مسكين عن جميل

وابن بكير عن ابي عبد الله ع في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما ۞ عنه عن احمد بن محمد الواسطي
عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد
مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر ۞ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في مملوك تزوج
حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب ۞ فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لوان رجلا دبر جارية ثم تزوجها من رجل
فوطيها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لوان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم
مماليك ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون
كذلك وانما يلحق بالحر بترك مع الاطلاق وعدم الشرط ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لامه كان مولاها يقع عليها
ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال الا ان يشترط زوجها ۞ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون خرج التقية لان في العامة من يذهب الى ان الولد تبع الام على كل حال والوجه الثاني واه
ان نحمله على انه يكون زوجها بمملوك غيره فان الولد يكون لاحقها بها الا ان يشترط مولى العبد فاما ما
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
في رجل تزوج جارية رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها اخر فولدت قال ان شاء
اعتق وان شاء لم يعتق ۞ فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون
المراد به ان زوجها كان عبدا له فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان
زوجها حرا على ما قلناه في الروايات الاولة ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد
البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
علي ع في رجل ظن اهله ان قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة
منهما من زوجها ثم جا الزوج الاول او جا مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته
فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها او ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد ۞ فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يرثها لو صح موت مولاها فان ولدها
يكونون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كان رقا له ۞ والوجه الثاني ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية
ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة

واما ما رواه محمد بن قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في وليدة باعها ابن
سيدها وابوه غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر
فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فاناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني
ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله
لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول خارج ابنه ۞ فالوجه في هذا الخبر
انه انما امره ان يتعلق بولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية
ثمن الولد وينفك ولد المشتري منه ويرده عليه فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار احرارا
ولم يفعل ذلك لانه يصح ان يسترق ولده الاحرار لاجل ولده انما الوجه فيه ما قلناه

باب ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبيد صالح ع قال طلاق العبد اذا تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد
وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء نزعها منه بغير طلاق ۞ الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان العبد واهراته لرجل واحد الا ان يكون
العبد لرجل والمراة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جايز
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير
بن اعين وبريد ابن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك
ليس له طلاق الا باذن مولاه ۞ فلا يناني الخبرين الاولين لان لاحد قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه
يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجه امة مولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن
تفصيل ذلك الخبران الاولان فالاخذ بهما اولى ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يزوج جاريته
من رجل حرا وعبدا له ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء ۞ وما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن ع قال اذا تزوج المملوك حرة
فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فلا ان يفرق بينهما ۞ فلا يناني ايضا ما قدمناه
لان قوله ع له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما
ان ذلك واجب في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان ذلك بان يبيعها
او يهبه فيكون بيعه لها تفريقا بينهما على ما مضيناه في باب مفرد ۞ والذي يدل على ذلك بينهما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا انكح الرجل عبده امته
فرق بينهما اذا شاء قال وسالته عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم اخرين الا ان ينزعها منه

قال لا الا ان يشاء فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما ۞ واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل كانت له جارية
فزوجها من رجل اخر بيده من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انه كذا
فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق
وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
طلاق الامة بيعها ۞ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل اخر اذا كان ذلك الرجل ايضا
عبدا له وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك
ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال اذا كانت للرجل امة زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء ۞ الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل انكح امته من رجل ايفرق
بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى قال يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ۞ ويحتمل ايضا
ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك
جايز في الامة ۞ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان
بن شبيث رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء يفرق بينهما الجوز ذلك له
جعلت فداك ام لا فكتب نعم

باب ان بيع الامة طلاقها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين
وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج
فان بيعها طلاقها ان المشتري فوق بينهما وان شاء تركها على نكاحها ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها اوجع
زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري
ان يدعها ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
انكح امته حرا او عبد قوم احرار فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها
من رجل فعل ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتباع الجارية وليها زوج حر
قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضي

بذلك المشتري لم يحل لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصل في الاخبار المتقدمة

باب ان من تزوج امة على حره بغير اذنها كان عليه التعزير

الجروري عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن احمد اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن خديجة
بن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امة على حره لم يستاذنها قال يفرق بينهما
قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ۞ وفي رواية اخرى
ان عليه الحد وينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي تضمن بيانه مفصلا

باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها

علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن العلا
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل
صداقها فعل ۞ عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع
قال قلت لرجل قال لجاريته اعتقتك واجعل عتقك مهرك قال فقال جايز ۞ عنه عن الحسن
بن علي عن يوسف عن مثنى الحناط عن صابر عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول ان شاء الرجل اعتق
ام ولده وجعل مهرها عتقها ۞ فاما ما رواه محمد بن ادم عن الرضا ع في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك
وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل
فان زوجته نفسها فحب له ان يعطيها شيئا ۞ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار
اليها اذا ابدا في اللفظ بالعتق قبل الزوج فانه يمضي العتق ويكون هي مخيرة في العقد وانما ينبغي ان
يبدا بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج ۞ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه
علي بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت
وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ۞ والذي يؤكد ما قلناه اولا من ان ذلك
جايز ۞ ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امته وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها كم يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم ولدها يوم من الخمسة
اول وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت ۞ علي بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك
ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعى في النصف الاخر ۞ الحسن بن محبوب عن نعيم
بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتق امة رجل وولده وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت بيع
فنصفها رق ونصفها حر ۞ الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الامة ويريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها
ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد وان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال
يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز
نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطا الرجل المراة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما

باب ما يحرم جارية الاب على الابن او جارية الابن على الاب

البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص
بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يحرم به الوليدة يكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها
عنه عن حميد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف
فيراها او يجردها ولا يريد على ذلك قال لا تحل لابنه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعبيس بن هاشم
عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال
تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده ٥ فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عبد الصالح عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع
داخل او خارج اتحل لابنه او لابنه قال لا باس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها ومسها
من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على من يجردها وينظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك
يحرم على الاب والابن ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه
وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه
وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم يحل لابنه قال الحد في ذلك المباشرة
ظاهرة وباطنة ما يشبه من الفرجين

باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له
الا اثنتين ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع
عن المملوك كم يحل له من النساء قال امراتان عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امراتين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك كم يحل له
من النساء فقال امراتان قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز له ان يعقد على اكثر
من امراتين وينبغي ان يخصها بان يقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز له
ان يعقد على اربع منهن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج اربع حرائر
قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين
بن زياد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس
ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطاهن ورقيقة له حلال ٥ عنه عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال
حرتين واربع اماء وقال لا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري
ويطاهن ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياذن
الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن رقيقة له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين
وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة

باب ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقطع طلاقه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق
قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء شيء الطلاق عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه
ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد الا باذن مواليه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال سئل
وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
قال لا يقدر طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر الاول وان كانا عامين
في انه لا يملك الطلاق فانما خصصناهما بانه اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي
تقدم انه اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب
فلاجل ذلك خصصناهما بما ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت
اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه بجاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك
شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلا ينافي الخبر الاول من انه اذا كانا جميعا مملوكين له
كان التفرقة اليه لانه انما منعه من وطيها ما دامت في حبال العبد قبل ان يفرق بينهما الا ان ذلك لا يجوز
وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما واعتدت عنه عدة الامة المطلقة فح له ان يطاها ويكون قوله حتى يطلقها
الغلام معناه تبين منه وتصير في حكم المطلقة ممن يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه
والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المملوك اذا كانت تحته مملوكه فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحده فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين على ما كانت اولا لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقا يصح منه اتفاقا ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حره جاز طلاقه

باب

الامة تزوج بغير اذن مولاها ايش يكون حكم الولد

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن سيابة عن محمد بن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرءة اتت قوما فخبرتهم انها حره فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحره ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراه حره فوجدها امة قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد صاحبها اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه وليها ارجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا والا كان غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها من احرار اذا كان النكاح بغير اذن موالي فهذا الخبر يحتمل وجوها اولها ان يكون ذلك انكارا وتعجبا لا خبرا محضا عن كونهم احرارا فكانه قال كيف يكونون احرارا ونكاح بغير اذن المولى والثاني ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حره فيكون ولدها احرارا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عن مملوك قوم اتت غير قبيلتها فاخبرتهم انها حره فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حره فلا يملك ولده ويكونون احرارا الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زراره قال قلت لابي عبد الله ع امه اتت من مواليها فاتت قبيلتها غير قبيلتها فادعت انها حره فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انها حره اعتق ولدها وذهب العقوم باسقهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده والوجه الثالث ان يكون المراد به انهم يكونون احرارا اذا ردوه على مولى الجارية من ثمن الاولاد يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ايوب عن سماعه قال سالت ابا عبد الله ع عن مملوك اتى قوما فزعمت انها حره فتزوجها رجل منهم وولدا منها ولدا

ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكه واقرت الجاريه بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه يقيم يوم بصير الله قلت فان لم يكن لابيه مال ياخذ ابنه قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يوفيه ياخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال على الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع في رجل ظن ان امراته قد مات او فعل فتكحت امراته وتزوجت فولدت كل واحد منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء صولي السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل كان يرى امراة تدخل الى قوم وتخرج فسال عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فيأتي فيخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فمر فوا بعدما اولدها انها امة فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية فانه يتضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقادهم انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكونوا اشترطوا ان يكون الولد رقا لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها رقا لمواليها والوجه الثاني انه ساهلهم تزويجها منه ولم يساهلهم على ان امتهم ام امة غيرهم فزوجوه ظنا منهم انه قد استاذن صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستاذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قبل انها امتهم قولا من غيرهم لامتهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امته ولم يعلم مواليها على التحقيق فتزوج اليهم ليكون الاولاد احرارا وما تضمن آخر الخبر ان خطب اليهم ليزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيم الولد ولم يلزم الزوج شيء لانه ظن انها منهم وانها حره دانا وتسوما عليه فتضمنوا بذلك ثمن الولد

باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى قال فانكحوهن باذن اهلهن فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن علي بن المغيره قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بامه امراه بغير اذنها قال لا بأس عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن داود بن فرقد بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتزوج بامه بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراه فنعم

وان كانت لرجل فلا ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فلما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره ۞ فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه
عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن ابي عبد الله ع بلا واسطة ومع
ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وذلك
عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها اولا ويمكن مع تسليمها
ان يخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فنحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام
والاخبار الاولة يخصها بذلك ليلا تتناقض الاخبار المهور

باب انه يجوز الدخول بالمراة وان لم يقدم لها مهرها

علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن حميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة وادخل بها
ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي
بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب ابن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل
المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره ۞ فهذه
الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض الايجاب

باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمراة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله ع المراة
اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك ۞ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم لها
ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث به ادى عنه فلا باس عنه عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الحميد بن عواض الطائي ۞ قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج المراة
ولا يكون عنده ما يعطيها فدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان امراة
اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له ع لا اجل لك في مهرها اذا دخلت
بها فاد اليها حقها ۞ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام

في رجل تزوج

في رجل تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها
فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت
من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته
ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ۞ وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يهدكان جميعا فياتي ورثة
المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت
قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها فقلت وان ماتت وهو حي فجاءوا ورثتها يطالبونه بصداقها
قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لها قلت فان طلقها فجاءت تطلب بصداقها
قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا
اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كسر لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها
قليل ولا كثير ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل
يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل ۞ وليس في شيء من هذه
الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل ان يدعوا
يعطى المهر يحتاج الى بينة وحتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما يوجب
مهرها بعد القيام البينة لها ۞ والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل
الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ۞ ولو كان الامر
على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليها بينة وعليه
يمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا لليمين ۞ ويحتمل ان يكون الوجه
في تلك الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها
بعد ذلك شيء وليس في شيء منها انه كان يسمي مهرا معينا ۞ يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار
في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له فرجها به وليس لها بعد ذلك
شيء فنبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا ۞ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اخبرني
عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك

رد الى السنة والاشي عليه اكثر من الخمس مائة درهم فان اعطاها من الخمس مائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعدما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمس مائة درهم فما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياته منه او بعد موته فلا شيء لها ۞ قال ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص برواية ولا يشرك فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمس مائة ومتى زيد رد الى خمس مائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر مؤثر ايضا عليه قليلا كان او كثيرا ۞ والذي يكشف عن ذلك من انه لا يرد الى خمس مائة اذا ذكر اكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراه وجعل مهرها عشرة آلاف وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جايزا والذي جعله لابيها فاسدا ۞ على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمس مائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا ورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها ودسماه معينا ويجوز ان يكون المراد به انه وان اعطاها من الخمس مائة الذي هو السنة في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا ورثتها وبهذا حمله قد بينا جوازه وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تناقض

باب انه اذا دخل بالمراة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها ۞ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسايها ويمتعها ۞ فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة عشر اواق مائة درهم ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت لرجل يتزوج امراة ولم يسم مهرا وكان في الكلام انزوجك على كتاب الله وسنة نبيه ص ما له فات عنها واراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال المهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسايها قال فقال مهر السنة وكما قلت له شيئا قال مهر مهر السنة ۞ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول ان مهر المثل

ليجاوز به مهر السنة الذي هو الخمس مائة درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا لاجمال الاولة ۞ واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة وان ذلك هو المستحب وان لا يجب متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل واليقين لذا لك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب ما يوجب المهر كاملا

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس ابن يعقوب عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ۞ عنه عن محمد ابن عبد الله ابن زراره عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع متى يجب المهر فقال اذا دخل بها ۞ عنه عن الريان الزيات عن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل دخل باجراة قال اذا التقا الختانان فقد وجب المهر والعدة ۞ عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا دخله وجب الغسل والمهر والرجم ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر ع قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها وقد وجب الصداق وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار بن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فالوجه في الخبرين ان نحملهما على انه اغلق اذا كانا متهمين بعد خلوتهما وانكر المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمراة العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يوقف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها ويغلق الباب ويلبس ثيابه ثم يطلقها قبل ان يمسها اعليها عدة قال لا انما هذا شيء يبتلى به كل انسان فمن شاء امسك ومن شاء طلق ۞ والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما لم يغير فيه غير الجماع ۞ ما رواه حسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زراره قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج جاريته ثم تركها لا يجامع منها او تزوج رتقاء فدخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال ما اتاني بنطر اليمين من يوفق بين من النساء فان كن كما دخلت قبل ان يطلق فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه قال وان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا ۞ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن الولا بن زرين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب

وقال انى تزوجت امراة فى حيوه ابى على بن الحسين عليهما السلام وان نفسى شاقت اليها فتهانى ابى فقال لا تفعل
اى لانها فى هذه الساعة وانى ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها هدفت اليها بكساء وكان على رأسها
وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فاوجدت الستر واجافت الباب فعلقت به فقد وجب الذى تريدين
فلا ثانيا فى هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس فى الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذى
تريدين من مصالحتها على شى ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذى اوجب المهر هو ارخاء الستر
والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو ع اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا فى الاصل
والذى يدل على ذلك انه قد روى فى هذه القضية بعينها انه قال له ابوه على بن الحسين ليس لها الا نصف
المهر فدل ذلك على انه ان كان اعطاها المهر كله فانما اعطاه تبرعا ٥ روى ذلك على بن الحسن بن على بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زراره ومحمد واحمد ابنى الحسن بن على عن عبد الله بن بكير عن زراره قال حدثنى ابو جعفر عليه السلام
انه اراد ان يتزوج امراه قال فكره ذلك ابى فعصيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت
فلم ار ما يعجبنى فقمت لانصرف فجاذبتنى العمامة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذنب
تريدين فلما رجعت الى ابى فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف المهر وقال
انك تزوجتها فى ساعة حارة ٥ وروى على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى بصير
قال تزوج ابو جعفر ع امراة فاغلق الباب فقال افتحوا وكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابى عمير
رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت فى ذلك والوجه فى الجمع بينهما ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر
ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان يأخذ الا النصف المهر
وهذا وجه حسن ولا ثانى ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن
من معرفة ذلك فاما ارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابى عمير ٥ والذى يؤكد ما ذكرناه ايضا
ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر
وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعدم ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر

باب من تزوج المراة على حكمها فى المهر

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زراره عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
تزوج امراه على حكمها فقال لا تجاوز حكمها مهر نساء آل محمد اثنى عشر عشرون اوقية ونش وهو وزن
خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شى فهو جايز لها
قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها
ان تجوز ما سن رسول الله ص وآله وتزوج عليه نساءه فردتها الى السنة ولانها هى حكمته

وجعل الامر

وجعلت الامر فى المهر اليه ورضيت بحكمه فى ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ٥ على بن ابراهيم عن ابيه
المشى عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى رجل تزوج امراه
على حكمها او على حكمه فمات او مات قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال
فان طلقها وقد تزوجها على حكمها يجاز بحكمها من خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله ص والا ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفى عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يفوض اليه صداق امراته فيفرض عن صداق نسائها فقال يحق بمهر نسائها ٥ فلا ينافى الخبر الاول لان
هذه الرواية محمولة على انه اذا فوضت اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فمتى فرض ذلك
الحق به فاما اذا كان مطلقا ان الحكم ما تضمنه الخبر الاول فى ان ما حكم به فهو جايز

باب من عقد على امراة وشرط لها ان يتزوج عليها ولا يتسرى

محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن يوسف الازدى عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابى جعفر ع فى رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها
او اتخذ عليها سرية فهى طالق فقضى فى ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء فى لها
بما شرط وان شاء امسك واتخذ عليها ونكح عليها ٥ على بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله
بن بكير عن زراره قال قلت لابى عبد الله ع ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا
يتزوج عليها ابدا فى حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هى الا تتزوج بعده فجعلا عليهما
من الحج والهدى والنذور وكل مال بحاكانه فى المساكين وكل مملوك لهم احر ان لم يف
كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله ع وذكر له ذلك فقال ارلا يها حمراء حقا
ولا يحلن ذلك على ان لا تقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشى اوليس
ذلك الذى صنعتما بشى فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن الكاهلى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة وشرط لها الا يتزوج
عليها ورضيت ان ذلك مهرها فقال ابو عبد الله ع هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا
على درهم او درهمين ٥ فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن العبد الصالح ع قال قلت له ان رجلا من موالياك تزوج امراة
ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها
ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له فى التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال ما صنع
وما كان يدريه ما يقع فى قلبه بالليل والنهار قل له فليف المراد بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله
فان المؤمنون عند شروطهم ٥ فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب

لان من حكم بما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي بدل لسانه به وان لم يكن ذلك واجبا
والوجه الاخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويحنثون من خالفه
والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق
قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله ص واله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك ولا عليه

ابواب هو الباء العقد باب الثيب ولي نفسها ذلك ولا عليه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن
مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة
ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جايز ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله القى المراة التي ليس فيها
فيها احد فاقول الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا
بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كان لا باس به بعد ان يكون نكحت زوجا قبل ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا الحسن ع عن المراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها يحل لها ان توكل رجلا
يريد ان يتزوجها يقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت
ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها منه قال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر
انه انما لم يجز ذلك لانها وكلته بان يزوجها من نفسه وذلك لا يصلح الان الوكيل يقوم مقام موكله
فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا
وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه ولو انها زوجته نفسها من غير ان توكله لكان ذلك جايزا حسب
ما تضمنته الاخبار الاولة ولا جعل ما قلناه لما قال له السايل يوكل غيره بان يزوجها منه فقال نعم لان ذلك
يصح تقديره فيه وفي الاول لا يصح ٥ ويزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت امراة مالكة امرها تبيع وتشتري
وتعتق وتشهد وتعطي ما لها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان يكن كذلك

فلا يجوز

فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى بن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت
الرضا ع عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قرابتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها
من غير علمهم قال لا يكون ذا ٥ قوله ع لا يكون ذا محمول على انه لا يكون ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر
خاصة دون ان يكون متناولا للثيب ولا يمتنع بسيل عن شين فيجب عن واحد لضرب من المصلحة
ويعول في الجواب عن الاخر على بيان ما يقدم منه او من ابائه عليهم السلام ويحتمل ايضا ان يكون ذلك
خرج ذلك مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة ٥ والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تزوج المراة
نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت

باب انه لا تزوج البكر الا باذن ابيها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج ذوات الابكار الا باذن ابيها ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال لا ينقض النكاح الا الاب ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان
عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الجارية بين ابويها
فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر قال وقال يستامرها
كل احد ما عدا الاب ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم
قال قال ابو عبد الله ع لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها ٥ فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرايط
التي قدمناها فالاخر ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها
ويعضلها بذلك فح يجوز لها العقد على نفسها

باب ان الاب اذا عقد على بنته الصغيرة قبل ان لم تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار

الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن الصلت قال سالت ابا الحسن ع عن الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال
وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النسا الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثبت
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الصبية يزوجها ابوها

ثم يموت وهي صغيرة ثم يكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز
عليها تزويج ابيها ۞ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه
فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن
الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا
فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا ۞ فلا ينافي
هذا الخبر الاخبار الاولة قوله لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به ان لهما ذلك بفسخ
العقد اما الطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المراة بما يوجب الطلاق ويقتضي
فسخه ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد او ابطاله وان العقد او ابطاله وان العقد موقوف
على خيارهما ۞ والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز
فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جايزا لغير الابوين
وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه ۞ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر متى يجوز للاب ان يزوج
ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوهما ولم تبلغ تسع سنين
فبلغها ذلك فسكت ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال لا ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز
لها تاب ولا سخط في نفسها حتى يستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول
في نفسها ~~ولا يجوز~~ بالرضا والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النسا
قلت افيقام عليها الحد ويوخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النسا
في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ورفع اليها مالها
واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد
ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة
او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك
فمكث معها ما شا الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها
ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له
ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال
قال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويوجد

بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم
قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان
مسها في الفرج فان طلاق جايز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ
منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولم تقربه حتى يدرك فسيل ويقال له انك كنت طلقت
امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب
فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب
ان يزوجها ولا يستامرها وهذا مما نقول به ولا يدل على ان قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب
بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله
فاذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتابي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب
وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفايدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل
ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما وبين ما قلنا انه ليس لهما ان لا يمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابوين
ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها
الخيار وانما ذلك يختص الغلام ۞ ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيهما الاجد
اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى
عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع
عدم الاب الا برضاها ان شا الله

باب من يعقد على المراة سوى ابيها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن يرضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضا منها ۞ عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر ع
ما يقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا يكره على ذلك والامر امرها
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن وليد بياع الاسفاط قال سيل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها
الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها
فهي امراته ونكاحه جايز ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا ردت الجارية امرها الى اخريها
وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقد الاخ الاكبر ويبطل ما عقده الصغير اللهم الا ان يكون
دخل بها الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول ۞ واما ما رواه علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في امراة انكحها اخوها رجلاً ثم انكحتها امها بعد ذلك وخالها واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتقا
فيها واقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حقت له
ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ۞ فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من انه يكون
الجارية جعلت امرها الى اخريها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقدت ماضياً ويبطل العقد
الذي عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد
بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك فكان عقد شبهة يلحق به الولد
فاما ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا ع قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب
فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد
انه بمنزلة الاب في جواز العقد له على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان
صريحاً بذلك لحملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة

باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يكون له امراتان يريد ان يوثر احديهما بالكسوة
والعطية ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجهد في العدل بينهما ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع هل يفضل الرجل نساءه بعضهم كذا على بعض قال لا ولا
باس بعضهن في الاماء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية
بينهن على حد واحد

باب القسمة بين الازواج

الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امراة فتزوج عليها هل يحل له
ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان كسبحان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكراً
ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل يتزوج امراة وعنده
امراة فقال اذا كانت بكراً فليبت عندها سبعاً وان كانت ثيباً فثلثاً ۞ فلا ينافي الخبر الاول لان
الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل لان الفضل الافضل يفضل البكر باكثر من ثلث
ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا تفضل باكثر من ثلث ليال ثم يرجع
الى التسوية ۞ ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما
على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعاً قال اذا تزوج الرجل بكراً عنده ثيب

فله ان يفضل

فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام ۞ قال الشيخ محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على
ما لم يكن اربعاً المعنى فيه انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعاً فيصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان
عنده امراتان ان يجعل لواحدة منهما ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة
في كل اربع ليال ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية
ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ۞ قال وسالته عن الرجل يكون له امراتان
واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة
لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلبيه يجعلها حيث شاء قلت فيكون عنده المراة فيتزوج جارية بكراً
قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعاً

باب اتيان النساء فيما دون الفرج

احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المراة
في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب
الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي
اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى عن عبد الملك والحسين
بن علي بن يقطين عن موسى عن عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن اتيان الرجل
المراة من خلفها فقال احلتها اية من كتاب الله تعالى قول لوط ع هؤلاء بناتي هن اطهركم وقد علم
انهم لا يريدون الفرج ۞ عنه عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع
او اخبرني من ساله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي
فقال لا باس ۞ عنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس ۞ عنه عن علي بن الحكم قال سمعت
صفوان يقول قلت للرضا ع ان رجلاً من مواليك امرني ان اسالك عن مسئلة فيها بك
واستحيا منك ان يسالك قال ما هي قلت للرجل ان ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت
وانت تفعل وانت تفعل ذلك ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ولابي الحسن ع اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها
وتفرزت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد تفعل ذلك على

قال ليس عليك شي وذلك لك ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس
او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص واله
محاش النسا على امتي حرام ۞ عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال هاشم
لا تفري ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث اي لا تات من غير هذا الموضع ۞ فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النسا
في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله ۞ والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام
وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قلناه ۞ ويحتمل ايضا ان يكون الخبر
ان ورد مورد التقية لان احدا من الاعامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه
فيه اصحابه ۞ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن ع اي شي تقولون
في اتيان النسا في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود
كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى نساكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او اقدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن ۞ فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الاية وسبب نزولها وما المراد بها وليس
اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالاية يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل دليل اخر على جواز ذلك
وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك

ابواب ما يرد منه النكاح

باب حكم المجذوذة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المجذوذ والمجذوذة هل يرد من
برصا ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها
ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شي وكان المهر ياخذه منها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شا زوجها اخذ الصداق
ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شا تركها فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه
اولا لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق وان لم يكن له
رد العقد لا واحد الامرين منفصل من الاخر

باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال انما
يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل ۞ عنه عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن زيد

الشحام عن

والمجذومة

الشحام عن ابي عبد الله ع يرد البرصا والمجنونة والجنون واما ما سوى ذلك فلا ۞ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ترد البرصا والعميا
والعرجا ۞ عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة ويوتى
بها عميا او برصا او عرجا قال تردد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال
اجيز شهادة النسا عليها ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة من وليها
فوجد بها قال فقال اذا دلست العقلا نفسها والبرصا والمجنونة والمفضاة وما كان زمانة ظاهرة
فانها تردد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها
على شي من ذلك فلا شي من ذلك فلا شي له عليه ويرد عليها قال فان اصاب الزوج شيئا فلا شي له
قال وتعتد معه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها ۞ فالوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعقل والافضا من العيوب التي يتضمن
بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي
بذلك الا يردها فاما الخمسة اشيا التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال ۞ والذي يوكد ما قلناه
ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء
ولم يبينوا له قال لا يرد انما يرد النكاح البرص والجذام والجنون والعقل قلت ارايت ان كان
قد دخل بها كيف يصنع بمهرها استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ۞ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امراة فوجدها برصا او جذما قال ان كان لم يدخل بها ولم تبين له
فان شا طلق وان شا امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته ۞ فلا ينافي الخبر الذي قدمناه
من ان من هذه صورتها ترد من غير طلاق لان قوله ع ان شا طلق محمول على انه ان شا خلاها
لان ذلك مستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول
فاما قوله فاذا دخل بها فهي امراته فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه
يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم ذلك وقد دخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل
من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ۞ ويوكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قال
في الرجل اذا تزوج المراة ووجدها قرنا وهو العفل او برصا او جذما انه يردها ما لم يدخل بها
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عم قال المراة ترد من اربعة اشيا من البرص والجذام والجنون والقرن
وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا ۞ فالوجه في هذين الخبرين ايضا ما قلناه من ان متى دخل بها
مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضا منه ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل تزوج امراة فوجدها قرنا قال هذه لا تحبل ولا تقدر زوجها على مجامعتها ويردها على اهلها
صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها
فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق

باب العنين واحكامه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال العنين يتربص به سنة ثم ان شات امراته تزوجت وان شات
اقامت عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة ابتلي
زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شات عنه عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح
قال قال ابو عبد الله عم اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ان عليا كان يقول
يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه
ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله
هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يوجل سنة فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا
فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به العنة لم يكن لها عليه خيار يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوافل عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من اتى
امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عم قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما
واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان
يقول اذا تزوج الرجل المراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس
لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وقد روي ايضا انه اذا
تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليها خيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان

لا يقدر على

لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها

باب ان الرجل والمراة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي
قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله
لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف النساء فلينظر
اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يوجله سنة واحدة فان دخل اليها والا فرق بينهما
واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشايخه قال قالت امراة لابي عبد الله عم او سأله رجل
عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل فيدخل عليها
الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب ۞ عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان
القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال ادعت امراة
على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه افضل الصلوات انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها
امير المؤمنين عم ان تستثفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امراه بطلاقها
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له
في الحال من الجزم والاخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء

باب كراهية دخول الخصي على النساء

الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن احمد بن اسحاق عن ابي ابراهيم عم قال قلت له يكون للرجل الخصي
يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عم عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون
على بنات ابي الحسن ولا يتعففن فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر
ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول واحوط في الدين ۞ وفي حديث اخر انه

لما سئل عن هذه المسئلة فقال امسك
عن هذا فعلم بامساكه عن الجواب انه لضرب
من التقية لم يقل ما عنده في ذلك
واستعمال سلاطين الوقت ذلك
تمت كتاب النكاح
والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

كتاب الطلاق

أبواب العدد التي يوقف بعدها الايلاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من يوم يطلق والامين يسلم يتربص اشهرا قال ايما رجل اتى من امرأته والايلاء يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لا غيظنك فغاضبها فانها تربص باربعة اشهر ثم يوقف فان فاء والا بانها ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على الطلاق ولم يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايلاؤه بعد الاربعة اشهر كفر ان عن يمين او يطلق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص باربعة اشهر فان فاء والا بانها ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفيء ولم يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا غيظنك فيغاضبها اربعة اشهر ثم يوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء والا بانها ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف اجبر على ان يطلق فان طلق فيها ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الهيثم بن عبد الله عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل الى ان لا يقرب امرأته ستة اشهر قال لا يكون ايلاء حتى كيف على الكرش اربعة اشهر ثم يوقف بين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ليث بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل الى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاءت فليس عليه من القسم من بأس عن عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الى من امرأته فمرت باربعة اشهر قال يوقف فان بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل الى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والا بانها ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان يف اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر على ذلك فان وقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان اتى فرق بينهما الا ان فاما رواه احمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت لبعد سنة قال نعم بعد سنة فلا يأذن الاخبار الاول له لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يتعلق هذا بذلك ويترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل الى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فلو توجه قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر ان تحمل على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق او الايقاع واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزمه الطلاق او الايقاع على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايقاع هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كان

المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن جعفر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والاترك عنها شهرا فان فاء والا وقف حتى يسئل ذلك حاجة في امرأته او يطلقها فان فاء ليس عليه شئ وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها

ابواب ايلاء العبد والمملوك

ابواب ايلاء الحر من الامة

ابواب ايلاء المريض

ابواب ايلاء الخصي

ابواب ايلاء الشيخ الكبير

ابواب ايلاء الاخرس

ابواب ايلاء الذمي

ابواب ايلاء الاعرابي

ابواب ايلاء الغائب

ابواب ايلاء الاسير

ابواب ايلاء المحبوس

ابواب ايلاء المجنون

ابواب ايلاء المغمى عليه

ابواب ايلاء السكران

ابواب ايلاء المكره

ابواب ايلاء الصبي

ابواب ايلاء المرتد

ابواب ايلاء الكافر

ابواب ايلاء الخنثى

ابواب ايلاء المجبوب

ابواب ايلاء الشيخ الذي لا يجامع مثله

ابواب ايلاء الشاب الذي يجامع مثله

ابواب ايلاء الصحيح

ابواب ايلاء المريض

ابواب ايلاء الرتقاء

ابواب ايلاء القرناء

ابواب ايلاء العفلاء

ابواب ايلاء المجذومة

ابواب ايلاء البرصاء

ابواب ايلاء المستحاضة

ابواب ايلاء الحائض

ابواب ايلاء النفساء

ابواب ايلاء الحامل

ابواب ايلاء المرضع

ابواب ايلاء الصغيرة التي لا يجامع مثلها

ابواب ايلاء الكبيرة التي لا يجامع مثلها

ابواب ايلاء الصغيرة التي يجامع مثلها

ابواب ايلاء الكبيرة التي يجامع مثلها

ابواب ايلاء الصحيحة

ابواب ايلاء المريضة

ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال لا يكون الظهار الا بين طهرين من غير جماع ان قلت علي كظهر امي او انتي مني بمنزلة امي يريد بذلك الظهار احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن رجل ظاهر من امراته قال ان كان ظاهر منها في طهر لم يجامعها فيه فليس عليه شئ وان كان ظاهر منها في طهر قد جامعها فيه فعليه الكفارة قبل ان يواقعها قال وسألته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي او قال انت علي حرام ما الكفارة في ذلك فقال ان نوى الظهار فهو الظهار وان نوى الطلاق فهو الطلاق وان نوى اليمين فهو اليمين وان نوى واحدة فهي واحدة وان نوى اثنتين فهما اثنتان وان نوى ثلاثا فهي ثلاث قال وسألته عن رجل ظاهر من امراته وهي ظئر هل يصلح له ان يطأها قال لا يصلح له ان يطأها حتى يكفر كفارة الظهار قال وسألته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي او انتي مني بمنزلة امي او قال انت علي حرام ما الكفارة في ذلك فقال ان نوى الظهار فهو الظهار وان نوى اليمين فهو اليمين وان نوى واحدة فهي واحدة وان نوى اثنتين فهما اثنتان وان نوى ثلاثا فهي ثلاث قال وسألته عن رجل ظاهر من امراته فمكث سنة او اكثر من سنة ثم بدا له ان يطأها فما عليه قال عليه كفارة واحدة وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة او تطليقتين ثم بدا له ان يتزوجها قبل ان تبين منه قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم ارتد عن الاسلام ثم تاب هل عليه كفارة قال ليس عليه كفارة وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة قبل ان يواقعها قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق نصف رقبة قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة ناقصة اصبعا او اصبعين قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة عمياء او مقعدة قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة احدى اذنيها قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة احدى يديها قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة احدى رجليها قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة اليد اليسرى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذن اليسرى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذن اليمنى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة اليد اليمنى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذنين قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة اليدين قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الرجلين قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة اليد اليسرى والرجل اليمنى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة اليد اليمنى والرجل اليسرى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة اليد اليسرى والرجل اليسرى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة اليد اليمنى والرجل اليمنى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذن اليمنى واليد اليمنى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذن اليسرى واليد اليسرى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذن اليسرى واليد اليمنى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذن اليمنى واليد اليسرى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذنين واليدين قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذنين واليد اليسرى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذنين واليد اليمنى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذنين واليد اليسرى والرجل اليسرى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذنين واليد اليمنى والرجل اليمنى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذنين واليد اليسرى والرجل اليمنى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذنين واليد اليمنى والرجل اليسرى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذنين واليدين والرجلين قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذنين واليد اليسرى والرجل اليمنى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذنين واليد اليمنى والرجل اليسرى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذنين واليد اليسرى والرجل اليسرى قال ليس عليه شئ وسألته عن رجل ظاهر من امراته ثم اعتق رقبة مقطوعة الاذنين واليد اليمنى والرجل اليمنى

ذلك وليس يجب ببعض العتق ولبعض الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع

باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة

الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول

على ذلك وايضا روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة

في هذا سواء علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة

ظاهر من جاريته قال هي بمنزلة الظهار للحرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام قال سئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة

بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال ايتها وليس عليه شئ فالوجه في هذه الرواية ان تحمل على

انه اذا اخل بشئ من شرايط الظهار ان حمزة بن حمران روى عنه هذه الروايات في كتاب البزوفري انه يقول ذلك لجارية

يريد به ارضاء زوجته وبهذا يزول عنه ان لم يقصد الظهار الصحيح واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهار صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق الكفارة

باب ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارة ثانية

الحسين بن سعيد عن ابي المغراء عن الحسين

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يمسها قال يعتق رقبة قلت فان اراد ان يطأها قال لا

يمسها حتى يكفر قلت فان فعل شيئا قال واند اند لا يفعل ثم قلت عليه كفارة قال نعم يعتق ايضا رقبة احمد بن محمد عن علي

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل ظاهر من امرأته لم فعلت ذلك قال ظننت

الكفارة من قبل ان تجامعها قلت فما تقول الآن قال ارى عليك كفارتين قبل ان يكفر قال فلعل احدهما اشد من صاحبتها قال

محمد بن يعقوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغيره واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا وقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس بمنزلة ما اختلف فيه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم مكث شهرا ثم ظاهر منها قبل ان يكفر قال ان

شاء اعتق واذا لم يكن ذلك في ظاهره فانه يجوز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد

العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال انه ظاهر من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على ذلك قال رأيت بياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر امره بكفارة الظهار فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين

بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار

الاولة على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه ان عليه كفارة واحدة حتى

ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن ابان عن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

الظهار لا يقع الا على الجماع فاذا جامع فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد

عن ابن سنان عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة

باب ان من وطئ قبل ان يكفر عليه كفارة واحدة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر قال عليه كفارة واحدة

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات فغشيها قبل ان يكفر قال عليه كفارة واحدة

قلت ان كفر قال يستغفر الله ربه ولا يعد حتى يكفر فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه يكفر كفارة واحدة او

كفارتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد

العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال انه ظاهر من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على ذلك قال رأيت بياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر امره بكفارة الظهار فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين

بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار

الاولة على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه ان عليه كفارة واحدة حتى

ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن ابان عن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

الظهار لا يقع الا على الجماع فاذا جامع فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد

عن ابن سنان عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة

باب ان من طلق امرأته ثلاثا تطليقات لسنة

ثم تزوجت بعد زوجا غيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض

وتطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشاهدين ثم يتركها حتى تحيض ثلاثة قروء فاذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها

خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه فان تزوجها بعد جديد وكانت عنده على تطليقتين وقد مضت واحدة

فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تحيض ثلاثة قروء من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت

امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه فان هو تزوجها تزويجا جديدا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

كانت عنده على واحدة باقية وقد بقيت تطليقتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فليدعها حتى اذا حاضت وطهرت

اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا يمسها حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين

ثم يراجعها ويواقعها ثم يتركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم يتركها حتى تحيض

فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها

التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها ملكت من طلاق الثانية طلاقا فان طلق طلاقا

واحدا امرأة مطلقة من دخل بها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها

التطليقة الثالثة فقد خرجت من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة حتى حاضت وطهرت ثم طلقها قبل

ان يمسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه اياها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول فلا يقتضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك

لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم تطلق بشهود حتى يكون تلك تطليقة طهر من غير مواقعة بشهود

الشاهدين ل

قال الشيخ محمد بن الحسن قدس الله روحه الذي يقتضي هذا الخبر ان انه اذا طلقها ثلاث تطليقات متفرقات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو المعتمد عندي
والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان يكون الآية عامة عمومها ويكون الخبر موكدا لها ويدل عليه
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمرون اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن
يسار واسمعيل الارزق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعوا ابا جعفر ع يقول ان بعد ايام بصفة ما قالوا او ان لم احفظ جوهره غرانه لم يسقط جل ما
ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه ص ان اذا حاضت المراة وطهرت من حيضها اشهد على عدلين قبل ان يراجعها فان
بغضها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا ذلك فليس بطلاق عن الفقيه بسنده
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فاذا طلقها
واحدة ثم تركها حتى تحيض ثلاثا او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان يواثرها حتى تنقضي
اجلها وان شاء راجعها قبل ان يقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ارث وليوث
ما كانت في التطليقتين الاولتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير
احد او عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته ثم راجعها حتى حاضت ثم حاضت ثم طهرت ثم تزوجها ثم طلقها
قبل ان يمسها كم يراجعها قال يراجعها متى شاء قال له ان تزوجها ابدا ملم يراجع وليس فيما بانها اخبار الاول لان قوله
ان تزوجها ابدا ملم يراجع وليس ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها
فان له ان يتزوجها ابدا الان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره
واذا لم يكن ذلك ظاهره حملناه على ما حملناه عليه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وهب وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه
وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن بكير وقال ابن سماعة
وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانها هي عنده على طلاق مستانف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن عطاء
انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال روايته رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بها زوج فحلل
زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا ولكن احمد رزق الله من الراي فقال ابن سماعة وليس ناخذ بقول ابن بكير فان
الرواية اذا كان بها زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل
طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه على ما كانت عند الا التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بها زوج فحلل
عبد الله بن زوج هذا احمد رزق الله من الراي فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن عبد الله بن
سنان قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين على طهر غير جامع يشهد فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى
وان طلقها اثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فمحمول على ان التزويج بعد ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى هذا الخبر محمد بن

ابن عيسى عن محمد بن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله فالوجه في هذه الرواية ان تحمل على
خلاف الرواية المستفيضة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة بزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق جاز لها
ان تزوج الاول من العقد بعقد مستانف ويكون دخول الزوج هذا ذلك بمنزلة الطلاق واحدا كان او اثنين او ثلاثا والذي
يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلاث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم ابن محمد الجوهري عن رفاعة
بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل طلق امراته تطليقة واحدة فبقين منه ثم تزوجها اخ فطلقها على السنة فبقين منه ثم تزوجها الاول
كم هي عنده قال على غير شئ ثم قال لي ارفاعة كيف اذا طلقها ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاذا
راجعها واحدة ثم تركها حتى تحيض ثلاثا او بعده فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا
تزوجت زوجا غيره ثم مات او طلقها فراجعها زوجها الاول فهي عنده على تطليقتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور عن ابي عبد الله ع في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجها غيره فمات او طلقها فتزوجها
الاول فهي عنده على ما بقي من طلاقها عن ابي بكر عن الطلاق عن ابن سنان عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع مثله عنه عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان الرجل اذا طلق امراته تطليقة ثم تزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن محمد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فبقين منه واحدة وتزوج
زوجا غيره ثم مات او طلقها فترجع الى زوجها الاول انها يكون على تطليقتين وهي عنده واحدة قد مضت فقال صدقوا فالوجه في هذه الرواية
ان تحمل على احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يكن دخل بها او يكون تزوج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني
لا يراد فجميع ذلك وما شاكله مما يخل بشئ من هذه الشرائط لم يحل لها ان ترجع الى الاول اذا كان التطليقة الثالثة وان رجعت الى الاول لم تحل
الا الاول ولم يكن ذلك مما تقدم والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال كل
التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره يذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
ع في السنة هذا الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فان طلقها ثم لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها غيره ثم مات
عنها او طلقها اذا مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتب الي الرضا ع رجل طلق امراته
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتب اليه بعض البلوغ فقال اذا وجب على المولود الحدود
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل طلق امراته طلاقا تطليقتين فعدتها ثم تزوجت سرا فدخل بها زوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج زوجا ثانيا علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة ثم طلقها ثلاثا
قبل ان يدخل بها ثم تزوجها رجل اخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تعتد منه فيجامعها عنه عن ايوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة

عن سهل بن زياد عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراجعة في الحيض والاقراء واحدة وقد استوفينا من شرائط طلاق العدة ما يتعين ذلك لمن كتابنا الكبير وفيما تقدم شيء منه فما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن ابي نصر عن حسين عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع يكون بضعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان يكون رجعة بغير جماع بمعنى ان يعود الى ما كان عليه من انه يملك مراجعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز ان تطليقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يراجع وكنا انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فانا من لا يرد ذلك ليس الوطي شرطا وقد يحصل المراجعة بانكار الطلاق او العدة وان لم يواق

عبد الكريم ابن عمرو نخشع عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مرتين فاذا هي
واحدة وقد كان يبلغنا ذلك عن ابائك ع انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مرتين فاذا هي واحدة فقال هو كما يقولون علي بن محمد القاساني
فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن مهران عن زراره عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته ثنتين في حال طهر في مجلس واحد كيف
عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان طلقها العدة الاولى تطليقة واحدة
الفضل ع واحدة يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع في رجل ولي امرأة
رجلا وامره ان يطلقها للسنة فطلقها ثنتين في مقعد واحد قال يرد الى السنة فان مضت ثلاثة اشهر او ثلثة قروء قد بانت منه بواحدة
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن حماد عن اصحابنا عن محمد بن مسعود العياشي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق ثنتين في مقعد
واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه وما ابى كان يراه ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن
فيض النخعي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر ابيه عن علي عليهم السلام كان يقول اذا طلق الرجل امرأته بعين ان تحيض ايها شاء تركها حتى
تطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر ثلاث اطهار فقد بانت منه بالاول وهو
خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للاخبار التي قدمناها من
اذا طلقها ثلاثا في كلمة واحدة فانها تقع عليها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يكون ان يطلقها
ثلث تطليقات الا بوجوب عقيب كل واحدة منها حيض كامل واحدة منها حتى ان مرض قبل ذلك او الذي لا تحيض نكحت زوجا غيره
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال ان
طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة وجاء فقال رجل طلق
امرأته ثلاثا قال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما تقول قلت كيف يذهب قال فقال بذا يدري ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وما
ادري من ان طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فاطلقها واحدة ومن طلق امرأته ثلاثا على غير طهر
فليس بشيء فاما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من طلق ثلاثا في مجلس قيل
شيء لا يخالف كتاب الله ورد في كتاب الله وفي سنة نبيه ص وانما يعني بذلك الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب
ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض بدليل ما ذكرناه من الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب
لتمايز المقسمين وان من طلق ثلاثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك وان طلقها في طهر وقع واحدة على ما قدمناه والاخذ بالمجمل
المفصل منه اولى بالجمل ويدل عليه ايضا قوله في ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق امرأته وهي حائض فلو كان المراد ما ذكرناه لما
كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
ابن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله ص رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض بقول
رسول الله ص ذلك الطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فقال عصى ربه وبانت منه فاطلق عبد الله بن عمر امرأته وهي
امرأته ثلاثا وهي حائض فجعل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله قال الطلاق لا

واحدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني به كونه طلاقا ثلاثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن ع وسئل عن عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فاخبر رسول الله ص
واحدة فرد الى الكتاب والسنة فاما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي الخياط عن الحسن بن زياد الصيقل
قال قال ابو عبد الله ع لا يرشد من طلق ثلاثا في مجلس واحد فانه لو خفي هذه الرواية انه ما قد منا من انه اذا كان الطلاق في وقت
حال الحيض او حال الكراهة على الاكراه لان كل واحد من هذه الشرائط يحتمل ان يوقع الطلاق فاما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر فيغير جماع ثم يدعها
ان يراجعها حتى تحيض ثلاث حيض فتبين منه فكتب بخطه اخطأ علي في عبد الله ع لا يراجعها الطلاق ويرد الى كتاب الله والسنة ان شاء الله فعلى هذه الرواية
ان شاء الله لا اخبار كثيرة قدمناها وما بهذا الحكم لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون متساويا لمن كان يكره ان
يوقع هذا الطلاق او غير مريد لذلك لان جميع ذلك يدل على ان الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تستقيم الاخبار ويسقط ولا يحتاج
الى ضرب من التعسف فاما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى
بن بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فانه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ايكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج فالوجه في هذه الاخبار
ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لم يقع
الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع طلاقه بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع ويدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن البختري عن جعفر عن ابي ساسة الحيط قال قلت لابي عبد الله ع ان قريبا لي او صهرا لي حلف
ان تزوجت امرأة من اباب فان طلاق ثلاثا فخرجت فقدمت وفي صحابها منها ما شاء الله من المشقة فاحببت ان اسألك فاضحى الي فقال
مره فليتمسكها ليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تزوج ويأمرونها ان تزوج فاما رواه الصفار عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال فقال ابو الحسن ما
طلق امرأته ثلاثا لسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال لا الحسن ان يعقل مثل هذا فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه
انما قال ان من طلق امرأته ثلاثا لسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون الا بان يوقعها على عدتها التي هي ان تكون قد حاضت حيضة ثم طهرت ثم
راجعها ثم حاضت حيضة اخرى ثم طهرت ثم راجعها ثم حاضت حيضة ثالثة وطهرت منها فحينئذ تبين منه وذلك لا يكون الا بان يوقعها على الشرط
الذي ذكرناه ومن طلق امرأته ثلاثا واحدة لم يوقع الثلاث لما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وانما صح ما ذكرناه لما قدمناه من
ان طلاق البدعة وقال ان يقدم مقام ذلك من التنبيه عليه فاما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بكير عن زرارة عن ابي الحسن ع قال المطلقة ثلاثا لا ترث ولا ترث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يحمل
على ان المراد ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتبين المواريث منهما ما دامت في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا
بالمريض ان المريض متى طلق فانه تثبت المواريث منهما وان كانت التطليقة بائنة على ما بيناه فيما بعد ان شاء الله

ان نحلف اذا طلق امرأته ثلاثا وان لم يكتب شرائط الطلاق فان ما
احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه

فهت ما ذكرت من امرانك وزوجها فاصبح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من خشنه بطلاقها غير مرة فانظري رحمك الله فان كان
ويقول يقول فطلاق عليه لانه لم يات امر اجهلوه ان كان ممن لا يتولانا ولا يقول يقول فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق ليس نفس
عن الهيثم بن ابان مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه بعض العلويين ممن كان يتقيه فقال اما انه مقيم على حرام قلت فكيف
وكيف هي امراته قال انه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن
عدبس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابا عبد الله عليه قال قلت امراة طلقت على غير السنة قال تزوج بذه المراة لانك
بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها بان حيضا
ان ازوجها قال نعم لانه ترك المراة بغير زوج عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابا حمزة عن علي بن ابي
حمزة انه سال ابا الحسن عليه عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزوجهم من ذلك الزموه انفسهم وتزوجوهن فلما ان
قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الى ان ازوجها فقال نعم فقيله اليس يعلم ان علي بن يقطين
روى اباكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فان فوات ازواج فقال اني رواية علان ابا حمزة اوسع على الناس قلت فاين روى قال انه
علان ابي حمزة عن ابا الحسن عليه انه قال الزموهم من ذلك الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس علان الحسن بن فضال عن محمد بن ابو سعيد
والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان متعقا يطلق
ازستة ذلك عنه عن معوية بن حكيم عن ابان الاحمر عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع قال فصل اراد علي ان
طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه عن تزويج المطلقات ثلثا فقال ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا تزوجون الا من شئتم وهم يزوجونها
فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تمضي عدتها فيتزوجها قلت فان طلقت فلانة فاذا قال نعم ترك ثلثة
اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يحيى الحذاء قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى
من موالي ويتركك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة قد واقفته واعجبه بعض شانه وقد كان اما تزوج مطلقها ثلثا على غير
سنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فيكون انت تامره فقال ابو عبد الله ع هو الفرج واما الفرج شديد
ومنه يكون الولد ولكن تحفظ فلا يتزوجها قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد ولما منعه من الزواج
الثاني من تزوجها قبل ليس في الخبرين ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق فلعله انما لم يكن ذلك بقادر
حملنا هما على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران
فان قيل هذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم ان من طلق امراته ثلثا فانه يقع منها واحدة قبل الا ان يكون
على ما تظنون فيجعل ان يكون المراد من طلق في حال الحيض فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك
شاهدين حسب ما تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد ليتحفظ ببطلان ما يقع
بذلك الفرقة وتعتد بعد ذلك عدة الاكان العقد بعد ما استقر

باب طلاق الغائب

محمد بن

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ‹ والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن
وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها ثم تزوجها
ثم طلقها قبل أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ‹ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره ‹ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
تطليقة قبل أن يدخل بها واشهد على ذلك فعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب فقلت فإن تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى
قبل أن يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها فقلت فإن تزوجها من ساعته أيضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
عنه عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر إذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن هذه الأخبار دالة على ما قدمناه من أن من طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لأن طلاق العدة
لا تبين البكر وغير المدخول بها وقد بينا أن من شرط طلاق العدة المواجعة جميعا لا بتاتا بيان ذلك الذي لم يدخل بها

باب طلاق الحي على ميتين معا

الحسين بن سعيد عن محمد بن التفيل عن الكناسي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال طلاق الحال واحدة وعدتها أقرب الأجلين ‹ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة ‹ عنه عن أحمد بن محمد عن جميل بن درّاج عن أسمعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحال
واحدة فإذا وضعت فإني بطلقة قد بانت منه ‹ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة وإن شاء راجعها قبل أن
تضع حملها ‹ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع فقال
وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ‹ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أحمد بن
قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام في طلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فلا ينافي الأخبار الأولة التي تضمنت أن طلاق الحال واحدة لأنا إنما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فأما طلاق العدة فإنه يجوز
أن يطلقها ثلاثة عدة كل واحدة منهن إذا راجعها وطيها ‹ فإن قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من أنه إذا راجعها لم يكن له أن يطلقها ثانيا حتى
تضع ما في بطنها ‹ روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق لعدة وهي حبلى قال يطلقها قبل أن يراجعها قال ثم يراجعها قلت فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها قال لا حتى تضع قيل له أليس قد
روي في هذا الخبر أنه ليس له أن يطلقها إلى طلاق وإذا لم يكن ذلك فيه حمل على أنه ليس له أن يطلقها إذا راجعها حتى تضع طلاق السنة
فأما طلاق العدة فإنه يجوز إذا أوطيها يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان عن الحسين بن
عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال تعتد إذا جامع ما لم
يكن يطلق قال إن الطلاق لا يكون إلا على طهر بغير جماع وعلى عدة قد بان حملها ‹ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخراز عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال تطلق واحدة
للعدة بالشهور والشهور تقع فإن راجعها قال نعم وإن امرأته تحت فإن راجعها ومهرها أراد أن يطلقها تطليقة أخرى قال لا يطلقها

منه كما تبين ؟

فعله ؟

باب طلاق العدة

حتى تحيض لها بعد ما تطهر فإن طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومهرها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها
قبل عقبه شهر قال تبين بالتطليقة على عدة التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت
للأزواج ‹ علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن الفضل بن محمد الأشعري وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل
يقول لامرأته الحال وهو يريد أن يطلقها قال يطلقها إذا أراد الطلاق بحيث يطلقها بشهادة الشهود فإن بدا له أن يمسها أو من بعد
ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يدعها ولم يطلق أيضا ثم يدعها ولم يراجع كان راجع أو لم يدعها ولم يطلق التي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إذا كان راجع يريد المواجعة والإمساك ويواقع ‹ عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة بعد
ثلاثة أشهر قال نعم

باب طلاق الأخرس

أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فتصمت فلا يكلمها قال أخرس قلت نعم قال فيغلم منه بعض أمره قلت
نعم أيجوز له أن يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت أصلحك الله لا يحسن كيف يطلقها قال الذي
يعرف من ذلك أشياء ذكرت من كراهيته لها أو بغضه لها فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها ‹ وروى الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين
بن زيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضع عليها رأسها ثم يعتزلها فإن
تابى بين يديه الخبرين والخبر الأول لأنه إنما جعل وضع المقنعة على رأسها إمارة إذا علم أنه قصد بذلك الطلاق فأما إذا لم يعلم ذلك من
حالها فوجب اعتبار ذلك وإذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الأول والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخرس كتب الأرض بطلاق امرأته قال فإذا فعل ذلك فقد بانت منه فهذا يدل على أن
الطلاق جائز طلاق على السنة

باب طلاق المعتوه

عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز فقال لا وعن المرأة إذا كانت كذلك لا يجوز نكاحها وصدقتها فقال لا فأما ما رواه أحمد
بن محمد عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال إذا هو وقت الأحمق الذاهب العقل فقال نعم فإنه
فإن هذا الخبر أحد شيئين إما أن يكون محمولا على ناقص العقل لإفاقته بالكلية فإن من ذلك صفته ويكون ممن يفرق بين الأمور كثيرا
فإن طلاقه واقع وإنما لم يقع طلاق من لا يوقع شيئا لأصل العقد عليها عقله ‹ والوجه الثاني أن نحمله على أنه يجوز ذلك إذا تولى عنه
وليه دون أن يتولاه هو بنفسه ‹ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي خالد القماط
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال لا يطلق هو وقت لا يدري ما هو طلق أن يعقل عدة الطلاق
ولكن أن يطلق قال فأي وليه الأبيه أو السلطان

باب طلاق الصبي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحلم وصدقته
قال إذا هو طلق فسنته ووضع الصدقة على موضعها فلا بأس وهو جائز ‹ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسمعيل عن محمد

في غير

بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق الصبي بشيء فلانباني الخبر الاولين لان الاولين لا وجه لهما الا ان يحمل على ان المحجور عليه لا يعتق ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر بوقوع طلاقه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد بلغ عشر سنين وصدقته وان لم يحتلم ورواه عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق لسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جايز وقد حد ذلك بعشر سنين فصاعدا على ما ورد به كتاب الكبير

باب طلاق المريض

محمد بن يعقوب عن حميل بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض اله ان يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء وان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق ولا ان يتزوج عنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق ولا ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جايز وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجميع ثبوت الموارثة بينهما ان كمل الاخبار للعلة اذا وقع في حال المريض ما لم تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان المراة ترثه فحسب بينها وبين سنة ما لم تتزوج تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا مضت السنة كانه طلق ايضا ميراثها منه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربعي الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها ثم يصح من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت ما حد المرض قال الا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن ابراهيم بن هاشم عن عبده عن عبد الله بن بكير عن زراره عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته في مرض

انقطعت ل

قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم يكن طلقها ثلاثا ورثته ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم يكن عليها فانه يرثها وان تزوجت من يومها ان شاء زوجها ما لم يقل احدهما الآخر علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وانا توفيت وهي في عدتها يرثها وكل واحد منهما يرث من صاحبه لو توفي ما لم يقل احدهما الآخر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه فان مات في مرضه بائنة وبتها سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تزوج اذا انقضت عدتها وترثها من بتها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما مضى سنة لم يكن لها ميراث قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تزوج ان شاء اذا انقضت عدتها وترثه ما بتها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان الكراهية في هذا الخبر التصريح بالمنع من التزويج لما بعد انقضاء العدة ويكون قوله وترثه ما بتها وبين سنة حكم يختصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي اختاره هو انها ترثه بعد انقضاء العدة اذا لم تتزوج لما ضرناه ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المختلفة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها ثلاثا فلا ضرار في ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها

باب ان حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الثلاث

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته اخر طلاقها قال لم يتوارثا في العدة عنه عن الحسين بن فضال عن علي بن اسباط عن عمار بن مروان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يدعها حتى تنقضي عدتها قال هي ترثه وهو يرثها ما دامت في العدة عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم تطليقة الثالثة وهو مريض قال ترثه فما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال في المرأة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها لم يرثها ولم ترثه ما دامت في الدم من حيضها الثالثة فانه محمول على ان الطلاق كان بائنا بالتطليقتين الاوليين فان طلقها ثالثة فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورثت من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقبل احدهما صاحبه فعلى ما ذكرناه الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها ثالثة حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانها ترثه ما دام لم يعلم رجعتها وان لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث بينهما وهذا الخبر مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانقضت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس في ذلك ما يغيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبيد الله بن بكير عن زراره قال سألت ابا جعفر ع عن رجل طلق امرأته قال ترثه ما دامت في عدتها فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء وما اقترن الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زراره والآخر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها الثالثة فلا ترثه فلا يدلان على انه لا يرثها الا من جهة ويحمل الخطاب فيه على

قال ان ترثه

ذلك الموضع وقد قدمنا ما يدل على ذلك فيما مضى من حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام حيث سأله عن رجل طلق امرأته اخر طلاقها قال
يتوارثان في العدة وغير ذلك من الوجوه فما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محمد بن القسم الهاشمي قال قلت
لابي عبد الله ع يقال لا ترث المختلعة والمبارئة والمسامحة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منها في مرضه الزوج وان مات
لان العصمة قد انقطعت منها وبينه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله من بعض الوجوه على ضرب من التقية لموافقته بعض العامة او نحمله على
جهة من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب بل يكون كارهة له وعلى هذا الثاني في الاخبار

آخر طلق الامة تطليقتين ثم اشتراها يحل وطيها بملك اليمين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال ليس هو قضى
على نفسه في هذا حتى تحل له وطيها بملك اليمين وان ابى عليها ذلك فليس له عليها رجعة ولا نفقة ولا ميراث ولا يقع عليها طلاق
ولا ظهار ولا ايلاء ولا يتوارثان ولا يحل له ان يتزوج اختها ولا ربع نسائها حتى تبين منه وتنقضي عدتها وان ابى ان يقر بما قال
ان عليها عدة الحر فعلت ذلك وان ابى ان يقر بما قال ان عليها عدة الحر فعلت ذلك وان ابى ان يقر بما قال ان عليها عدة الحر فعلت ذلك
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبيعه ولرجل
ثم يشتريها ويواقعها ثم يردها الى سيده ثم يبيعه ايكون ذلك طلاقا لها عن سيده الاول فيحل له ان يتزوجها قال نعم
باب حكم من
خير امرأته فاختارت نفسها او اختارت زوجها

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رئاب عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شئ كان لرسول الله ص
خاصة هل ترى ذلك شيئا قلت لو اقرن الف مثل هذا قال ان كنتن ترددن ما كان رسول الله ص فقد حرمتن على ازواجكن ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فقد بين
الشهد والاجل هذا حسبك قال الحسن بن سماعة وابدا الخبر ناخذ به اختيار عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
وابن رئاب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعتك تقول ان رسول الله ص خير نساءه
فاخترن الله ورسوله فلم يكن عليه طلاق ولو اخترن انفسهن لبين فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشة والناس
يختارون هذا شئ خص الله به رسوله ص عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يقول الرجل لامرأته بيدك قال اني لا ارى في الامر شيئا ليس اهلوخان السنة ولم يجز النكاح
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن عبد الله بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سال ابا جعفر عليه
رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال اني لا ارى في هذا شيئا ليس اهلوخان السنة ولم يجز النكاح
بني فما رواه محمد بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لهما عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الخيار الا يخير الرجل من غير ان يشهد عنه عن جعفر بن محمد
بن يقطين بن موسى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها في طهر من غير جماع لم يشهد عليها فهي واحدة
اختارت زوجها فلا شئ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال الا ترى المخيرة من زوجها شيئا لانها لا تدري لعلها ان اختارت نفسها تبين منه وان زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث

بينها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما
لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امراته فقال انما الخيار لها ما دامت في مجلسها فاذا تفرقا فلا خيار لها فافترقا اصلحك الله فاطلقت نفسها
ثلثا قبل ان تخير فمن مجلسها قال لا يكون الا واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه
فكان ذلك طلاقا قال قلت له لو اخترن انفسهن ثم قال لهن ما طلقكن رسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يكون طلاقا قال لو جعل
الاخيار مع اختلاف الفاظها ويضادها معانيها ان تختار احداهن نفسها ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولو لم تختر هذه الاخبار
علة فانا لا نحتاج ان نخرف الاخبار التي تضمنت ان ذلك غير واقع وان ذلك شيء كان يخص النبي صلى الله عليه وآله وان ذلك كان رويه
ابي عن عائشة وما جرى مجرى ذلك من الالفاظ ولم يكن ان تعمل لها على وجه ولا ذلك لا يجوز على حال
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا ابرك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطين فراشك ولا وذن عليك بغير اذنك وقد كان
الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له منها واحدة منهما وكانت عنده على طليقتين باقيتين وكان
الخلع طلقة ولا يحل الكلام من غير ما وقال لو كان الامر الينا لم نجز خلعا الا للعدة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة متى تحل لزوجها ان تخلعها حتى تقول لا ابرك قسما ولا اغتسل لك من جنابة
ولا اطيع لك امرا ولا اوطين فراشك ولا اوذن عليك بغير اذنك فاذا قالت ذلك لزوجها ان تقدم عليها حتى تقول ذلك فاذا قالت ذلك فقد حل له منها
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها
اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك تقول لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابرك قسما ولا اطيع لك
امرا ولا اوذن في بيتك بغير اذنك ولا وطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلم بها حل له ما اخذ منها وكانت طليقة
بغير طلاق تتبعها ان شاء بتزويج وكان خاطبا من الخطاب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امراته حتى لا يكون له عليها رجعة وهو خاطب من الخطاب
ولا يحل له ان يجيئها حتى يكون هي التي تخطبه اليه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابرك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين
بيتك من تكره ولا وطين فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس كل خلعها يحل لزوجها
ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص لنا فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها حينئذ حل له
ما اخذ منها وكانت على طليقتين باقيتين وكان الخلع طلقة ولا يكون الكلام الا من عند يا ثم قال لو كان الامر الينا لم نجز
الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ان يأخذ من المختلعة حتى يتكلم ابدا الكلام هكذا فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد

سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حميد بن زياد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جعلت لا اطيع لك امرا مفسرا
وغير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة محمد بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق
اما طهر واما حامل مستبين وقال محمد بن الحسن قدس الله روحه الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لا يدخل ان متبع بالطلاق
وهو مذهب علي بن الحسين بن المشاخ فاما ما قدمنا من فتيا اصحابنا المتقدمين فقد اعرف لهم فتيا في الجملة وهم ينقلون عنهم اكثر
من الروايات التي ذكرناها وانشأناها ويجوز ان يكونوا رووا بها الوجه الذي ذكرناه فيما بعد وان كان فتياهم وعلمهم على ما قدمناه والذي
يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكير عن ابي سماك عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
فضيل عن علي بن الحكم وابراهيم الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فان تبين فالوجه ما الاحاديث التي ذكرتموها
والمختلعة من ان الخلع تطليقة بائنة واذا انقضت عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى
مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في رد الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام
ذلك في قوله ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تأويل الاخبار صحيح واستدل
من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق السنة واستدل الحسن بن
محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا ملك بضعك
وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا بان سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعت مني شبه قول الناس في التقية وما سمعت مني يشبه قول الناس فلا تقية فيه وهو ان الخلع لا يقع به شيء بنية ولا شبه
قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا يبرح بيتي عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا ابرك قسما ولا اقيم لك حدا فحينئذ وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير
ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك في ملك نفسها من غير ان يسمي طلاقا فانما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امراة بارز زوجها او خلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه
بذلك او هي امراته لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاء ان يرد اليها اخذ منها وتكون امراته فضل قلت انه قد روي انها
لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس في ذلك اذا خلع فقد تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون
قوله ليس ذلك اذا خلع اي عند عظم ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما ذهبنا اليه من حرج ذلك مخرج
التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخلع امراته ثم يراجعها
وهو في عدتها قبل ان تطلقها بعد ما خلعها اليجوز ذلك قال نعم ولو طلقها قال ولم يطلقها

باب حكم المبارأة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بارت امراته وهو خاطب من الخطاب
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن حديد عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد

بن مسلم عن ابی عبد الله ع قال المباریة تطلیقة بائنة ولیس فی شی من ذلک رجعة ۞ وقال زراره لایکون
الا علی مثل موضع الطلاق اما طاهرا او اما حاملا بشهود ۞ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
بن ریاب عن حمران قالت لابی جعفر ع یقول المباریة تبین من ساعتها من غیر طلاق و لا مهر
بینهما لان العصمة منها قد بانت ساعة کان ذلک منها و من الزوج ۞ عنه عن جعفر بن محمد بن حکیم عن جمیل
بن دراج عن ابی عبد الله ع المباریة تبین بغیر شهود من غیر ان یتبعها الطلاق ۞ قال الشیخ قدس الله روحه لهذه الاخبار
اورد ناها علی ما رویت ولیس العمل علی ظاهرها لان المباراة لیس یقع بها فرقة من غیر طلاق و انما یوثر فی سقوط
من الطلاق فی ان یقع بائنا لا یملک معه الرجعة و هو مذهب جمیع من تقدم ذکره من اصحابنا المتقدمین منهم و المتاخرین
لا یعلم خلافا بینهم فی ذلک ۞ و الوجه فی هذه الاخبار ان نحملها علی التقیة لانها موافقة لمذهب العامة لسنا نعلم

باب ان الاب احق بالولد من الام

محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن الحسن بن علی عن العباس بن عامر عن داود بن الحصین عن
ابی عبد الله ع قال والدات یرضعن اولادهن قال ما دام الولد فی الرضاع فهو بین الابوین
بالسویة و اذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق من العصبة و ان وجد
الاب من یرضعه باربعة دراهم و قالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ینتزعه منها
الا ان ذلک خیر له و ارفق له به یترکه مع امه ۞ فاما ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم
عن علی بن محمد القاسانی عن القاسم بن محمد عن المنقری عمن ذکره قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل
یطلق امراته و بینهما ولد ایتهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تزوج ۞ فالوجه فی هذا الخبر
احد شیئین احدهما انها احق اذا رضیت بمثل الاجرة التی یاخذها الغیر فی رضاع الولد و ترکیته
یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشا
عن فضل ابی العباس قال قلت لابی عبد الله ع الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل فان قلت
المراة لزوجها الذی طلقها انا ارضع ابنی بمثل ما تجد من یرضعه فهی احق به ۞ محمد بن یعقوب عن
عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن
ابی عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة حبلی انفق علیها حتی تضع حملها و اذا ارضعت اعطاها
اجرا و لا ضارها الا ان یجد من هو ارخص اجرا منها فان هی رضیت بذلک الا فهی احق بابنها
بنفقه ۞ و الوجه الاخر فی الخبران نحمله علی ان الاب یکون عبدا او کافرا فی ذلک فالام
احق بولدها منه ۞ یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن داود الرقی قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حرة تحت عبد ولدا و قال انا احق
منک ان تزوجت حتی یعتق هی احق بولدها منه ما دام مملوکا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب کراهیة بن ولد الزنا

محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عبد الله الحلبی قال قلت لابی عبد الله ع امراة
ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا یسترضعنها ولا ابتها ۞ عنه عن محمد بن یحیی عن العمرکی
ابن علی عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن ع قال سالته عن امراة ولدت من الزنا هل یصلح
ان یسترضع بلبنها قال لا یصلح ولا لبن ابنتها التی ولدت من الزنا ۞ فاما ما رواه محمد بن یعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق
بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن غلام لی و ثب علی جاریة لی فاحبلها فولدت و اجتمعنا
الی لبنها و انی احللت لهما ما صنعا ایطیب اللبن قال نعم ۞ عنه عن علی بن ابراهیم عن ابیه
عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم و جمیل بن دراج و سعد بن ابی خلف عن ابی عبد الله ع
فی امراة یکون لها الخادم و قد فجرت تحتاج الی لبنها قال مرها فلتحتلبها بطیب اللبن
علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال لبن الیهودیة
و النصرانیة و المجوسیة احب الی من لبن ولد الزنا و کان لا یری باسا بولد الزنا اذا جعل
مولی الجاریة فی حل قال الشیخ قدس الله روحه الوجه فی هذه الاخبار انها انما یوثر تحلیلها جعل
الجاریة الفاجرة فی حل فی تطییب اللبن لان ما وقع من الزنا القبیح یصیر حسنا مباحا لان ذلک
قد تنتفی فلا یوثر فی تغییر ذلک امر یحدث فی المستقبل و انما یوثر ذلک ما قدناه من تطییب اللبن لا غیر

ابواب العدد

باب ان المراة اذا حاضت ثلاثا دون الثلثة اشهر کان عدتها بالاقراء

احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطی قال سال ابی عبد الله ع عن رجل عنده امراة شابة و هی
تحیض فی کل شهرین او ثلثة اشهر حیضة واحدة کیف یطلقها زوجها فقال امر هذا الشدید هذه
تطلق السنة تطلیقة واحدة علی طهر من غیر جماع بشهود ثم یترک حتی تحیض ثلاث حیض متی
حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة و لم تحض فیها ثلثة اشهر ثم قد انقضت
عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها فانهما مات ورثه صاحبه ما بینه و بین خمسة عشر شهرا
عنه عن ابن محبوب عن ملک بن عطیة عن سوره بن کلیب قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل طلق امراته تطلیقة علی طهر من غیر جماع بشهود طلاق السنة و هی ممن تحیض فمضی ثلثة اشهر
فلم تحض الا حیضة واحدة ثم ارتفعت حیضتها حتی مضت ثلثة اشهر اخری و لم تدر ما رفع حیضتها
قال ان کانت شابة مستقیمة الطمث فی ثلثة اشهر اخری و لم تدر ما رفع حیضتها قال ان کانت
شابة مستقیمة الطمث فلم تطمث فی ثلثة اشهر الا حیضة ثم ارتفع طمثها فلا تدری ما رفعها

فانها تربص من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ۞ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليها لانها تستبرأ بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا
ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلثة اشهر والخبر الاول نحكمه على ضرب من الفضل والاحتياط بان
تعتد الى خمسة عشر شهرا ۞ فاما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال في التي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت
انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر
الحسين بن سعيد عن عيسى عن شعيب عن ابي نصر عن ابي عبد الله ع انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي
تحيض كل ثلثة اشهر حيضة قال ان اتفقت ثلثة اشهر انقضت عدتها تحيض لها كل شهر حيضة
فالوجه في هذين الخبرين اذا كانها انما تعتد ثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبنى فاما
اذا رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو يوم كان عدتها بالاقراء ان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا
على ما قدمناه ۞ والدليل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع
عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها واحدة
في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ۞ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زراره
عن احدهما عليهما السلام قال ايما امرة سبق اليها قد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر
لا ترى فيها دما قد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها ۞ عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر ع قال اذا
ايهما سبق بانت المطلقة المستراب تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها
دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض
قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها
ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت ثلثة اشهر فحاضت تعتد فهذه بالحيض على هذا الوجه والتي تعتد
بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها قد بانت ۞ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض قبله في الاستقامة
فلتعتد ثلثة قروء ثم ليتزوج ان شاءت ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحكمه على امراة استحاضت
فانها في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة

عن ابي عبد الله ع

عن ابي عبد الله ع في امراة طلعت وقد قطعت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها
قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض ۞ فالوجه في هذا الخبر
ان نخصه بامراة يئست من المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة
تعتد بالشهرين على ما تضمن الخبر الاول ۞ واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله تعالى ان ارتبتم ما لريبه قال ما زاد
على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر وليترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث حيض
فقد تمت ثلث حيض ۞ فالوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس
لريبه الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تاخر عنها الدم اشهرا فما زاد فانه
يجوز ان يكون للحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ما لم ترتفع حيضها فان رات
قبل انقضاء الثلثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء

باب عدة المراة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في التي لا تحيض الا في ثلث سنين
او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تزوج
ان شاءت ۞ عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله ع عن التي
لا تحيض كل مثله ۞ احمد بن محمد عن ابن بحران عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله ع سئل عن الامرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في
استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت ۞ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تزوج ان شاءت ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن زراره قال سالت ابا عبد الله ع عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد
ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحكمه على امراة ليست لها عادة بالحيض او نسيت عادتها
فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وذلك عادتها والاخبار الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت
عن ذلك فانها ينبغي ان يجعل على عادتها في حال الاستقامة

ان المراة تبين اذا رات الدم من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابي عمير عن ادينه
عن زراره عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين
فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق
يروون عن علي ع انه قال هو املك برجعتها ما لم يغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذب عنه عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قالت قلت
له رجل طلق امراته قال هو املك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ۞ وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابان
مسكان عن زراره عن احدهما عليه السلام قال المطلقة ترث حتى ترى الدم الثالث فاذا رات ذلك فقد انقطع
محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه
اني سمعت وجيعة الراي تقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانا القرو بين الحيضتين
وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذ عن علي عليه السلام
قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وملا سبيل
عليها وانما القرو بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون الملك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها
قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قروئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة
التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها ۞ عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة
يملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم ۞ قال محمد
بن الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به اعمل وهو انها ذارات الدم من الحيضة الثالث
ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل
فان عقدت فلا يمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعه وعلي بن ابراهيم بن هاشم
وكان جعفر بن سماعه يقول تبين عند رويته الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل اختاره
اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في روايه زراره التي رويناها عنه
عمر بن اذينه من قوله وحلت للازواج الروايه التي رويناها موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام
من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهيه التي قدمناها وناقدمناه
من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقدمنا الروايه عنه وذكر فيها انها لا تمكن من نفسها
الا بعد الغسل حسب ما قدمناه ۞ فاما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المراة فهي املك
ما لم تغتسل من الثالثة ۞ عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى عمر تساله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فلما يعني علي عليه

يعني علي عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال عدت فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب
قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام
عدت فرجعت قالت لا قال فزوجت احق بيضعك ام تعسلي فرجعت ۞ فالوجه في هذين الخبرين ما ورد
في معناهما لا يدفع بها الاخبار المتقدمة من ان الوجه فيها ان نحملها على ضرب من التقية او على وجه اضافة المذنب
اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي اي هو لا يقولون ذلك لانه يكون مخبرا في الحقيقة بذلك عن مذهب امير المومنين عليه السلام
وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في روايه زراره وغيره بما هو كالنص له وقوله انه كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر على ما قدمناه
فلا تناقض بين الاخبار ۞ فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في ايوب
بن نوح عن صفوان عن عبد الله قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض ۞ سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح بن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي
ثلث حيض ۞ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على التقية لانها تقتضي تعيين الاقراء في
الاقراء عند نا هي الاطهار وهو صحيح بين الحيضتين ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعده عن ابن ابي عمير وعده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر جميعا عن جميل بن درّاج عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلام قال القرا بين الحيضتين ۞ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ٤
قال القرو بين الحيضتين ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الجهال عن ثعلبه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقرا
هي الاطهار والوجه الاخر في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض من حيث انها لا تبين الا بروية
الدم انها حيضة اجزى مجازا وان لم يكن من شرط ذلك استيفا الحيضة الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبر انه يلزمها
ان تستوفي الحيضة الثالثة ۞ ولا يا في هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر ۞ لانه ليس
في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في الحيض
الاولة او الثانية ۞ فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قروئها الثالث ويحل
خلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة ۞ سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث
ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل ۞ فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملها على التقية
وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهر ما اعدت بالحيض وان طلقها
في اوله اعتدت بالاقل قرا التي هي اطهار وهذا وجه قريب غير ان الاول ما قدمناه ۞ فاما رواه
محمد احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على ان لا يريد ما
باش منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه لا يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها
ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها ۞ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قرؤها قال ان كان
تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى ينكح زوجا غيره وان كان رايه ان يراجعها فقد بانت منه
ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها ۞ فهذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها
اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها وانه تكون ملكه نفسها

باب عدة المستحاضة

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن بحر بن حكيم
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في حيضها او بانتهوان
بنت اليها فان اشتبه عليها عرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة
دم اصفر بارد ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء
والقروء جمع الدم بين الحيضتين ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتده الاقراء التي هي الاطهار
وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فكيفيتها ان تعتد ثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران

باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز

له اخراجها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المطلقة ين تعتد قال في بيتها قال لا تخرج وان اراد ت زيارة خرجت بعد نصف
الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم
وتحج ان شاءت ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق ۞ فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج ۞ والثاني انه يجوز
لها ان تحج حجة التطوع اذا اذن لها زوجها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس
زوجها ۞ فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفضيل الذي تضمنه

خبر سماعة من انه يجوز لها اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الادلى

باب انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليها عدتها ولا كتمانها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى عن زراره عن ابي جعفر ع قال المطلقة
ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك لانه لزوجها عليها رجعة ۞ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن حجر
بن زايد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المطلقة ثلثا
على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
محمولا على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا ۞ يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سيل عن المطلقة ثلثا لها النفقة والسكنى قال
اجل ان هي قلت لا قال لا

باب ان عدة الامة قرءان وبما طهران

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمران اذينة عن زراره عن ابي جعفر ع
قال سالته عن حرتحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في الطلاق فان كانت
حره فطلقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها اقراء ان
الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي ع قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ان
كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله ع كم تعتد الامة من طلاق العبد
قال حيضة ۞ فلانا في الخبر من الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقروء والذي هو الطهر واذا كان كذلك
فبحيضة واحدة يحتمل القرء ان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله ع في الخبر المقدم
في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قلناه
في عدة الحرة

باب انه اذا طلقت ثم اعتقت لم تعتد عدة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت
قال تعتد عدة الحرة ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ۞ فلانا في الخبر
الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى الذي يملك معها رجعتها
ثم اعتقت بعد ذلك فانه يكون بعد تها عدة الحرة واذا طلقت الثانية التي ينقطع معها العصمة
يكون عدتها عدة الامة ۞ يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن مهران عن ابي عبد الله ع في امة تحت حر طلقها على طهر بعين جامع تطليقة ثم اعتقت

التطليقة

بعد ما طلقها ثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم
الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة ثم اعتقت قبل انقضا
عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة

باب عدة المختلعة

عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن عدة المختلعة
كم هي قال عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة ۞ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة
المباراة ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة
المباراة والمختلعة والمخيرة عدت المطلقة وتعتددن في بيوت ازواجهن ۞ فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما ۞ فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا يحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا اخلعها
زوجها ۞ والوجه الاخر ان يكون الخبر محمولا باجراة من عادتها ان تختص في هذه المدة ثلث حيض وهو خمسة
واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة

باب التي لم تبلغ المحيض والاية من اذا كانا في سن من لا تحيض لم يكن عليها عدة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ثلث تتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين
والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان خمسون سنة
عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها ۞ عنه عن علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال التي لا تحبل مثلها لا عدة ۞ فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد تعدت من المحيض ثلثة اشهر
فالوجه في هذا الخبر وما يداني معناه المتضمن لاطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه ان عليهما
العدة ثلثة اشهر ان نحملها على انها اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة قال الله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فرتب في ايجاب العدة
ثلثة اشهر ان يكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وانما حذف
الخبر اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاز ۞ الاخبار الاولة ايضا مبينة لذلك وموكدة وهذا اولى مما قالوه من
ان سماعة انما قال تجب العدة على مولاها كلهن وانما لسقط عن الاماء العدة لان تحيض منه في الاماء

من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهائنا واصحابنا وجميع اصحابنا المتاخرين المذكورين
وهو مطابق لظاهر القران وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما اخترناه من الاخبار في كتابنا الكبير وجملة
ما اوردناه فيه كفاية ان شاء الله

باب التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا ينكح
حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر وله الميراث
كاملا وعليها العدة كاملة ۞ عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة
كاملة وله الميراث ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان لم يكن دخل بها
وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد ابن ابي نصر بن عمير السابطي قال سالت الرضا ع عن الرجل تزوج امراة فطلقها قبل
ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته
عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء ۞ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل
بها عليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها عليها عدة قال امسك عن هذا
فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك
غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها يكون مؤكدة لذلك ولا يترك ذلك
لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك
عن هذا ولا يمتنع ان يامره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع ان عبيد
بن زرارة الراوي للحديث الاخير روى ان عليها العدة كاملة وقد قدمنا رواية ذلك عنه فالاولى ان
يصرح بما فيه اولى من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد

باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان المهر عليه كاملا

سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن مهزيار عن علي عن اخيه عن عثمان عن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان فرض لها مهرا فعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا
وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها الميراث
كله ان كان سمى مهرا ومهرها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا
فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا ولم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر
ولها الميراث وعليها العدة ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المتوفى
عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها والذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة
اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلها مهر لها وعليها العدة ولها الميراث ۞ عنه عن القاسم
عن علي عن ابي بصير نحوه ۞ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا
كعدة المتوفى عنها زوجها ۞ فاما ما روي من الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد
بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات
فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان
قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقها فهي ترثه ولا صداق لها ۞ علي بن اسماعيل
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله ع ما تقول
في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء فان
وان ماتت هي فكذلك ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع مثله ۞ فهذه الاخبار
لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة
ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زرارة الحلبي روايتين راويان لحديثين من جملة هذه الاحاديث
وقد رويا عنهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل
ان يكون ع قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها
زوجها وقد روي ذلك عنه ع حيث سال السائل وحكى له ما تضمنته الاخبار التي ذكرناها عن بعض
اصحابنا فقال غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ۞ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة وسمى لها
صداقا ثم مات منها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عليك ان لها
نصف المهر قال لا تحفظون عني انما ذلك في المطلقة ۞ على انه يمكن مع تسليم ذلك كله من في جميع ما قلناه

بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله ۞ عن القاسم

ان نحملها

ان نحملها على انه يستحب للمراة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا
نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب
على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الاخر لان اخبارنا قد عضدها
ظاهر القران ولا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من
القران واذا كان كذلك جاز لنا ان ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به
هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها
نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر يتضمن اذا
مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا لا اتعدى الاخبار فاما ما عارضها
من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر محمول على الاستحباب الذي قدمناها
وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها
وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب

باب الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل كانت تحته
فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ۞ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها فاذا ماتت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ۞ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل طلق امراته ثم توفي
وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل
احدهما الاخر ۞ وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب
ابن زياد ولا اظن الا وقد رواه ۞ قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها
على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي ان يقيدها بان يقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك
معها رجعتها فح يجب ~~اذا كان طلاقا يملك معها رجعة~~ عليها عدة المتوفى عنها زوجها وثبتت الموارثة
ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء ذلك ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امراته
طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا

باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وان كانت حاملا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله ع في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ۞ عنه عن علي عن ابيه عن ابن عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ۞ عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في المراة الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد
ابي سامة قال سالت ابا عبد الله عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا ۞ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى
عنها زوجها ينفق عليها من ماله ۞ فلا ينافي ما قدمناه لان قوله ع ينفق عليها من ماله يحمله على انه ينفق عليها
من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع
كثيرة من القران وغيره ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم
الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه ۞ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة
قال لا ينفق عليها من مالها ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع
المال حتى تضع ۞ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك
والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت
وعلم اذكر هو ام انثى فح يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فايدة الخبر
ان لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الاخر بل يكونون في ذلك سوا

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله ع عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة
ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف ۞ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الامة يتوفى عنها
زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما ۞ علي بن اسماعيل
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام
وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع فقال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام ۞ عنه عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان

واجلها

واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها
نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الامة والحرة كليهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة
ان الحرة تحد والامة لا تحد ۞ علي بن الحسن عن احمد ومحمد بن الحسن عن علي بن يوسف عن مروان
بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال عدة المملوكة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا ۞ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد المولى وزوجها
من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا لم تكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة
على ما تضمنته الاخبار الاولة ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان
او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر
وعشرا وهن اماء ۞ الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له ام ولد
فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج
اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح ۞ واما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف ۞ فهذا خبر قد وهم
الراوي في نقله لانه ليس بممتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن
لا تحيض وفي سنها من يحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم
من الاخبار

باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعتق وليدته
عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ۞ قال وسالته عن رجل اعتق
وليدته وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ۞ قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله
في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك يثبت عتقها
بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا ثبت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان
ذلك قبل الموت بساعة ۞ يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله
في المدبرة ان امات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قبل له
فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد ثلث حيض او ثلثة قروء
من يوم اعتق سيدها ۞ فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي

يمتنع

بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا عشها سيدها ثم اعتقها فان عدتها
ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
عنه عن علي بن ابراهيم ع عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى ينقضي ثلثة اشهر
وعشرا لان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل سببه من عتق
او موت وان سبق العتق كان العدة ثلثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا
واذا حصل العتق ثم حصل بعد الموت لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب
ما فصل في الخبر المتقدم

باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع
عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت
ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت
عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت عليها العدة
كاملا ولا تحد ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
ما عدة المتمتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا
مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين
فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك
المتعة عليها ما على الامة ٥ فاما ما رواه الصفار عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال عدة المراة اذا تمتع
بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما ٥ فهذا الخبر ضعيف جدا لان راية احمد بن هلال وهو ضعيف
جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وهما اذا احسنا الظن به فكانه سمع ذلك في المتمتع
بها اذا انقضت ايامها فراواه اذا توفي عنها زوجها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن الطاهري قال حدثني علي
بن عبد الله ابن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج
امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما ٥ فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة
امة قوم فتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها الاماء خمسة وستون حسب ما قدمناه اذا لم يكن امهات الاولاد

باب ان المطلقة ليس عليها احداد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المطلقة تكتحل وتختضب

وتطيب وتلبس

وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعلي الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها تقع
في نفسه فيراجعها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الله ع عن علي ع قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى
عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كانت
التطليقة بائنة يستحب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب لها الطلاق الرجعي ليراها الرجل
فربما يراجعها

باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد
في بيتها او حيث شاءت قال حيث شاءت ان عليا ع لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة
توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا ع لما مات
عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث
فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها
حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة ان تعتد قال في بيتها
لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج تنقضي عدتها
وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ٥ عنه عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن العباس قال قلت لابي عبد الله ع المتوفى عنها
زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها
قال ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد فقال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان الغائب اذا طلق امراته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم بلغها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال في الغائب اذا طلق امراته تعتد من اليوم

اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت

الذى طلقها عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا طلق الرجل وهو غايب فلتشهد على ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ۞ قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم انما يجوز لها اذا اقامت البينة انه طلقها فى يوم يتيقنه فان لم اليه على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اى يوم تعتد قال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت فى يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم يحفظ فى اى يوم واى شهر فلتعتد يوم يبلغها ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابى نصر عن المثنى الخياط عن زراره قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد قال اذا اقامت لها بينة انها طلقت فى يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ فى اى يوم واى شهر فلتعتد من يوم يبلغها ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد من يوم يبلغها

باب ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زراره عن ابى جعفر ع قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال فى امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض فى شهر قال كلفوا النساء من بطانتها ان حيضها كانت فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهى كاذبة ۞ فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله من كانت منهمة فى قولها لاترى انه تضمن الخبر حكم من تدعى مثل حيض فى شهر وذلك مما يقبل فى عادة النساء وتدخل فى ذلك شبهه فلاجل ذلك ينبغى ان نسئل نسوة من بطانتها عن حالها فيفعل فاذا زالت التهمة فالمعول فى ذلك قول المراة

باب من اشترى جارية لم تبلغ الحيض لم يكن عليه استبراؤها

الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله ع انه قال فى رجل اتباع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها العدة قال وساله عن رجل اشترى جارية وهى حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ۞ عنه عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبدالله ع عن الجارية التى لا يخاف عليها المحل قال ليس عليها عدة ۞ علي بن اسماعيل عن فضاله بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله ع قال فى الجارية التى لم تطمث ولم تبلغ المحيض اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها ۞ عنه عن فضاله عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يشترى الجارية التى لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يشتريها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتى تحيض فليتربص بها حتى تحيض وتطهر ۞ فاما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم

عن ابى عبدالله ع قال قلت ان امراة بلغها نعى زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت جلى فاجلها ان تنتظر حملها ولو كانت ليست جلى فقد مضت عدتها اذا اقامت لها البينة انه مات فى يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت ۞ فهذان الخبران جاءا شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل الذى تضمنه الخبر مخالف ايضا المتقدم ذكره عن ابى الصباح الكنانى لانه قال تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة او لم تقم ولا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى ما هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوى وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذى تضمنه الخبر الاخر واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تناقض الاخبار ۞ وقد روى انه اذا كانت المسافة قريبة جاز لها ان تبنى من يوم يموت الزوج ۞ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبدالله ع يقول فى المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان يجد لها

باب ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زراره عن ابى جعفر ع قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال فى امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض فى شهر قال كلفوا النساء من بطانتها ان حيضها كانت فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهى كاذبة ۞ فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله من كانت منهمة فى قولها لاترى انه تضمن الخبر حكم من تدعى مثل حيض فى شهر وذلك مما يقبل فى عادة النساء وتدخل فى ذلك شبهه فلاجل ذلك ينبغى ان نسئل نسوة من بطانتها عن حالها فيفعل فاذا زالت التهمة فالمعول فى ذلك قول المراة

باب من اشترى جارية لم تبلغ الحيض لم يكن عليه استبراؤها

الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله ع انه قال فى رجل اتباع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها العدة قال وساله عن رجل اشترى جارية وهى حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ۞ عنه عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبدالله ع عن الجارية التى لا يخاف عليها المحل قال ليس عليها عدة ۞ علي بن اسماعيل عن فضاله بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله ع قال فى الجارية التى لم تطمث ولم تبلغ المحيض اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها ۞ عنه عن فضاله عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يشترى الجارية التى لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يشتريها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتى تحيض فليتربص بها حتى تحيض وتطهر ۞ فاما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم

عن ابى عبدالله ع

قال سالت ابا عبد الله ع عن عدة الامة التي تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة ۞ عنه عن القاسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض
كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة ۞ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه
في الحرة ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ربيع بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها الخمسة واربعين ليلة والذي
يشتريها بخمسة واربعين ليلة فيبين في هذا الخبر والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف
عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض ۞ فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت
قد مست قلت افارايت ان ابتاعها وهي طاهر زعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا
فمسها وقال ان ذا الامر شديد وان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ۞ فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت
استبراءها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة لان المراعى في استبرائها
بحيضة وانما يراعى خمسة واربعون يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض ۞ يدل على ذلك الخبر الاول الذي
قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز له وطيها ۞ ويزيد ذلك
~~الخبر الاول الذي قدمناه~~ بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته
عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة
فان استبراها باخرى فلا باس بمنزلة فضل ۞ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي
من الاستبراء للمشتري والمبتاع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر ع يقول حيضتان وسالته عن ادنى استبراء
البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر ع يقول حيضتان ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبراها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل

باب ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها في انه استبراها لم يكن عليه استبراء

الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها
على طهر فلا باس بان تقع عليها ۞ علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن منصور بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل
يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل
فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان امنته فمسها ۞ واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن ع عن الجارية يشتري من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك

لابد من استبراها

لابد من استبراها ايجزي ذلك لابد من استبرائها قال استبراها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها
قال نعم ولا يقرب فرجها ۞ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من اشترى من امراة جارية ذكرت انه لم يطاها احد لم يجب استبراؤها

الحسن بن محبوب عن رفاعة ان قال سالت ابا الحسن ع عن الامة تكون
لامراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع في الامة تكون للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان
يستبرئها ۞ قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا مطلقين والافضل استبراؤها ۞ يدل على ذلك
ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطاها
احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسالت عن ذلك ابا جعفر ع فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد
ان اعود

باب من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطيها قبل ان يستبرئها ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها قال
يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس عليه ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن الحسن بن علي بن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها
ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس ۞ وروى ابن العباس
البقباق قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال
لو له ان يفعل فلا باس ۞ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها ولكنه متى
ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء

باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطيها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الامة الحبلى يستبرئها الرجل قال سئل ذلك ابي ع فقال احلها اية وحرمتها اية اخرى انا ناه عنها
نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى يضع ولدها ۞ الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ما يحل له منها فقال ما دون
الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان
مثلها تعلق فليستبرئها ۞ علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع

عن الجارية يشتريها الرجل وهي جبلى اينبغي عليها قال لا ۞ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم
بن عبد الحميد قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يشتري الجارية وهي جبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج
قال لا يقربها قال محمد بن الحسن قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهة دون الحظر بدلالة
ما تقدم من الاخبار ۞ ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله ع الا استبرأ على الذي يريد ان يبيع الجارية
واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها دون فرجها قال قبل ان
يستبرأ ۞ والذي يدل على ان التنزه عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن بن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله ع يمانا فاردت
ان اسأله عن مسئلة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم شككت
فيها له قال فقال لي لعلك اردت ان تقيب منها قلم تدر كيف هي قال كذلك قال قلت اجل جعلت فداك
قال واطنك اردت ان تقفز لها قلت اجل قد كان ذلك قال فاستحييت ان تسأل عنه قال قلت لقد مضى من ذلك
فقال لا باس بالتقبيل لها حتى يستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال قلت له جعلت فداك فقد سمعت
غير واحد يقول التقبيل لا باس به ثم قال قلت له واتي شيء الخير في تركي له قال فقال كذلك لو كان به باس لم
ينهه به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل ياتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي جبلى فيرى ان ذلك حيض
فيبيعها فاجاب للرجل المسلم ان يأتي الجارية الجبلى قد جلت من غيره حتى ياتيه فيخبره وقد روي انها
اذا جارت في الحمل اربعة اشهر جاز له وطيها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى
قال سالت ابا الحسن موسى ع قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا يطمث وليس ذلك من كبر
قلت واريتها للنساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان اطمث قد يحملن الريح من غير
حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فالى منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى
ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر فلا باس بنكاحها حينئذ في الفرج

ابواب ان الرجل يكون له الجارية يطاها ويطيبها غيره وساحقها وجنايات اولادهن ومن يلحق

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد
الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل جارية فوثب عليها ابن له صغير فقال قد كان الرجل
عنده جارية وله زوجة فاصرت ولدها ان يثبت على جارية ابيه فنهرها فسئل ابو عبد الله ع عن ذلك
فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد
فالولد للاب اذا كانا جامعها في يوم واحد وشهر واحد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار

ابي جعفر ع

ابا جعفر ع وقال له اني ابتليت باجر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد
ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فحدثت لها من يومئذ
ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابو عبد الله ع لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق
عليها من مالك ما دامت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا
هذه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى
ابا جعفر ع فقال له اني قد ابتليت باجر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق
فاصبت غلامي بين رجلي الجارية غير انها حملت ثم وضعت جاريته بعده بتسعة اشهر فقال له ابو جعفر ع احبس الجارية
ولا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك
حتى يجعل الله لها مخرجا ۞ فلا تافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمنه هو ان لا يبيع الجارية
ويلمسها ولم يجز للولد ذكر في الخبرين مقابل ذلك بوكد لحوق الولد به لانه انما لا يجوز له بيع الام اذا
كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال ۞ فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن اسحاق
عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت عنده جارية
يطاها وهي تخرج في حوايجه فخشيت ان يكون منه كيف يصنع ابيبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع
الولد ولا يورث من ميراثه شيئا ۞ وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطا جارية له وان كان
بيعثها في حوايجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا ولدت امسك الولد ولا تبعه
ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطا جاريه له انه لم يكن يبعثها في حوايجه فانه اتهمها وحبلت
فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبعه يجعل له نصيبا من داره وماله وليس بهذه مثل ذلك ۞ فالوجه في هذين
الخبرين انه انما جاز له الا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن وطيه لها مع وطء غيره في حال واحدة بل
كانت ممن يطاها احيانا فاذا وطيها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له الا يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك
هو الواجب ولا ينفيه ايضا المكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئا ولا يجعله بينهم سائر اولاده ووارثه
الصحيح الانساب ۞ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن ع عن الجارية يكون للرجل يطيف بها وهي تخرج
فتعلق قال يتهمها الرجل ويتهمها اهله قلت انا ظاهرة فلا قال اذا لزمته الولد ۞ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سالته ع عن رجل وقع على جاريته لمذهب ودي وقد
عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال اري الا يباع هذا يا سعيد وسالت ابا الحسن ع
قال اتهمها فقلت انا اتهمه ظاهرة فلا قال اتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع

الا يزنك الولد ۞ لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي ان ينفي من ولدها لامكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطيء لها الا احيانا وفي اوقات يغلب في ظنه ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه ۞ واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسمعيل عن خطاب انه كتب اليه يسئله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان يطأها فدخل يوما منزله فاصاب فيها رجلا يجذمه فاستراب فيها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل يفجر بها ثم انها جلست فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك تتبعها فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه ۞ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده عليه الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه يلحقه حكم الاولاد والا فلا الحاقه به وان تشبيه الامر يمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر ۞ وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده

باب العلوم ينبا يعوت الجارية فوطوها في طهر واحد فجات بولد

لا يكون الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسيل عن الرجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال ليس ما صنع بشئ يستغفر الله ولا يعود قلت فاني باعها من اخ ولم يستبر رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخ فوقع عليها ولم يستبر رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سيئل ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطي رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمته الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجا رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بعقره ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امراة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاقرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام ۞ فلا ينافي هذان الخبران الاخبار المتقدمة

لان الوجه

خبر هو من انه يكون لها ان تشهد بالحق فيشترك ان كل واحد الفصل الذي

لان الوجه فيها اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطوها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تغلب الملك ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي بحران عن عاصم عن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني يا علي بامر عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا اجارية فوطيوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا وكلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي عليه السلام انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

ابواب العان باب ان العان يثبت

بد الجحود وان لم ينف الولد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الى الفهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد ورد اليه امراته وان ابى الى ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة فليلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان اراد ان يدرء عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درات عن نفسها الحد ثم لا تحل الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما وله ولدا فمات فقال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الاب الابن ويرث الابن ۞ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبادا البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل في الحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني باهراتك فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها فجاءها فوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد قال ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت عليها اربع شهادات ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما لاعنتما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد
قال اذا قذف الرجل امراته لا عنها ۞ وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ۞ فلما
بين هذين الخبرين الاولين لان الخبرتين الاولين متباينان لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع حصل فيه
الرمي والتعان ان الاولان يؤكدان ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين الاخيرين لو كان
المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد
ثم قال واذا قذف الرجل امراته لا عنها فكان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه ۞ والوجه
في هذين الخبرين انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعا المعاينة وليس
كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور وافترق الحكمان
في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه ۞ والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يكون لعان حتى يزعم
انه قد عاين ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ۞ عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل
امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها ۞ وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ويلاعنها
حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد
قذف امراته قال يلاعنها ۞ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الحر يزني وبين المملوكة لعان قال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم
واليهودية والنصرانية ولا يتوارث الحر والمملوكة ۞ فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الحر الامة ولا الزنية والا التي يتمتع منها ۞ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن
الحر الامة اذا كان يطأها بملك يمين ويكون الرجل قوله ولا الذمية مثل ذلك ان كانت امة ذمية

قال يلاعن بنفي الولد

وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني
اذا كانت امة ذمية فهذا وجه ۞ والوجه الآخران يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامه بغير اذن مولاها
لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون اولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد ۞ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه ۞ عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لا عنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة
والمسلم والذمية لعان ۞ ويحتمل ان يكون الخبر خرج المخرج التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان بين
الحر والمملوك ۞ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المعزا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما
يلاعن الحرة ۞ ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها ۞ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا ۞ فالوجه في قوله ع لا عند سؤال
السائل هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فتجلد على انها اذا اقرت بالولد ثم نفاه لم يتبعه
الى نفسه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف ولا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف
على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعا المعاينة ۞ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين
بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال ليس بين خمسة نساء وبين ازواجهن
ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد
فيقذفها والمجلود في القرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والمحاسبين بينهما وبين زوجها لعان انما
اللعان بالكتاب ۞ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
على ما قدمناه القول فيه والآخر ان نقول بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه
وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي ان لم يلاعن وجب عليه حد القرية وذلك
غير موجود في المسلم مع اليهودية لان الامة لانه لا يقرب حد القاذف اذا قذفها ولكن يعزر على بينة
في الكتاب الحدود ان شاء الله فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير

باب ان اللعان يثبت مع الحبلى

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن علي عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها
فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد سقط

فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا ۞ فالوجه
في قوله الا ان يكون حاملا ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن
يمضي اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول ۞ ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المراة حبلى لم ترجم

باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان

الحسين بن سعيد بن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته
عن الرجل لاعن امراته انقضا من ولدها ثم كذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه
ولده ولا ترجع عليه امراته ابدا ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح والكناني
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد
ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا يحل له الى يوم القيمة ۞ فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله ع لا يرد اليه
اي يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما الموارثة وانما يلحق به على ان يرثه الابن ولا يرثه الاب ۞ والذي يدل
على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان عن زرارة ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الملاعنة التي
يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب على نفسه فقال
اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه وادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب
ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان ادعاه احد ابن
الزانية جلد الحد

باب الرجل يقول لامراته لم اجدك عذراء

يونس عن زرارة
عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ۞ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء
وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امراته فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا
لا حدا كاملا لئلا يؤذي امراة مسلمة بالتعريض ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في الرجل قال لامراته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضربا ليس ضربا
ليس يضرب الا حدود لئلا يؤذي امراة مؤمنة بالتعريض

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق كافر

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف
بن عميرة قال سالت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم
اعتقه ۞ فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك

فلا يجوز

فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون ذلك انما فعل لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء
ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع
رجل اعتق شركة له في غلام مملوك عليه شيء قال لا ۞ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله ع مثله ۞ عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم
نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق
بعضهم منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه نصيبه يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان
معسرا خدمت بالحصص ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اعتق اغلاما بينه وبين صاحبه قال
قد افسد على صاحبه فان كان له مال ما اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم ويوم للمولى ويستخدمه
يوما وكذلك ان كانوا شركاء ۞ فلا ينافي بين هذه الاخبار والاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار لشريكه فانه يلزم العتق فيما بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه ۞ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين
كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المملوكة يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان كان ذلك فسادا على اصحابه فلا يستطيعون بيعه
ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده ۞ عنه عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله ع رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله
نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصته
من اعتق له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه
اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم ۞ والوجه الاخر ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب
اذا تمكن من ذلك فان لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه ۞ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من كان شريكا في عبد او امة قليلا او كثيرا فاعتق
حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق

ويستعجلونه على قدر حصته

ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق

باب انه لا عتق قبل الملك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص وآله لا عتق الا بعد ملك ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه ۞ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن لم يكن عليه شيء ۞ والوجه الثاني ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه ۞ فاما ما تضمنه الخبران الاولان من استعمال القرعة هو المعمول عليه والاحوط ولو ان انسان عمل على الخبر الاخير واختار واحدا من المماليك فاعتقه لم يكن عليه شيء

باب من اعتق بعض مملوكه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدادمي عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي ع هو حر ليس لله شريك ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله تعالى شريك ۞ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جارية ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت ارايت ان جعلته في حل نصف قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان يوقفه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عينها او يعتق النصف الاخر ۞ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهره ان الامة كانت باجمعها له ولا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان ۞ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم ويستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما يقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها ۞ فلا ينافي هذا الخبر ايضا الخبرين الاولين لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرى مجراها اذا كانت بين ثلثة يفرق في انه متى اعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره فاسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة ۞

احمد بن محمد بن عيسى

احمد بن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها

باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل عتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجبر ۞ عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله ع هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى ابن موسى وترك عليه دينا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم وتدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجوزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء قال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قتلته الا طلب خلافي فقال لي عن راي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفيما قال ابن ليلى وان كان قد رجع ابن ابي ليلى ~~[illegible]~~ وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى فقلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهما ودينه ثلثمائة قال فضحك وقال من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا لم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء ما لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالان يوقف هذا العبد فيكون بعضه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون السدس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت حر وعلى الرجل

دين قال ان توفيقي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء
دين مولاه وهو حر اذا وفاه ۞ فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى
فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان العتق ماضيا لان ما نقص ليس
بمذكور في اللفظ واذا تضمن الحديثان الاولان تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه ۞ ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها
وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط
بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزويجها
مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك
وارى انها رق لمولاها الاول ۞ قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع
امه كهيئتها ۞ فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اذا لم يخلف بمقدار ثمنها كان العتق باطلا ~~وذلك موافق للاخبار~~
الوجه فيه ان نحمله على انه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة
لانا راعينا ان يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين فيقضي الدين ويبقى نصفه ويدل خطاب الخبر على انه اذا
كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة ۞ باب
من اعتق مملوكا له مال الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه
ماله والا فهو له ۞ الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل مملوك
فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنا السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ۞ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مال فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي
اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا كان له وان لم يعلم فماله لولد سيده ۞ محمد بن الحسن رحمه الله
هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا بدا به في اللفظ قبل العتق بان
يقول لي مالك وانت حر فان بدا بالحرية لم يكن له من المال شيء ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعيد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك
باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ام الولد فقال امة

تباع وتورث

تباع وتورث ۞ قال محمد بن الحسن في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار
التي تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها ۞ فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سألت عن ام الولد تباع في الدين قال نعم
في ثمن رقبتها ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي ابراهيم ع اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن
قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها
ويبعث فادى عنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا ۞ باب انه اذا مات
الرجل وترك ام ولد وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال علي ع ايما رجل ترك
سرية ولها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها
كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد ويترك ترك مالا جعلت في نصيب ولدها عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له
فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها
من نصيبه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات
ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من
الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت يملك ولدها لها وان كانت
بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها ويستسعى في بقية ثمنها ۞ فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل توفي وله
سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل من نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر
ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد
عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا ۞ فالوجه في هذا
الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها
ان يقضي دين ابيه من ثمنها يعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها
ويضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تعتق حين جعلت في نصيب الولد
او تعتق عنها بحساب ما يصيبه منها ويستسعى في الباقي حسب ما قدمنا الاخبار فيه ۞ والذي يدل على
ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين

قومت على ابنها وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث
الورثة ان شاء الورثة ۞ والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح بيع الاولدين
ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب ان شاء الله

باب من يصح استرقاقه من ذوي الاسباب ومن لا يصح

الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتخذ اباه
او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا
حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها تتخذه عبدا قال يعتقونه وهم كارهون ۞ عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية
بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه
ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من
قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ۞ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يملك
الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ۞ عنه عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك
ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة ۞ فضالة والقاسم عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون ۞
عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يملك الرجل اخاه من النسب
ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه
ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الاية في النساء عتقوا
ويملك ابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا ۞ قال محمد بن الحسن
تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لان يستحب له اذا ملكه ان
يعتقه وكذلك الحكم في ساير القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته ۞ الحسين بن سعيد عن ابي محمد
عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ما يملك من قرابتها قال كل
احد الا خمسة اباها وامها وابنها وزوجها ۞ محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ميسر عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم فضاربه واشترى اباه وهو لا يعلم ذلك
قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل ۞ والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل يملك

عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه
دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهم السلام قال سالته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان
الولد يرث من ملكه شيئا عتق ۞ قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان من كان يصح استرقاقه بالشرط ولو لم
يكن ذلك مراعا لكان حين زوجه بواحد ممن تضمنه الخبر كان الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر
اذا كانوا هولاء مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم من جاريته لما قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا
فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم في الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة والله اعلم

باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا
ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقوا
وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا ولدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم
محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ۞ الحسين بن سعيد عن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله ع في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ۞ الحسن بن محمد بن
سماعة عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة
ولا اخته ولا خالته من الرضاعة واذا اعتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات
محرم قلت او كذلك يجري ذلك في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۞ عنه عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة
حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله ص واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
اليس قد صار ابنها قد هبت اكتبه فقال ابو عبد الله ع ليس مثل هذا يكتب ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح
بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك
ان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جايز من جهة الرضاع لانه جايز من جهة النسب
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن ابن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة ۞ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يملك ابن اخته واخاه من الرضاعة ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد

عتقن م

بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت
جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل اباً بيت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم
ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها
ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت
ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها ۞ قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها
فان انتفع بثمنها راجع الى الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجباً من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة
حسب ماله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه ۞ فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه
فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ۞ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن الحلبي عن ابي عبد الله في بيع الام
من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج ۞ فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة
بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان
الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كان الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول
يحتمل الان يكون الا بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا
ملك الرجل اباه واخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع
لابي الغلام حسب ما قدمناه لا خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك
للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه

باب يعتق عبداً له وعلى العبد دين

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق
عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين ع في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة
واكل ثمنه ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست
قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عبداً له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيراً
فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه ان باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد
والوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة
فلما استدان كان ذلك متعلقاً بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقتضي على الخبرين ۞ واما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن فيض عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت
وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد ۞ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون العبد مأذوناً له في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعض على بعض
وقد قدمت ذلك فيما مضى وذكرنا في كتابنا الكبير مسبوقاً ۞ والثاني ان يكون مأذوناً له في التجارة دون

الاستدانة

الاستدانة فح يبدأ بدين السيد ويستحب له ان يقضي عن سيده ما دام مملوكاً فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه

باب الحر الولاء

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبداً وله اولاد من امرأة حرة واعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه
عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك
لحق بابيه ۞ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المكاتب
اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه
ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ۞ ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا
ابو عبد الله ع قال سألته عن حرة زوجتها عبداً فاعتقوه لي فولدت منه اولاداً ثم صار العبد الى غيري
فاعتقه الي من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام
حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء ۞ الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع يجر الاب الولاء اذا اعتق ۞ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قيل له اشترى فلان بالمدينة
مملوكاً كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم ۞ فالوجه في كراهية جر الولاء ان الولاء انما يستحق
فيما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجباً او سائبة فلا يستحق به الولاء اذا كان الامر على ذلك كره
ان يعتق الانسان مملوكاً ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون
الولاء تابعاً له ۞ واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت
اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله ع فلما رآني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا
قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكن اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي
جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك ۞ وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحاق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن بكير بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله ع
ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقالت بل اباه فقال ليس
هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ۞ بكير بن محمد
كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله ع وانا في المسجد الحرام تنتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقيمك ههنا فقالت
انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم ۞ فليس في هذه الاخبار
ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون
الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى
ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضاً لان احد الامرين منفصل من الآخر ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد

بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن عبد الله ع قال المعتق هو المولى
والولد ينتمي الى من شا

باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور كان ذلك للعصبة

الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق
فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه
لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق
سايبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه
كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالا الى احد حتى مات فان ميراثه
الامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان
ابوه امر ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي
اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرارا يرثونه قال وان
ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا من غير ان يكون امره ابوه بذلك
فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ٭ الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط
ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه
بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل ٭ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ٭ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين
لاحدهما ان يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا يباع
ولا يوهب ٭ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
ع قد سالته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل ٭ والوجه الاخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب في ان
يرثه الاولاد الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة ٭ قال محمد بن الحسن وهذا الذي ذكرناه
من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امراة
فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها ٭ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع علي في امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن
فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها ٭ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن
المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء

الى بني ابيها

الى بني ابيها ٭ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله عن رجل اعتق جارية
صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان يموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما اتت امه لمن يكون
ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك ويستسعى
قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها

باب ولاء السايبة

الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من اعتق رجلا سايبة فليس عليه من جريرته
شيء وليس له من الميراث شيء ويشهد على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له
الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن الربيع قال سيل ابو عبد الله ع عن السايبة فقال الرجل يعتق غلامه
ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين
عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر ع عن السايبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة
فتلك يا عمار ٭ السايبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول
صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله ص وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ٭ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين
او ظهار لمن يكون لولا قال للذي يعتق ٭ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا توالى اليه
بعد العتق لانه لم يتوال اليه كسايبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة ٭ واما ما رواه محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال السايبة سواء في العتق ٭ فالقول ما فيه انه مرسل
وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة ٭ والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السايبة مثل
ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء ٭ والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع
فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سايبة فلا ولاء عليه لاحد ان كره
ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين يضمان ما ينوبه
لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين

ابواب التدبير

باب جواز بيع المدبر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل
يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ٭ الحسن بن محبوب
عن ابن ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه
قال قال هو مملوكه ان شا باعه وان شا اعتقه وان شا امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو
حر من ثلثه ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين

قال سالت ابا الحسن ع عن رجل المدبر قال اذا دين في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له وان دبر في صحته وسلامته فلا سبيل للدين عليه ويمضي بتدبيره
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يعتق مملوكه
عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عين ثمن غنيا قال ان رضي المملوك
ابن ابي عمر عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن المدبر اباع قال احتاج صاحبه الى عتمة وقال اذا
رضي المملوك فلا بأس ۞ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد قال قلت لابي جعفر ع رجل دبر
مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن علا عن محمد بن احدهما عليه السلام في الرجل يعتق علامه وجاريته
عن دبر منه ثم تحتاج الى ثمنه ابيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ۞ عنه عن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال يسئل عن الرجل يعتق جارية عن دبر ايطاناً ان شاء ان ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك
شاء فعل ۞ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد والامة يعتقان
عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ
ماله ان كان له مال ۞ عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية له عن دبر
في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فان مات اعتقت الجارية وان ولدت اولاداً فهم بمنزلتها
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته ۞ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار
التي تضمنت جواز رجوع المدبر على كل حال ان يقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض
وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا انقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره
واثر تركه على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك على المشتري واذا مات الذي دبره
صار حراً ۞ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات
زوجها وترك اولاده منها كيف تصنع فاذا مات الذي دبرهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبرهم
ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان مات فهم بعد مات الزوج وبقي اولادها
من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في
تدبيرهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك ۞ عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المدبر
مملوك فلمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء بعد وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك دينا على المدبر

ولم يحدث حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة الرجل
اوصى بوصية ثم بدا له بعد فيغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية
يرجع فيها شاء منها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه ان علياً ع قال لا يباع المدبر الا من فقر ۞ فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على غيره بل ينبغي ان يباع على نفسه كما يباع
المكاتب كذلك فان كان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في جواز
بيعه على كل حال ۞ والوجه الاخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبيره
لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم في تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب ويجب ان يعتبر اولاده
من الثلث فان زادوا انما نهم على الثلث استسعوا في بقيته للورثة ۞ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر رقعه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن جارية
اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث
ستسعوا في النقصان ۞ والمكاتبة وما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها
ان شاءوا فاذا ادوا اعتقوا ۞ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال العتق على دبر ۞ فهو من الثلث وما جانوا به والمكاتب وام الولد
فانها من جناياتهم بالحصص

باب من دبر جارية ثم باعها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل دبر جارية وهي
حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فيما بطنها رق ۞ فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول ع قال
سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية لنفسها فلم تدر المراة المولود مدبر غير مدبر
فقال يسعى متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اخبرني
فيها جميعاً فقال ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان
انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبيرها ۞ فلا ينافي الخبر الاول لان قوله وهذا الخبر ان كان المراة
دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق يحمله على انه لا يعلم ذلك وانما ينكشف له
بعد ذلك انها كانت حاملاً في حال ما دبرها فلاجل ذلك صار ولدها رقا ولو علم في حال التدبير انها حامل كان
علم الولد امه على ما تضمنه الخبر الاول

باب المدبر اذا مات فلا توجد الا بعد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جائت بعد مات سيدها بالاولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان
سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان يأبق قال فقال ابو جعفر عليه السلام اري انها وجميع ما معها للورثة قلت لابن
مسكان سيدها قال انها ابقت عاصية فقد فاتت وسيدها ابطل الاباق التدبير فما ماروا ه الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم فيقتل هي لمن تكون قيمتها ماعاش فاذا
مات في حرة فتابق الا قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدونها ورثته لهم ان يستحلفوها بعد ما
قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فهذا يخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان قد بطل بموت الذي جعل له
خدمتها فبابقت بقيت على ملك الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لان ابطل التدبير والخبر الاول كان التدبير فيه
معلقا بموت المولى فبابقت ابقت منه اياها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير والذي يؤكد الخبر الاول ما رواه
البرقي عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن ابي عبد الله بن ابا المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا
بن رزين عن ابا عبد الله ع انه الرجل يدبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له
اولادا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوه الى العبد فجاء فزعي فقال العبد رق ولده اولاده
الميت قد ابق دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا ابواب المكاتبين باب
المكاتب المشروط عليه ان يعجز فيرد في الرق باخذ الخبر حدثني الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اني كاتبت جارية لي ايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد ونة الرق وانا ممن لا يطيب لي مما اخذت
قال فقال لك شرطك فقلت لك ان عيالي كان يعيل يتيق من المكاتب بقدر ما ادري من مكاتبة وسقال انما كان ذلك
من قول ع قبل الشرط فما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له واحد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب
ان يؤخر النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله ذا كان ذلك
من شرطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع
عن مكاتبة اد ت ثمن مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق وكان قد عجز عن اجل ما اخذت منها وقد اجتمع عليها نجمان
قال يرد ويغلب لهم ما اخذوا وليس لها ان يؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم فما ماروا ه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا عجز المكاتب
لم ترد مكاتبته في الرق ولكن تنتظر ما اد ت عامين فان قام بمكاتبته والا رد ت مملوكا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابا جعفر ع قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد ونة الرق فتجز فيقال ان يؤدي شيئا
فقال ابو جعفر ع لا يرد ه في الرق حتى يمضي له سنين ويعيل منه عقد ادى فما اذا صبر واليس لهم ان يرد وه في
الرق بعجز ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابا عبد الله ع
قال ان عليا ع كان يسعى المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق فقال ابو عبد الله ع انهم شرطهم وقال

ينظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز ورقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة
لمذهب قوم ما يرون هم عن امير المؤمنين ع لانهم يرون فيما انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا انعتق منه بحساب
ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط هكذا اولا يكون كذلك وقد يمكن عن هذه الرواية معوية بن وهب الى هذا
ذا اول الباب والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبته سنة او سنتين او ثلثة او آخر
نجم الى الخمس اخر كان له ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي يؤكد الروايات
الاول له ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان ابا عمير عن حماد عن الحلبي عن ابا عبد الله ع انه المكاتب يودي بعض
مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه ان
عجز رق وان لم يشترط عليه لم يرق باب اذا جعل ع المكاتب المال منجما عليه في نجم
واحد لم يجب عليه الحد محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي ان كل سنة فجيئته بالمال
كله ضربة فسأله ان يأخذه كله ضربة ويخيره فابى علي فدعاه ع فقال صدق فقال له مالك لا تأخذ المال ويحطني
منه قال بل آخذ الى النجوم التي شرطت وانتظر ذلك الي ميراثه فقال علي ع انت احق بشرطك فما ماروا ه احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابا عبد الله ع قال في مكاتب يفيد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعوا
مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق فلذا يأخذ الخبر الاول لانه انما نقص اياه اخذ المال
من النجوم ولم ينقص وجوب ذلك عليه والخبر الاول نقص ان له ان يستسعى من ذلك وليس فيهما على هذا الوجه تناف
ولا تضاد باب من وطئ المكاتبة بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امرأته
الامة ما ادت من مكاتبتي فانا به حره على حساب ذلك فقال لها هم فاذت بعض مكاتبتها وجاء مولاها بعد ذلك
قال ان كان استمكر ها بعد ذلك غرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي لو من مكاتبتها
وان كانت بقيته كانت شريكته في الحد حرت مثل ما يغرب فما ماروا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابا عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال في مكاتبة بطأها مولاها فجئ قال يرد عليها مهر
مثلها وليس في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد فلذا يأخذ الخبر الاول لانه ليس عليه شئ من الحد والخبر
الاول منفصل والاخذ به اولا باب ميراث المكاتب الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن
الحجاج قال سألته عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته هو رد ونة الرق وان
المكاتب ادى الى مولاه خمس مائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا مدركا قال نصف المكاتب حر
وهو في فكاك مولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتبات ونصف حر ونصف عبد الذي كاتبه
فابن المكاتب كبنه ابيه حر ونصف عبد الذي كاتب اباه فان ادى الذي كاتب اباه ما بقي على ابنه هو حر لا سبيل لاحد

لاحد من الناس عليه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب توفي وله مال قال يعتم ماله على قدر ما اعتق منه لو رثته وما لم يعتق
كيف منه لاربابه الذين كاتبوه هو لهم فاما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان يجز انهو مملوك ورجع ابنه مملوكا و
بجاريته وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته ورجع ابنه حرا وقد روى ما بقي عنه عن ابن ابي عمير وفضاله عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته فقال ان كان اشترط عليه
انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا وجاريته وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا وقد روى الوصا بقيه المكاتبة وروى
ابنه ما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مخرم قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط
عليه ذلك عما ليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبته ابيهم وعتقوا اذا ادوا البزوفري عن جعفر بن محمد
بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله ع عن مكاتب مات
ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك ولدا من جارية قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن كتابته فهو
رد وكان قد عجز عن ادائه بكتابته فان ماترك من شئ فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده بعده او كاتبه بعد
وان كان لم يشترط بذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شئ حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك
ابوه شيئا فلا شئ عليه انه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاول لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن
ان يؤدي من الحصة التي تخصه بحسب ما بقي على ابيه ليصير هو حرا لانه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد تكرر منه بعضه و
كذلك حكم الولد فاذا تم الميراث على ذلك فما يخص الولد يحتاج ان يؤدي عن نصيبه بقية ما كان بقي على ابيه ليصير حرا وليس
في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي والاخبار الاول مفصلة فالاخذ بها اولى وما
رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النضر عن ابان الصباح عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت
ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يؤدي ما بقي من مكاتبته وما بقي فهو لولده عنه عن ابن ابي عمير
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك فلا وجه لهذين الخبرين ما قضاه من الاخبار الاول سواء

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله تعالى ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن خراج المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا يحلفون الا بالله
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهودي والنصراني والمجوسي بالمسيح فقال لا يصلح
لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل الملل كيف يستحلفون
فقال لا يحلفون الا بالله فاما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع

ان امير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى ع فلا ينافي الاخبار الاول لان الوجه في هذا الخبر ان
يحمل على ان الامام ان كان يعلم ان ذلك اليهودي ممن يتعمد اليمين اذا حلف بها كاذبا فانه يجوز له ان يحلفه
لانه اذا نفر فلك واذا عرفنا جواز ذلك ايضا لان كل من اعتقد اليمين بشئ جاز ان يستحلف به مثل ذلك
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الاحكام فقال لكل دين يستحلفون عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى علي ع فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته

باب الرجل يسهم لاخيه فيغلط فلا يعطيه هل عليه كفارة ام لا

الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهم على الطعام يأكل هل عليه في ذلك كفارة
قال لا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغيره واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يسهم على اخيه
قال ليس عليه شئ انما اراد الكرامة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسهم على الطعام ليأكل هم بعظم فهل عليه
في ذلك كفارة وما اليمين التي يجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع الا يبيعه ولا يشتريه يريد ان
لا يكفر عن يمينه وان حلف على شئ والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فاما ذلك من
خطوات الشيطان فاما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل من ولد علي بن الحسين
عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فليبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه في هذه الرواية ان يحملها على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب اقسام الايمان وما يجب فيها من الكفارة وما لا يجب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
كل يمين حلف عليها ليغلبها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله
لا آتيه والله لا اشرب والله لآخذن واشباه هذا ولا اعصي الله في فعل فليس عليه كفارة احمد بن محمد عن عيسى عن سعيد
بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة وبريد العجلي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام اليمين التي يلزمني فيها الكفارة فقال ما حلفت عليه مما لله فيه ان تفعله فلم تفعله
فليس عليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشئ الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شئ الذي فيه
الكفارة من الايمان فحلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة
اذا رجعت عنه وقال ان ما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشئ فاما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا
تفعله ثم فعلته فليس عليك شئ وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت لا تفعله ثم فعلته ففيك الكفارة الحسن بن محبوب

ان يلم

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها اوجب الله تعالى عليك ان
تفعله فحلفت الا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت الا تفعله ففعلته فان عليك
فيها الكفارة فالوجه في هذين الخبرين ان يقول ما لم يوجب الله عليه اذا حلف الا يفعله ثم فعله انما يلزمه الكفارة اذا تساوى
فيه الفعل والترك ولم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية او دنياوية بدلالة الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص كل
يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لان في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنيوي والذي يعمل عليه
ما تضمنته الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنيوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة فاما ما رواه الصفار
عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة في
اليمين لله عليه الا يبيعها ابدا له الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال فالله يقولك له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
لا يكون به حاجة شديدة تحوجه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني
ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
وجملته ما اوردناه ههنا وفيه كفاية

باب انه لا ينفع يمين بالعتق

الصفار عن محمد بن السندي
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا على
كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله
وليس ذلك على المستكره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب

باب انه لا كفارة قبل الحنث

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليهم السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث
فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة

ابواب النذور

باب اقسام النذور

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر فيه فقال كل ما كان لك فيه منفعة من دين او دنيا فلا حنث عليك
فيه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه مشيا الى
الى بيت الله الحرام وكل مملوك حر ان خرج معه عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها

فاما ما رواه

فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له
الجارية فتؤذيه امرأته وتتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله
فهي جارية يصنع بها ما شاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما ان يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا صحيحا وليس
له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه
الآخر ان نحمله على الاستحباب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال قلت ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين
فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال فالله يقولك فهذا الخبر ذكرناه في باب
اقسام الايمان في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى
الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بيعها ديني او دنيوي واستوى الامرين فيه على حد سواء
كما قلناه هناك

باب انه لا نذر في معصية

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه
او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح فعليه فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة
التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده
من سفر لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله
وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا لله بمخالفته لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة لخلاف النذر ويؤكد
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل حلف بيمين الا يكلم ذا قرابة
له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره عنه عن حماد بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع ~~انه قال في رجل حلف بيمين الا يكلم ذا قرابة له~~ عن رجل جعل عليه مشيا
الى بيت الله الحرام وكل مملوك حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج
معها الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك اني جعلت لله علي الا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق من تلك الايام قال فقال ان كنت
جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك

باب من نذر ان يذبح ولدا له

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال
علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا يتصدق بلحمه على المساكين فاما ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات
الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي
حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج
واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوكة حرة
ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبتها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل
ذلك على وجه النذر لله لان من شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار
والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها
فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة قائما افضل بعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر فقال
لا يجوز الا عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به
دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط

باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز

الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله
عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق اقل او اكثر
قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز عن ان يمشي فليركب
وليتق بدنه اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت
في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت
ان اذبح لفعلت وعلي دين قال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واحب افعله فقال من جعل
لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم بالمعبر قائما حتى يجوز علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا
قال فليمش فاذا اتعب فليركب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا قال محمد بن الحسن

رحمه الله لا ينافي بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به اذا امكنه
ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا ان
يسرق معه بدنه او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه

ابواب الكفارات

باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو ذلك
بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان
او اطعام عشرة مساكين مد مد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فبما يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة
قال ثوب يواري عورته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ابن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقولون به عيالكم من اوسط ذلك
قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا ينافي
بين هذه الاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك
ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا الصيام فان عجز عن الصيام ايضا فليستغفر الله تعالى وليس عليه
شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط
الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء
من كفارات اليمين قال فقال تصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت
انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى ولا يعود

باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا

يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار
سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين و
عيالاتهم تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام

الصغير اذا افرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في
البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه
اللحم باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان لم تجد في الكفارة الا الرجل
والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد
يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه
ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان
بعدد الرجال الذي يجب عليه اطعامهم جاز ح ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي
العدد باب كفارة من خالف النذر او العهد الصفار عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن عثمن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها او يشعرها ويقف بها
بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن
ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو
عن ابي عبد الله ع قال من جعل لله عليه الا يركب محرما فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او
ليطعم ستين مسكينا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة
او يصوم شهرين متتابعين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
ابي جعفر ع قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال النذر نذران عن محمد بن
احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا
الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارته يمين محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله ع عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته

عن الرجل

عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء
عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء
قال محمد بن الحسن رحمه الله الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة يمين وان ذلك
يترتب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين فعل اي ذلك شاء ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار
ولم يكن عليه شيء باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته
ولم يجز له وطء المرأة حتى يكفر عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من
عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة
ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان الظهار اذا عجز صاحبه
عن الكفارة فليستغفر ربه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة ثم لينو الا
يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان
تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي الا يعود فحسبه ذلك
والله كفارة فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم يتوانه
متى تمكن كفر والخبر الثاني تناول اباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك وتجري ذلك مجرى الدين عليه
وليس بينهما تناف واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
يقول جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين
متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك فاعطاه
تمر ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بهذا فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال
اذهب فكل واطعم عيالك فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي ص عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجراه مجرى
غيره من الفقراء في جواز اعطائه ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله
حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما ان عند الضرورة و
العجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها
يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فالاخبار التي رويناها في
الباب الاول تؤكد ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله ع عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي

اطعام صح

ممن ولد في الاسلام • الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي مثل ظهر
امي قال عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فما تضمن هذان الخبران من لفظه او الموضوعة
للتخيير الوجه فيه ان نحملهما على الترتيب الاخبار الاولة المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك
مستوفا وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الصيد والذبائح ابواب صيد السمك

باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار

الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم
ومضغة الشيطان • عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجريث
فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما • عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عما يكره من السمك فقال اما في كتاب امير المؤمنين علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث • عنه عن
صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين ع على بغلة رسول الله ص فخرجنا معه
نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث
ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه • عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي ع • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يكره الشيء من الحيتان الا الجري • عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم
عن ابي عبد الله ع قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث • فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية
الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم
مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا ضرب من التحريم الذي قدمناه • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال
قد لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الخ الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه
ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك
احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما فقال فقرأتها حتى فرغت منها
فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عما يوجد من السمك طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله • عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا اكله قال لا • عنه
عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه • فاما ما رواه

الحسين بن سعيد

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت
فقال كلها • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرجت من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان
يأخذها لم يجز ذلك • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فاكلها
وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي
عبد الله ع ان عليا ع كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها
وتطرف بعينها فهي ذكاته • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال ما علمت
يده فلا بأس باكل ما وقع فيها • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألته عن الخطيرة من القصب
تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الخطيرة انما جعلت ليصاد فيها
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه جاز اكل الجميع واما
مع التمييز فلا يجوز على حال • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المؤمن
قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات
فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من
حي او ميت فهي حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلنا في الاخبار الاولة
سواء من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع تمييزه فلا يجوز حسب ما قدمناه

باب صيد المجوس السمك

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد الحيتان
وان لم يسم فقال لا بأس وسألته عن صيد المجوس السمك اكل فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه • عنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن مجوسي يصيد السمك يؤكل منه فقال ما كنت لآكله
حتى انظر اليه قال حماد حتى اسمعه يسمي • قال محمد بن الحسن الذي ذكر حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في رواية
الاولى انه لا يراعى في صيد السمك التسمية ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان حيا
ان تأخذه • عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام بمثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك
ولا تسمي قال لا بأس • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما
الصيد الحيتان اخذه • عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع

قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبا بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يخرجون به الينبك والمايحي او اليهودي والنصراني قال لا بأس أنما الصيد الحيتان اتخذها عن الفقرع هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراذ ذكي عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال قال أبو عبد الله ع فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراذ ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بأس بكوامخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا بأس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا بل ان يموت فلا يضر قبوله في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك هذا ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجر شهادتهم الا ان يشهده

ابواب الصيد باب كراهية صيد البئر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبا عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن اتيان الطير بالبيض وقال ان البيض امان اما عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبا عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في مناسمه حتى يصيح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاذهب انت وذكه وانضب له فذكه فاما رواه محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن طرق الطير بالليل فذكره فقال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن أبي الحسن ع مثله الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبا الحسن الرضا ع قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير اوكارها والوحش اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية لحم الغراب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن أبا يحيى الواسطي قال سئل الرضا ع عن الغراب الابقع فقال انه لا بأس به قلت فما تقول في الاسود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايكل لحمه فقال لا يكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عثمن عن زراره عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه والناس الانس تنزه عن كثير من ذلك تقززا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق فلا يناسب الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على رفع الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يكل شيء من الغربان

منها لاكل حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم

باب كراهية لحم الخطاف

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود قال سمعنا نحن صفوة عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعلموا امركم بهذا ام نفيتهم لقد اخبرنا ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل ستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف فاما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام فالوجه في قوله ع هو مما يؤكل ان نحمل على التعجيز من ذلك دون الاخبار عن اباحته ويحكى ذلك مجرى احد، اذا راى انسانا يأكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء تعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانما يريد بتجنيبه الاخبار عن جواز ذلك

جواز اكل ذبيحة الكلب المعلم وان قتلته

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وبريد احدهما عليهما السلام قال في الكلب يرسله الرجل ويسمي فيرى ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركه قد قتله واكل منه فكل ما بقي احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فاخذ كلبا فقتله وقد اكل منه فقال كل ما بقي عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل ما امسك الكلب وان اكل منه عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت أبا عبد الله ع عن صيد كلب معلم فذا اكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا واكل منه اكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا مات وان كان قد اكل منه ايضا وكل فضله عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن أبا عبد الله ع انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فيأكل مما امسك وان قتل وان اكل كل ما بقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن أبا عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما فضله الكلب فقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن أبا عبد الله المكاري قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه عنه عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يمسك عليك صيده وقد اكل منه فقال لا بأس انما امسك على نفسه هلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده اما كل بقيته قال نعم فاما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله

كوا بيع صحيح كردد
كوسم جز فروشي
از آزاد وخصوص و
وعن وغيره ميباشد

عش
عاشيان

القرء التطهر والتباعد
لاقرائهن اي عاشر

فكلموا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب فاذا اكل الكلب منه
قبل ان تدركه فلا تاكل منه ٭ قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله
فلا تاكل منه ٭ وعنه عن فضالة ابن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يقتل
فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه ٭ فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل ما يصطاده فانه لا يؤكل مما يبقى منه
وانما يؤكل بقيته اذا كان ذلك منه شاذا نادرا ٭ والوجه الآخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في الفقهاء
من يقول ذلك ويعتل بانه امسك على نفسه لا عليك ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الكلب
يصيد الصيد فيقتله قال لا باس كل قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال اوليس قد جاء
معوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما تقولون في شاة ذبحها رجل اذكاه قال قلت نعم قال فان السبع
جاء بعد ما ذكي فاكل بعضها يؤكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكي هذا واكل منها
لم ياكلوا منها واذا ذكي هذا واكل اكلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لان
ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم يقل يعرف الشريعة في قوله مكلبين فيما يصطاده الفهد وما يصطاده الفهد وما يصطاده
وشبهه لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب صيد كلب المجوس

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ان ياكل منه مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله
عليه عز وجل ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن
بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع فقلت كلب مجوسي استعيره افاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون
علمه مسلم ٭ فلا ينافي الخبر الاول ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كلب المجوسي تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي
وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها

باب انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه كره صيد البازي الا ما ادرك ذكاته ٭ عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه ناكل من فضله فقال ما قتل البازي فلا تاكل منه
الا ان تذبحه ٭ عنه عن القسم عن ابان عن العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال
لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير ٭ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة
والصقورة والطير الذي يصيده فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه

فاما ما رواه

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع عبد الله بن خالد بن نصر المدائني
اسالك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته
وقال علي بن مهزيار قراته ٭ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلب ٭ عنه عن البرقي عن سعد بن
سعد عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه
قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا ٭ فالوجه
في تاويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم
كانوا يفتون بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الاخبار لمثل ذلك ٭ والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل ٭ الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
ابي يفتي كان ابي في ذمتي بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو
حرام ما قتل ٭ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف
في صيد البزاة والصقورة فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله
عز وجل ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمي الكلاب ٭ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن
اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست
الصقورة والبزاة في القرآن

باب حكم لحم الحمر الاهلية والخيل والبغال

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انهما
سالاه عن لحم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله ص عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس
وانما الحرام ما حرم الله عز وجل والقرآن ٭ احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجتهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله ص
باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب ٭ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر
فامر رسول الله ص باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل والبغال
فقال حلال ولكن الناس يعافونها ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله ص عن اكلها يوم خيبر وقال اما انه
عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله ص عنها فلا تاكلها الا ان يضطر اليها ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عمن اخبره عن ابا عبد الله ع قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر
الاهلية قال نهى كتاب علي ع انه لم ينه اكلها ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن
الرضا ع قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا تاكلها ٭ فالوجه في هذه الاخبار كلها ان تحملها على التقية
من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابا جعفر ع انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط
والخيل والبغال والحمل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله ص عن اكل لحوم الحمر وانما
نهاهم من اجل ظهورهم ان ينقصوه وليت الحمر كان ثم قال ازد هذا الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ٭ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سيطام بن مره عن ابنى يحيى بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي
بن الحسن العبسي عن هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله ص بلالا ان ينادي ان رسول الله ص
حرم الجري والضب والحمر الاهلية ٭ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة حسب ما تقدم
ويرد ونه عن النبي ص انه حرم ذلك ولا نعلم من الائمة ما تقدم من الاخبار.

تحريم لحم الغنم اذا شرب من لبن خنزيره

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيره حتى شب واشتد عظمه
ثم استفحل رجل غنم لم فحرج له نسل ما تقول في نسله فقال اما ما عرف من نسله بعينه فلا يقربه واما ما لم يعرف فهو
بمنزلة الحين كل ولا نسل عنه ٭ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد وعبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير
عن بشير بن مسلم عن ابا الحسن ع في جدي رضع من خنزيره ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الحين ما عرفت
انه حمزه فلا تاكله وما لم يعرف فكله ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزه رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيره قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه
اذا رضع من الخنزير رضاعا تاما مات عليه لحمه ودمه وتشتد بذلك قوته فاما اذا كان رضعا او دفعتين او
ما اشبه اللحم ولم يشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه باستنزاه الله تعالى ٭ وقد صرح في الخبر
الاول بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزيره حتى شب واشتد عظمه فاجابه بما ذكرناه ٭ والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين ع سئل عن حمل غذي بلبن خنزير فقال فيذبح ويحرق بالنار ثم يذبح بالماء ثم يؤكل لحمه
فان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيتبع به امه حتى يستغني عن امه ثم يذبح ويحرق بالنار
ثم يذبح بالماء ثم يؤكل لحمه

باب كراهية لحوم الجلالات

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابا عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تعذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى خمسة ايام والبط الجلالة
لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام ٭ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن بشار الشعيري عن ابي جعفر ع في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا يركب آخر بين
ليه ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان عمن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله ٭ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يعلف ثلثة ايام والبط الجلالة
خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ٭ فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابا الحسن الرضا ع قال سألته
عن اكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يصيدون شيئا غير العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال
لا بأس ٭ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها كانت جلالة بل فيها انها تمر على العذرة
وانها تقصد عن شئ وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة تجاز لنا تنزيل قوله
عليه السلام لا بأس بحمل ان يكون اراد به بعد ان تستبرئ ثلثة ايام حسبما قدمناه لانا لم نقل ان لحم الجلالات
حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط علفا بغير العذرة
فاما اذا كانت تخلط فلا بأس باكل لحمها ٭ يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن
حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال
يغسل ما في جوفها ثم لا بأس وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلالا والجلالة التي يكون ذلك علفها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن رواه رفع الجلالات

باب لحم الدجاج

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابا الحسن ع اسأله عن لحوم البط والدجاج فقال لا
بأس ٭ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن
عليه السلام قال سمعته يقول لا اكل لحوم البتة ولا امر احدا بأكلها لما حديث طويل لان قوله ع لا اكلها اخبار عن
استدعاء من نفسه وقوله لا امر احدا بها نفي ان يكون ذلك مأمورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس في ذلك
قول احد وليس في الخبر ان ذلك حرام اوليس يجوز فيما نهى الخبر الاول ع ان تحريم لحم الدجاج شئ كان يعتقده ابو الخطاب

واصحابه فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول في ذلك وليسنده اليه فرواه عن ابي الحسن فظنه رفعه
وحسن اعتقاده فيه بدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهانا عن اكل البحت وعن اكل الجلال
المرذول فقال ابو عبد الله ع لا بأس بركوب البحت وشرب البانها واكل لحومها واكل الجلال المرذول

انه لا يجوز الذبح الا بالحديد احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع انه قال لا يؤكل الا ما ذبح بحديد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام
عنه عن علي بن ابي ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الذبح
بالبيطة وبالمروة فقال الذكاة الا بالحديدة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر قال ع لا يصلح الا بحديدة فاما رواه الحسن بن
محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بعصية محبوب عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن بحضرته سكين فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم
ينهب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد ما
سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس محمد بن يحيى عن عبد الله بن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر فاوجئ
بهذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فامع وجود الحديد فلا يجوز عندنا حل الذبح
الا به ذبائح الكفار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان المغراء عن سماعة عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها عنه عن محمد بن سنان عن فيتية الاعشى
قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه
عن محمد بن سنان عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله ع انا نكاري هؤلاء الاكراد فنقطع الغنم
وانا نعلم عبدة الاوثان واشباه ذلك فنشتط العارضة فنذبحها ونبيعها فقال لا اجل انما تفعله فداك
انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل مما انيتم فيه من اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمن عن ابن سنان عن فيتية قال سأل
رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فيفرض فيها العارضة فنذبح
انا كل ذبيحته فقال لا ابو عبد الله ع لا تدخل فيها ما لك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم
فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول

انما عنى بذلك

الا يعطا ليس في ا
بمكروه يذبح مثل بيت
ج ١١

الاوده ليس
فيه ان
ج ١١

انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب فقال
فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم فقال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن الحسن بن عبد الله قال اصطبح اللعين بن خنيس وابن ابي يعفور زنبيلا من سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني
وابى اكلها الآخر فاطلعا جميعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاجراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت عنه عن
الحسن بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني
ولا المجوسي وان كانت امراة فتذبح نفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سليم ابي حفص عن ابي عبد الله عليه
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياكم اليهود ولا النصارى ولا يذبحها الا مسلم عنه عن القاسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل ذبيحة نصراني تغلب
فانهم مشركو العرب عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
ذبيحة الذمي فقال لا تأكله وان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا
وابي قال فقدم له جدي فدا ك ان لنا جيرانا من النصارى وانا نهيم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي اي
آكلها فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون عليه ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فما ذا نأكل قال الكوفة دعانا
بعضهم فاتينا ان نذهب فقال لا بأس لكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم فقلنا ان عالما لنا نهانا زعم انكم تقولون في
ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من ذا العالم اذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول انهم يسمون المسيح
عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتأكل ذبائحهم فقال
كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا من ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن الحسن بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون في الجبل فنشتري الرعاة الغنم
فربما عجلت شاة فاصابها شئ فنذبحها فنأكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن النضر بن سويد
عن يحيى العرقي قال كنت عند ابي عبد الله ع ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح
اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له انك ان تخبرنا فقال لا تأكلوها
عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اصلحك الله ان لي جارا قصابا وهو يجيئني
بهودي فيذبح لي حتى اشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشترنه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عيسى عليه السلام كان يقول لا يذبح لكم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا
شيئا من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه فيما اراه الزكوة على اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح ع انه سأل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نذبح رجلان اظنهما من اهل الجبل فاتاني

احدهما عن الذبيحة فقلت لا تاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه فاما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب
واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله وقف المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله فكل
قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن ايوب عن الهيثم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصراني العرب عنه عن محمد
بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال
كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حفر لهم فلم يجدوا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ان سمعتهم قال لا باس عنه عن الهيثم
بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال
لا باس بها قلت انهم يذكرون عليها المسيح فقال انما اراد وا بالمسيح الله عنه عن الحسن بن الهيثم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت فان يسمي المسيح قال وان سمى فانه انما اراد
به الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت
حديثا وامره علي حتى اكتبه فقال ان حفظتم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يزيده علي احد ما تقول في المجوسي قال
يسمي الله ثم يذبح قال قلت فان لم يسم فقال لا تاكله ان الله تعالى يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وزراره عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا
في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهد لتوهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم فان لم تشهدهم فلا تاكل وان اتاك رجل
مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون او يشهد ذلك من رايهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد
عندك من رايهم فلا تاكل من ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اهدي الي قرابة لي فراخا دجاجا وفراخا قد شوايا وعلمت انهم لا يذكون ذكاتنا فكره قال لا باس
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى
وطعامهم قال لا باس فاول في هذه الاخبار الاولة انها لا تعارض الاولى لان الاول اكثر وابين فمن رواها
وجهين احدهما ان يحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام
اني اتهمك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الاخر
ان يكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن ابي عبيدة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر
بن ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فتوضا منه
وقال كلها الى يوم ما

ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب لا تاكل
منه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه لم تكل ذبائح الحرورية محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيبعث الشراء من النصاب فقال اي شئ تسالني ان
اقول ما تاكل الا من الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله
من ذلك ثم قال ان هذا افتى فيه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن بكير
عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي فانما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ذبيحة من دان بغير الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه فلا تنافي الاخبار الاولة لشيئين احدهما
ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد صلى الله عليه وآله لا يكون دانا بغير الاسلام بل يكون دانا بغير الكفر وهو خارج عما تضمنه
الخبر والوجه الثاني ان يكون محمولا على حال التقية على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابن
المغرا والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجئي والحروري
فقال كل وقوا واستقر حتى يكون يوما ما ويمكن ان يكون الخبر محمولا على حال الضرورة حتى يتضمنه الخبر الذي
قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني اتهمك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة

لا يجوز الانتفاع بشئ من الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزراره ومحمد
بن مسلم البان والسياء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ يفصل من الشاة من الميتة
هو ذكي وان اخذ منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاسفيه يخرج من الحبل اليتة قال لا باس ما لم يعلم انه قد صار في
فيه شئ من ابوال ما لا يؤكل لحمه قال لا باس بالصوف والشعر والوبر العظام وعظام الفيل والجلد والبيض
يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس فاما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحبب منها لبن فقال عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه
رواية شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويجمل مع تسليم الخبر ان نحمله على ضرب
من التقية لانه مذهب بعض العامة

تحريم جلود الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

وفد بفتح الواو وكسرها وفدا ووفادة اتى
وفد فلان على فلان اى على ملكه
وركب محرك جمع راكب

كالخمخم الناقة خفضت ناصيتها
ناصية بفتح النون وكسرها الشعر
الذى على مقدم الرأس
بكسر الطاء مرتفع الى الاذنين
او شعر يصل اوله بآخره
بجبهة الفرس فتحمر

عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن الصفار عن ابى الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة
التى يؤكل لحمها ذكى لكى ينتفع من الميت بإهاب ولا عصب وكل ما كان للسخال من الصوف والجز والوبر
والاشعر والفرو ولا ينتفع الى غيرها ان شاء الله ✦ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
اكل الجبن ومنقحة السيف وفيه الكيمخت والفرى فقال لا بأس بما لم تعلم انه ميتة ✦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابى عبد الله ع فى جلد شاة ميتة يدبغ فتجعل فيه اللبن او الماء
فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ ويتنفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسألته ابى عن الاشنة يكون
فى بطن العناق او الجدى فيموت فقال لا بأس ✦ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة الملح
وهو الكيمخت فى حضن فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل فاوجه فى هذين الخبرين ان تخمخمه ضرب من التنعيم لان جلد
الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه فى كتاب الصلوة

العناق الانثى من اولاد المعز والجمع اعنق وعنوق

كتاب الأطعمة والاشربة

باب أكل الربيثا

احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن عمر
بن حنظلة قال حملت الربيثا خمرة حتى دخلت بها على ابى عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال انها ليست
منه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الرجل اختلف الى بيع الربيثا فأرى فيها فكتب لا بأس بها ✦ عنه عن
بن محمد ومحمد بن ابى عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام عندى بمنى ومعه محمد بن زيد
فاتيا بكبر جات وفيه الربيثا فقال لمحمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فمضغها فيه ثم اكلها ✦ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها نحن ولكنك يجاء
ان نخمخمه ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار التى اوردناها بهذا على هذه نبأ
كتابنا الكبير

باب أكل اللوم والبصل

الحسين بن سعيد عن فضالة
عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يقرب احدكم من اكل هذا الطعام فلا يقربن مسجدنا
اللوم ولم يقل اجتنبوا ✦ عنه عن محمد بن ابى عمير عن ابى عمير عن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
قال سألته عن اللوم فقال انما نهى رسول الله ص لريحه وقال من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا
فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس ✦ عنه عن عاصم بن حميد عن شعيب عن ابى بصير قال سألته ابا عبد الله
عليه السلام عن اللوم والبصل والكراث فقال لا بأس بأكله بأنى فى القدر ولا بأس بأن يتداوى بالشوم ولكن
اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد ✦ فاما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمير بن اذينة عن زرارة
قال حدثنى من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام عن الشوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله فاوجه
فى هذا الخبر ان نخمخمه ضرب من التغليظ فى كراهية دون الحظر الذى يكون من اكل هذه الاشياء الموجب
اعادة الصلوة

ذلك يقتضى استحقاق الذم والعقاب على الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل م

باب كراهية الرب المطبوخ

الحسين بن سعيد

الفقيه

لاتشربه ولا تراجعني فيه ۱ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكره شديدة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب
الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والوالي لي لحددت شاربه ولقتلت بايعه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي شعاع قال كتبت اليه يعني الرضا عليه التحية والثناء اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر وان كف
كان لمن لم يعرف فلا تشربه ولا تبع منه ان شاء الله ۱ وقال ابو
الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس ۱ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو
خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ۱ احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال
هي الخمرة بعينها ۱ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع
فقال لا تشربه فانه من الخمر ۱ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال
كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق فقطع صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوبي
فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا نصلي فقال لي اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت و
اغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له يا ابا علي وشيء رويته فقال اخبرنا هشام بن الحكم انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله ۱ فامارواه احمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز قال كان بين ابي الحسن عليه السلام وبين الفقاع شبر
قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا اعلم فقاعا قط الا محمد بن الحسن الذي كيف
عاد كره ابن ابي عمير ۱ مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تعرفني الفقاع فانه قد اشتبه علينا المكروه هو بعد فتنبئ فكتب اليه
لا يقرب الفقاع الا من لم يعبأ وكان حديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع من اي شيء هو
الى ان شربه ما كان فاتاه جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضرارة والحد بد وسأل ان يفسر ذلك له
هل يجوز شربه ما يعمل فيه الضرارة والزجاج والخشب وكوخه في الاواني كيف وصف ومن يعمل الفقاع وفي اي
وفي الفخار الجديد الى كم تترك عملات ثم لا تعود منه بعد ثلاث عملات الاني انا جديد والخشب مثل ذلك
عنه من احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه عن ابن بقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن
شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولعلي اعمل على اليد ان اشربه قال لا تشربه

كتاب الوقوف والصدقات ۱ باب انه لا يجوز بيع الوقف

محمد بن يعقوب عن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت
فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وقعت المال حبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف والارض

العريضة

الغلة ذاك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ۱ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان
وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بجدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرث الله ما دارت السموات
والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرض فنى فلانة ذي الحاجة من المسلمين محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۱ الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الديلمي
عن رجل من بني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بداره التي في زريق بالمدينة
كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني
زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرث الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش
وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين ۱ فامارواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا اتباع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس وسألك
ان رأيك في بيع حصتك من الارض التي وقفها عليك مفرزا باشترابها او بيدها موقوفة فكتب عليه السلام الي آمره بيع حصتي من الضيعة وابصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها عليه نفسه ان كان
ذلك اوفر له وكتب ايقومها الرجل كتب ان بين من وقف بقيته هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا واريد ان
ان سبقهم ذلك بعضهم بعده فان كان يرى ان بيع هذا الوقف ورفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك
امره فكتب بخطه الي واعلم ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه رجا
جائز الاختلاف في الاموال والنفوس ۱ فالوجه في هذا الخبر ان كتمه عليه السلام جواز بيع ذلك اذا كان الشرط الذي
تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يودي الى حدوث وقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق
حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا غيرهم ۱ والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر
منه انه كان بيعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال والوجه ما قدمناه ۱ ما رواه احمد بن محمد بن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف ضيعة له على قرابته ابيه
وقرابته من امه فحضرت الوفاة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان
البيع خيرا لهم ۱ يونس ـــــ من وقف وتصدق ولم يذكر الموقوف عليه سئل ابان بن تغلب قال قلت له
روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير
الوقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول ابائك فكتب عليه هو على ما وصفت كذا ۱ قال محمد بن الحسن الوقف متى
لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا فالمقتضى للاخبار الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبدا لم
يصح على حال ۱ والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه

لا تشربه ولا تراجعني فيه ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكره شدة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب
الفقاع فقال هو خمر مجهول اسمعين فلانة به اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لنا لجلدت شاربه ولقتلت بايعه
احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتب اليه يعني الرضا عليه التحية والثناء اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر وان من
كان بمنزلة شارب خمر قال وقال ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه وجلدت شاربه ۞ وقال ابو
الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو
خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ۞ احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال
هي الخمرة بعينها ۞ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع
فقال لا تقربه فانه من الخمر ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال
كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق فقطع صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثيابه
فرآه فدا فهم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا نصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت و
اغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له تجد اراكيا او شيء رويه فقال اخبرنا هشام بن الحكم انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله ۞ فما مارواه احمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز قال كان بين ابي الحسن عليه السلام وبين الفقاع شيء
قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا اعلم فقاعا قط قال محمد بن الحسن الذي يكشف
عما ذكره ابن ابي عمير ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تعرفني الفقاع فانه قد اشتبه علينا المكروه هو بعد فنبيذه ام قبله فكتب اليه
لا يقرب الفقاع الا ما لم يعد او كان حديثا فعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يبل فانه
الى الشربة ما كان فوق اثنتين او ثلاثة حديثا او غير ضار ولم اعرف حد الضارة والحديث وسأل ان يعرفني ذلك الى
هل يجوز شرب ما يعمل في العصارة والزجاج والخب وكوخة في الاواني كتب وقد فهمت ما يعمل الفقاع وانه الزجاج
وفي الفخار الجديد الى قد ثبت عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخب مثل ذلك
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه عن ابن بقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن
شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولعله يعمل على البول فقال ان اشربه قال لا تجب

كتاب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف

محمد بن يعقوب عن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت
فداك اشتري ارضا الى جنب ضيعتي فلما وقفت المال حبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف والمدخل

العرة

الغلة فاملكها وقفها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان
وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بجدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات
والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرض فهي في حل ذي الحاجة من المسلمين محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الديلمي
عن رجل من بني سليم عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بداره التي في بني
زريق بالمدينة كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني
زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش
وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين ۞ فما مارواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلام ان فلانا اتباع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس وليس
عن رأيك في بيع حصتك من الارض التي وقفها عليك مفرزا باشترائها او بدلها موقوفة فكتب عليه السلام الي آخره
الي آخره بيع حصتي من الضيعة وابصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها قائما نفسه ان كان
ذلك اوفر له وكتب اليه يسعونها الرجل كتابين من وقف بيعه هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وايسين هم
ان سبائهم ذلك بينهم بعده فان كان يرى ان بيع هذا الوقف ورجوع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك
امره فكتب بخطه الي واعلم ان رأيي لهم ان كان قد علم الاختلاف بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه رجا
جائز الاختلاف تلف الاموال والنفوس ۞ فلو جئ في هذا الخبر ان كتمه على جواز بيع ذلك اذا كان الشرط الذي
تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يودي الى حدوث وقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فيجوز بيعه واعطاء كل ذي حق
حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم ۞ والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر
منه انه كان بيعه لغير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال والذي يدل على ما قلناه ۞ ما رواه احمد بن محمد بن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف على ولده قرية له
قرأ بعضهم فعلورثته ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان
البيع خيرا لهم ما يرون ۞ [illegible] من وقف ووقفا ولم يذكر الموقوف عليه [illegible] عن مهزيار قال قلت له
روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير
وقت مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول ايهما فكتب عليه السلام هو على ما وصفت فاما الوقت
الذي لم يؤبد لم يكن صحيحا فاقتضى الاخبار الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقت ومتى لم يكن مؤبدا لم
يصح على حال ۞ والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه

ان م
او يقومها

مذكور الا اذا لم يذكر الوقف موقوفة عليه يبطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان بذا تعارضا بينهم ٭ والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابا محمد ع اسأله عن الوقت الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقت
اذا كان غير موقوف فهو على مرد وعلى الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح فمضى ٭ وقال قوم ان الموقوف هو الذي
يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى يرث الله الارض ومن عليها قال و
قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله
عز وجل الارض ومن عليها قال وقال آخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه بقوا ولم يذكر انه آخره للفقراء
والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها ٭ والذي هو غير موقت ان يقول بذا وقف ولم يذكر احدا فان
الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه الوقف يجب بالوقف ان شاء الله

من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يرجع فيهم فيرجع محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال الرجل يجعل لولده شيئا وهم
صغار ثم يريد ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عتيبة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد بعد ذلك اولادا فاراد
ان يأخذها منهم فيتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فاخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه ما بقيت
فانه اذا اتى صفي قال نحى صفي قال نحى حميمه ولا ترفع صوتك عليه ٭ فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له انتزاعها من
حيث كانت مقبوضة والاول لم يكن كذلك فجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان
يقول اليس قد روى محمد بن مسلم ان قبض الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له القبض فما قولكم
في الجمع بين هذه الاخبار ٭ روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال في الرجل يتصدق على ولده فمات قبل ان يقبض فقال ان كان اشهد عليه فهو جائز وان لم يكن اشهد عليه
من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا اتى وجه الله
ثم قال البته والنحلة يرجع فيها ان شاء جرت او لم تجر الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه قيل الذي يتضمن هذا
الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ولكن انما جوزنا تغيير هذه الصدقة
فلا يجوز بعضها جملة وبعضها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا تنافي الاخبار
والذي يكشف عما ذكرناه ٭ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ليدخل معه غيره من ولده
قال لا بأس ٭ عنه عن الحسن بن علي بن بقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن علي بن بقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال
لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده وبينه وان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان لم

يصدقه فقال ليس له ذلك الا ان يشترطوا انه من ولد فهو ممن تصدق عليه فذلك له ٭ والذي يدل ايضا على ان
الاولاد اذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيه اصلا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يعوضا
حتى ماتوا فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال
يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع رجل تصدق على ولده بصدقة ولم يصغروا ان يرجع فيها فقال لا الصدقة
لله احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك
شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا اصغارا وقد شرط
ولايتها لهم حتى يبلغوا فيجوز لها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يحزها حتى
يحوزوها فله ان يرجع فيها لانهم لا يجوز ونها وقد بلغوا

من تصدق على غلامه بجارية له ان يكن حراما لا بأس عن ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشتري الرجل ما يتصدق به وان
تصدق بكسوة على ذي قرابته فان شاء يكسو معهم وان تصدق بخادم على فراشه خدمته ان شاء ٭ فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا تصدق بدار له وهو يسكن فيها فقال الحسين اخرج منها فلانا نأخذ بالخبر الاول لان الوجه ذلك امره
بالخروج من الدار انما اراد به صحة الوقف لانا بينا ان من صحة تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الواقف
بذلك انه محرم عليه محظور ٭ ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي
عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة ما لم يقبض ولم يقسم قال لا يجوز لان
الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم يقبض ولكن لم يقل ان ذلك غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به
ويكون صاحبه مخيرا فيه ذلك

باب السكنى والعمرى الحسن بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه
عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى ينقرضوا ثم يرد الى صاحب الدار
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى
فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا
ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يسكن الرجل داره وعقبه من بعده قال لا يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا ان يورثوا
وقت رجل داره حياته قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ذلك فان رجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرج
اذا شاء ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل جعل داره

بعون

سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل يرى له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج بيعها قال نعم
قلت فيستقيل بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله قال قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع
الاجارة والا السكنى ولكن بيعه على ان الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضى السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة
قلت فان رد على المشتاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والتجارة فيما استاجره قال عليه طيبة النفس ورضا المشاجر
بذلك فليأخذ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل
جعل لرجل سكنى داره حياته يعنى صاحب الدار فمات الذى جعل السكنى وبقى الذى جعل السكنى اراءيت ان اراد
الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم الدار قيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان
لورثته ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه جعل له
اراءيت ان مات الرجل الذى جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار ايكون السكنى لورثة الذى جعل له السكنى
قال لا فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله يعنى صاحب الدار هو من كلام الراوى وقد غلط فى ذلك لان
الاحكام التى ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من السكنى فيقدم وينظر بالثلث
الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوى المتاول للحديث من انه كان جعل مدة حياة صاحب
الدار لكان حين مات طلبت السكنى ولم يحج معه الى تقويم واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع ان امير المؤمنين ع قضى فى
العمرى انها جايزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفى فلا يدل على ما قدمناه لان قوله
فانه لورثته اذا توفى يعنى الذى جعل العمرى دون الذى جعل له ذلك ولو اراد الذى جعل له العمرى لما قال فانه
لورثته لانا اذا اقمنا عمرنا العمرى الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا لم يكن لهم الا ان يجعل
له ولعقبه ما بقى منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حياته نحو
فاذا مات الذى جعل له فهو لورثته الى ان يموت هو او بعضهم يعود ميراثا على ما قدمناه القول فيه

باب من وهب لولده الصغار على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عمه
بن درّاج عن ابى عبد الله ع عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون
صغيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل يصدق على بعض ولده وهم صغار بالغارية ثم يحبسه اى ارتجعه وهم صغار ولعياله ان
ان يصيبها او يبيعوها ايجوز عمل فيشهد بذلك عليه ام يرى ذلك له فلا يجوز من ذلك شئ قال يبيعوها فيه عمل ويحبس
ثمنها لهم على نفقة وليتها فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابى
عبد الله ع قال سألته هل لاحد ان يرجع فى صدقة او هبة قال انما الصدقة والنحلة يرجع
فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذى قرابة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه

بن كان

رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر ان الرجل المال الذى له عليه فقال ليس عليك منه شئ فرد الدين باداء الاجر عليه
ذلك له وقد كان وهبه لولده له قال نعم يكون وهبه له ثم زعم فجعله لهذا فالوجه ان يأمرين الخيرين ان يجعلها
على ما اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع فى الهبة وانما منعناه من الرجوع فيها ب الصغار منهم وما رواه احمد بن محمد بن
ابن ابى نصير عن حماد عن الحلبى العبى بن حنيس قال سألت ابا عبد الله ع هل لاحد ان يرجع فى صدقة او هبة قال انما
الصدق لله فلا وانما الهبة والنحل يرجع فيها جازها او لم يجزها وان كانت لذى قرابة فالوجه فى هذا الخبر ما قلناه
فى الخبرين الاولين سواء

باب الهبة المقبوضة

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال الهبة لا يكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة
جايزة عليه عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى عبد الله ع قال اذا حاز
الهبة او مات فى يدك فاذا اخرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
داود بن حصين عن ابى عبد الله ع قال الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبى فى
حجره واشهد عليه فهو جايز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال الهبة والنحل يرجع
فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذى رحم فانه لا يرجع فيها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زراره قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة الا ان يرجع فى صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما
كان النحل والهبة ولمن وهبا وتحل ان يرجع فى هبته حيزا ولم تحز ولا ينبغى لمن اعطى شيئا لله تعالى ان يرجع فيه فلا تنافى
بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على ما اذا كان العين التى قد استهلك لا يكون قايما بعينه يدل على ذلك ما رواه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله ع وحماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا كانت الهبة قايمة بعينها
فله ان يرجع والا فليس له ومتى ان يكون يعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له ايضا الرجوع فيها يدل على
ذلك ما رواه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال اذا عوض
صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله وعبد الله بن
سنان قالا سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل هب لابنه هبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال يجوز الهبة لذوى القربة
والذى يثاب عن هبته ويرجع فى غير ذلك ان شاء ومتى ان يكون ذلك مخصوصا بذوى الارحام الا تعين لان
ذلك اذا قبضوها لا يجوز الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن عاصم قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم اصح له ان يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج فيأخذ من حميم من غير ان يتصدق
عليه ومتى ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من رجع فى هبته
فهو كالراجع فى قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص

بن ايوب ح

العرض على الهبة والنحلة ان الهبة هو ما يوهب الحي
يا اخيه في الدين والنحلة بالله تفضل ق ما
فالنحلة عطية لا على وجه

من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال الذي يرتد في صدقته كالذي يرجع في قيئه فما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة ادخله فيها صاحبها اولم يقبضها علمت لولم تعلم فهي جايزه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابن سيابة عن ابي عبد الله ع مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الهبة جايزة قبضت اولم تقبض متى اولم تقسم والنحل لايجوز ذلك حتى يقبض واما راد الناس ذلك فاحتاطوا فاقول بهذه الاخبار رجز من الاستحباب دون الوجوب على ان الاخير الاخير يقتضي الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لافرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زراره عن ابي عبد الله ع قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله ص يتحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال ومالم يعط لله وفي الله فلا يرجع فيه نحكم كانت اوهبة حيزت اولم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراه فيما تهب لزوجها حيزا اولم يحازا لان الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وبهذا يدخل في الصدقات والهبة فما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار الاول سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

كتاب الوصايا ابواب الاقرار باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعط الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اقرار المريض لوارثه بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان مليا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك ما لم تكن قرينة فان اوصى لوارث شئ فهو جايز احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الكناني عن العلا بياع السابري قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا ان المال الذي وضعته اليك للغلاني وهو

المراة فاتى اولياء الرجل فقالوا انه كان لصاحبهم مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شئ فيحلف لهم فقال ان كانت المراة اودعته مالا فليس هو عندك فتحلف له وان كانت مته خلاتحلف وضع الامر على ما كان فما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد الخيانة الوصية وما اقر عند موته بدين ثابت وليس له رده فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ع انه اذا كان المقر متهما في اقراره ثم جعل اقراره الاخير فان لم يتهم به كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرنا فما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري ع امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الف درهم وكذلك كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشئ وصفر وذكر وكل ما اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاها اربعمائة درهم وماتت المراة وتركت رقوجا فهل يرد كيف الخروج من هذا واشباهه الامر عيانا وذكر كانت المراة استشارته فاله ان كتب اما يسع لهذا الوصي فقال لا يسع تركت الا بما قرارك لابدين بشهادة الشهود فما حرمه هذا ان يعمد ما اوصيته به فكتب له بالوصية بهذا واقر للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسئلة الفقهاء فليك ان هذا وتعريضا بذلك لنعم ان شا الله كتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا منهوما فيخرج الدين من راس المال ان شا الله وان لم يكن الدين حقا اعطى اما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكن فما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعده بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين ومعنى اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ع انه يتهم في وصيته لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وبينا فيما بعد ان له ان يوصي لورثته ان عرض بخاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير لمن اراد الوقوف عليه وقف من ذلك عليه ويحتمل ان المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لما قدمنا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر مامونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الباقي من ثلثه

باب اقرار المريض لبعض الورثة بدين على الميت

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابان البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين بخبرا ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه حصته وقال ع من اقر لاجنبي بمهر شريكه في المال ولا بينة له فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلزمه ويغرم في الميراث سهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الثغري عن الحكم بن عتيبة قال كنا باب ابي جعفر ع فجاءت امراة فقال ايكم ابو جعفر فيقال لها ما تريدين فقالت اسال عن مسئلة فقالوا لها ما هذا فقيه اهل

العراق فاسئله فقالت زوجات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمس مائة درهم فاخذت مهري واخذت ان ميراثي منها

ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك علانية زوجي فقال الحكم فيها كحكم فيما ذكرت لي يصيبها اذا خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرها بقاله المراة وما سالت عنه فقال لها ابو جعفر عليه السلام اقرب شئ ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما ادري احد الا فهم من ابا جعفر عليه السلام فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن فضالة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل دين فقال يلزمه ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لانه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل ونبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع

الرجل يموت عليه دين او لا ولد له وضعاء وخلف مقدار ما عليه من الدين او اكثر

باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين

١ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر بإسناده لمن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فينفق عليهم من وسط المال ٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ٣ فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود وابو يعلى اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من موالينا مات وترك ولدا صغارا وتركة شيئا وعليه دين وليس يصلح به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شئ فقال ينفق على ولده بقدر ما يصلحهم فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى فان الله تعالى بعد ان اوجب الوصية بوجي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية ٤ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الدين فان اول القضاء كتاب الله

ابي عمير عن ابن

باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فمضى المشتري بالمتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قايم بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ٢ فلا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي لهؤلاء عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشئ قايما بعينه ردع صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين سلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا ينافي ما بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الديون من انه اذا اراد صاحب المتاع بعينه على صاحبه او اخذ الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يكن غير ذلك المتاع بعينه

فصاحبه اسوة للغرماء الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يقسم بينهم بالسوية

باب ان من اوصى الى من لا يثق به او الى من لا قوام فلم ينظم ايامه وهلك المال كان عليه الضمان

١ الحسين بن سعيد عن فضالة عن سليمان بن عبد الله الناجي عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة ٢ عنه عن فضالة عن ابان عن من ذكره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة فقلت فرق ما كان اوصى به من الدين من يؤخذ الدين امن الورثة او من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ٣ قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا امكن من ايصاله الى المستحق فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شئ ٤ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وقال الرجل المتوفى دين فعلى الذي اوصى اليه فعزل الدين للغرماء فرفضه فوضيعة وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء امن الميت من يؤخذ قال هو ضامن حتى يؤدي ما له

باب ان من اوصى الى رجلين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا

١ عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٢ محمد بن يعقوب عن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله ٣ علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي زيد عن بريد عن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى والي آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فاتوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال له ٤ قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متساويان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام له ليس صريحا ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعني الذي الى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تخصيص الكلام ان له ان يأتي عليه وليجب مسئلته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف ويكتفان بامر سلطان فالوجه في هذا الخبر ان قسم ذلك السلطان العادل كان جايزا وان كان السلطان الجاير ساغ التقرب فيه لغرب من التقية

باب انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بورثته والوصية بالثلث والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت له من ماله فقال له ان

والمراد ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقول اوصى الخمس من مالي اجب الي من ان اوصي بربع ولان اوصي بالربع اجب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نوفا فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف وليس من المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف فلم يترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علي بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلاما له اوصى بوصية وكان اكثر من الثلث فقال امضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما بقي من الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد يقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه الفضل من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه في مرضها قال ليس له فيجوز ابراءها وهبتها له ويجب ذلك من نصيبها ان كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب يجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عن عمرو بن شداد الازدي وابي البري جميعا عن علي بن موسى عن ابيه عبد الله قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له فلا تنافي بين هذا الخبر والاخبار الاول المقتضية لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا ولا اماما ظاهرا جاز له ان يوصي بماله كله يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك اذا حضرته الوفاة فانما عنى به الاخبار عن وجوب الوصية في حياته وابانه من ملكه فاما اذا اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحمل بعض ماله الرجل فقال اذا ابانه جاز محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ليس له ان يحمل ماله لغرابته فقال هو ماله يضع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء تصدق وان شاء وهبه وان شاء زكى الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الى الثلث الا ان الفضل ان لا يضع من يعوله ولا يضر بورثته الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح بين به فان قال بعد ذلك فليس له الا الثلث والوجه الاخر الجنس المقتضي للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بحضرة من الورثة واجازوه

كان ذلك

كان ذلك جايزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية ودورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن ابيه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن رجل اوصى بوصيته اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك قال جايز قال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته وافروا به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته سباع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتب اليه جعلت فداك رجل اوصى الى جميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخته لابيه وامه ذلك فكتب الي بيع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن وحدثني محمد بن عبد الله بن زراره قال اوصى الي اخي احمد بن الحسن وخلف دارا واوصى بجميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الا ابي الحسن عليه السلام فانه عرض فيها ابن اخت له وابن عم فاصلحا امره بثلثمائة دينار وكتب اليه احمد بن الحسن ووقع الي بخطه الى ايوب بن نوح واجزه انه جميع ما خلف وان عم له وابن اخته عرض فاصلحا امره بثلثمائة دينار فكتب قد اوصى ذلك وترحم على الميت وفرات الجواب قال علي مات الحسين بن احمد الحجي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب فحفرتا وكتبت اليه كتابا بالجواب بقبضها وودعا لميت فاما ما في هذه الاخبار انها معارضة باخبار كثيرة تضمن انه لما اوصى لهم باكثر من الثلث وحكى ذلك اليهم قضوا الثلث ورد وا الباقي على الورثة روى ذلك علي بن الحسين بن فضال عن الحسين احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخ لي متي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلام فاجاز ثلثه واوصى ان يوضع الوصية من يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك اخي فجعلت اقرأه عليه فيقول بالقلم واحسن كذا واوجب لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انا اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الباقي فقال قد علمت ابيعه واحمل اليك قال لا علم اليسور منك من عندك لا اتبع شيئا محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يرفع كل ما في داره حتى الاوتاد وتباع ويحمل الثمن اليه سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لامرأته قال فنظرت فاذا اوصى به اكثر من الثلث بقليل بنصف ما ترك وخلف ابنا لثلثين وتركة فبازاء سيدي وقع عليه يقتطع من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتب اليه رجل مات وترك كل شيء له وله حيوته لك ولم يكن له ولد

ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا وسبع مائة الف درهم وقد بقيت الف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم وبذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة وما رادوها من الزيادة عليها في كتاب الحج فاعمل بها اولى ولو سلم الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتمل وجوها احدها ان يكون اما امر صاحب المال الذي يحمل المال اليهم عليهم السلام على انه الوصية بل جعلوا اصله لهم لما حال حيوتهم واذا كان كذلك وجاز اعلما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الاولة واما يراد بالثلث ما كان وصية ان يكون ورثته هولاء كانوا ممن لا يعتقد فيجوز ان يجوز معاوذلك ويحمل المال الى الامام والثاني انه انما اجاز ذلك لما اوصى بوصية قبل ان تكون لهم وارث ثم صار له وارث ثم لم ينفق وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ويلزم نفقتها ميل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاءك نخلف بسيدنا انا في شيبة من بذه الوصية التي اوصى بها محمد بن بحر وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس يثبت ان يوصي اذا كان لولده باكثر من ثلثه وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فاني راي سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي سكونا ويفسر ذلك لنا فعلى عليه ان شاء الله ان كان اوصى بها من قبل ان يكون لولده فجايز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعيده والذي يولد اقرب من ان لا يجوز الوصية فجاز ادعا الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع تركته وترك ان اجعله وراعهم وابت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوه قد دخلوا في الاسلام وابا مجوسية قال فقلت اوصى به وجهت الدراهم ودفعت الى محمد الحسن وعزم راي ان اكتب اليه بتفسيرها اوصى بها الى وما ترك من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره ان اصحبها ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يوقف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتب وصلت الدراهم واوصلها اليه عليه السلام فامر ان يفرق منها الثلث فدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها الى ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام لمحمد بن الحسن وترك اخا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعثنا اليه بمبلغ الف درهم وكتبنا الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتب اليه وعلمه انه اوصى بجميع ماله قال فاخذت ما بعثنا اليه ورددته الى الورثة ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراته اوصت الي بجميع ما خلفت من تركته ودفعت الي جملة مائة درهم واخبرني وكيلها ان مبلغ سهامها منها الى بعض بناتها وصرف الباقي الى الامام فكتب يوقف الثلث من ذلك الى ان يأتيه تعيين سهام الله عز وجل من الورثة

صحة الوصية للوارث

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز لوارث وصية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن ولاد الخياط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

اوصى لبنت بنت فقال جايز فاما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث ولا اقرار فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين

باب ما يعطيه الوالد لولده في حال المرض

الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدايني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده بتة قال اذا اعطاه في صحته جاز فاما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء وان مات فهو ميراث فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مما لا يصح ذلك انه اذا كان له اولاد فخص واحدا منهم بالعطية كان فيه الجاش للباقين والوجه الاخر ان لا يصح ذلك اذا لم يبنه من ماله ولا يسلمه اليه فانه اذا كان ذلك غير جايز الا ان يكون سلمه الوصية فيكون بمنزلة غيره ما قدمناه والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له ولد من غير ام يفضل بعضهم على بعض قال لا باس قال حريز حدثني معوية وابو بكر انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفضل ذلك الحسين بنه علي عليه السلام وفضل ابي بكر وفضلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وفي الرجل يفضل بعض ولده بعض ما له فقال لا باس عليه

الوصية لاهل الضلال

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط من اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان يجد ان فذكر ان اباه مات وكان لا يوفي بهذا الامر واوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا فسئل ابو عبد الله عليه السلام كيف يصنع به واخبرناه انه كان لا يوفي بهذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع فيه يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الشعير فابعثوا به اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصت عمة الرضا عليه السلام لقوم بضعة فراسخين بوصية فقال اصبتا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام انا حتى اوصت بوصية لقوم بضعة وارد تسان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال نعم انما اوصت به فقال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيشابور ان رجلا من المجوس مات وقد اوصى للفقراء الذين من ماله فوجه قاضي نيشابور وجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين ذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال له ذلك في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوس لم يوص للفقراء المسلمين ولكن عنى ان يوجه

مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له ان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله
بعد ما سمعه اثمه على الذين يبدلونه ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد
قال كتبت احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى
مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ٭ فلا ينافي بين
هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال
اليه ليتولى هو تفرقته على حسب ما امره الموصي وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى وصرف في غير ذلك الوجه ٭

باب من اوصى بشيء في سبيل الله

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له
اوصى الي في السبيل فقال لا اعلم شيئا من سبله افضل من الحج ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ٭ فلا ينافي الخبر
الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال
رجلا من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ٭ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله
فقيل لها يحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله
عليه السلام اجعل في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ٭ ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد
ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان
فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عمن امر بذلك او يسلم الى غيره فانه اعرف
بموضع الاستحقاق من غيره ٭

باب من اوصى بجزء من ماله

احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال امرأة اوصت الي وقال ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن
ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا لا ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قلت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى
فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ
عشرة فالجزء هو العشر من الشيء ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال ٭ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة ٭ علي بن الحسن بن
فضال عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص ابن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل

في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم
جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر
الآية ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ٭ عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه فلا
تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة
على الاستحباب فيقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا تتناقض الاخبار

باب من اوصى بسهم من ماله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من الثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ٭ علي عن
ابيه عن صفوان قال سألت الرضا ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي
نصر قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا يدري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر
ولا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل
قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين و
العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك
قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ٭ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم
من عشرة ٭ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير
الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد ٭ والوجه الثاني ان نحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا من
ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء ٭

باب من اوصى لمملوكه بشيء

الحسين بن سعيد عن الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمته
قال ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان اكثر من
قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ٭ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك ٭ فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما من مولاه فانها جائزة ٭ والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر انه
لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا وماله مال مولاه ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن

النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك ما دام عبدا فانه وماله لمولاه الا ان يشترط العبد الخبر ولا يكون للعبد عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده

باب من اوصى فحج

وعتق في صحته ولم يبلغ الثلث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اوصت بحال وعتق وصدقة ومات ولم يبلغ الثلث قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شئ فاعتق منه الصدقة طائفة وفي العتق طائفة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها فامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت عنها فقال يحج اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فوجدت في كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل وليس فيه ما يفضل في العتق طائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اوصى الرجل بثلث ماله وله عبد وعليه دين يحيط بقيمة العبد فقد اعتق العبد وليس للغرماء على العبد سبيل وان فضل للورثة فضل فهو للعبد. محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عماله في كل سنة شيئا فمات الغنم فكتب اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن منبي قال سالته عن رجل اوصى لبوصيته فمات بعضها ولم يترك غيرها قال اطلب له وارثا او مولى ثم ادفعها اليه فقلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد علي ان يعلم له علي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشئ. وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشئ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشئ يعني ليس بشئ ينقض الوصية بل ينبغي ان يكون على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصى في حال حياته على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس اولا.

ان من

كان اولى الناس بميراث الميت اقربهم نفعا له وليس الى غيره كذلك

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان لابن يدعيه فنفاه ثم اقر به بعد من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال ان اقر الولد الاقرار به المشهد لا يرد به الوصي من شئ قد علمه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن

من اوصى فقال حجوا عني بهما ولم يبينه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد ابن ارومة النهدي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انا نسالك اصحابنا عما نريد ان نسالك فلم نجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسئلتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى وصيته حجوا عني بهما ولم يفسر فكيف اصنع قال اتيك جوابي هذا وكتب كتب بخ ما دام له مال يحمله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين ابن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه بهما فقال يحج عنه ما بقي من غلته شئ فلا ثاني الجزء الاول لان الذي له مال الف وهو الذي اطلقه في الجزء الاول والثاني بين الجزءين.

الموصى له يموت قبل الموصي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فمات الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فمات الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته. محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عماله في كل سنة شيئا فمات الغنم فكتب اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن منبي قال سالته عن رجل اوصى لبوصيته فمات بعضها ولم يترك غيرها قال اطلب له وارثا او مولى ثم ادفعها اليه فقلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد علي ان يعلم له علي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشئ. وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشئ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشئ يعني ليس بشئ ينقض الوصية بل ينبغي ان يكون على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصى في حال حياته على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس اولا.

ان من

كان اولى الناس بميراث الميت اقربهم نفعا له وليس الى غيره كذلك

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان لابن يدعيه فنفاه ثم اقر به بعد من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال ان اقر الولد الاقرار به المشهد لا يرد به الوصي من شئ قد علمه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن

عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى ع ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه
جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال الي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال
فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري
قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فاذنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع
على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر ع بالمدينة
فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني
ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله فاوصى فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته
بعد ذلك ٭ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لانه لا يجوز ان
يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شايع بقول الموصي وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث
على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص عنه على حال

باب انه لا يجوز ان يوصي الى امراة

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن
رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي فان
ابلغ الصبي فليس له الا الرضا الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرد الى ما اوصى به الميت ٭ فاما ما رواه
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله
تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ٭ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين اما احدهما ان نحمله على ضرب من
الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع العلماء الطائفة
على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول

كتاب الفرايض

باب انه يحجب الام عن الثلث الى السدس باربع اخوات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس
عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لا يحجب الام
وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ٭ احمد بن محمد
عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوين واخيين لاب
وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث الاخوان
او اربع اخوات لاب وام او لاب ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الاخوان او اربع اخوات
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله
عليه السلام في ابوين واخيين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له

اخوات

اخوات فاول ما في هذه الرواية ان راويها وهو ابي العباس البقباق قد روى مطابقا للروايات الاولة
فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة
على احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على الاخوات من قبل الام لان هؤلاء لا يحجبون اصلا بالغا ما بلغوا ذكورا
كانوا او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا بان يكون ثلثا فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب
والوجه الاخر ان نحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم

لا يحجبن ع ل

يكن ع ل

باب ميراث الابوين مع الزوج

احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن
ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب
وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وما بقي للاب ٭ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله ص وخط علي عليه السلام بيده فقرات فيها
امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس
سهم ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث
سهمان وللاب السدس سهم ٭ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن المثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله ع عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ٭ عنه
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر ع في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث
كاملا وما بقي فللاب ٭ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت
امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ٭ عنه عن علي بن محمد بن
سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة
الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف
وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب ٭ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي
جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف
وللام السدس وللاب ما بقي ٭ فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على التقية لانه مذهب
جميع العامة والوجه الاخر ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر
انه اذا لم يكن هناك اخوة يحجبون فان لها السدس واذا احتمل لم يناقض ما قدمناه

فللاب ع ل

عن ع

الخياط ع ل

للاب ع ل

باب ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع

حدث عو

قال اذا هلك الرجل وترك بنين فلا كبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به فلا كبر منهم علي بن ابي
عن ابن ابي عمير عن بن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه
وان كان لابنين فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال اذا مات الرجل فلا كبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي

ن ل وب وكتبه

بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه ودرعه وراحلته وكسوته لاكبر ولده
فان كان الاكبر بنتا فلا كبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن بن اذينة
عن زراره ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا
فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن

الانسان عو

بكير عن عبيد بن زراره عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كم من انسان لحق لا يعلم به فقلت وما ذاك اصلحك الله
قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة فقلت فما كان قال كان

الشيخ عو

قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة فان للاكبر بابه ودرعه
وكسوته وينبغي ان يخيفها بثياب جلده فاما ما عدا ذلك من الثياب كان هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك

عيسى

ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والدرع
والثياب ثياب جلده ان الاخوة والاخوات على اختلاف انواعهم

شيا عو

لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن يونس جميعا عن
اذينة عن زراره عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع انهما قالا ان مات الرجل وترك امه واخوته واخواته
لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس لابي الاب جانا فانهم لا يرثون ولا يحجبون امها
لانه لم يورث كلالة الحسن بن محمد بن سماعه عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله

شعل

ع قال في امراة توفيت وتركت زوجها واما واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة
اسهم وللاب السدس سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة والاخوات شئ نقصوا الام وزادوا الاب
ان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن سكين عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن

علي بن محمد عن ابن سكين

ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه واخوة قال للام الثلث السدس وللاب حصتها سهم وسقط الاخوة وكم
من ستة اسهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن

والام عو

بكير عن ابي جعفر ع انه قال ليس للاخوة من الاب ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الاب
شئ ولا مع الام شئ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط
عن زراره بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت زوجها واما واخوتها لاما واخوة لاب

دلها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث ويسقط الاخوة من الاب والام وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زراره بن اعين عن ابي عبد الله ع
قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها
الثلثان ولامها السدس ولاخواتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن
زراره بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات
لاب قال لاخواتها لامها وابيها الثلثان ولامها السدس ولاخواتها من امها السدس فهذه الاخبار المتفقة الاصل
فيما نراه والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطايفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام

وجه عو

لا يرث احد من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا فالوجه في هذه الاخبار ان تحملها على ضرب من
التقية ويجوز ان يقال فيها وجها من التاويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه
كما يأخذونه منا وانما يجرم الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال اما كلها لابنته وليس للاخت من الاب والام شئ قلت انا قد احتجنا
الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في
سننهم وقضائهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزراره فقال ان علما جاء بان محرز نورا فخذهم بحكمك فيما
احكامهم وسننهم كما يأخذون منكم فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله هل تاخذ
في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة

اي علي بن ابي حمزه

منهم عن سندي بن محمد البزاز عن علي بن رزين الطحان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاحكام
قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله عن عدة من اصحابنا عن
اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم ما الزموا انفسهم واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه قال حدثهم محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد من غيره فماتت وليها الذي من غيره فقال يعتبر لها زوجها
فتنظر اي يوم علم ماتت بطنها ولادم لها فان كان ذا بطنها ولدت عنه قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وليها قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى
تحيض حيضة تستبري رحمها اخاف ان يكون لها حمل فيرث من لا يراث له فالوجه في هذين الخبرين ما تضمنه
في الاخبار الاول سواء من حمله على التقية لاجماع الطايفة على العمل بخلاف مضمنه

الزوج اذا لم يكن للمراة وارث غيره علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن
الوليد الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره

عن ابن بصير قال قراءة على ابو عبد الله فرايض على ع ٢ ك لا ولا ارث ك

يحيى بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه في امراة توفيت وليس لها ولد ولا زوج قال المراث لزوجها ٤ عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان فاذا ابنها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ٤ عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابا بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا باب له فنظر فيها فاذا امراة مات وترك زوجها واما وارث لها غيره المال له كله ٤ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه قال سالته عن امراة ماتت ولم تترك وارثا غير زوجها قال المراث له كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ٤ فانا نافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نخطيه النصف بالتسمية والباقي باجماع الطايفة المحقة ولا نخطيه برد يقتضيه ظاهر القران كما يقتضيه كثير من ذوي الاحكام ٤

ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيره ٤ احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه عن امراة ماتت وترك زوجها واوارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال و المراة لها الربع وما بقي فللامام ٤ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن سنان عن الصحاف قال ذكرت لمحمد بن ابي عمير وادمي الي وترك امراة وولم يترك وارثا غيرها فكتب الي عبد صالح عليه كتب الي تخطه للمراة الربع واحمل الباقي الينا ٤ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه مولي لك اوصى الي باثنة درهم وكنت اسمعه يقول كل شئ لي فهو لمولاي فمات وترك بنا وولم يامر فيها بشئ وله امراتان اما ابو احدة فلا اعرف لها موضع الساعة والاخرى بعثم ما الذي يامرني في هذه المائة درهم فكتب الي فظان نرفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقها من ذلك الثمن ان كان لولده فان لم يكن له فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان لا اليه حاجة ان شاء الله ٤ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن حلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه في زوج مات وترك امراة قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ٤ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل مات وترك امراة قال المال لها فلانا نافي الاخبار الاولة لانا لا نخطي وجها من الوجوه الا ان نخطه على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا الخبر يخص حال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر ياخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهر كان الباقي لها ٤ والوجه الاخر ان نخطه على انها اذا كانت قرابة له فانها تاخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة ٤ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن عليه عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس لامراة غيرها قال يدفع المال كله اليها ـــــــ ان المراة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئا من ربع الارض لما نصيبها من قيمة الطوب لا والخشب والبنيان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم

الطوب الآجار بلغة المصنف

امراة ٦ل

قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال لها

منهم

منهم من رواه عن ابي جعفر ع ومنهم رواه عن ابي عبد الله ع ومنهم من رواه عنهما عليهما السلام ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم الطوب والخشب فيعطى ثمنها او ثمنهما ان كانا قائمين من قيمة الطوب والجذوع والخشب ٤ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيأ وترث من المال والفرش و الثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ٤ يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال النسا لا يرثن من الارض ولا من العقار شيأ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال ابو عبد الله ع ترث المراة الطوب والخشب من الرباع شيأ قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيأ فقال ليس لها منهم حب ترث به وانما ص دخيل عليهم فورثت من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج من فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم ٤ علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مشى عن يزيد الصايغ قال قلت لابي جعفر ع يقول ان النسا لا يرثن من رباع الارض شيأ ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال صدقت انهن لا ياخذون هذا انقال اذا ولينا حرثناهم بالسوط فان انتهوا والا حرثناهم بالسيف ٤ الحسن بن محمد بن سماعة عن جميع عن مشى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنسا من الدور والعقار شئ ٤ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال ليس للنسا من العقار لا اعلم الا عن يزيد الصايغ عن ابي عبد الله عليه قال سالت عن النسا ما لهن من الميراث قال لهن فيه الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارضون والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالشباب لهن قال قلت كيف صار ذا وهذه الثمن والربع سمى قال لان المراة ليس لها ان ترث به وانما هي وخيل عليهم وانما صار هذا كذا ليلا تتزوج المراة فيجي زوجها ام ولد من قوم آخرين فيزاحم قومها في عقارهم ٤ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع وحطاب بن محمد الهداني عن طريل ابن رجا عن ابي جعفر عليه ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيأ وترث من المال والرقيق والشباب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ٤ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه ان النسا لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيأ الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء ولكن الرضا عليه الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسايله عليه علة المراة انها لا ترث من العقار شيأ لانه الطوب والنقض لان العقار لا يكن بغيره وقيمة المراة يجوز ان يقطع ما بينها وبينه من العقد ويجوز بغيرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التقصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فلما جوز ان يجري ويذهب كان ميراثه فيما يجوز بغيره وتبديله اذا ابتهما وكان ثابت المقيم على حاله لمن كان من شقي الشباب والقدم

غلط المصنف

البنات ٦ل

غالبات ٢ك

ثمنها

ثمنهم ٦ل

الربع والعقار بغيرها حيث كانت الربع ربع وربع والربع والربع

قال ليس لها منهم نبز

علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة
بن بكير احدثني عن ابي جعفر ع ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم
البناء والجذوع والخشب فيعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة
هذا لا شك فيه ۞ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس للمراة من الرباع والارضين
والقرايا شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئا من هذه
الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة
ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وانما هي المنازل
والعقارات ولهن من الارض سهم والاخبار عامة فالعمل بعمومها اولى لانا ان طرقنا على الارضين ما يخصها
تطرق على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من ان ليس لهن من الرباع
والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب و
ذلك يترك لدليل والاخبار الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع ان يدل هذه الاخبار على انه ليس لهن من الرباع
والعقار شيء والاخبار الباقية تدل على انه ليس لهن من الارض والقرايا شيء فالاولى العمل بجميعها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امراته وارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا
يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل ترك وتركت ۞ فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله
على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسئلة وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية
فيه ۞ والوجه الاخر ان لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع
والمنازل فيخص الخبر بالاخبار المتقدمة وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتاول هذا الخبر
ويقول ليس لهن شيء مع عدم الاولاد من هذه الاشياء المذكورة فاذا كان هناك ولد فانه يرث من
كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع

باب ميراث الجد مع كلالة الاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير وابي الفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام
قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده له او
قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من
الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف
الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب فان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد
احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته ومن ابي قبل ذلك
سمعت ع ل

الشيخ ع ل

سمعت من ابيه ومن ابيه ع ل

من ابيه صح

في سمعت من ابيه ومنه قبل ذلك ع من ابيه وابيه في ب

وليس

وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ۞ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه
من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت السهم وللجد سهمان ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ۞ عنه عن عيسى بن هشام عن مشمعل بن سعد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة
من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور ۞ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين
او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال ولو ترك اخته فللجد سهمان وللاخت
سهم ولو كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد
كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ۞ ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك امراته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ۞ احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله ع اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت
اثنتين او اكثر من ذلك فلها الثلثان وما بقي فللجد ۞ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة
فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد ۞ وما رواه الحسين بن سعيد عن
احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له ۞ عنه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله ع يقاسم الجد الاخوة الى السبع ۞ علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا
فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا ۞ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
التقية لان الذي يعول عليه هو ما اجمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب
خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل

هو ع ل

سهم صح

ان ظ ل

سهم صح

عن احمد بن محمد صح

خط الاثنين ويسقط فرضها النصف او الثلثين ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما واذا ثبت ذلك فهو يقاسم هولاء
بالغا ما بلغوا قل عددهم او اكثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسمهم الى السبع او الى السدس فمحمول على ما قلناه
من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ٭ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله واكثر ظنه انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب
ليس للاخوة معه شيء ٭ فالوجه فيه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة ٭ واما ما رواه الحسن بن علي بن النعمان
عن عبد الله بن بحر عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله ٭ فلا ينافي ما
تقدم من الاخبار لان الوجه في هذه الخبر انه اعطاها المال لما لم يكن غيرها ممن هو اولى منها او مثلها بالميراث
وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدم

باب ميراث الجد مع كلالة الام

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك
وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان
كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء ٭ عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد
عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك
اخوة واخوات للام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث
فهم فيه شركاء سواء ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير
قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد
نصيبهم الثلث مع الجد ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في
الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم
الثلث مع الجد ٭ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس
عن القسم بن سليمن قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد
فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يقال في تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه
كما يقاسمونه الاخوة من الاب والام او الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك
شيئا وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار

باب ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة

الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج

ل يب و ل عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد

النصف

النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ٭ ابن محبوب عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث
للاب وليس للعم ولا للجد شيء ٭ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امراة ماتت
وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف تقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان
وللاخت سهم ٭ عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته
واختين له وجده فقال للام السدس وللمراة الربع وما بقي نصف للجد ونصفه للاختين ٭ فهذان الخبران متروكان
باجماع الطايفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على
ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة ٭ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي
هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها
السدس فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان في هذا الموضع انما جعل
للجد او الجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث ٭ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ٭ احمد بن محمد بن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة
انما يكون ايضا للجد او الجدة اذا كان ولدهما حيا فاما اذا كان ميتا فليس لها طعمة على حال ٭ يدل على ذلك ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة
ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ٭ وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام
السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ٭ وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ٭ ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال اذا تركت الميت جدتين
ام ابيه وام امه فالسدس بينهما ٭ عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام و
لا دون ام الاب اب لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها
ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون مر الحق ٭ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن

قال ح

بن فضال عن ابن ابی طاهر ابن تسنیم عن علی الطفاوی عن یحیی بن سعید عن القسم بن محمد بن ابی بکر قال توفی رجل وترک
ام اه واب ابیه فورث ابو بکر ام امه وترک الاخری فقال رجل من الانصار لقد ترکت امراة یوان الجد بین هلکها
وابنها حتی ما ورث من ابی ورثها شیا ورث ابی ترک ام ابیه فورثها ۵ قال محمد بن تسنیم وحدثنی ابو نعیم قال
حدثنا ابراهیم بن اسمعیل بن مجمع بن حارثة الانصاری عن الزهری عن قبیصة بن ذویب قال جاءت الجدة
الی ابی بکر فقال ان ابنی مات فاعطنی حتی فقال ما اعلم لک فی کتاب الله شیا وما سالت الناس فسل فشهد لها
المغیرة بن شعبة فقال ان رسول الله ص اعطاها فقال من سمع معک قال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام
الام فقالت ابنی مات فاعطنی حقی قال ان التی شهد لها ان رسول الله ص اجرم اعطاها السدس قال ابن
افتسمنوه بینکما فانتم اعلم ۵ فاما ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن عمرو بن یحیی عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابی
خلف قال سالت ابا الحسن ع عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس مما یلی بنات البنت وقد ذکر عن الحسن بن فضال
ان هذا الخبر اجمعت العصابة علی ترکه لعلة رواه بعض المتاخرین ذهب الی تضعیفه وهو غلط لانه قد ثبت ان
ولد الولد یقوم مقام الولد فبنت البنت یقوم مقام البنت اذا لم یکن هناک ولد مع وجود الولد لانه یسقط الواحد
من الابوین ما یوجد من یضیفه السدس فیعطی الجد ع الطعمة وانما یوخذ من فریضتها السدس اذا کانا هما الوارثان
دون الاولاد وذلک یدل علی ما قلناه ابن فضال ۵ واما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن مسوبة بن ماکر عن ابان
سمینة عن محمد بن زیاد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال سالته عن رجل ترک خاله
وجده فقال المال بینهما فهذا الخبر ایضا متروک باجماع الطایفة المحقة لان الاقرب اولی بالمیراث من الابعد
والجد اقرب من الخال لان الخال یدلی بمن یقرب فقد بعد درجة فینبغی ان یکون معه شیا ع حال ان الجد الادنی یمنع الجد الاعلی من المیراث
علی بن الحسن بن فضال عن ایوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن جمیل
بن یعفور عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بکیر بن اعین عن ابی عبد الله ع قال یرث من الاجداد ابو الاب
وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام ۵ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب
عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال قال ابو جعفر علیه السلام اذا لم یترک المیت الا جده ابا ابیه وجدته ام امه فان
للجدة الثلث وللجد الباقی قال واذا ترک جده من قبل ابیه وجدته من قبل امه وجده امه کان للجدة من قبل
الام الثلث وسقط جده الام والباقی للجدة من قبل الاب وسقط جد الاب ۵ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عیسی عن علی بن اسباط عن اسمعیل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله ع قال اذا اجتمع اربع
جدات اثنتین من قبل الاب واثنتین من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وکان السدس بین
الثلثة وکذلک اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وکان السدس بین الثلثة
کذلک ۵ عنه عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا یورث من الاجداد الا
ابو الام وابو الاب وابو اب الاب فهذا الخبر ان مرسلان ومع کونهما کذلک فقد اجمعت الطایفة

یقوم مقام الولد اذا لم یکن ولد الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
عبد الله ع قال قلت بنات البنت یقمن مقام البنت اذا لم یکن لبنات ولاولاد غیرهن وبنات
الابن یقمن مقام الابن اذا لم یکن لبنت ولد ولاوارث غیرهن ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابی خلف عن ابی الحسن الاول ع قال قلت بنات البنت یقمن مقام البنت اذا لم یکن لبنات
ولاوارث غیرهن وبنات الابن یقمن مقام الابن اذا لم یکن لبنت ولد ولاوارث غیرهن عنه عن
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله ع قال بنات البنت یرثن اذا لم یکن بنات کن
بمکان البنات ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسکین عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله ع قال
ابن الابن مقام ابیه وکتب محمد بن الحسن الصفار الی ابی محمد الحسن بن علی علیهما السلام رجل مات وترک ابنه
بنته واخاه لابیه وامه لمن یکون المیراث فوقع علیه فی ذلک المیراث للاقرب ان شاء الله قال محمد
بن الحسن فاما ما ذکره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا یرث مع الابوین واحتجاجه فی ذلک بخبر سعید بن
ابی خلف وعبد الرحمن بن الحجاج فی قوله ان ابن الابن یقوم مقام الابن اذا لم یکن لبنت ولد ولا
وارث غیره قال لاوارث غیره انما هما الوالدان لا غیر غلط لان قوله ع ولا وارث غیره المراد بذلک
اذا لم یکن للمیت الابن الذی یقرب ابن الابن به او البنت التی یقرب بنت البنت لها ولا وارث
لغیره من الاولاد للصلب ۵ والذی یکشف عما ذکرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهیم بن هاشم
عن صفوان عن خزیمة بن یقطین عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله ع قال ابن الابن اذا لم یکن
من الصلب الرجل احق مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم یکن من صلب الرجل احق مقام
البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روی عنه عن محمد بن ابی حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال بنات الابن یرثن مع البنات وما رواه ایضا الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن عبد الرحمن
بن ابی نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع بنت الابن اقرب
من ابنة البنت وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معویة بن حکیم عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سالت
ابا عبد الله الحسن ع عن ابن بنت وبنت ابن قال ان علیا ع کان لا یاکل ان یعطی المیراث للاقرب منهما
فایهما اقرب قال ابنة الابن ۵ فهذه الاخبار غیر معمول علیها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بینا ان مع
البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما یقوم کل واحد منهما مقام من یقرب به اذا
لم یکن هناک من هو اقرب ۵ وامثل الخبران الاخیران وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت

یقوم مقام الولد اذا لم یکن ولد

یتان لـ

وجد

عاخلاف

لاخلاف بین العلماء لانه لاخلاف بینهما ان الاقرب اولی بالمیراث من الابعد والجد الادنی اقرب الی المیت
بدرجة فینبغی ان یکون هو المستحق للمیراث دون من هو ابعد منه وینبغی ان نحمل الروایات علی ضرب من التقیة
لانه یجوز ان یکون ذلک العامة المقلدین من ذهب الی ذلک باب ان ولد الولد

فغير صحيح ايضا لان درجتها واحدة وهو ان كل واحد منهما يقرب بمن يقرب بنفسه فقط هما واحدة والجواب
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان هذه العامة من يذهب الى ذلك

ميراث اولاد الاخوة والاخوات علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخ لام
السدس ولابن الاخت من الاب الباقي * قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت
من اب ان يعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي
يرد عليهما لان بنتها انما تأخذ ما كانت تأخذه لو كانت حية لانها يقرب بها وتأخذ نصيب من يقرب به
وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك خطأ موجب لهذا النقض
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علان رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فللاخ
الاخ من الاب * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن محمد بن سليمان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابا جعفر عليه قال له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت فرأيتهم واحدة قال العاقلة
والدية عليهم وليس على النساء * فهذا الخبر موافق للعامة وليس نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا
انه اذا اجتمعت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهم نصيب من يقرب به
ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان للاب والام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا
يستحقن شيئا لانه لو كان ابوهن جامع الاخ من الاب والام لم يكن لهن على حال

ميراث الاولى من ذوي الارحام الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال
قال كتب علي ع ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فحجبه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث ذوي رحمه
فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه * علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن
بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله ع المال لمن هو لابن الاخ او للعصبة فقال الاقرب المال
والعصبة في نية القرابة * فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن
يحيى الخزاعي اوصى لمولى له ولم يكن للابن غلام وبنات عم واب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة
وبنوا الام هم وارثون فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة
لان المقدر من مذهب الطائفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما
اقرب من ابن العم ومن عم الاب والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم مخصوصا اذا كان بنوا العم لاب وام او العم
او العمة لاب خاصة فان المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب لاجماع من الفرقة المحقة دون بعض

صفوان

صفوان عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب
قال فاقبل حدثنا الحسن التيملي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين ع انه كان يقول ايمان بني الام اقرب من بني
العلات قال فاستوى جالسا ثم قال حيث جاء من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله ص اخو ابي طالب لابيه
وامه * والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار ما قدمناه ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال
اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى والعم شارك له في الدرجة فيجب ان يكون ايضا اولى
لولا الاجماع الذي ذكرناه * والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن
ظريف عن محمد بن زياد عن سليم بن مخرز عن ابا عبد الله عليه قال ع عمه وعم قال العم الثمن وللعمة الثلث
وقال ع ابن عم وخاله قال المال للخالة وقال ع ابن عم وخال قال المال للخال وقال ع ابن عم وابن خالة قال
لا ادري مثل خطأ الاثنين

باب انه لا يرث احد من الموالي مع وجود احد من ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
عليه قال كان علي ع لا يأخذ من ميراث مولاه اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث
المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض * يونس بن عبد الرحمن عن رزعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع
لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات ولقرابته وكان يدفع الى قرابته * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عمة جاءت مخاصم مولى
رجل مات وقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى عمته ولم يعط
المولى علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن ابي الحسن ع انه قال في
رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته * فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبيد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه يقول مات مولى لابنة حمزة ولابنت واعطى رسول الله ص ابنة حمزة النصف وابنة النصف فهذا الخبر مخالف
لاجماع الفرقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لان مع وجود احد ذوي القرابات لا يرث المولى والوجه
في هذا الخبر التقية لان في هذه القصة بعينها قد روي ان النبي ص اعطى بنت حمزة المال كله * روى ذلك الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب
فرفع رسول الله ص ميراثه الى بنت حمزة * قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية قل ما انفرد بها الا انه لم يبين لنا
بنت من هي وقد روى العامة وان المراة ايضا ترث الولاء كما يروون العامة * قال الشيخ رحمه الله هذا
الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما ترث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه

في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة الان هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال للبنت ﴿ والوجه في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امراة فلا خلاف بين الطايفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم ﴿ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكلبي عن عبد الله بن علي بن عمير بن يزيد عن عمه محمد بن عمير قال كتب الي ابو جعفر ع يسالة عن رجل مات وكان مولى لرجل وخدمات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فساله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام شيئا خلافه في مولى امراة روى الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فساله عن بنت وامراة ومولى فقال اخبرك فيما قضى علي عليه السلام جعل لبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط المولى شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال اتت المراة الى ورثها على عهد علي فجعل لبنت النصف وللمراة الثمن لان سلمة لا يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا واما ما روي ان مولى لحمزة رحمه الله توفي وان النبي ع اعطى بنت حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع وانما هو عبد الله بن شداد عن النبي ص وهو مرسل لا يعمل عليه وذلك قبل نزول الفرايض فنسخ وقد فرض الله للخال ولم يفرض للعم فاما قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فنسخت الفرايض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي منكر هذا الحديث من ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما بيناه ﴿ والذي يدل على ما قلناه فيما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان عليا عليه السلام قضى في امراة وامراة ومولى فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط المولى شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون المولى فقلت فعلي فقال كان يشدد عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن سنان عن عقبة بن سلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وله عندي مال ولا بنة وله موالي قال فقال اذا ذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه وقلت ان اصحابنا قالوا الي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم ابا احد قلت قال فاذهب فاعط البنت الباقي [illegible] من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره فهو له على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان الشيري امة من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة له

سهم في الكتاب ﴿ الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال مولى لعلي ع فقال انظروا اهل بيت يتوارثون فيقبل له ابن وبنت بالسهام مملوكين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابى الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطيانهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انها اشترتا انفسهما ثم ورثتا من كان يرثهما موالي ايهما كانت تشتري قال الاب ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع يقول في رجل مات وترك مولاه وله ام مملوكة يشتري من مال ابنها ثم يعتق ويورثها ﴿ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك امه ولم يدع وارثا مملوكة قال يشتري امه ويعتق ثم يدفع اليها بقية المال ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشتري ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ﴿ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك ابا له وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا واليت حر اشتري مما ترك ابوه او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته او قرابته وورث ما بقي من المال ﴿ علي بن الحسن بن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك ابا له وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا واليت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال ﴿ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن ابي عياش عن السكوني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا ولا ام مملوكة قال يشتري ويعتق ويدفع اليها بعده ان لم يكن له عصبة فسهم المال لها وبين العصبة فهذا الخبر عين معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون ميراث لهم وانما يجب شراءها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حره كان الميراث لها دون العصبة معها عندنا بلا خلاف فاما الخبر المذكور عندنا على حال التهم الا ان نحمله على ضرب من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي للعصبة ﴿ والذي يدل على ما اعتبرناه من انه انما ينبغي شراء واحد ممن ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال ﴿ واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد ابني عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع قال

لا يتوارث الحر والمملوك ﴿ فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك ان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فانه مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما غالبا واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال العبد لا يرث والطليق يرث ﴿ فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر وان كان حر فانه يرث مع عدم من قدمناه ﴿ والذي يدل على ان مع وجود وارث حر وان كان العبد من المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابا عبد الله ع في عبد مسلم ولد امام نصرانية وللعبد ابن حر قبل ان مات ام العبد وترك مالا قال يرثها ابنها الحر ﴿ روى الحسن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا مات وترك عبدا واوصى له بالف درهم في مولاه ان يجيز له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال اجز فقال نرضى من جميع المال الف درهم يرثون عنهم فقال ابو عبد الله ع اصاب عمر بن عبد العزيز ﴿ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشترى امن ماله فاعتقها ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين ع كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة وليس لها مملوك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المتبع فعال امير المؤمنين ع جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال يترعا ونزبا دون ان يكون فضل ذلك واجبا لازما

جد تمام

ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ﴿ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها وكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس لامير اث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان مات امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم ﴿ علي بن الحسن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرات في كتاب محمد بن مسلم اخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه على بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له ابدا فان مات ابن الولد وولده هل يرد اليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له ابدا الى يوم القيمة وسالته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان مات امه وورث الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم ﴿ عنه عن محمد بن عبد الله بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له ابدا الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال امه قلت ارايت ان مات امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو

يرث

يرث اخواله ﴿ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان مات امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ﴿ فالوجه في هذا الخبر ان الولد لا يرث الا اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ﴿ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن ابي جعفر عليه قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له ابدا الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان مات امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ﴿ فالوجه في هذا الخبر ان الولد لا يرث الا اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ﴿ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له ابدا الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان مات امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ﴿ فالوجه في هذا الخبر ان الولد لا يرث الا ان الاب ولا يرث الاب الا ان يكون ميراثه لاخواله فان لم يدع ابوه فان اخواله يرثونه ولا يراثهم وان دعاه احدان الزانيه جلد الحد ﴿ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت المواريث بينهم انما يكون اذا قربه الولد بعد انتفاء الملاعنة لان عند ذلك يبعد التهمة من المراة ويقوى صحة نسبه فترث اخواله ويرثونه ﴿ والاخبار الاخيرة مستندة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت المواريث بينهم ولا يراثهم لانه لم يصح نسبه ﴿ وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام وانه انما تثبت المواريث اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والكبرى معا انه انما لم يثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه فكان ذلك والا فلا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال ﴿ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ﴿ فالوجه في هاتين الروايتين ان يقال انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يتعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان ياخذ الامام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة انما يتعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يقرب بها اذا لم يكن موجودة ﴿

ميراث ولد الزنا

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب الي بعض اصحابنا الى ابا جعفر ع يسأله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد للفراش ولا يورث ويونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى للفاجر انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهب بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على امرة حراما ثم اشتراها واد عى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ولد جارية عنه عن فلان عن صدقة عن ابي جميلة عن زيد النخاس وعن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها واد عى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ولد جارية فما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ولد الزنا لغير ابته من ادعى براثه ان الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسنده لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة على علمنا بطلانها ولان الموارثة انما شرع الاسلام وانما يثبت بالانساب الصحيحة واذا كان النسب الصحيح لا يوجب هنا بينهما ان يرتفع التوارث وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخوته لامه واعصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه ودون السماع فما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم ولده الميراث من اليهودية قلت فنصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فانا نقول الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره فالوجه فيهما تضعيف الرواية الاولى وهو اذا كان الرجل مقرا بالولد والحقه بمسلما كان او مقرا بانه ولد زنا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور لاعترافه بما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال

من اخر ولده ثم نفاه ولم يلتفت الى انكاره

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ايما رجل وقع على وليدة قوم فحملت ثم اشتراها فاد عى ولدها فانه لا يورث منه شيئا فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل ادعى ولد جارية منه ليس له ذلك ولا كرامة يعني به ولده اذا كان امرأته او وليدته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابا عبد الله ع مثله ح م

ابي عبد الله ع قال اذا اقر الرجل بولد ثم نفاه لزمه ولا ثاني هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن بريد بن خليل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يرا عند السلطان جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال فلا وب الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخنوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته حتى يراثه قال فقال على عليه هو اولى الناس به لانه ليس يدع ابن الجزين انه نفى الولد بعد ان كان اقربه لانه وكان مقتضى ذلك ما ذهبت اليه الشافعة ولو قبل امكانه لم يجز ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه فاما متى لم يثبت فكيف يثبتون فلا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الولد من حيث يتبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا

ميراث الجبيل

الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجبيل قال واي شئ الجبيل قلت المراة تزني من ارضها ومعها الولد الصغير فيقول هذا ابني والرجل يبني فيدعيه اخوه فيقول هو اخي وبعار فان وليس لها ولا ذلك بينة الا قولها فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لها على ذلك بينة انما كانت ولادته الترك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها وابنها معها نزل عنه به واذا عرف اخاه وكانت ثيبا صح عقرها لما لا يزال ان معترن بذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين حبسين جيء بهما من ارض الترك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فاعترف بذلك ثم اعتقا ومكثا معترفين بذلك ثم ان احدهما مات قال الميراث للاحر فيصدقان فما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ظريف بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال لا يرث الجبيل الا بينة فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة

ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل امره

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب سهم عبد الله وسهم امة الله ثم يقول اللهم او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرض لمن في الكتاب ثم تطرح السهام فاي سهام صار عليه ثم يقال اللهم على ما خرج ورث عليه وقد اورد في روايات اخر انه كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تحرك بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتحرك بوله ورث ميراث الانثى فلا ينافي الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن علم ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاحد

بالروايات الاول احوط واولى ۱ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه قال قضى امير المؤمنين ع في وليده حاملها رهبا في بطن طهرها ثم باعها من آخر قبل ان يحبض فحاضت عندهما
الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلف فيه فسئلت ام الغلام فقالت انها اتيا بها في طهر واحد ولا ادري
اليهما ابوه فقضى بالغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال الشيخ رحمه الله قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان
الجارية اذا وطيها جماعة في طهر واحد بعد ان يتفق من الاول لثلا الآخر بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده بالغا
وشي كانوا شركاء وطوطها في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وحكم لبعاقين فيه بقيمته والوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض فقهاء العامة

باب ميراث المجوسي

اختلف اصحابنا في ميراث المجوسي اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن
ومن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب دون السبب الذين يجوز ان يقرا في شريعة الاسلام فاما لا يجوز ان يقرا
الاسلام والصحيح انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو
مذهب جماعة من المتقدمين ۱ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه
انها امه ووجه انها زوجته ۱ فاما ما ذكرناه من خلاف ذلك من اقاويل اصحابنا فليس بها ثر عن الصادقين عليهما
السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ۱ ويدل على
ذلك ايضا ان الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جايزان عندهم ويتنسبون بهما الى الوجه
ويثبتون بهما الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فمجرى ذلك مجرى العقد الصحيح في
الاسلام الا ترى ان رجلا لو تجلاب محرما كجده ابي عبد الله ع فوثبه او نكاحه فان ذلك يقال انه قد تزوج بامه فقال
اما علمت ان ذلك عندهم النكاح ۱ وقد روى ايضا انه قال ع ان كان قوم دانوا بدين يقرهم حكمه واذا كان
المجوس معتقدين صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جايزا وايضا لو كان ذلك غير جايز لوجب الا يجوز ايضا اذا عقدوا
على غير المحرمات وجمعوا الخمر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات ان ذلك غير جايز عندنا الشرع وقد اجمع اصحابنا
على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه

باب ان يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج وحماد عن ابي عبد الله ع انه قال فيما روى الناس عن
رسول الله ص انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة ۱ عنه عن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي
والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني ۱ يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم ۱ عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين
قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك النصراني يموت ولا ابن مسلم يرثه قال فقال نعم ان لم يدع ان لم يزده بالاسلام الا شرا

فص

فص نم ولا يورثانا ۱ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم
يرث امرأة الذمية ولا ترثه ۱ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر
ولا يرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ۱ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي
عبد الله ع قال سألته يتوارث اهل ملتين قال لا ۱ عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن حسين عن ابي عبد الله ع
في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان ۱ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه مثله ۱ وعنه عن ابي الصيرفي او غيره وغيره رجل عن عبد الملك بن عمر البجلي عن امير المؤمنين عليه
انه قال النصراني الذي اسلمت زوجته بعضها في يدك ولا ميراث بينكما ۱ فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث
بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس بناف في ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لا يرث
الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله ع في رواية حسين وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي نجران عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن قول لا
يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه يرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة ۱ علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن العلم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا
يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا لا يرث هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فاما ما رواه
الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين عليه
في نصراني اختارت في وجهة الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا يخرج منها وان بعضهما يريد وجها النصراني
وانها لا ترثه ولا يرثها ۱ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة وايضا فانه
على خلاف مقتضاه ۱ واما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر ع
لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد او الوالد الا
زاد في الزوج والمراة ۱ فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك بالاجماع الطايفة وبالخبر الذي
قدمناه عن ابناء ولاد ۱ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن
ابي جعفر ع قال ان علي ع كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك ترك ولم يكن قسم قبل الاسلام انه
كان يجعل الناء الرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه ص ۱ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء
حظوظهم منه ۱ واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابا عبد الله ع في يهودي او نصراني
يموت ولا ولد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم ۱ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة على ما تقدم القول فيه ۱ والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه من الميراث
وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم واورد ذلك شيخنا الكبير ۱ ويزيد

وقف كتابخانه حضرت
شاهچراغ عليه السلام
شيراز

ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن
رباط ٭ روي قال قال امير المؤمنين ع لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع
ماله ولم يرثه ولده ولا امراته مع المسلم شيئا ٭ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه
لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين ٭ فالوجه في هذه الخبر ان ميراث النصراني انما يكون
لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين ٭

باب ان القاتل خطا يرث المقتول

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد
عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه في رجل قتل امه قال ان كان خطا فان له
ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها ٭ الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطا ورثها
وان كان عمدا لم يرثها ٭ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمن ٭ ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطا
فلا ينافي الخبرين الاولين لشيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل
لا يرث على كل حال عمدا كان او خطا ٭ والوجه الآخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار
من ان القاتل لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها وهذا وجه قريب فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير
من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطا ليكون العمل على جميع
الروايات ولا يسقط شيء منها ٭

باب ان الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع هل للمراة من
دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امراته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر ٭ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة ثم
توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي
في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه كان لا يورث المراة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امراته
شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا ٭ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة

خطا م

لانهم

لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه لو كان خطا ٭ والوجه الثاني ما قلناه في تاويل الخبر المتقدم من انه لا يرث
القاتل خطا من نفس الدية وان ورث مما عداه فنحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية كل واحد منهما اذا كانا
قاتلين خطا لئلا يناقض ما تقدم ٭

باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يسالونك عن الانفال قال قال
من مات وليس له مولى فماله من الانفال ٭ عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه
من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسالونك عن الانفال قال الانفال لله والرسول ٭ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ضمن جريرته
فماله من الانفال ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه
في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث فقال امير المؤمنين ع اعط همشاريجه ٭ ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه ميراثه الى همشاريجه
فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما ما ينافي
ما تقدم لان الذي تضمناه حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين عليه اعطى تركته همشاريجه ولعله ذلك فعل لبعض الاستصلاح
لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل ما شاء ويعطي من شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا
حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار ٭

باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده
ولا يدري اين يطلبه ولا يدري اخي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسيبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق
به قال اطلبه ٭ يونس عن الهيثم بن ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى ابي عبد الصالح عليه اني اعتل القنادق فينزل
عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال
فكتب اتركه على حاله ٭ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابراهيم
عليه وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال
فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجتهد فان قدرت عليه
والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه ٭ فالوجه في هذا
الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزمه الوصاية به عند حضور الموت ٭ واما ما رواه يونس عن حفص بن
حبيب صاحب الخان قال كتبت الى ابي عبد صالح ع قد وقع عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات
صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة
قليلا قليلا حتى تخرج ٭ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة
والثاني انه اذا كان هذا مال لا وارث له فهو من الانفال ويستحقها الامام فاذا امره بان يتصدق به جاز ولم يكن

قتل ر

قبيل له

قال ص

ولا نسيبا ولا بلدا له

وقعت له

عليه شيء والذي يدل على ان ما هذا حكمه للامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن
القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن ع في رجل كان في يده مال للرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال
ما اعرف كيف لمن هو يعني نفسه

باب ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث
فانه ربما كان اخرس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل قال
سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك
تحركا بينا يرث فانه ربما كان اخرس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في المنفوس لا يرث من الدنيا شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس في الجمع بينهما تضاد والوجه
الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال لا غير

باب ميراث السائبة

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن
هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يوالي من يشاء وعلى من يوالي
جريرته وله ميراثه قلت فان مكث حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب
عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يوالي
من شاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان مكث حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن
محبوب عن علي بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظروا ما في القران فما كان فيه فتحرير رقبة
فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليه الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام
وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو
لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه
جريرته على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

كتاب الحدود

باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال
اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن
واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن

والمحصنة

والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى عنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلدة
مائة ونفي سنة احمد بن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين علي
عليه السلام في امراة زنت فحبلت فقلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في المحصن
والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان
قد احصن فاذا زنى الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا
زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل
شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والثاني ان يكون
المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد معا اذا كان شيخا او شيخة
محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد
قدمنا ذلك عنهم ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى
في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها لان قوله ع
الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد
الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية
مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم
على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله ص ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد
فانكر ذلك ابو عبد الله وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم نحد رجلا حدين في ذنب واحد قال محمد
بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون
انما اراد ما نعرف ان رسول الله ص رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله ص
والاخر عن امير المؤمنين ع وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الاخر

يجب ز

عن امير المؤمنين ع وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الآخر واذا احتمل
ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين ع لم ينافِ
ما قدمناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين ع ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل
الذي قدمناه والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او
حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه
حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه
يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود
انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الآخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا
اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا
يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

باب ما يحصن ولا ما يحصن

ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل اذا هو زنا
وعنده السرية والامة يطأها يحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت
فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فلو كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على
الشيء الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن المحصن قال فقال هو الذي
يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن
ابي جعفر ع قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي
الاخبار الاولة في ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما
لو كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليها رجم
على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا ينافي
ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة
قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة كان عليه الرجم وقال
كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه الحد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية

او امة

او امة وتحته حرة قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا
يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا
يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا
ذكرها وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب
عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملوك الذي بين
بين اهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج
المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم فاما ما تضمنه الخبر من انه اذا زنى بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما
على الزاني يجلد فانه لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك مختصا بغير
المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وزنى لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد
وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلام عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه و
يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن رجل وطئ
جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتين
بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام فاما ما تضمنه الخبر من
قوله ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق
بين ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة المتناولة له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب على امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة
اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث
بها الى اهل ملتها فليفعلوا فيها ما احبوا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له امرأة فطلقها
او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم وما تضمن
هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امرأته ثم زنا هو او زنت هي كان عليها الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا
الكبير وما تضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنا كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا

بغيرها من النساء او امراة اذا تزوجها ثم زنت فليجب عليها الرجم وانما يجب عليها الرجم اذا كانت محصنة فشرائط
يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي

باب من زنا بذات محرم

سهل بن زياد عن ابن ابي بصير عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت ٭ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير حدثني حريز عن احدهما عليهما السلام قال من زنا
بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منهما
اخذت قيل لزنى بغير بها وليس لها جميع قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه ٭ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه اني ضربت هذا الفزية يعني من اتى ذات محرم
قال تضرب عنقه او قال رقبته ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ذكره عن
ابي عبد الله عليه قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى
يموت ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا ٭ فلا ينافي الاخبار
الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربه بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربه قتله فيجب على الزاني الرجم فلا امام مخير
بين ان يضربه ضربة بالسيف وبين ان يقتله

باب من زوج امراته واراد ان يدخل بها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الهيثم بن مراد عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن امراة زوجها
رجل فوجد بها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يضربه ضربا
بخت اصوع دقيقا ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت ابا الحسن ع عن رجل زوج
امراة لها زوج فال يفرق بينهما قلت فيضربه حد قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير كحيل المراث فاعاد
بالمسئلة والجواب فقال له اين انت كحيل المراث قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت ورب هذه
الكعبة لسمعت جعفرا عليه يقول ان عليا عليه قضى في رجل يزوج امراته لها زوج فرجم المراة وضرب الرجل
الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضحت راسك بالجارة ثم قال اخوفني ان لا اكون اوعيته ٭ فلا ينافي ما تضمن
صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لان هذا الخبر محمول ع ع من لا يعلم ان للمراة زوجا والاول
متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد وقد بين ذلك في الخبر الاول حين قال انه قد تقدم بعلم وقد تضمن
بعلم وعلى هذا المحمل ما حكاه ابو بصير في آخر الخبر عن جعفر بن محمد من حكاية قضية امير المؤمنين ع وانما امثل
ذلك بين علم ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر ع انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل
وذلك اذا اعفى عنه ان لها زوجا فعرفوه التفتيش عن ذلك فاسقط لهذا التفريط التعزير ويكون قوله عليه
لو علمت انك علمت لفضحت راسك بالجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا فعلمت ذلك دون
ان يكون ذلك مختصا لتهم او عن انه لم يعلم ذلك ولم يقم لديه بالزوجية فكان عليه الحد ٭ يدل على ذلك ما رواه

الحسين

حسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه في امراة زوجت لها زوج فقال ترجم
المراة وان كان الذي زوجها بينة على تزويجها والاضرب الحد

باب المكاتبة التي دب فيها

مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فعتقت الا انه ما ادت من مكاتبتها فانا به حرة على حساب ذلك فقال
ان هي ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب الحد
بقدر ما ادت لمن مكاتبتها وادرى عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكة الحد
في ضرب مثل ما يضرب ٭ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه
شئ فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول ع التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من ان يضرب بحساب
ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحرية ضرب عليه حكم مجلد تاما او رجم على حسب احواله

باب المريض المدنف يصيب بكيف عليه في الحد كيف يقام عليه

الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه ع ان النبي ص اتاه ابي رجل
قد ابطن قد اصاب محرما فقال رسول الله ص يجزيه في هذا ما يهم تمثراخ فضربه ضربة واحدة فكان الحد يونس
عن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص برجل
ذيم قد سقط بطنه وقد درعوق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال
لرسول الله ص بصره وخضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضرب به بشماريخه ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابن هاشم عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل اصاب حدا وبه قروح
كثيرة فقال امير المؤمنين ع اقرؤه حتى يبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه ٭ سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير
المؤمنين عليه اتى برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين ع اقرؤه حتى
يبرا الانكاء فروحه عليه فمات ولكن اذا برء احدوناه ٭ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين
لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يفعلها على حسب ما يصحه راه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال
اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي ص وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرا ثم يقيم
الحد على الكمال

باب ان الزاني اذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة

يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الزاني اذا جلد ثم تيقن في الرابعة يعني اذا اجلد ثلاث
مرات ٭ فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين في الثالثة
فوجب الخبر الاول لانا نخصه بما عدا احد الزنا من شرب الخمر وغيره على ما بيناه فيما بعد ان شاء الله تعالى

ما يوجب التعزير يونس عن الفضيل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع وسماعة بن مهران عن ابي
فقال لرجل ان علي ع اذا اخذ الرجلين
في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة غير شوط ‹ يونس عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع المراتان تيامان في ثوب واحد قال تضربان قلت حدا قال لا قلت الرجلان
تيامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت الحد قال لا ‹ يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد ‹ يونس عن ابان بن عثمان قال
قال ابو عبد الله عليه ان عليا ع وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه ع وجد رجلا و امراة في لحاف فضرب كل
واحد منهما مائة سوطا الا سوطا ‹ عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سئل
بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذواهما محرم
لا قال من ضرورة قال لا قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه بعلي قال ان كان ذا شيب
فالحد وان هو وثب اقيم قائما ثم ضرب حتى يا بالسيف اخذ السيف منه اخذ قال قلت له هذا القتل قال هو ذلك
قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد فقال ذواهما محرم قال لا قال من ضرورت قلت لا قال يضربان ثلثين
سوطا ثلثين سوطا قلت فانها نعت قال فشق ذلك عليه قال تضاف ثم قال احد ‹ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس
من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوطا فاقام
عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكلب القوم انصرفوا عنه ذلك الحديث ‹ فاما ما رواه احمد
محمد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الحدان يوجدا في لحاف واحد والرجلان
يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ‹ ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف
واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان يوجدان في لحاف واحد ‹ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا اخذ الرجلين
في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد ‹ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن زراره عن ابي جعفر ع قال اذا شهد الشهود على الزنا انه قد جلس منها مجلس الرجل من المراة
اقيم عليها الحد قال وكان علي ع يقول اللهم ان اعتذر من المعيرة لا ريبة بالمجارة ‹ فاما ما رواه ابان بن تغلب
والاخبار الاول لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان يحكم على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على
من التجوز وليس في شئ منها ذكر الكيفية الحد فاذا اختلفت ذلك لما ياتي ما قدمناه فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك

فقال له كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد

باب

يجب به اراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلد ما مائة مائة ‹ عنه عن
القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان
مائة مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة بانه قد راى ذكره في فرجها ‹ عنه عن فضالة عن ابان عن سليم
عن ابي عبد الله عليه ع عن ابيه ان عليا عليه ع قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما
مائة ‹ عنه عن محمد بن القسم عن الكناسي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف
واحد قال اجلد هما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رووه كما مهما ‹ عنه عن فضالة عن
ابان عن سليم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا عليه ع قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد
جلد كل واحد منهما مائة ‹ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاول لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا اضاف
الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم عليهما الحد ‹ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول الواجب على الامام اذا انظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه
امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه على الامام اقامة واذا كان ذلك منهم للناس ‹ واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع
اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد
منهما مائة جلدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان ادبه الامام وعزره دفعا او دفعتين فصاعدا الى مثل ذلك
جاز للامام ان يقيم عليه الحد على الكمال وبذا الوجه تحمل الاخبار التي قدمناها ايضا ‹ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه
قال لا ينبغي لمرا تين ينامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا سئلتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في
لحاف واحد جلد تا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة في لحاف واحد حدتا فان وجدتا الرابعة

من ز

باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهود او عليه بالاقرار والاول افضل
لانه ليس في المكنة ‹ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يرجم
الرجم حتى يقوم البينة الاربعة شهود انهم قد راوه يكما مهما ‹ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الاقرار
والاخراج ‹ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رووه
يدخل ويخرج ‹ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زراره عن ابي جعفر ع قال اذا قال الشاهد

علي بن محمد بن حمزة ز

ذلك

انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد ، فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يقام عليه الحد دون الرجم وعلى
دل الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة من قول امير المؤمنين عليه السلام ان امكنني الله من المغيرة لاقمت
عليه الحد والوجه الثاني ان يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول وانما يجب
مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنه الاخبار الاولة ، واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شهد عليه ثلث رجال انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم ، فالوجه في هذا
الخبر اذا شك الرابع في عين من زنا بها ومعرفتها بعينها وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان
عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على وجود مما في لحاف واحد وذلك
يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول ،

باب الحد في اللواط

سهل بن زياد عن
بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط
زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون
الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ، ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل
في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا
اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده
شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به ، احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان
دون الثقب فالحد وان كان الثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ منه السيف فقلت له هذا القتل قال هو ذاك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان
ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اوقب غلاما قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلثة احكام اما ضربه بالسيف
في عنقه بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار ، محمد بن علي بن محبوب عن بنان
بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بالغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام برجل مع غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال
ائتوني بالنطع والسيف ثم بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما
جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان
فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار ، فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام

انه ح

على غلام

حد اللوطي

حد اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد ، محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتلوط حده حد الزاني ، محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ
الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ، فالوجه في
هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر
فيه الاحسان وغير الاحصان وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون
الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربه بالسيف وقد سمى فاعل ذلك بانه لوطي ، يدل على ذلك ما رواه سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال ما بين الفخذين
قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ، فلا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك اذا كان وجب عليه القتل فالامام
مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته او اهدائه من جبل او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل ويقيد ذلك
بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا
ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ، ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت
جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام
بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم اقرأ بالجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر
طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة شوط ، وذلك ان هذه
الرواية تحملها على من يكون الفعل قد تكون منه فيجب عليه القتل او تحملها على من يكون محصنا ، والذي يكشف عما ذكرناه
قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل
والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ، واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان
محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا ، فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير ،

باب حد من اتى بهيمة

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن
خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا
جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع
حد الزاني وان لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب
خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لئلا يجترئ الناس بالبهائم

ذاك

وينقطع النسل ۞ يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه السلام
جلد احد غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم وثمنها ۞ احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب
عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه
افسدها عليه وتذبح ويحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها
من المدينة التي فعل بها فبيعها في بلاد اخرى من حيث لا تعرف فتبيعها فيخاف ان لا يغيرها ۞ يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير ۞ احمد بن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان وحنظ بن حماد عن الفضيل بن يسار وبريد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاوجع قال عليه الحد ۞ وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فوجع قال عليه حد الزاني ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم عن
عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي البهيمة فقال قيام قائم الغرز
حزه بالسيف اخذ السيف ما اخذ قال قلت هو القتل هو ذاك ۞ وروى محمد بن علي الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه
عن زيد ابي اسامة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي البهيمة حده حد الزاني
فاوجب في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان كلها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير و
اذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا او الرجم او القتل حسب ما يراه الامام اصلح في الحال والثاني
ان لم يكن محصنا ۞ ويمكن هذا الوجه ان كان مرادا بهذه الاخبار ان يكون خرج مخرج التغليظ لان ذلك مذهب
العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا ايلاج فرج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من
البهائم والاظهر من مذهب الطائفة الحقة الفرق ۞ ويمكن ان يحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه
بالتعزير في كل دفعة فانه اذا اصار ذلك ثلث دفعات قتل في الرابعة ۞ يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب حد من اتى بهيمة او عبثت به من الناس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد الحلبي قال
كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة منبوذ بها ونكحها فان الناس
قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت
كحرمته الحي حده ما ۞ وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المراة وهي مستة قال وزره اعظم من ذلك الذي
يأتيها وهي حية ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه ۞ هذا الخبر محمل

بين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه مع توبته لانا قد بينا في الجزء الاول انه يراعى في الاحصان وعدمه فان كان
محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وليس على هذا احد واحد ۞ والوجه الآخر ان يحمل على ان
الخبر مخصوص بمن اتى زوجته بعد موتها فانها لا تقام عليه الحد كما لا يعزر حسب ما يراه الامام

باب حد من سعى بيده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ۞ احمد بن محمد عن البرقي عن
ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب
يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلم الا قال زوجه من بيت المال المسلمين ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي
عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا بأس
به ولم يبلغ به ذلك شيئا ۞ فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا يعتد به لانه لو بلغ خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير
فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه ذا الحال

ابواب القذف

باب من قذف جماعة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا او اتوا به متفرقين ضرب
لكل واحد حدا ۞ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى
على نفر جميعا فجلده حدا واحدا ۞ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان تحمله على التفضل الذي بيناه في
الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو جاؤا به متفرقين لكان يجب عليه لكل
انسان حد على الكمال ۞ والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان
قذفهم بالفاظ مختلفة كانت عليه لكل انسان حد ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب
حدا واحدا او ان فرق بينهم في القذف ضرب كل واحد منهم حدا ۞ عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن السباني
عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال اذا لم تسمهم فانما عليه حد واحد
وان سمى فعليه لكل رجل حد

باب المملوك يقذف الحر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق
الناس ۞ احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون جلدة
فان زنى قال يجلد خمسين ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما جلد

بجنبها ‹ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا زنت المبعضة فعليها ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ‹ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ‹ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جرير عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم حر ثمانين ابو دينا كان او نصرانيا او عبدا ‹ عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله الذي يضرب فيها نصف الحد ‹ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد اذا افترى على حر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتاني بجاشة غيبته نصف العذاب ‹ فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وهذا حكم لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا للبيان من الاخبار فانه لا يجوز تناقضها ‹ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر ع في العبد يفتري على الحر فقال يجلد حدا الاسوط او سوطين ‹ فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالغرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كما لا يجب عليه التعزير ‹ والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للاخبار التي قدمناها ‹ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا ‹ واما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة ‹ فالوجه في ايضا ما قدمناه في الخبر الاول لان سماعة قال سالته عن المملوك [illegible] قد روي ان يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمنا عنه ‹ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا الخبر ونزيد هاهنا رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء ‹ واما صوع اهل الذمة ان يشربوها فانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المملوك يدعوا الرجل بغير ابيه قال اراى ان يرى جلده قال وقال في رجل دعى لغير ابيه قام [illegible]

الحد

ما يجب عليه التعزير مع ان

من قال لامراته لم اجدك عذرا

ان يبرا الموتى عليه قال له سبته كما سبك ولا يجوز ان يلاعن عليه بالسب لان السب قبيح وانما ان يلاعن على الكمال او على التعزير ‹ يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لامراته لم اجدك عذرا قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فاذا يوشك ان ينتهي ‹ يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته لم اجدك عذرا قال ليس عليه شئ لان العذرة تذهب بغير جماع ‹ قال محمد بن الحسن قوله ع ليس عليه شئ معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير بالضمة الخبر الاول ‹ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذرا قال لا حد عليه ‹ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذرا وليت لتينه يجلد الحد ويخلى بينه وبينها ‹ فلا ينافي الاخبار الاولة لان معنى قوله يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا تاما بدلالة الاخبار المتقدمة

باب جواز العفو عن القاذف قبل بلوغه

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفوا عنه ثم يريد ان يجلده بعد التوبة قال ليس له ذلك بعد العفو ‹ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنى فيعفوا عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد بدا له ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو ‹ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يقذف امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ‹ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد اوردنا ما يفصل ذلك في كتاب الخبر ‹ والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حريز السابري عن ابي [illegible] قال لا يعفى عن الحدود التي تدرء دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام ‹ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل عفوا عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فكيف لك ولكن كيف لك بالامام

من اقر بولد ثم نفاه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابيهم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد واخذ منه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل ينفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا

الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا الرجل
يقذف الصبية جلد قال لاخي يبلغ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال كل بالغ من ذكر او انثى اقرفي على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد واحد
وعلى غير البالغ حد الادب فاما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على ان
قذفه بالزنا الى حد والديه بان يقول يا ابن الزانية او الزانيين وزنت بك امك او ابوك لان ذلك
يوجب عليه الحد فاما اذا قذفه بقذف لا يتعدى الى واحد منهما فانه لا يجب عليه الحد كما لا يجب عليه التعزير
على ذلك على ما قدمناه من الاخبار وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام واما تضمن الخبر من ايجاب الحد
على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفها
الحد لحرمة المسلم فاذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر
التعزير لان الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ الحد فالقرينة لان ذلك ايضا يسمى بالقرينة وان لم يكن حدا كاملا

باب ان الحد لا يورث

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال الحد لا يورث قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه لا يورث كما يورث المال لانه ان كان واجبا
منهم يأخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على هذا التفصيل ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث
كما يورث التركة والمال ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن ترك فلم يطلبه فلا حق له وذلك
مثل رجل قذف رجلا والمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه لانها اجمعا
والعفو لهما جميعا

ابواب الشرب الخمر وما يتعلق به

يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عن رواه عن ابي عبد الله ع انه قال ان امير المؤمنين ع
قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس عن ابان
بن خالد قال كان امير المؤمنين ع يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع كان النبي
ص يأتي بشارب الخمر فيضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ على
قدامتي ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالث قال يقتل كما قتل شارب

ق

قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر الجلد قال لا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر الجلد ثمانين قال لا وكل مسكر
حرام الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة
فاني معزره واما آخر يدمن فاني كنت مهنكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذاك لعتدوا واجترؤا
بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال شارب الخمر فاسقوه آه الهوان
فقراء فاخذروه اذا لقاه مع اردية الناس وقال لم خلص رداك فلم يخلصه فجلده ثمانين هذه الاخبار
من الفرائض بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه نادرا وشربه قليلا دون الكثير الذي
يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك اجمع من فروق العامة واجمعت الطائفة المحقة على انزال
فرق بين الخمر والنبيذ في شئ من احكامه لافي شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك
ويترك ما خالفه

باب حد المملوك في شرب الخمر

احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر و
العبد واليهودي والنصراني قلت ما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في
بيوتهم يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني
ثمانين ثمانين قلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لا يسعهم
ان يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر
والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع التعزير كم هو قال دون الحد
قال قلت وكم الثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال
قال ع على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض
العامة واما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن
عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف
الحد الذي من حقوق الله وهو قال اذا زنا وشرب الخمر هذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فالوجه
في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه
من حقوق الله تعالى وكان حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمل على ذلك ظنا منه انه يجري مجراه وذلك غير صحيح
ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن بحر بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز ان يخصه بحد الزنا بدلالة
الاخبار الاول

ابواب الحد الذي يقطع فيه السارق

احمد بن محمد

عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار
قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل
يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه و
احرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد
السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي ع
في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع في بيضة قال قلت وما البيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو
ادنى حد السارق فسكت ٭ يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق الا في شيء
يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام
ان امير المؤمنين ع كان يقطع السارق في ربع دينار ٭ عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم قيمتها قال ربع دينار وقال عليه السلام
لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد ٭ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر ع في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عدد ما من الدراهم
فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون
قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار ٭ وقد بين ابو عبد الله ع ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها
في الباب الاول حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ٭ والوجه الآخر ان نحمله على التقية
لانه مذهب بعض العامة ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كم يقطع السارق
قال ادناه على ثلث دينار ٭ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت اي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى
حد السارق فسكت ٭ يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء
يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار ٭ عنه عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر ع مثله ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته
خمس دينار وان سرق من زرع او ضرع او غير ذلك ٭ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها لمذهب
كثير منهم ٭ يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار و
الخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه ٭ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من

الى ذلك

الى ذلك واجمعت الطايفة المحقة على العمل بما تضمنه الاخبار الاولة

باب من سرق شيئا من المغنم

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شركاءه ٭ سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتي
برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطع فان له فيه نصيبا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة ٭ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن البيضة
التي قطع فيها امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه ٭ فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب فان من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع
~~على ان الذي يسقط عنه~~ اذا سرق بمقدار ماله او يزيد عليه باقل مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه
القطع وجب قطعه على كل حال ٭ يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه
عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار
قطع

باب من يجب عليه القطع وكانت يسراه شلا هل يقطع يمينه ام لا

وجب ٭

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اشل اليمين او اشل الشمال
سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال ٭ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه
قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلا لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل
اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص ٭ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يرى الامام منه يشاهد
الحال جواز العفو عنه اذا كانت يسراه شلا جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد وان لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على
ما تضمنه الخبر الاول ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت
فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اتقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في
حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا

اليمناني ٭

اذا ٭

باب انه لا قطع الا على من سرق من حرز

احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر
قفلا ٭ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك ليرميك اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني
فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسله اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله ودفعه اليه فقال ان وجد عليه

بينه انه لم يرسل قطع يده فان لم يجد بينه تحبسه ما بدا ما ارسله ويستوفى الآخر من الرسول المال فقد اتيان ان ذلك انما حكم على ذلك اذا جاء قال يقطع لانه سرق مال الرجل فاوجب في هذا الخبر ان حكمه على ان من عرف بذلك وبان كثير على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض للانه سارق لان هذه حيله وليت بسرقة يجب فيها القطع لا

ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع

الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع فاما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن رياب عن عريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها فاوجب في هذا الخبر ان حكمه على انه اذا اضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فانه يجب عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف

حد الطرار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع اتى بطرار قد طر من رجل من دراهم فقال ان كان قد طر الاعلى لم تقطعه وان كان قد طر من قميصه الاسفل قطعت فاما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستبيح قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع الحسن بن محبوب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والبناش والمختلس قال لا يقطع فاوجب في هذين الخبرين ان تحكم على الفضيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقي فانه لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك

حد البناش

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد البناش حد السارق محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمر بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق المؤنث كما يقطع سارق الاجير عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سنان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اخذ بناش في زمن معويه فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نقطع يمينه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما حكما فيه ابن ابي طالب قال وما قضى قال قطع البناش وقال هو سارق وهتك المؤنث محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقطع البناش والطرار ولا يقطع المختلس علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمير عن حفص

عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی امیر المؤمنین علیه السلام بغلام یشک فی احتلامه قطع اطراف
الاصابع * فاما ما رواه محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر علیه السلام عن الصبی یسرق فقال ان کان لربع سنین قطعت یده ولا یضیع حد من حدود الله * محمد بن احمد بن
یحیی عن محمد بن عیسی عن سلیمان بن جعفر المروزی عن الرجل علیه السلام قال اذا قام للغلام ثمانی سنین فجایز امره وقد وجب
علیه الفرایض والحدود واذا قام للجاریة تسع سنین فکذلک * فالوجه فی هذین الخبرین ان نحملهما علی انا اذا اکرهنا
الفعل وفعلت کان علیهم القطع مثل ما علی الرجل بدلیل اول دفعه ولم یجب علیهم القطع فی اول مرة حب بالقضیة الاجماعیة
الاولة * والذی یدل علی هذا التفصیل ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن علاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن الصبی یسرق قال ان کان لربع سنین او اقل دفع الی
فان عاد بعد البیع قطعت بنانه او حک حتی یدمی فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلک فقد وجب قطعه
لربع سنین قطعت یده ولا یضیع حد من حدود الله تعالی ویمکن ان یحمل الخبرین علی ما من تعلیم وجوب القطع علیه الصبیان
فی المرة وان لم یکن قد احتلم فانه اذا کان کذلک جاز للامام ان یقطعه * ویدل علی ذلک ما رواه حمید بن زیاد عن
عبید الله بن احمد النهیکی عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد من اصحابنا عن محمد بن مسلم خالد بن عبد الله القسری قال کنت
بالمدینة فاتیت بغلام قد سرق فقال ابا عبد الله علیه السلام فقال سله حیث سرق کان یعلم ان علیه فی السرقة
عقوبة فان قال نعم فسله ای شیء تلک العقوبة فان لم یعلم ان علیه فی السرقة عقوبة قطعت فخلی عنه قال فاخذت الغلام
فسألته وقلت له ان کنت تعلم ان فی السرقة عقوبة فقال نعم قلت فما هی قال اضرب قطعت عنه

باب انه یعتبر فی الاقرار بالسرقة دفعتین او دفعة واحدة

احمد بن محمد عن علی بن حدید
عن جمیل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام قال لا یقطع السارق حتی یقر بالسرقة مرتین فان رجع
ضمن السرقة ولم یقطع اذا لم یکن شهود وقال لا یرجم الزانی حتی یقر اربع مرات اذا لم یکن شهود فان رجع رجم
ولم یرجم * فاما ما رواه الحسین بن سعید عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن الفضیل عن ابی عبد الله
علیه السلام قال اذا اقر الرجل علی نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع * فالوجه فی هذه الروایة ان نحملها
علی التقیة لموافقتها لمذهب بعض العامة * واما الروایات التی اوردناها فی کتاب تهذیب الاحکام انه اذا
اقر السارق قطع فهی محمولة علی ما بیناه انه اقر دفعة او دفعتین وینبغی ان یحمل علی التفصیل الذی تضمنه الخبر الاول
ویزید ذلک بیانا ما رواه الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال
عند عیسی بن موسی قاض لبارق وعنده رجل من آل عمران فاقبل لبارق یقول فعلت ما یقول فی السارق اذا اقر علی
نفسه انه سرق قال یقطع فعلت ما یقول فی الزانی اذا اقر علی نفسه اربع مرات قال یرجم فعلت فما یمنعکم ان تقیموا
اذا اقر علی نفسه دفعتین ان یقطعوه فیکون بمنزلة الزانی * انه لا یجوز للامام
ان یعفو اذا صار الیه قامت علیه البینة احمد بن محمد بن عثمان بن عیسی عن حماد عن حمران عن ابی عبد الله

قال

قال من اخذ سارقا فعفی عنه فذاک له فاذا رفع الی الامام قطعه فان قال الذی سرق منه انا اهب له لم یدعه الامام
فی یقطعه اذا رفعه الیه وانما الهبة قبل ان یرفع الی الامام وذلک قول الله تعالی والحافظون لحدود الله فاذا
انتهی الی الامام فلیس لاحد ان یترکه * علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال
سألته عن الرجل یاخذ اللص یرفعه او یترکه فقال ان صفوان بن امیة کان مضطجعا فی المسجد الحرام فوضع ردائه
وخرج لبعض الماء فلما رجع وجد ردائه قد سرق حین رجع فقال من ذهب بردائی فذهب یطلبه فاخذ صاحبه
فرفعه الی النبی صلی الله علیه وآله فقطع یده فقال صفوان قطع یده من اجل ردائی یا رسول الله قال نعم قال
فانا اهبه له فقال رسول الله صلی الله علیه وآله هلا کان هذا قبل ان ترفعه الی فاذا رفع الی الامام فلیس له
قال وسألته عن العفو قبل ان ینتهی الی الامام فقال حسن * احمد بن محمد عیسی عن علی بن الحکم عن الحسین بن
ابی العلاء قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یاخذ اللص ایدعه افضل ام یرفعه قال ان صفوان بن امیة کان
مضطجعا فی المسجد علی ردائه فقام بول فرجع وقد ذهب بالرداء فتبع صاحبه فوجده فقدمه الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقال
اقطعوا یده فقال صفوان صه یا رسول الله صلی الله علیه وآله انا اهب ذلک له فقال رسول الله صلی الله علیه وآله الا کان ذلک قبل
ان ینتهی به الی قال وسألته عن العفو عن الحد وقبل ان ینتهی الی الامام فقال حسن * فاما ما رواه الحسین بن سعید
عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن جعفر قال حدثنی بعض اهلی ان سارقا اتی امیر المؤمنین علیه السلام فاقر عنده بالسرقة
قال فقال علیه السلام انی اراک شابا لابأس بهیئتک فهل تقرأ شیئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال فقد وهبت
یدک لسورة البقرة قال وانما معنی ان یقطعه لانه لم یقم علیه * فالوجه فی هذه الاخبار ما بیناه فی آخره وهو انه
انما جاز ذلک لانه کان اقر علی نفسه ولو کانت قد قامت علیه بذلک بینة لما جاز العفو عنه علی حال وقد قامت
علیه بذلک بینة لما جاز العفو عنه علی حال وقد اوردنا فی کتابنا الکبیر ما یدل علی ذلک * ویزیده بیانا ما رواه محمد بن
احمد بن یحیی عن ابی عبد الله البرقی عن بعض اصحابه عن بعض الصادقین علیهم السلام قال جاء رجل الی امیر المؤمنین
علیه السلام فاقر بالسرقة فقال له امیر المؤمنین علیه السلام اتقرأ شیئا من کتاب الله قال نعم سورة البقرة قال فقد وهبت یدک
لسورة البقرة قال فقال لا اثبت اعطل حدا من حدود الله تعالی قال وما یدریک ما هذا اذا قامت البینة فلیس
للامام ان یعفو واذا اقر الرجل علی نفسه فذلک الی الامام ان شاء عفی وان شاء قطع

حد المرتد والمرتدة

سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر علیه السلام
عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وکفر بما انزل الله علی محمد صلی الله علیه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت
منه امراته ویقسم ماترک علی ولده * عنه واحمد جمیعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطی قال
سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول کل مسلم بین مسلمین ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وکذبه فان دمه مباح لکل من
سمع ذلک منه وامراته بائنة منه یوم ارتد فلا عدة لها منه ویقسم ماله علی ورثته وتعتد امراته عدة المتوفی عنها زوجها
وعلی الامام ان یقتله ولا یستتیبه * فاما ما رواه احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن الفضیل بن یسار

عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين ع فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طيئوا
عباد الله فوطئ حتى مات ٭ الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد
يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن و
ضيق عليها في حبسها ٭ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع
عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب
فقيل ما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي
يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ٭ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع المرتد تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته
ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر
لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما تيوبوا القاهم في الحفيرة واوقد
بهم في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ٭ فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد
على فطرة الاسلام ثم ارتد بعد ذلك فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة
لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل
ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي
عن النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني
اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ٭ الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل الى ابي الحسن
الرضا ع رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب
يقتل فاما المراة اذا ارتدت فانها لا تقتل على كل حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن
ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لا تقتل ولكن تحبس ابدا ٭ الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمراة ترتد عن
الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ٭ عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع
قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل قال والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات فاوصى بها

عتاقة

عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها
الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها
حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما اوجب فيه
قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم يكن تزوجت كان حكمها
ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الاولة ٭ باب حكم المحارب ٭ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض
فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
فان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد
نفيه قال سنة ينفى من الارض التي يفعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه
ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا تزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال
ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر اخر
فقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ٭ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية
لان في العامة من يقول الى الامام مخير بين هذه الحدود ولا ينزلها على ما تضمنته الرواية الاولى والاخبار التي
ذكرناها في كتابنا الكبير ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن
علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق
وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر
جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ
المال ولم يقتل نفي من الارض ٭ والوجه الاخر ان نقول انه مخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ
المال فان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام ٭ يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اختص منه ونفي
من تلك المدينة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب وجزاؤه
جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ

ذلك نه

المال نه

المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالبترة ثم يدفع الى اولياء المقتول فيقتلونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال ابو عبيدة اصحاب الثلاثة روايات ثلاثتهن عن عاصم اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعوه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل

كتاب الديات، باب مقدار الدية

الدية ١ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا قتل الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال الدية المغلظة التي لا شبهة فيها العمد وليس بعمد افضل من دية تخطأ باسنان الابل ثنتان وثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفة وهذا جواب الغنم وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثنا عشر من الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين ٢ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف الدرهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي لا شبهة فيه العمد الذي يضرب بالحجارة او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث ثنية وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو العقود او رضا ولي المقتول ٣ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابان بن ابي لبيد يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فزادها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت عمارة بن ابي لبيني فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لا على اهل الامصار ولا على اهل البوادي الدية مائة من الابل ولا على اهل السواد مائتا بقرة او الفا شاة ٤ فما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر فان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة اي ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وفيه كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل بعير من الابل عشرون شاة ٥ الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من مخولة الابل المسان فان لم يكن ابل فكان كل خمس عشرون من مخولة الغنم فاختر هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطأ وشبيه العمد وما تضمنته الاخبار الاولة الوجه بينها

ان كلها على ان للامام ان يعين اي تلك شاء يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته من انه اذا لم يكن ابل فكان كل خمس عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يؤخذ منهم مكان كل خمس عشرون شاة بالقيم والوجه الاخر ان يخير عليه السلام فيما فانه يلزمه ذلك اذا اراد اولياؤه ان يعطوا عنه الدية ٦ ويدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فكان كل خمس عشرون من مخولة الغنم فما الدراهم فعشرة آلاف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يرتضوا بما هو اكثر من الدية او افضل من الدية فان فعلوا ذلك فهم جائز وان لم يرتضوا فالقود ٧ وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل ٨ فما ما تضمنته الرواية المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما ٩ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا فقيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية فهو ذلك القود فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار ١٠ الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روي اصحابنا ان في ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك فيخرج الى عشرة آلاف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة

باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ٢ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا يضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ٣ فما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذت منه والا اخذت من الاقرب فالاقرب فالوجه في هذين الخبرين ان الكلام عليه حال الى ان يصل الى المال التي لا يقدر فيها على القاتل اما بهربه او بموته فانه يؤخذ من عاقلته وانما يلزمهم ذلك مع وجود القاتل والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا يضمن العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال وجاءه رجل فاعترف عنده

الروايات الاولة ز

شيام

فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة

باب انه ليس للنساء عفو ولا قود

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله ع قال ليس للنساء عفو ولا قود فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع فيمن عفا عن ذي سهم فان عفوه جائز وقضى
في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم حصة الذي عفى وما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان
فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنه بعض الاولياء درئ عن القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادى
الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا وله اولياء فعفى اولياء احدهما
وابى الآخر قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي
عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ
عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا فلا تنافي
بين هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز عفو
من كان له حظ من الدية الا ان يكون امرأة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار
انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمرأة ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود او الدية
وليس للمرأة ذلك واذا لم يكن وليا لم ينافي ما قدمناه فاما ما تضمنته هذه الروايات من انه اذا
عفى بعض الاولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية فالوجه فيها انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد
من يريد القود الى اولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك
القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليهم السلام كان يقول من عفى عنه الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم
حصة الذي عفى والذي يدل على ما قلناه من ان له القود اذا رد مقدار ما عفى عنه ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتلته امرأة وله اب وام وابن
فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي فقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط
الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين ع في
رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعفوا ان يقتل قتل ورد نصف
الدية على اولياء المقتول المقاد منه فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل

عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفى اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم
فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية قوله عليه السلام اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل
على انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ما رواه
الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال
انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا

باب حكم الرجل اذا قتل امرأة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا
ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية علي عن محمد بن عيسى عن موسى عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود
ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المرأة نصف دية
الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل
قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا
نصف الدية خمسة آلاف درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف
ديته وقتلوه والا قبلوا الدية احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل قتل
امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية فاما ما رواه الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر ع ان رجلا قتل امرأة فلم
يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزم الدية فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلام
لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا لا يحتاج معه الى
رد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط ان يردوا فضل ديتها على اولياء الرجل
فمتى لم يؤدوا فليس لهم الا الدية والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء
قصاص الا في النفس فاثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه فاما ما تضمنه هذا الخبر من انه ليس
بينهما قصاص الا في النفس المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لان ديات اعضاء المرأة
على النصف من ديات اعضاء الرجل اذا جاوزت ما فيه ثلث الدية على ما بيناه في كتاب الكبير والذي يدل على
انه ثبت بينهما القصاص في الاعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع
قال في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها اليها فان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه ان

يردوا

ان طلبت ذلك باب حكم المراة اذا قتلت رجلا علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها
شيئا عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في امراة قتلت زوجها
متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه الحسين بن سعيد عن محمد
بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على
اكثر من نفسه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في امراة قتلت
رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت
في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها والظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من
نفسه وانه ليس على اوليائها شيء فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل
بها باب مقدار الدية اهل الذمة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع انه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ابراهيم
يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمان
مائة درهم ثمان مائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن
الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله ص اني اصبت
دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء من هذا المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم
عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن
مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني و
المجوسي فقال هم سواء ثمان مائة درهم ثمانمائة درهم عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي
عبد الله ع كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين
عن ابي عبد الله ع قال دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة
عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية النصراني والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة ديته كاملة

قال زراره

قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاه ذمة وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم و
قال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها
ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة
الف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمان مائة
درهم حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية
المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله و
يأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا لكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم
ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما رواية ابو بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم
ثمانمائة مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روي هو ايضا انه لا
فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من
من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات باب انه
لا يقاد مسلم بكافر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم
بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمان مائة درهم فاما ما رواه
يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا
ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوا به عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم
يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل
المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين فلا تنافي بين
هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام
ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن
قتل اهل الذمة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن دماء اليهود
والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة قال لا الا ان يكون
متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا

لذلك لايقتل فيقتل وهو صاغر ۱ جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
من اهل الذمة قال لايقتل به الا ان يكون معتادا للقتل ۲ يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
في الرجل يقتل عبد رجل متعمدا قال لايقتل به ۳ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لايقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد عزم ثمنه وضرب ضربا شديدا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لايقتل حر بعبد وان قتله
عمدا ولكن يعزم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا اقتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ۴ احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لايقتل العبد بالحر ولايقتل الحر بالعبد
ويضرب ضربا شديدا حتى لايعود ۵ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت
قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لايقتل حر بعبد ولكن
يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد ۶ جعفر بن بشير عن مثنى بن عفين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لايقتل
حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله بالقصاص او الحد لم يكن له دية ۷ الحسن بن
محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن اسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصاص بين الحر والعبد فيما
دون النفس في الجراحات ۸ رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عن علي عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا ۹ فاوجب في هذه الرواية ان يحكم عليه بالقيمة ولعل من يكون
ان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك ۱۰ فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا
فليس عليه الا كثر من ثمنه حسب ما قدمناه والله اعلم ۱۱ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكا او مملوكة قال ان كان المملوك لادب حبس الا ان يكون معروفا بقتل
المماليك فيقتص به ۱۲ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل
مملوكة قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت المال المسلمين وان كان
معروفا بالقتل قتل به قال محمد بن الحسن والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي
روى من بلغ به الانجاد ونحو ذلك من ثمنه وديته الحر لانه متى زاد على ذلك فهو ما يلزمه ان نقص لم يلزم قابله اكثر من ذلك
فمن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
العبد قيمته وان كان نفيسا فاضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر ۱۳ الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم
قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الحر الاحرار

باب العبد يقتل عمدا احرارا او احدا بعد الاخر

۱ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه

ابي عثمان له

ابي جم

من علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرارا واحدا بعد واحد قال فقال هو للاول
الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اوليائه فاذا قتل الثاني
استحق من الاولياء الاول فصار للاول والثاني فاذا قتل الثالث استحق من اوليائه الثاني فصار للاول والثالث
فاذا قتل الرابع استحق من اوليائه الثالث فصار للاول والثالث والرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه
قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير للاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه
يكون بين اوليائه الجميع ۲ بدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته فعلى قدر جنايته فان جرح رجلا من اول النهار وجرح
آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الاولى قال فان جنى بعد ذلك جناية فان
جنايته على الآخر ۳ باب المدبر يقتل حرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من قبل عتقه قال يصالح عنه مولاه
فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا ۴ ابن عيسى عن علي بن
عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في مدبر قتل رجل خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات
مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لاشئ عليه قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت
بكذا لفظ في انه متى مات المدبر صار المدبر حرا وينبغي ان يقول متى مات المدبر ينبغي ان يستبق العبد
في دية المقتول لسلا يبطل دم امرء مسلم ويحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لاشئ عليه على انه لاشئ عليه في الحال
وان وجب عليه ان يسعى فيه في مستقبل الاوقات ۵ بدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين
بن مراد عن يونس عن الخطاب بن بكر ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد
عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن بكر عن هشام بن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ
قال اي شئ رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابا عبد الله عليه السلام انه قال يسعى في قيمته الى اولياء
المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله يبطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال فغلظتم
على ابن بكر متى ما مات المقتول فاذا مات الذي دبره استسعي في قيمته ۶ باب
الولد يسيد ها خطأ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن كلوب ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا اعتقت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية ۷ وروى
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا اعتقت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان
قتله فقد اعتقت به ۸ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال اذا اعتقت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها ۹ فالوجه في الجمع بين الاولين ان

الوجه في الخبرين الأولين ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقيا فانه اذا مات مولاها انعتق من نصيب ولدها
والخبر الآخر نحمله على من لا ولد لها تنعتق من نصيبه فينبغي ان يستسعيها الورثة ان شاؤا ذلك وان ارادوا بيعها
كان لهم ذلك

باب دية المكاتب

علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحتسب منه ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية
العبد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن
علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان
كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذلك اذا فقأ عين حر
سألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته بفقأ عين الحر او ديته
فان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم وادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب
اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل
الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فنقول يحتسب فيؤدي منه بحساب الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه
فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير

باب المقتول يوجد في قبيلة او قرية

احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل في
قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه قال
محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين
بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا متهمين او اجابوا الى القسامة
~~او اجابوا~~ فلا دية عليهم من بيت المال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس
والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي عن ابن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد رجل مقتول
في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا غرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين
جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر ع قال كان ابي
رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين
بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد
فاما اذا قتل في عسكر او سوق او مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال

باب من قتله الحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد والقصاص

اجنبيه ح

بالقتل ن

فلا دية له

فلا دية له علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له قال محمد بن الحسن
هذان الخبران وردا عامين وينبغي ان نخصهما بان نقول اذا قتلهما حد من حدود الله فلا دية له من بيت
المال واذا مات في شيء من حدود الآدميين كانت ديته على بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود
الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا

باب انه اذا اعنف احد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه

علي بن ابراهيم عن صالح
بن معبر عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اعنف على امرأته
او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما
اليمين بالله انهما لم يردوا القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و
هشام والنضر وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانوا
مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يردوا القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا
يقتل الرجل فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول نحمله على انه انما نفى فيه عنه ان يكون عليهما شيء من القود
ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما نزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه
الدية

باب من زلق من فوق على غيره فقتله

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء
ولا على الاسفل شيء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه قال
محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان زلق خطأ فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية
المدفوع ويرجع هو على الدافع يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي دفع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع
المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا

عليه ن

جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا
اخذوا رجلا فقتلوه واخذوا تسعة الباقون الى اهل المقتول الا خمس عشر الدية كل رجل منهم قال ع
اتوالي بلي اوليهم وجسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع
في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما اوادوا دية كاملة وقتلوهما ويكون الدية بين اولياء
المقتولين وان اراد واقتل احدهما قتلوه واذى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤدوا
دية احدهما ولم يقتل احدهما قتل دية صاحبه من عليهما وان قتل اولياؤه الدية كان عليهما يونس عن ابان
مسكان عن ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا قاراد واقتلهم ترادوا فضل
الدية وان قتل اولياؤه الدية كانت عليهما والاخذ واديته صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فيهم فان شاؤا
قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية فما مارواه الحسين بن سعيد عن ابان
ابي عمير عن قاسم بن عروة عن العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع العبيد على قتل رجل
واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول في
كتابه مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل كلهم واحدا خير الوالي ابي الثلثة
شاء ان يقتل وضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول علل ما في الاخبار الاول لان الوجه في
هذا الجبران تحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان بعض العامة من لا يجوز ذلك والاخر ان
نحمله على انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما فضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب اليه القوم من العامة
وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين ع لانه كان يجيز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا
يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي يؤيد ما قدمناه ما رواه الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن سرحان عن ابا عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان ان شاء اهل المقتول
ويرد على اهلهما دية واحدة فما مارواه محمد بن يحيى عن فضل ابي صالح عن كثير بن المبارك عن علي
بن جميلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء
قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ثمنا لهم يغرب جنبي العبد لان
على الذي اختار قتله ان يرد على مولاه ان يرد على الورثة المقتول اثنا نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان
حرا كان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب مع ذلك على المغرور كما يجب على الاحرار
على ما رواه فضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها

باب من قتل من غير معرفة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في

رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت فما مارواه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال
يقتل السيد به علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل امر عبده
ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين ع وهل عبد الرجل الا كسيفه فيقتل السيد ويسترق العبد الحسين فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على من تعود امر عبيده بقتل الناس وتجبهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صفته
وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى النفس
بالنفس وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه

باب ضمان الراكب لما كبته الدابة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فيصيب دابته انسان بيدها فقال ليس عليه
ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها جنفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك
بالدابة يدها يضع حيث شاء علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه ضمن القايد و
السايق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السايق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقايد الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النضر عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل مر في طريق المسلمين فيصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شئ مما اصابت
برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قادها فانه يملك بيدها باذن الله الصفار
عن ابن خشاب فما مارواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يضمن الراكب ما وطئت بيدها ورجلها الا ان يكبح فيكون الضمان
على الذي بعثها فلا ينافي الاخبار الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب
واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها ورجلها والاخبار الاول نحملها على من سير على الدابة
بدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
رجل سير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فيصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت رجلها وان كان سيرها
فعليه ما اصابت بيدها ورجلها فما مارواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله ص البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال ايهما احد هما على البهائم التي ليست مركوبة ولا اهلها من يحفظها فان ما يجنيه يكون جبارا
والثاني ان نحملها على حال لا يكون راكبا لها ولا ساقا ولا قايدا بان تزج برجلها او بيدها او يكون انفلت
فاصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابان فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي جرير عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة انه يضمن ما وطيت بيدها وما نجب برجلها

فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان والذي يؤكد ما فصلناه ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة

باب المراة والعبد يقتلان رجلا

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله ع عن
امراة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان
يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة الف
درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الف درهم
فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد
اقل من خمسة الف درهم فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطأ المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه و
ترد المراة على مولى الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على
الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية قال محمد بن الحسن قد اوردت هاتين الروايتين لما
تتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المراة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى من
ان خطأ المراة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون
القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا في من ليس بمكلف مثل المجانين ومن
ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد اذا
قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول ويفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان
عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا
كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من
جعل الخطأ عمدا والوجه فيهما ان نحملهما على انه يكون خطأ وهما عمدا ما يعتقده بعض المخالفين انه خطأ وان
كان عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود وقد بينا نحن خلاف
ذلك في كتابنا المقدم ذكره ويكون المعنى في قوله ع لم يدرك بمعنى حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ
الكمال خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك هنا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل
فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية

ابواب الديات الاعضاء

باب دية الشفتين

الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا

اربعة

اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين
لانه يمكن ان يكون المراد بالسوية بينهما في وجوب الدية لا مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد
منهما دية ما وان تفاضلا في المقدار

باب ديات الاسنان

الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون
سنا وبعضهم له ثمان وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الحلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا
عشرة في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت
حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم وهو اثنتا عشرة سنة الاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان و
خمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع مقاديم والمواخير من الاسنان
عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانمائة وعشرون سنا فلا دية له او ما نقص فلا دية له
هكذا وجدناه في كتاب علي ع فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه قال السن من الثنايا والاضراس
سواء نصف العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
الاسنان التي هي المقاديم دون مواخيرها لانها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة
ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يبنى المجمل على المفصل لما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلنا لكانت
الدية تزيد على الدية الكاملة اذا وجب في كل سن خمسمائة لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب
اليه احد فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاسنان
واحد وثلثون ثغرة في كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة
لمذهب بعض العامة وليس نعمل به

باب السن اذا ضرب فاسود ولم يقع

احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم
الضارب خمسمائة درهم وان لم يقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره
عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا اسودت الثنية جعل
فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الاولى من ايجاب ثلثي الدية
فيها دون الدية الكاملة

باب دية الاصبع اذا شلت

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

علي بن رياب عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا اصرف فانكسر منه الزند قال فقال اذا بلغت الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فانه يكون في كل اصبع شلت فيها قال وكذلك الكف والقدم اذا شلتا صابع القدم واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاصابع سواء هن في الدية قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا قطع الاصبع وليس عنده شيء يستحق بذلك بقي فيها واذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فيصير ديته كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الاول

دية الاصابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم احمد بن محمد عن ان محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمس دنانير الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل بعضها على بعض في الدية قال هو سواء في الدية عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاصابع في كل اصبع عشر من الابل قال محمد بن الحسن هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روي ظريف بن ناصح ما روايته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ان لها ثلث الدية اليد وتبقى الدية من الاصابع الاربع بالسواء فيه اور دنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على التفصيل واما ما تضمن رواية ابو بصير عبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية فسر هو لكل اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص بالاصابع الاربعة وانما قلنا هذا ليكون العمل جميع الاخبار دون اطراح شيء منها

دية بعض ان قطع الحروف من اللسان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على لسانه فقطع منه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب على لسانه فذهب بعض الكلام ولم يفصح ببعض فلم يراه عليه المعجم فضمن الدية على قدر ما افصح به من حروفه وما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد عن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على لسانه فقطع منه حروف المعجم فما لم يفصح به من حروفه فعليه الدية بحساب ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به من ذلك ثم يعطى بحساب ما بقي منه فان كان ثمانية وعشرين حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا على لسانه فقطع منه حروف المعجم كلها ثم نظر فرأى انه لا يفصح بشيء منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين عليه في رجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض فجعل دية على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه بحساب ذلك من المعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل لكل حرف جزءا من ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من ذلك بحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن

يونس بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل ضرب لغلام على لسانه فاخرج بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقوم المعيم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل الف واحد والف عشرة والباء اثنان والجيم عشرة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف بعد هذا احسب من الف ب ت ث رددت له مائة درهم فما يقبض هذا الجزء من تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا قال تعرف ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل في رواية دعيزة ولو كان على ما تضمنته هذه الرواية لما استحق الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير تضاعف الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون المعول على ما تقدم من الاخبار

باب من قتل جارية فافتضها الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اقتض جارية يعني امرأة فافتضها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فليس عليه وان كان دخل بها قبل تسع سنين فليس عليه ان شاء امسك وان شاء طلق فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها وافتضها قال عليه الاجر ما دامت حية فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطيها بعد التسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجر ما دامت حية لانها لا تصلح لرجل ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الاول ان شاء امسك وان شاء طلق اذا كان الدخول بعد التسع سنين لانه قد يجب له الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال لما قدمناه واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فليس عليه ان يطلقها ولم يحل له ابدا فلا ينافي ما تضمنه خبر يزيد من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه فيه ان نحمله على ان المرأة اذا اختارت المقام معه واختار هو ايضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جائزا ولا يجوز له وطيها على حال على ما تضمنه الخبر الآخر حتى يبين بالاختبار كما

واما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا افضى امرأة فعقرها فيما لا يصلح وعيبها فقضاه ثم نظر فابان ذلك فجعلها من ديتها وخير الزوج في امساكها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الزوج لم يعرف ذلك الا بعد مضي مدة طويلة لان ذلك مذهب كثير من العامة

دية من قطع راس الاذن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو

خليفة الطواف فقال يا امير المؤمنين ان مولاك السارق قطع فلان مولاك راسه بعد موته فقال قاتله الله وغضب فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون فيه فكل قال عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسئلة ويقول اقتلتم ام لا فقالوا اما عندنا في هذا شيء قال فقال بعضهم قد قلنا ولكن قد قدم رجل اليوم فقال كان عنده احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسجد فقال للربيع اذهب اليه فقل له اوليس قد بقي من اعضائه ما ان قطع اتى فيه لسانك ان ما تينا ولكن اجيب في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله ع قد رأى شيء ما اتاني فيه وعندك الفقهاء والعلماء تسلم قال فقال له قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك لا اجيبنا فيه فليس عند القوم فيه بذا شيء فقال له ابو عبد الله ع حتى اوفي جوابه فيه شيء فقال فلما وفي جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك وقال له فكيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله ع في النظفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأه خلقا آخر وهذا موميت يشير له حتى ان جميع فيه الروح في بطن امه حينئذ قال فرجع اليهم فاخبرهم بالجواب فاعجبهم ذلك فقالوا ارجع اليه فسأله الدية ان جنى على ولد زنية ام لا فقال ابو عبد الله ع ليس لولد زنية فيها شيء انما هذا شيء صار اليه بعد مرتين يجب اباعته او يتصدق باعته او يصيره سبيل من سبل الخير قال فرجع الرجل اليهم ردوا الرسل فاجابه فيها ابو عبد الله ع بمثل ما اجاب به اولا ولم يحفظ الرجل الا آخر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وما رواه ابن ابي عمير وصفوان عن جابر قال قال ابو عبد الله ع ايتان تزنان يا مؤمن الاخير او كسر عظم ميت كعظم حي وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن نصير بن كردي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي فلا تاني بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها ان حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع راسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما تعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما نستحقه لو قطعنا حيا وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت من يأخذ ديته قال الامام قلت فان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي الحسين بن سعيد عن ابن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قطع راس رجل قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي ورواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي فلا تاني بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عقيبة الدية

الى هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حتى ما يعلم ان في ذلك دية الجنين الذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع قطعت انا رويناه عن ابي عبد الله ع انه اجاب في كذا وكذا فما هو قطعت بلغني انه قال فيه دية رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله ص ان حرمة من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل ميتا يكون فيه ذلك حتى يحتاج نفس الحي فيه الدية فقال صدق ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله ص قلت من قطع راس رجل ميتا او شيء يطيه او عضو منه ما يكون في ذلك النفس احتاج نفس الحي فيه الدية دية النفس كاملة قال ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال كيس لهذه دية قلت فما ترى في قول فلان دية النفس فقلت له قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال دية دية الجنين في بطن امه قبل ان ينبت فيه الروح وفيه مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال له ما تشتهي ان تسألني عن مسئلة فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينبت فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شيء يطيه فليس هو لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما ان سألته بعد موته صارت دية تلك المسئلة لا العبد يجب اباعته ويتصدق باعته او يصيره سبيل من سبل الخير من صدقة او غير ذلك فان اراد رجل ان يحفر البئر فيجد بئره فيسد راس الرجل حتى يحفر قدر ما يمكنه ثم يدعه فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هذا انه خطأ فكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين لقول النبي ص

باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم مائة دينار فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى تنبت فاذا استهل فالدية كاملة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان ذكره عن ابي عبد الله ع قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا نفخ فيه الروح فدية الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان قلت المرأة وهي حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى ففيه دية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن ع فقال هو صحيح فكان فيما وجدنا فيه ان امير المؤمنين ع جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انثى فيه خلق آخر وهو الروح انهى نصف الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان قلت امرأة وهي حبلى ولم يعلم منهم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعد هلمات او قتلها فدية نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة بعد ذلك وقد اوردنا احاديث مستوفاة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من اراد ذلك فليلتمسه هناك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال ان ضرب رجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد أو امة يدفعه اليها
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رمت بالجنين فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة عنه عن ابيه عن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي فدافر فرسها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم ار فيه ولم يقع ومثله يبطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعا عليك غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امراة فاسقطت سقطا فاتى زوج المراة النبي صلى الله عليه وآله يستعدي عليه فقال الضارب يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله كلمة رجل سجاعا عليك غرة فقضى فيه رقيقا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة خطا وهي حبلى على رأس الولد المخض قال عليه ستة آلاف درهم وعليه في الولد في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا فهذا نافي بين هذه الاخبار والاخبار الاول لان الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل ولم يخرج ولم يتغير ولم يخرج روحه وهذه محمولة على امراة نظر وعلقة او مضغة فتكون ديته ذلك غرة عبد او امة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ضربت فالقت ولدها قال ان كان له عظم قدرت عليه اللحم والشعر والبشر فان عليها دية تسلمها الى اولياء ولدها قال ان كان جنين علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه ثم هي لا ترث من دية ولدها شيئا قال لانها قتلته ولا ينافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المراة اذا كانت مخض لانه لا يتبين انها كانت مخضا وان كان الولد غير تام بان يكون سقطا فلا اعتراض بذلك على حال ويمكن ان يحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن ائمتهم

كتاب الاستبصار

فيما اختلف من الاخبار في الاحكام

من ذخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه نستعين الحمد لله على جزيل نعمه وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين وسلم تسليما

ترتيب هذا الكتاب وذكر اسانيده وعدد ابوابه ومسائله بسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه فقد جئتم ايدكم الله الى ما سالتم من جمع الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة واخرها كتاب الديات واذكر في كل باب ما فيه من مختلفها واورد ما يقتضي الجمع بينها وما اجد فيه ولم اجد بين ما قدرت عليه وبلغت وسعي وطاقتي من ذلك الا اوجزت ان شاء الله تعالى الا اكون اغفلت باحاديث مختلفة تعرف الا وقد اوردت الا ما كان نادرا فاني لا ادعي اني احيط العلم بجميع ما روي في هذا الفن لان كتب اصحابنا رحمهم الله المصنفة

المدونة

المدونة في هذا الكتاب كثير جدا وربما يكون قد شذ مني شيء لم اظفر به فان وقع عليها ان لم يبن الى التقصير
التقصير في ذلك بل يكون ذلك لعدم ما يقدر عليه وبلغ جهده وطاقته وقد اوردت في كل باب جميع ما روي فيه
ان كانت الاخبار عليه وان كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا اوردت منه ما فيه كفاية واحلت الباقي
على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء
الاول والثاني ثم احببت في الجزء الثالث وفوقت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من
كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول
فصار علمنا في كتاب تهذيب الاحكام وارجو من الله سبحانه ان يكون هذه الكتب الثلثة التي سهل الله تعالى
الفراغ منها لا يحتاج معها الى شيء من الكتب والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام يشتمل
على جميع احاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل على الكبير والفهرست يشتمل
على ذكر جميع ما روي فيه على وجه صحيح وبكثرة فائدة ويصح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار
المختلفة وبيان وجه التاويل فيها والجمع بينها والله سبحانه اسال ان يجعله صالحا لتوجهه فانه قريب مجيب وانا
ابتداء الان بذكر الاسانيد حسب ما وعدت فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرني
الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن الحارثي البغدادي رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون
بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل
الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون عن المولف بان اخبرني به
عن احمد بن ابي رافع وابي الحسن عبد الكريم بن عبد الله بن النصر البزاز بمصر وبغداد عن ابي جعفر محمد
بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد في باب الكوفة في سنة سبع
وعشرين وثمانمائة وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم واخبرني برواياته الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم
وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار
واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابي الحسين بن ابي جيد القمي رحمهما الله جميعا عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا
عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد
فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن

الضيمري

ابدا الاسناد

اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن
جميل بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد
بن خالد البرقي ما رويته بهذه الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته
في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر
سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن
بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني
به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن رحمه الله والحسين بن عبيد الله واحمد
بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن بن
الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته
عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن رضي الله عنه
الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن
الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم رحمهم الله
وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي الجيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن

حميد

الاسناد

ما

ادريس

ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري
جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن
محبوب ما رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد وما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما
رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن محمد بن
الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذه الاسناد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فاخبرني به الشيخ
المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله عن شيخه الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن ابيه الفقيه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله
ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة
ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عنهما وما ذكرته عن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به المفيد
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن
الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن
عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهما فقد
اخبرنا الشيخ المفيد ابو عبد الله عن عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن
ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد رحمهم الله وما ذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة
فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن جميل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
واخبرنا ايضا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن عبيد الله الحسين بن سفيان البزوفري

بهذا الاسانيد

احمد بن

عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني
به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي احمد بن عمرو بن كسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما
ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس
احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن
الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا
عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي
عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله
عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته
عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين
بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم بن معوية بن وهب فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهما عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن
موسى بن القسم وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله عن ابيه رحمه الله ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
وعلي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ
ابن عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن المفضل محمد بن عبد الله بن
محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد
اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته
عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه رحمهم الله عن ابيه علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته
عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عنه واخبرني ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن

الحسن بن

الملذ
الملذ

الف ومتعلقه كتابخانه آستان مبارك حضرت شاهچراغ

